عمدة القاري
شرح
صحيح البخاري

تاليف

الشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

۲/۲

مکتبہ مدنیہ

١٤- اردو بازار لاہور

باسمه تعالى

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي الى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقري محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركي

كوئٹه ٥ بلوچستان

باكستان

الطبعة الاولى ١٤٠١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوتر ﴾

﴿ أبواب الوتر ﴾

اى هذه ابواب الوتر اى في بيان احكامها هكذا هو عند المستملى وعند الباقين باب ماجاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلى وكريمة وفي بعض النسخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبا وثبوتهما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الدخل هذه لغة أهل العالية واما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما وقرأ الكوفيون غير عاصم (والشفع والوتر) بكسر الواو وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلاة مثل أوترتها ٭

٣٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ صلاةِ اللَّيْلِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإذَا خَشِيَ أحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى ﴾

مطابقته في قوله « توتر له ماقد صلى » ورجاله قد ذكروا غير مرة . وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبوداود فيه عن القعنبى وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ٭

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » وقع في معجم الطبرانى هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق « عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى ﷺ هو وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل (قلت) اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه و يجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة بأعرابى و يجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل قوله « عن صلاة الليل » أى عن عددها لان جوابه بقوله « مثنى » يدل على ذلك لان من شأن الجواب ان يكون مطابقا للسؤال قوله « مثنى » مرفوع بانه خبر مبتدأ وهو قوله « صلاة الليل » وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشرى وقال غيره للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال « سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة

فقيل

Marfat.com

فقیل لابن عمر ما مثنی مثنی قال تسلم فی کل رکعتین » وقال بعضهم فیہ رد علی من زعم من الحنفیۃ ان معنی اثنین ان یتشہد بین کل رکعتین لان راوی الحدیث اعلم بالمراد بہ وما فسرہ ہو المتبادر الی الفہم لانہ لا یقال فی الرباعیۃ مثلا انہا مثنی (قلت) زعم ہذا الحنفی بما ذکر لا یستلزم نفی السلام ومقصودہ ان لا بد من التشہد بین کل رکعتین واما انہ یسلم او لا یسلم فہو بحث آخر و یجوز ان یقال فی الرباعیۃ مثنی مثنی بالنظر الی ان کل رکعتین منہا مثنی مع قطع النظر عن السلام **قولہ** « فاذا خشی احدکم الصبح » ای فوات صلاۃ الصبح **قولہ** « توتر لہ » علی صیغۃ المجہول اسند الی ما فیما قد صلی والمعنی تصیر بہ تلک الرکعۃ الواحدۃ وترا وبہ احتج الشافعی علی ان الایتار برکعۃ واحدۃ جائز وسنتکلم فیہ مبسوطا ان شاء اللہ تعالی ✡

✡(ذکر ما یستفاد منہ)✡ وہو علی وجوہ .الاول احتج بہ ابو یوسف ومحمد ومالک والشافعی واحمد ان صلاۃ اللیل مثنی مثنی وہو ان یسلم فی آخر کل رکعتین واما صلاۃ النہار فاربع عندہما وعند ابی حنیفۃ اربع فی اللیل والنہار وعند الشافعی فیہما مثنی مثنی واحتج بما رواہ الاربعۃ من حدیث ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما ان النبی ﷺ « قال صلاۃ اللیل والنہار مثنی مثنی » وبما رواہ ابراہیم الحربی من حدیث ابی ہریرۃ عن النبی ﷺ قال « صلاۃ اللیل والنہار مثنی مثنی » وبما رواہ الحافظ ابو نعیم فی تاریخ اصبہان عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت قال رسول اللہ ﷺ « صلاۃ اللیل والنہار مثنی مثنی » ولابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی عنہ فی اللیل ما رواہ ابو داود فی سننہ من حدیث زرارۃ بن اوفی « عن عائشۃ انہا سئلت عن صلاۃ رسول اللہ ﷺ فی جوف اللیل فقالت کان یصلی صلاۃ العشاء فی جماعۃ ثم یرجع الی اہلہ فیرکع اربع رکعات ثم یاوی الی فراشہ » الحدیث وقال ابو داود فی سماع زرارۃ عن عائشۃ نظر ثم اخرجہ عن زرارۃ عن سعید بن ہشام عن عائشۃ قال وہذہ الروایۃ ہی المحفوظۃ عندی وروی احمد فی مسندہ عن عبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ تعالی عنہما قال « کان النبی ﷺ اذا صلی العشاء رکع اربع رکعات واوتر بسجدۃ ثم نام حتی یصلی بعدہا صلاتہ من اللیل » (فان قلت) اخرج مسلم عن عبد اللہ بن شقیق « عن عائشۃ قالت کان النبی ﷺ یصلی فی بیتی » الحدیث وفیہ « ویصلی بالناس العشاء ثم یدخل بیتی ویصلی رکعتین » فہذا یخالف الحدیثہا المتقدم (قلت) قد وقع عن عائشۃ اختلاف کثیر فی اعداد الرکعات فی صلاتہ ﷺ فی اللیل فہذا اما من الرواۃ عنہا واما منہا باعتبار انہا اخبرت عن حالات منہا ما ہو الاغلب من فعلہ ﷺ ومنہا ما ہو نادر ومنہا ما ہو بحسب اتساع الوقت وضیقہ ولابی حنیفۃ فی النہار ما رواہ مسلم من حدیث معاذۃ انہا سالت عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا « کم کان رسول اللہ ﷺ یصلی الضحی قالت اربع رکعات یزید ما شاء » وفی روایۃ « ویزید ما شاء » وروی ابو یعلی فی مسندہ من حدیث عمرۃ « عن عائشۃ قالت سمعت ام المؤمنین عائشۃ تقول کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینہن بکلام » (والجواب) من حدیث الاربعۃ الذی فیہ ذکر النہار ان الترمذی لما رواہ سکت عنہ الا انہ قال اختلف اصحاب شعبۃ فیہ فرفعہ بعضہم ووقفہ بعضہم ورواہ الثقات عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ولم یذکر فیہ صلاۃ النہار وقال النسائی ہذا الحدیث عندی خطأ وقال فی سننہ الکبری اسنادہ جید الا ان جماعۃ من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدی فیہ فلم یذکروا فیہ النہار منہم سالم ونافع وطاوس والحدیث فی الصحیحین من حدیث جماعۃ عن ابن عمر ولیس فیہ ذکر النہار وقال الدار قطنی فی روایۃ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا « صلاۃ اللیل والنہار مثنی مثنی » غیر محفوظ وانما نعرف صلاۃ النہار عن یعلی بن عطاء عن علی البارقی عن ابن عمر وقد خالفہ نافع وہو احفظ منہ فذکر ان صلاۃ اللیل مثنی مثنی والنہار اربعا (فان قلت) قال البیہقی سئل ابو عبد اللہ البخاری عن حدیث البارقی ہذا الصحیح ہو قال نعم وقال ابن الجوزی ہذہ زیادۃ من ثقۃ فہی مقبولۃ (قلت) لو کان ہذا صحیحا لخرجہ البخاری ہنا وقال یحیی کان شعبۃ ینفی ہذا الحدیث وربما لم یرفعہ وروی ابراہیم الحنبی عن مالک والعمری عن نافع عن ابن عمر یرفعہ « صلاۃ اللیل والنہار مثنی مثنی » وقال ابن عبد البر روایۃ الحنینی خطأ ولم یتابعہ عن مالک احد ✡

الوجہ الثانی ان الشافعی احتج بہ علی ان الایتار برکعۃ واحدۃ جائز واحتج ایضا بحدیث عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا

Marfat.com

قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد بسجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة » رواه ابو داود وغيره . وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قلت) معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ونفله ثمانيا والركعتان للفجر ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم . منها مارواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر» ومنها مارواه في مستدركه باسناده الى عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن» وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه * ومنها مارواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» (فان قلت) قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه (قلت) لا يضرنا كونه موقوفا على ماعرف مع ان الدارقطني اخرج عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل» وهذا السند على شرط الشيخين وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة «عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت» وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر «ان رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل» الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله ﷺ ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله تعالى عنه انى لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره نحوه ثم قال واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ماهذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ وعن عبد الله بن قيس قال «قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة» رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار للركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما (قلت) عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطئه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار بثلاث ولا تجزى الركعة الواحدة وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاث لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بابى حنيفة والثوري واصحابهما (فان قلت) ماتقول في قوله ﷺ «فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة» (قلت) معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال «توتر لك ماقبلها» ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ماقبلها وليس قبلها شيء (فان قلت) روى انه قال «من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس» (قلت) هو محمول على انه كان قبل استقرارها لان الصلاة المستقرة لا يخير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة «كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» يعارضه مارواه ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل على ماذهبنا اليه حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ومن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة

وعمر

Marfat.com

وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي بسند صحيح «عن ابي بن كعب كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يأيها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن» وعند الترمذي من حديث الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث»

(الوجه الثالث) في وقت الوتر ووقته وقت العشاء فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلى الفجر قال ابن رزة ومشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر قال وبالمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة وقال طاوس يصلى الوتر بعد صلاة الصبح وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ «اذا طلعت الشمس فلا وتر» وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير

﴿ وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ﴾

قال بعضهم هو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر . والآخر انه أراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان ابن عمر الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور «عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة» قال الطحاوي ففي هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والاثنتين (فان قلت) هذا يؤيد مذهب من قال ان الوتر ركعة واحدة (قلنا) ان ابن عمر لما ساله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقال نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ينادي باعلى صوته ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلاة المغرب فالذي روى عنه مما ذكر نافعه وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى وقد قلنا ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل

۳۷ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ﴾

تیرہ بارہ رکعت

انما ذكر هذا الحديث ههنا بعد ان ذكره في عدة مواضع في العلم والطهارة والامامة والمساجد وغيرها لان فيه تعلقا بالوتر وهو قوله «ثم اوتر» وقد مر الكلام فيه مستوفى ولنذكر ههنا ما لم نذكره قوله « انه بات عند ميمونة » زاد شريك بن ابي نمر «عن كريب عند مسلم» فرقبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي» وزاد ابو عوانة في صحيحه

Marfat.com

من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال «بعثنى العباس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» وزاد النسائى من طريق حبيب بن ابى ثابت «عن كريب فى ابل اعطاه اياها من الصدقة» ولابى عوانة من طريق على بن عبد الله ابن عباس عن ابيه «ان العباس بعثه الى النبى ﷺ فى حاجة فوجده جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء» ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة» (فان قلت) هذا يخالف ماقبله (قلت) يحمل على انه لما لم يكلمه فى المسجد اعاده اليه بعد العشاء ولمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع «عن كريب من الزيادة فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا» وفى رواية حبيب بن ابى ثابت «فقلت لا انام حتى انظر الى مايصنع» اى فى صلاة الليل وفى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة «فقلت لميمونة اذا قام رسول الله ﷺ فايقظينى» قوله «فى عرض الوسادة» وفى رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من ادم حشوها ليف» وفى رواية طلحة ابن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته فى فراشها» وزاد «وانها كانت ليلتئذ حائضا» وفى رواية شريك بن ابى نمر عن كريب فى التفسير «فتحدث رسول الله ﷺ مع اهله ساعة» وقال ابن الاثير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفى المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد مايتوسد اليه للنوم وقال أبو الوليد والظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض بفتح العين ضد الطول وفى المطالع وبعضهم يضمها والفتح أشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر وهى الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو عند رأسه قوله «حتى انتصف الليل اوقريبا منه» وجزم شريك بن ابى نمر فى روايته المذكورة بثلث الليل الاخير (فان قلت) ماالتوفيق بينهما (قلت) يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففى الاول نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب فى الصحيحين «فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فاتى القربة» الحديث وفى رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم «ثم قام قومة اخرى» وعنده من رواية شعبة عن سلمة «فبال» بدل «فاتى حاجته» (فان قلت) قريبا منصوب بماذا (قلت) بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف قوله «من آل عمران» اى من خاتمتها وهى (ان فى خلق السموات والارض) الى آخرها قوله «ثم قام الى شن» زاد محمد بن الوليد «ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضا» قوله «معلقة» انما انثها باعتبار ان الشن فى معنى القربة قوله «فاحسن الوضوء» وفى رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا «فاسبغ الوضوء» وفى رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضا وضوءا خفيفا» ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة «فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا» وزاد فيها «فتسوك» وفى رواية شريك عن كريب «فاستن» قوله «ثم قام يصلى» وفى رواية محمد بن الوليد «ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى» قوله «فاخذ باذنى» زاد محمد بن الوليد فى روايته «فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل» وفى رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى» قوله «فصلى ركعتين ثم ركعتين» فى رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات ثم قال «ثم اوتر» وذلك يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك فى رواية سلمة الآتية فى الدعوات حيث قال «فتتامت» ولمسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة» وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها «يسلم بين كل ركعتين» ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس فى هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال الطحاوى اذا جمعت معانى هذه الاحاديث تدل على ان وتره ﷺ كان ثلاث ركعات قوله «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين» قال القاضى فيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتى الفجر وفيه رد على الشافعى فى قوله انه كان بعد ركعتى الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة قوله «ثم خرج» اى الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة *

حدثنا

Marfat.com

٣٨ـ ﴿حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت﴾

قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده يروى عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ٭

﴿قال القاسم ورأينا اناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس﴾

القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق (قلت) الصواب مع من ادعى التعليق لانه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا موصولا قوله «منذ ادركنا» اي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله «يوترون بثلاث» اي بثلاث ركعات قوله «وان كلا» اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل ايهما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة الجائز (قلت) الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضي ان القاسم فهم من قوله «فاركع ركعة» اي منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر (قلت) القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله «فاركع ركعة» يعني ركعة واحدة وهو اعم من ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله «توتر لك ما صليت» يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله «ما صليت» هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا الا اذا انضمت اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد نهي عنها على ما ذكرنا فيما مضى ٭

تہجد کی کیفیت

٣٩ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة﴾

هذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم قوله «كان يصلي احدى عشرة ركعة» وروى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا ابان عن يحيى عن ابي سلمة «عن عائشة عن نبي الله ﷺ كان

Marfat.com

يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين أذان الفجر والاقامة ركعتين» واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه ابو داود ايضا من حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة» وأخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد «انه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه يصلي احدى عشرة ركعة ويترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر» وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث طويل انه سأل عائشة فقال «قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرت به ثم قال حدثيني عن وتر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني» اعلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها اطلقت على جميع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات (فان قلت) قد صرحت في الصورة الاولى بقولها «لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة» وصرحت في الصورة الثانية بقولها «لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة» (قلت) هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» واخرج من حديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد» وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة (فان قلت) ما تقول في هذا الاختلاف (قلت) كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه •

﴿ بابُ ساعاتِ الوِتْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ساعات الوتر اى اوقاته

﴿ قال أبُو هُرَيْرَةَ أوْصَانِى النبيُّ ﷺ بالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ﴾

مطابقته هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله غير ان اوله من مغيب الشفق على الاختلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلاة العشاء وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ «وان اوتر قبل ان نام» ووجه امره ﷺ بالوتر لابي هريرة قبل النوم خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار عنه ﷺ منها حديث

Marfat.com

عائشة «من خاف ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم ان يستيقظ آخر الليل فان صلاته آخر الليل محضورة وذلك افضل »*

٤٠ - ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان باذنيه قال حماد أي سرعة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلي من الليل » فان قوله «من الليل» مجموع الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لايجوز في غيره . لانه ﷺ اوتر كل الليل (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد . الثالث أنس بن سيرين اخو محمد بن سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة . الرابع عبدالله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وابي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به *(ذكر معناه)* قوله «ارأيت» بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله «نطيل» بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «اطيل» بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني «اطيل» بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع (قلت) لا ادري مجهول الماضي رواية ام لا قوله «وكان» بتشديد النون قوله «باذنيه» بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية اذن وروى «باذنه» بالافراد وقوله «وكأن الاذان باذنه» عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه ﷺ كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكأن الاذان باذنه يريد الاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله «قال حماد» وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالاسناد المذكور (قلت) وفيه نظر قوله «بسرعة» بالباء الموحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وابن شبويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله «كأن الاذان باذنيه»

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول ان صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه . الثاني استدل به الشافعي على ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله . الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح . الرابع تخفيف القراءة فيهما *

٤١ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء وآخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روى ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي *(ذكر رجاله)* وهم سته . الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمرو النخعي الكوفي قاضيها . الثالث سليمان الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي . الخامس مسروق بن عبدالرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبدالرحمن الكوفي . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها

Marfat.com

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ☆

☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية عن الاعمش به وعن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش به☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «كل الليل» يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله «اوتر» والمراد منه انه اوتر في جميع الليل او في جميع ساعات الليل يعنى اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق «عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره الى السحر» وله عن عائشة من كل الليل «قد اوتر رسول الله ﷺ من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر» وله في رواية اخرى قالت «كل الليل قد اوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره الى آخر الليل» وفي رواية ابى داود عن مسروق «قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله ﷺ قالت كل ذلك قد فعل أوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر» انتهى (قلت) قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وآخره غاية له ومعنى قوله وانتهى وتره الى السحر أى كان آخر أمره ﷺ أنه أخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله ﷺ اول الليل واوسطه بيان للجواز وتأخيره الى آخر الليل تنبيه على الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضى الله تعالى عنهم وبعضهم يوترون آخر الليل منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين واما امره ﷺ لابى هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشى عليه من استيلاء النوم فأمره بالاخذ بالثقة والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوى عليه ولم تكن عادته ان تغلبه عيناه وعند ابن خزيمة من حديث ابى قتادة «ان النبي ﷺ قال لابى بكر متى توتر قال قبل ان أنام وقال لعمر متى توتر فقال أنام ثم أوتر فقال لابى بكر أخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة» وقال الخطابى حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر أما أنا فانى أنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن أنام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر حذر هذا ولعمر قوى هذا» وفي فوائد سمويه من حديث ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ قال لابى بكر اى حين توتر قال اول الليل بعد العتمة» وقد ذكرنا الاختلاف في اول وقت الوتر وآخره في الباب الذى قبله ☆

باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلَهُ بالوِتْرِ

اى هذا باب في بيان ايقاظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والايقاظ مصدر مضاف الى فاعله وقوله «اهله» بالنصب مفعوله قوله «بالوتر» بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهنى «للوتر» باللام ☆

٤٢ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى قال حدثنا هِشامٌ قال حدثني أبي عن عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأنا راقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلى فِراشِهِ فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَنِي فأوْتَرْتُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل صلاة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تأكيد لامر الوتر والامتثال لقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) وفيه مشروعية الوتر في حق النساء ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقد ذكر

Marfat.com

البخاری هذا الحدیث بعین هذا الاسناد والمتن جمیعا فی باب الصلاة خلف النائم وقد استقصینا الکلام فیه هناك قوله فاوترت» الفاء فیه تسمی فاء الفصیحة تقدیره فقمت وتوضأت فاوترت ☆

﴿ باب لِيَجعَلْ آخِرَ صلاتِهِ وِتراً ﴾

ای هذا باب ترجمته لیجعل الی آخره ای لیجعل المصلی آخر صلاته باللیل صلاة الوتر ☆

٤٣ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى بنُ سَعيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عَنْ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة منه ● ورجاله قد ذکروا غیر مرة ویحیی بن سعید القطان وعبیدالله ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهم والحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الصلاة عن زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واخرجه ابوداود فیه عن احمد بن حنبل وفی روایته بعد قوله «وترا فان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یامر بذلك» ● ویستفاد منه حکمان الاول استحباب تاخیر الوتر وقدمر الکلام فیه والثانی فیه الدلالة علی وجوب الوتر واختلف العلماء فیه فقال القاضی ابو الطیب ان العلماء کافة قالت انه سنة حتی ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة وحده هو واجب ولیس بفرض وقال ابو حامد فی تعلیقه الوتر سنة مؤکدة لیس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة کلها الا اباحنیفة وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحدیث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة اللیل لیست واجبة الی آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتی یقوم دلیله وقال الکرمانی ایضا ما یشبه هذا (قلت) هذا کله من آثار التعصب فکیف یقول القاضی ابو الطیب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الکلام الذی لیس بصحیح ولا قریب من الصحة وابو حنیفة لم ینفرد بذلك هذا القاضی ابوبکر بن العربی ذکر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحکی ابن حزم ان مالکا قال من ترکه ادب وکانت جرحة فی شهادته وحکاه ابن قدامة فی المغنی عن احمد وفی المصنف عن مجاهد بسند صحیح هو واجب ولم یکتب وعن ابن عمر بسند صحیح ما احب انی ترکت الوتر وان لی حمر النعم وحکی ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذیفة وابراهیم النخعی وعن یوسف بن خالد السمتی شیخ الشافعی وجوبه وحکاه ابن ابی شیبة ایضا عن سعید بن المسیب وابی عبیدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك انتهی فاذا کان الامر کذلك کیف یجوز لابی الطیب ولابی حامد ان یدعیا هذه الدعوی الباطلة فهذا یدل علی عدم اطلاعهما فاذا ذکرنا فجهل الشخص بالشیء لا ینفی علم غیره به وقول من ادعی التعقب بان صلاة اللیل لیست بواجبة الی آخره قول واه لان الدلائل قامت علی وجوب الوتر ● منها ما رواه ابوداود حدثنا محمد بن المثنی حدثنا ابو اسحاق الطالقانی حدثنا الفضل بن موسی عن عبیدالله بن عبدالله العتکی «عن عبدالله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول «الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا» وهذا حدیث صحیح ولهذا اخرجه الحاکم فی مستدرکه وصححه (فان قلت) فی اسناده ابو المنیب عبیدالله بن عبدالله وقد تکلم فیه البخاری وغیره (قلت) قال الحاکم وثقه ابن معین وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول هو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخاله فی الضعفاء فهذا ابن معین امام هذا الشان وکفی بحجته فی توثیقه ایاه (فان قلت) قال الخطابی قد دلت الاخبار الصحیحة علی انه لم یرد بالحق الوجوب الذی لا یسع غیره ● منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار یقول «الوتر حق فقال کذب ابو محمد ثم روی عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی عدد الصلوات الخمس ● ومنها خبر طلحة بن عبیدالله فی سؤال الاعرابی ● ومنها خبر انس بن مالك فی فرض الصلوات لیلة الاسراء قلت سبحان الله ما اقرب هذا الکلام الی السقوط فنه یشم اثر التعصب وکیف لا یکون واجبا والشارع یقول الوتر حق ای واجب ثابت والدلیل علی هذا المعنی قوله «فمن لم یوتر فلیس منا» وهذا وعید شدید ولا یقال مثل هذا الا فی حق تارك فرض او واجب ولا سیما وقد تأکد ذلك بالتکرار ثلاث مرات ومثل هذا الکلام بهذه التاکیدات لم یات فی حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابی

دلائل وجوب

وسقط ايضا قوله الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل فى قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة (فان قلت) قال النجم النسفى صاحب المنظومة *

والوتر فرض وبدا بذكره * فى فجره فساد فرض فجره ..

(قلت) معناه فرض عملا سنة سببا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكأنه قبل وجوب الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظة «زادكم صلاة» مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما خبر أنس فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابى اسحق عن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يا أهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر» واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وقوله «اوتروا» امر وهو للوجوب (فان قلت) قال الخطابى تخصيصه أهل القرآن بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن فى عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام (قلت) اهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شئ من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم مفرقا بين الصحابة وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله «فان الله وتر يحب الوتر» . ومنها ما أخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابى مرة «عن خارجة بن حذافة العدوى انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين» وهذا سند صحيح (فان قلت) كيف تقول صحيح وفيه ابن لهيعة وفيه مقال (قلت) ذكر ابن لهيعة فى هذا وعدم ذكره سواء والعمدة على الليث بن سعد ولهذا اخرجه الترمذى ولم يذكر ابن لهيعة فقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقى «عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر» وقال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن ابى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى من الصحابى (قلت) كأنه يشير الى ان خارجة تفرد عنه ابن ابى مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب الصحابة تأليفه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير قال ولم يرو عنه غير أهل مصر وقال ابو زيد فى كتاب الاسرار هو حديث مشهور ولما أخرجه ابو داود سكت عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به (فان قلت) اعل ابن الجوزى فى التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد ونقل عن الدارقطنى انه ضعفه وقال البخارى لا نعرف لاسناده هذا الحديث سماع بعضهم من بعض (قلت) عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدارقطنى اخرج حديثه هذا ولم يتعرض اليه بشئ وانما تعرض للحديث الذى اخرجه عن ابن عباس فقال حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن خلف حدثنا ابو يحيى الحمانى عبد الحميد حدثنا النضر ابو عمر عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج اليهم يرى البشر والسرور فى وجهه فقال ان الله امدكم بصلاة وهى الوتر» النضر ابو عمر الخراز ضعيف وهذا الحديث مما يقوى حديث خارجة المذكور ويزيده قوة فى صحته (فان قلت) قال الخطابى قوله «امدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم اوفرض عليكم او نحو ذلك وقد روى ايضا فى الحديث «ان الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهى الوتر» (قلت) لا نسلم ان قوله «أمدكم بصلاة» يدل على انها غير لازمة بل يدل على أنها لازمة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسب ذلك الى الله تعالى فلا يكون ذلك الا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط فى الوجوب قوله

Marfat.com

ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لان الزيادة عن الله تعالى لاتكون نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط عدم المواظبة . ومنها حديث ابي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال الترمذي لايصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ان الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر ألا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت أنا وابوذر قاعدين » الحديث واخرج الطبراني ايضا في الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند احمد والطحاوي * ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من لم يوتر فليس منا» * ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر * ومنها حديث بريدة اخرجه ابوداود وقد ذكرناه * ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدار قطني باسناده عنه وقد ذكرناه * ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار انها قالت قال النبي ﷺ «أوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا» * ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده الى ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره» قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي * ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال « ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ماتقول فقال ليس لك ولا لاصحابك» واخرجه ابو داود ايضا * ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام لايوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول «زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » (قلت) عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه * ومنها حديث ابي برزة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله ﷺ قال «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» * ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه الدار قطني في سننه باسناده اليه قال قال النبي ﷺ « الوتر حق واجب» الحديث * ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي ﷺ «استاكوا وتنظفوا وأوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وفي سنده اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدار قطني * ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فأخرجهما الطبراني في الكبير والاوسط باسناده اليهما عنهما عن النبي ﷺ قال « ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » * ومنها حديث عبد الله ابن ابي اوفي اخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية احمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله زادكم صلاة وهي الوتر » *

﴿ بابُ الوِترِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها *

٤٤ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنه قال كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ فقال سعيدٌ فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُه فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أين كنتَ

Marfat.com

فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان يوتر على البعير» وهو بين حكم الترجمة لانها كانت مبهمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ¤ الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبدالله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة ¤ الثاني مالك بن انس ¤ الثالث ابو بكر بن عمر لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به لا يسمى ¤ الرابع سعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ¤ الخامس عبدالله ابن عمر بن الخطاب ¤ (ذكر لطائف اسناده) ¤ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان ابا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح مسلم وفيه ان ابا بكر قيل فيه انه ابن عباس بن عبدالرحمن باسقاط عمر بينهما والصحيح اثباته ¤ (ذكر من اخرجه غيره) ¤ اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك ¤

(ذكر معناه) **قوله** «خشيت الصبح» اي طلوعه **قوله** «اسوة» بكسر الهمزة وضمها معناه الاقتداء **قوله** «حسنة» بالرفع صفة للاسوة **قوله** «بلى والله» تاكيد للامر الذي اراده **قوله** «على البعير» البعير الجمل البازل وقيل بالجذع وقد تكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيرلي وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة وتجمع على أبعرة واباعر واباعير وبعران وبعران (فان قلت) الترجمة بالدابة وفي الحديث لفظ البعير (قلت) ترجم بها تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحدة منهما ¤

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به عطاء وابن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحاق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي ﷺ يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع «عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل» وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر «عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر» رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين «عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى» واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير «ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض» . وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبي ﷺ انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية أن يقولوا ان ابن عمر

يحتمل

Marfat.com

يحتمل انه كان لايرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الارض لان صلاته اياه على الارض لاينفى ان يكون له ان يصلى على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة (فان قلت) ماحقيقة النسخ في ذلك وما وجهه (قلت) وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق (فان قلت) كيف يكون النسخ بماذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك (قلت) قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ماذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون مافعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ماقاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابى حنيفة في ايجابه الوتر لانه لاخلاف انه لايجوز ان يصلى الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلاه راكبا وكذلك بطل ماقاله الكرمانى (فان قيل) روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر (قلنا) نزل طلبا للافضل لان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ماقاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فياللعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا الطريق التعسف لترويج مانحبوا اليه من غير برهان قاطع ☆

﴿ بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر قيل انه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان الوتر لايسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لاوتر عليه ☆

٤٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويوتر على راحلته» ☆

(ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى • الثانى جويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ • الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه ايضا والثالث مدنى وهو من الرباعيات وهو من افراد البخارى ☆

(ذكر معناه) قوله «على راحلته» الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهرى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا

Marfat.com

كانت في جماعة الابل عرفت **قوله** «يومى» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا وايماء منصوب على المصدرية **قوله** «صلاة الليل» منصوب لانه مفعول لقوله يصلى» **قوله** «الا الفرائض» استثناء منقطع اى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية **قوله** «ويوتر» عطف على **قوله** «يصلى» اراد انه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه آخرون وقدمر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق . الثاني تجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت به دابته وفي التلويح واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذى لا تقصر في مثله الصلاة فقال جماعة يصلى في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلى احد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة وقال القدورى ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعند الشافعى يجوز في طويل السفر وقصيره . الثالث لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والا يصلى هناك ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعى واحد انها آكد من الوتر . الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى ﷺ وجوب الوتر عليه (قلت) نحن ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب للدلائل التى ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعنى اللغوى مراعى في المعنى الشرعى وقدمر في حديث ابى قتادة التصريح بالوجوب وفي موطأ مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبى ﷺ والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيلا للمسلمين فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين) وقول هذا القائل وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصائص النبى صلى وقد قال ابن عقيل صح انه كان واجبا عليه وقول القرافى في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير استناد الى سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزى لا نعلم في تخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجوب حديثا صحيحا (قلت) عدم علمه لا يستلزم نفى علم غيره ولكن نقول الحديث الذى ورد به من رواية الحاكم في مسنده ابو جناب يحيى بن ابى حية وهو ضعيف مدلس (قلت) ابو جناب بفتح الجيم والنون وبعد الالف باء موحدة وابو حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكلبى الكوفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه يحيى بن ابى حية *

﴿ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع ايضا واشار به الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله تعالى واشار بهذه الترجمة ايضا الى مشروعية القنوت ردا على من قال انه بدعة كابن عمر وفي المنتقى لابى عمر عن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن يحيى الاندلسى

وفي

Marfat.com

وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لايقنت في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء امامطلقا وامامقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت *

٤٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ قال سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النبيُّ ﷺ في الصُّبْحِ قال نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قال قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بعد الركوع يسيرا» وهو الجزء الثاني للترجمة ورجاله كلهم قدذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله «سئل انس» وفي رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم «قلت لانس» قوله «اقنت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «فقيل له اوقنت» وفي رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي «هل قنت» قوله «بعد الركوع يسيرا» قال الكرماني اي زمانا يسيرا اي قليلا وهو بعد الاعتدال التام وقال الطرقي اراد يسيرا من الزمان لايسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا (قلت) رواية عاصم رواها البخاري على مايجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن عاصم «عن انس قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء» انتهى فهذا صريح بأن المراد من قوله «يسيرا» يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله . ثم اعلم ان هذا الحديث روى عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عنه انه قال «قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية» وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميدان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرناه الآن عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس خلاف مارواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين بما روى عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله مارواه ابو داود عن انس فقال حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة «عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه» فقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينهما بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وماثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابي حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكى ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تيمة واحمد بن حنبل *

٤٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا عاصِمٌ قال سأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن القُنُوتِ فَقال قَدْ كانَ القُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قال قَبْلَهُ قال فإنَّ فُلاَناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فقال كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً أُرَاهُ كانَ

Marfat.com

بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ زُهاءَ سَبْعِينَ رجلاً الى قَوْمٍ مِنَ المشْرِكِينَ دُونَ اولَئِكَ وكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رسول اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو فى قوله «قال قبله» اى قبل الركوع (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسدد. الثانى عبد الواحد بن زياد مر فى باب (وما اوتيتم من العلم الا قليلا). الثالث عاصم بن سليمان الاحول. الرابع انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول فى تسعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن موسى بن اسماعيل وفى الجنائز عن عمرو بن على وفى الجزية عن ابى النعمان محمد بن الفضل وفى الدعوات عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمر عن ابن عيينة ☆

☆(ذكر معناه) قوله «سألت انس بن مالك عن القنوت» مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اى بعد الركوع فظن انس انه كان يسأل عن مشروعية القنوت فلذلك قال قد كان القنوت يعنى كان مشروعا قوله «قلت فان فلانا» ويروى «قال فان فلانا» لم يعلم من هو هذا الفلان قيل يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لان فى الحديث السابق سأل محمد بن سيرين أنسا فقال اوقنت قبل الركوع قوله «قال كذب» اى قال انس كذب فلان قال الكرمانى (فان قلت) فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به (قلت) لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى (قلت) قد تعسف الكرمانى فى هذا التصرف بل معنى قوله «كذب» اى اخطأ وهى لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو الاعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير فى النهاية ومنه حديث «صلاة الوتر كذب أبو محمد» أى اخطأ سماه كذبا لانه يشبه فى كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطىء لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وأبو محمد صحابى واسمه مسعود بن زيد وقال النخعى مسعود بن زيد ابن سبيع اسم ابى محمد الانصارى القائل بوجوب الوتر قوله «انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا» كلمة انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرمانى لتمشية مذهبه واخرج الكلام عن معناه الحقيق حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى (قلت) لا نسلم التناقض لان قنوت النبى ﷺ بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجىء ان شاء الله ثم تركه والترك يدل على النسخ قوله «أراه كان» اى قال انس رضى الله تعالى عنه اظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا صفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء هم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بعد احد بقية شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة فى صفر على رأس اربعة أشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابى ملاعب الاسنة وفى شعر لبيد ملاعب الرماح فاهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام ولم يسلم ولم يبعد من

الاسلام

شهادة القراء اللہ نجد کی زیادتی

Marfat.com

الاسلام وقال یامحمد لو بعثت معی رجالا من اصحابك الی اهل نجد رجوت ان یستجیبوا لك فقال صلی الله تعالی علیه وسلم انی اخشی علیهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء وهم سبعون رجلا وفی مسند السراج اربعون وفی المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرین وکانوا یسمون القراء یصلون باللیل حتی اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه علی ابواب حجر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فبعثهم جمیعا وامر علیهم المنذر بن عمرو اخا بنی ساعدة المعروف بالمعتق لیموت ای یقدم علی الموت فساروا حتی نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بکتاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الی عدو الله عامر بن الطفیل فلما اتاه لم ینظر فی کتابه حتی عدا علی الرجل فقتله ثم اجتمع علیه قبائل من سلیم عصیة وذکوان ورعل فلما رأوهم اخذوا سیوفهم ثم قاتلوهم حتی قتلوا عن آخرهم الا کعب بن زید فانهم ترکوه وبه رمق فعاش حتی قتل یوم الخندق شهیدا وکان فی القوم عمرو بن امیة الضمری فاخذ اسیرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذه عامر بن الطفیل فجز ناصیته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق علیه ذلك فحمل ربیعة بن ابی براء علی عامر بن الطفیل فطعنه بالرمح فوقع فی فخذه ووقع عن فرسه **قوله** «زهاء» بضم الزای وتخفیف الهاء وبالمد ای مقدار سبعین رجلا **قوله** «دون اولئك» یعنی غیر الذین دعا علیهم وکان بین المدعو علیهم وبینه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا علیهم **قوله** «شهرا» ای فی شهر فافهم ☆

(ذکر ما یستفاد منه) فیه التصریح عن انس رضی الله تعالی عنه ان القنوت قبل الرکوع وانه حین سأله عاصم قال قبل الرکوع وانکر علی من نقل عنه انه بعد الرکوع ونسبه الی الکذب وقال لم یقنت رسول الله ﷺ بعد الرکوع الا فی شهر واحد یدعو علی قتلة القراء المذکورین (فان قلت) حدیث انس المذکور فی الباب فی مطلق الصلاة ویدل علیه ماروی عاصم ایضا عن انس انه قال سألت انسا عن القنوت فی الصلاة ای مطلق الصلاة والمراد منه جمیع الصلوات الفرض ویدل علیه حدیث ابن عباس انه قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فی دبر کل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده فی الرکعة الاخیرة» رواه ابوداود فی سننه والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط البخاری ولیس فی حدیث انس مایدل علی انه قنت فی الوتر (قلت) روی ابن ماجه باسناد صحیح عن ابی ابن کعب ان رسول الله ﷺ کان یوتر فیقنت قبل الرکوع» وروی الترمذی من حدیث ابی الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربیعة بن شیبان قال «قال الحسن بن علی رضی الله تعالی عنهما علمنی رسول الله ﷺ کلمات أقولهن فی الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارك لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانك تقضی ولا یقضی علیك وانه لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت» وقال الترمذی لا نعرف عن رسول الله ﷺ فی القنوت شیئا احسن من هذا ورواه ابوداود والنسائی وابن ماجه ایضا وروی الدارقطنی من روایة سوید بن غفلة «عن علی رضی الله تعالی عنه قال قنت رسول الله ﷺ فی آخر الوتر» فان قلت) وفی اسناده عمرو بن شمر الجعفی احد الکذابین الوضاعین (قلت) قال الترمذی وفی الباب عن علی رضی الله عنه ولم یرد هذا وانما اراد والله اعلم مارواه هو فی الدعوات وبقیة اصحاب السنن من روایة عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علی بن ابی طالب «ان النبی ﷺ کان یقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناء علیك انت کما اثنیت علی نفسك» ورواه الحاکم فی مستدرکه وقال صحیح الاسناد وروی النسائی کما روی ابن ماجه من حدیث أبی بن کعب رضی الله تعالی عنه «ان رسول الله ﷺ کان یوتر فیقنت قبل الرکوع» وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه من حدیث ابن مسعود «عن النبی ﷺ کان یقنت فی الوتر قبل الرکوع» ورواه الدارقطنی بلفظ «بت مع رسول الله ﷺ لانظر کیف یقنت فی وتره فقنت قبل الرکوع ثم بعثت أمی أم عبد فقلت بیتی مع نسائه فانظری کیف یقنت فی وتره فأتتنی فأخبرتنی انه قنت قبل الرکوع» وروی محمد بن نصر المروزی باسناده الی سعید بن عبدالرحمن بن أبزی عن ابیه قال «کان رسول الله ﷺ یقرأ فی الرکعة الاولی من الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة بقل یا أیها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ویقنت» قال محمد بن نصر فی روایة اخری زاد بعد قوله «ویقنت قبل الرکوع» والحدیث عند النسائی من طرق ولیس

القنوت قبل الرکوع

قنوت امام حسن

Marfat.com

في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبدالرحمن بن ابزى ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هرون بن ابي ابراهيم عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وأن لك الآخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك من أن نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ●

﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زائِدَةُ عن التَّيْميِّ عن أبي مِجْلَزٍ عن أنسٍ قال قَنَتَ النبيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة ٠ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ٠ الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي ٠ الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري ٠ الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري ٠ الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي عن أنس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنان الاولان من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيدالله بن معاذ وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبدالاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي نحوه ☆

(ذكر معناه) قوله (على رعل) ورعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيده وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مضر وقال ابن [illegible] في الولد ولا اعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبي ﷺ وعصية هو ابن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي ﷺ

ابو

Marfat.com

ابو عمر وصفوان بن المعطل بن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن عاربى بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمى الذكوانى كذا نسبه ابن الكلبى وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوى (ومما يستفاد منه) ان قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ☆

﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا اسماعيلُ قال حدثنا خالدٌ عن أبي قِلَابَةَ عن أنسٍ قال كانَ القُنُوتُ فى المَغْرِبِ والفَجْرِ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبدالله بن زيد الجرمى • وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته وفيه ان شيخه بصرى وشيخ شيخه واسطى والثالث بصرى والرابع شامى • واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله بن ابى الاسود عن ابن علية واحتج الشافعى بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت فى صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود من حديث البراء ان النبى ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى فى سننه واسحاق بن راهويه فى مسنده ولفظه «عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على حى من احياء العرب قال فزجره انس وقال مازال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الفجر حتى فارق الدنيا» وفى الخلاصة للنووى صححه الحاكم فى مستدركه وقال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازى وله طرق فى كتاب القنوت لابى موسى المدينى قال وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت فى النوازل او على انه مازال يطول فى الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا) وقال (امن هو قانت آناء الليل) وقال (ومن يقنت منكن لله) وقال (يامريم اقنتى) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (كل له قانتون) وفى الحديث «افضل الصلاة طول القنوت» انتهى وقد ذكر ابن العربى ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها فى بيتين بقولى ☆

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده ☆ مزيدا على عشر معانى مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ☆ اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ☆ كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

وابن الجوزى ضعف هذا الحديث وقال فى العلل المتناهية هذا حديث لايصح فان ابا جعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطىء وقال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ورواه الطحاوى فى شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى (قلت) ويعارضه ايضا مارواه الطبرانى من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة ومارواه محمد بن الحسن فى كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال لم ير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا وقال ابن الجوزى فى التحقيق احاديث الشافعية على أربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت • والثانى مقيد بانه قنت فى صلاة الصبح فيحمل

ضعف جدا

Marfat.com

على فعله شهرا بادلتنا . والثالث ماروى عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لايروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قنت فى المغرب الا فى هذا الحديث . والرابع ماهو صريح فى حجتهم نحو مارواه عبد الرزاق فى مصنفه وقد ذكرناه انتهى (قلت) كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لايرون القنوت فى المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد أورد الخطيب فى كتابه الذى صنفه فى القنوت احاديث اظهر فيها تعصبه فنها ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك «عن انس قال مازال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى مات» قال ابن الجوزى وسكوته عن القدح فى هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل وقال ابن حبان دينار يروى عن انس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل القدح فيها فواعجبا للخطيب اما سمع فى الصحيح «من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكذابين» وهل مثله الا مثل من انفق بهرجا ودلسه فان أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع فى النفوس الا أنه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر فى كتابه الذى صنفه فى القنوت وكتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسملة ومسألة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه ثم ذكر له احاديث اخرى كلها عن أنس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى مات وطعن فى اسانيدها وقال الكرمانى (فان قلت) كيف حكم القنوت فى المغرب (قلت) كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل (ليس لك من الامر شىء) فترك الا فى الصبح كما روى انس انه ﷺ لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا المقدمى حدثنا ابو معشر حدثنا أبو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت فى صلاته» ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذى كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شىء) الآية فصار ذلك عن ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك من الامر شىء) الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر انتهى فاذا كان الامر كذلك فمن أين للكرمانى حيث يقول الا فى الصبح والحديث الذى استدل به على ذلك لا يفيده لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتى لمعان كثيرة منها الطول فى الصلاة وقال ﷺ «افضل الصلاة طول القنوت» (فان قلت) قد ثبت عن ابى هريرة انه كان يقنت فى الصبح بعد النبى ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا انكر البيهقى ذلك فبسط فيه كلاما فى كتاب المعرفة فقال وابو هريرة اسلم فى غزوة خيبر وهو بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت فى أحد وكان ابو هريرة يقنت فى حياته ﷺ وبعد وفاته (قلت) يحتمل ان اباهريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يعمل على ماعلم من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهم لما علما بنزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان ﷺ يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت فى صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر بن الخطاب لم يقنت فى الفجر وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه وكذلك ابن الزبير وجده ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبى انما جاء القنوت فى الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت فى الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قالت جماعة وروى الترمذى «عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه عمر قال صليت خلف النبى فلم يقنت وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنتوا يا بنى انه محدث» وزاد ابن منده فى كتاب القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابى مالك واصحاب مالك

Marfat.com

الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة وفي سنده أبو ليلى عبدالله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القارى من السورة بهذا القنوت انها لبدعة ما فعلها رسول الله ﷺ ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف (قلت) وثقه ايوب ومشاه ابن عدي وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود «عن عبدالله ابن مسعود قال ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت على رضي الله تعالى عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابن مسعود لم يدرك محاربة على اهل الشام ولا موت عثمان فانه مات في زمن عثمان (قلت) يحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الى آخره من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة قالت «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر» وقد ذكرنا ان الطحاوي قد روى حديث ابن مسعود وذكر فيه ان ما روى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية شريك عن ابي حمزة الاعور عن ابراهيم «عن علقمة عن عبدالله قال قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت» وقال البزار في روايته «لم يقنت النبي ﷺ الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده» وقال لا نعلم روى هذا الكلام عن ابي حمزة الا شريك (قلت) بل قد رواه عنه أيضا ابو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الاول ورواه ابو معين ايضا وقال الشيخ زين الدين وابو معشر البراء وان احتج به الشيخان فقد ضعفه ابن معين وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه ميمون ضعيف انتهى (قلت) ما انصف الشيخ ههنا حيث اشار بكلامه الى تضعيف الحديث المذكور لاجل مذهبه فاذا ضعف هذا الحديث بابي معشر الذي احتج به الشيخان لا يبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته الا شيء يسير وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين احد رواته وكذلك غير ابن معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك فكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذلك طعن الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال ورواه الدارقطني وضعفه لان ابن ماجه رواه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هؤلاء ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة (قلت) محمد بن يعلى وثقه ابو كريب ولما رواه الطبراني في الاوسط قال لا يروى عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يعلى واما ام سلمة رضي الله تعالى عنهما فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ونافع مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هرون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال أكثر السلف ومن بعدهم او كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة ام لم تنزل ثم عد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوسا وعبدالرحمن بن ابي ليلى وعبيدة السلماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعد من الائمة مالكا والشافعي وعبدالرحمن بن مهدي والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وسعيد بن عبدالعزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر وعبدالله بن الزبير وابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوسا حتى قال طاوس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين

Marfat.com

لايرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبدالله بن المبارك واحمد واسحاق والليث بن سعد (فان قلت) فيما ذكرت اثبات ونفى فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي (قلت) نحن لانقول ان ههنا تعارضا حتى نعمل بالمثبت بل ندعى النسخ كما ذكرنا وجهه وممن قال بالنسخ ههنا الزهرى والله تعالى اعلم ¤

﴿ أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاء ﴾

اى هذه ابواب فى بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال من طلب السقيا اى انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفى المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرىء (نسقيكم مما فى بطونها) بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقى الله الارض واسقاها وقال آخرون سقيته ناولته يشرب واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ¤

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بابُ الاسْتِسْقَاء وخُرُوجِ النبيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاء ﴾

لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اى هذا باب فى بيان الاستسقاء وخروج النبى ﷺ فيه والنسخ ههنا مختلفة فوقع للمستملى باب الاستسقاء وخروج النبى ﷺ بدون البسملة وفى رواية الحموى والكشميهنى سقط ماقبل باب وثبتت البسملة فى رواية ابن شبويه ¤

٤٨ ـ ﴿ حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من نفس الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثانى سفيان الثورى . الثالث عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قاضى المدينة . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى . الخامس عمه عبدالله ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصارى البخارى المازنى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه كوفى وشيخ شيخه أيضا كوفى والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعى عن التابعى فان عبدالله بن ابى بكر روى عن انس رضى الله تعالى عنه ¤

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى مواضع فى الاستسقاء عن آدم وابى اليمان وعلى ابن عبد الله وعبدالله بن محمد وقتيبة واسحاق عن وهب ومحمد عن عبدالوهاب واخرجه ايضا فى الدعوات عن موسى ابن اسماعيل وأخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابى الطاهر ابن السرح وسليمان بن داود وعن احمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردى به وعن محمد بن بشار وعمرو بن على وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبدالملك وعن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وأخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن عبدالرزاق واخرجوه ايضا خلا ابن ماجه من رواية الزهرى عن عباد بن تميم واخرجوه خلا الترمذى من رواية ابى بكر بن محمد كما ذكرنا وأخرجه ايضا ابو داود والنسائى من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم وأخرجه الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عباد ¤

(ذكر معناه) قوله «خرج النبى ﷺ» اى الى المصلى قوله «يستسقى» جملة فعلية وقعت حالا والتقدير خرج الى

الصحراء

Marfat.com

الصحراء حال كونه مريدا الاستسقاء قوله «وحول رداءه» عطف على «خرج» قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحاق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وقال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه ﷺ كان طوله اربعة اذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك (فان قلت) لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا (قلت) الراوي المشاهد للحال اعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن (قلت) هذا يرشح قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ٭

(ذكر مايستفادمنه) وهو وجوه ٭ الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة فان الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول (قلت) هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر ابن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار ٭ الوجه الثاني انه يدل على اصل الاستسقاء وانه مشروع ٭ الثالث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه (قلت) ابو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله ﷺ كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وبن عبد الحكيم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ٭

﴿ بابُ دُعاءِ النبيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ﴾

أي هذا باب في بيان دعاء النبي ﷺ في القنوت على الكافرين بقوله «اجعلها» اي اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة وهي التي قال ﷺ «اللهم اشدد وطأتك على مضر» وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله «اجعل» وقوله «سنين» بالنصب هو المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والآخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة اوجه ٭ الاول أن يعرب كاعراب مسلمين ٭ والثاني ان تجعل نونه متعقب الاعراب منونا ٭ والثالث ان يكون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف

Marfat.com

قوله «كسني يوسف» باضافة سنين الى يوسف فلذلك سقطت نون الجمع والمراد به ماوقع في زمان يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط في السنين السبع كما وقع في القرآن (فان قلت) ماوجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء (قلت) للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ﷺ

٤٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا مُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَعَ رأسَهُ منَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يقولُ اللَّهُمَّ أنْجِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ اللَّهُمَّ أنْجِ سلَمَةَ بنَ هِشامٍ اللَّهُمَّ أنْجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ اللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفينَ منَ المُؤْمِنينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْها سِنينَ كَسِني يُوسُفَ وأنَّ النبيَّ ﷺ قال غِفارُ غفَرَ اللهُ لها وأسْلَمُ سالمَها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها صيغت من قوله ﷺ «اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» وقد مضى حديث ابى هريرة هذا مطولا في باب يهوى بالتكبير حين يسجد اخرجه البخارى هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن وابى سلمة ان اباهريرة كان يكثر الحديث وفي آخره قال ابوهريرة «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش ابن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وههنا اخرج بزيادة قوله «وان النبي ﷺ» الى آخره عن قتيبة ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا هناك معنى الحديث مستوفى قوله «المستضعفين» عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهو الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في «اجعلها» يرجع الى الوطأة قوله «كسني يوسف» وجه الشبه غاية الشدة واشار به الى قوله تعالى (ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد) وقوله (تزرعون سبع سنين) وسنين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) قوله «وان النبي ﷺ» الى آخره حديث آخر وهو عند البخارى بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخارى وروى مسلم من حديث خثيم بن عراك عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال «اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما انى لم اقلها ولكن قالها الله» وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله» وروى ايضا عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله ﷺ في صلاة «اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله» وروى عن جابر ايضا عن النبي ﷺ قال «اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها» وروى ابوداود الطيالسى حدثنا شعبة عن على ابن يزيد عن المغيرة بن ابى برزة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله» ورواه ابو يعلى الموصلى نحوه وزاد في آخره «ما انا قلته ولكن الله عزوجل قاله» وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن مناة بن كنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا ستر منهم ابوذر الغفارى. واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهى اسلم بن افصى وهو خزاعة بن حارثة ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مذحج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة ابن مذحج وفي بجيلة اسلم بطن هو اسلم بن عمرو بن لؤى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبى

وقال

وقال ابن الاثير «غفار غفر الله لها» يحتمل ان يكون دعاء لها بالمغفرة اواخبارا بأن الله تعالى قد غفر لها وكذلك معنى «واسلم سالمها الله» يحتمل ان يكون دعاء لها ان يسالمها الله تعالى ولا يأمر بحربها او يكون اخبارا بأن الله قد سالمها ومنع من حربها وانما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي ﷺ . وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحد احمد الله عاقبتك ولعلى اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق . وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال ﷺ «اللهم اهد دوساوأت بهم» وروى ان ابابكر وزوجته رضى الله تعالى عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة *

﴿ قال ابنُ أبي الزِّنادِ عنْ أبيهِ هذا كلُّهُ في الصُّبحِ ﴾

اى قال عبد الرحمن بن ابى الزناد عبدالله بن ذكوان هذا الحديث كله فى صلاة الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان فى صلاة الصبح ويدل على هذا قوله «فى الركعة الآخرة من الصبح» وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ قال كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فقال إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رَأى مِنَ النَّاسِ إدْباراً قال اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ فأخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حتَّى أكَلُوا الجُلُودَ والمَيْتَةَ والجِيَفَ ويَنْظُرُ أحَدُهُمْ إلى السَّماءِ فيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ فأتاهُ أبو سُفْيانَ فقالَ يا مُحَمَّدُ إنَّكَ تأمُرُ بطاعَةِ اللهِ وبِصِلَةِ الرَّحِمِ وإنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فادْعُ اللهَ لَهُمْ قال اللهُ تعالى فارْتَقِبْ يَوْمَ تأتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ إلى قَوْلِهِ عائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى فالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وقَدْ مَضَتِ الدُّخانُ والبَطْشَةُ واللِّزامُ وآيَةُ الرُّومِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اللهم سبعا كسبع يوسف» ¤ (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول عثمان بن ابى شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى مولاهم ابو الحسن الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة والقاسم بن ابى شيبة وكان اكبر من ابى بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين الثانى جرير بن عبدالحميد وقد مر غير مرة * الثالث منصور بن المعتمر ابو عباس الكوفى . الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمدانى الكوفى العطار ¤ الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى ابو عائشة الكوفى * السادس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ¤ (ذكر لطائف اسناده) ¤ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا جريرا فانه رازى *

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ¤ اخرجه البخارى فى الاستسقاء ايضا عن الحميدى وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن ابى معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان وفى التفسير ايضا عن بشر بن خالد واخرجه مسلم فى التوبة عن اسحاق عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى سعيد الاشج وعن عثمان عن جرير وعن يحيى ابن يحيى وابى كريب واخرجه الترمذى فى التفسير عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى عن بشر بن خالد به وعن ابى كريب به وعن محمود بن غيلان *

(ذكر معناه) قوله «عند عبدالله» يعنى ابن مسعود قوله «لما رأى من الناس» اى قريش واللام للعهد قوله «ادبارا» اى عن الاسلام وفى تفسير الدخان «ان قريشا لما ابطئوا عن الاسلام» قوله «سبعا» منصوب بفعل مقدر

Marfat.com

اى اجعل سنيهم سبعا اوليكن سبعا ويروى سبع بالرفع وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى البلاء المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى اصابهم فيها القحط اويكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفى الوجه الاول كان ناقصة وجاء فى رواية «لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف **قوله** «سنة» بالفتح القحط والجدب قال الله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) **قوله** «حصت كل شىء» بحاء وصاد مهملتين مشددة الصاد اى استأصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفى المحكم سنة حصاء جدبة قليلة النبات وقيل هى التى لا نبات فيها **قوله** «حتى اكلوا» كذا هو فى رواية المستملى والحموى وعند غيرهما «حتى أكلنا» والاول اشبه **قوله** «والجيف» بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد اراح فهى اخص من الميت لانها مالم تلحقه ذكاة **قوله** «وينظر احدكم» ويروى «احدهم» وهو الاوجه **قوله** «فأتاه ابو سفيان» يعنى صخر بن حرب ودل هذا على ان القصة كانت قبل الهجرة **قوله** «قال الله تعالى فارتقب» يعنى لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) وكذا فى باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخارى اخرج حديث الباب ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود الحديث وفيه «فجاء ابو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين)» واخرج فى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى «عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله أعلم ان الله قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قل لا أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) ان قريشا لما غلبوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع (قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان) الى قوله جل ذكره (انا منتقمون) واخرج مسلم «عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الاية (يوم تأتى السماء بدخان مبين) قال يأتى الناس دخان يوم القيامة فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبى ﷺ دعا عليهم بسنين كسنى يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد حتى أكلوا العظام فأتى النبى ﷺ رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرىء قال فدعا الله لهم فانزل الله (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) يعنى يوم بدر انتهى وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرأ النبى ﷺ قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) كما فى رواية البخارى عن محمد بن كثير الذى ذكرناه وصرح فى رواية مسلم انه لما دعا الله لهم انزل الله تعالى (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) فقبل الله دعاءه ﷺ فمطروا فلما أصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) المعنى فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم **قوله** «يغشى الناس» صفة للدخان فى محل الجر يعنى يشملهم ويلبسهم وقيل (يوم تأتى السماء) مفعول (فارتقب) **قوله** (هذا عذاب اليم) يعنى يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كمنزلة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله (هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون) كل ذلك منصوب المحل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون

منصوب

Marfat.com

منصوب على الحال اى قائلين ذلك قوله (انا مؤمنون) موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب قال الله تعالى (انى لهم الذكرى) اى من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب (و) الحال انه (قد جاءهم رسول) بما هو اعظم من ذلك وادخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ماظهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بان عداسا غلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذى علمه ونسبوه الى الجنون وهو معنى قوله (ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون) ثم قال (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الى (كفركم) ثم قال (يوم نبطش البطشة الكبرى) وهو يوم بدر كما فى متن حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قوله «فقدمضت» الى آخره من كلام ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولم يسنده الى النبى ﷺ وقال بن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت وكانت والاخرى ستقع (قلت) فعلى هذا هما دخانان احدهما الذى يملأ مابين السماء والارض ولايجد المؤمن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقى والآخر هو الدخان الذى يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال هو من آثار جهنم يوم القيامة ولايمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون قوله «واللزام» اختلف فيه فذكر ابن ابى حاتم فى تفسيره انه القتل الذى اصابهم ببدر روى ذلك عن ابن مسعود وابى بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبى فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه الموت وقيل يكون ذنبكم عذابا لازما لكم وفى المحكم اللزام الحساب وفى الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال «خمس قدمضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر» قوله «وآية الروم» وهو ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابوبكر وابو جهل فى ذلك اى اخرجا شيئا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال ﷺ «ان البضع قد يكون الى تسع اوقال الى سبع فزده فى المدة اوفى الخطار ففعل فغلبت الروم فقال تعالى (آلم غلبت الروم) يعنى المدة الاولى قبل الخطاب ثم قال (وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين) الى قوله (يفرح المؤمنون بنصر الله) يعنى بغلبة الروم فارسا وربما اخذوا من الخطار وقال الشعبى كان القمار فى ذلك الوقت حلالا والله تعالى اعلم ●

﴿ باب سُؤالِ النَّاسِ الإمامَ الاسْتِسْقاء إذا قَحَطُوا ﴾

اى هذا باب فى بيان سؤال الناس الامام فقوله «سؤال الناس» مصدر مضاف الى فاعله وقوله «الامام» بالنصب مفعوله والاستسقاء بالنصب مفعول آخر (فان قلت) الفعل من غير افعال القلوب لايجئ له مفعولان صريحان بل يجئ اذا كان احدهما غير صريح وكيف هو ههنا (قلت) الذى قلته هو الاكثر وقد يجئ مطلقا اونقول انتصاب الاستسقاء بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وسألته عن الشئ قوله «اذا قحطوا» على صيغة المعلوم بفتح القاف والحاء وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على صيغة المجهول قحطا وقال الكرمانى مامعنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لاالناس فأجاب بانه من باب القلب اواذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه (قيل) لو ادخل البخارى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب الذى قبله لكان انسب واوضح (واجيب) بأن الذى سأل قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين والسائل فى حديث ابن مسعود كان مشركا حينئذ فناسب ان يذكر فى الذى بعده من يشمل الفريقين فلذلك ذكر فى الترجمة مايشملهما وهو لفظ الناس ●

٥١ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيّ قال حدثنا أبُو قُتَيْبَةَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينارٍ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أبي طالِبٍ

وَأبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بِوَجْهِهِ ● ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ لِلأرامِلِ

Marfat.com

مناسبة هذا الترجمة تؤخذ من قوله «يستسقى الغمام» لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس بالغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعلا ليستسقى ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقى لهم فلا يطابق الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابى طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله عز وجل بنبيه لانه حضر استسقاء عبد المطلب والنبى ﷺ معه فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر ان احدا ساله وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال عنه على ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ما اراد مجرد ما دل عليه شعر ابى طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها **قوله** «حدثنى عمرو بن على» وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراسانى البصرى مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهى قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل وهي مائة بيت وعشر ابيات اولها قوله

خليلى ما اذنى لاول عاذل ✡ بصفواء في حق ولا عند باطل

وآخرها قوله

ولا شك ان الله رافع امره * ومعليه في الدنيا ويوم التجادل

كما قد أرى في اليوم والامس جده * ووالده رؤياهم غير آفل

يذكر فيها اشياء كثيرة من عداوة قريش اياه بسبب النبى ﷺ ومدحه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحمايته للنبى ﷺ والتعرض لبنى امية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور ومعنى التمثل انشاد شعر غيره **قوله** «وابيض» بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله «سيدا» في البيت الذى قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مؤكل

والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما لزمك حفظه مما وراءك وتعلق به قوله «غير ذرب» اراد به ذرب اللسان بالشر واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمؤكل بضم الميم الذى يستأكل ويجوز ان يكون مفتوحا في موضع الجر برب المقدرة والوجه الاول أوجه ووجه الضم الذى هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض **قوله** «يستسقى الغمام بوجهه» جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب أو الرفع على التقديرين **قوله** «ثمال اليتامى» كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانبارى معناه مطعم لليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال قومه اذا كان يقوم بأمرهم وفي المحكم فلان ثمال بنى فلان اى عمادهم وقال ابن التين أى المطعم عند الشدة **قوله** «عصمة للارامل» كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذى نفد زاده وقال ابن سيده رجل ارمل وامرأة ارملة وهى المحتاجة وهى الارملة والارامل والاراملة كسروه تكسير الاسماء لغلبته وكل جماعة من رجال ونساء اورجال دون نساء اونساء دون رجال ارامل بعد ان يكونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال رجل ارمل لانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته اذ لم تكن قيمة عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد زعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا ماتت امرأته قال الحطيئة

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

قال السهيلى رحمه الله تعالى (فان قيل) كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك من بعد الهجرة (واجاب) بما حاصله ان اباطالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى ﷺ معه وهو غلام قيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخائل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابى طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبى ﷺ قبل ان يبعث لما اخبره به بحيراء وغيره من شانه قيل فيه نظر لان ابن اسحق زعم ان اباطالب انشأ هذا الشعر بعد البعث (قلت) في هذا النظر نظر لانه لما علم انه نبى باخبار بحيراء وغيره انشد هذا الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل ان يبعث ﷺ ✡

وقال

Marfat.com

وقال عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ حدثنا سالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وأَنا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ ﴾

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله « يستسقى » لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخبر عن استسقاء النبى ﷺ وهو ينظر الى وجهه الكريم ولم يكن استسقاؤه فى ذلك الا عن سؤال عنه ﷺ ويوضح ذلك مارواه البيهقى فى الدلائل قال اخبرنا ابوزكريا بن ابى اسحق اخبرنا ابوجعفر محمد بن على بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة ابن زياد الازدى عن سعيد بن خيثم عن مسلم الملائى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال « جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يارسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولاصبى يغط ثم انشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت أم الصبى عن الطفل

والقى بكفيه الصبى استكانة * من الجوع ضعفا مايمر وما يحلى

ولاشىء مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العاهى والعلهز الفسل

وليس لنا إلا اليك فرارنا * واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا » الحديث وفيه « فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابى طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقال على يارسول الله كأنك اردت قوله * وابيض يستسقى الغمام بوجهه * فذكر ابياتا منها فقال رسول الله ﷺ اجل فقام رجل من بنى كنانة فانشد ابياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبى المطر

دعا الله خالقه دعوة * واشخص معها اليه البصر

فلم يك الا كالف الردا * واسرع حتى راينا الدرر

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت » ثم هذا التعليق الذى اورده البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابن ماجه موصولا فى سننه حدثنا احمد بن الازهر عن ابن النضر هاشم بن القاسم عن أبى عقيل يعنى عبدالله بن عقيل الثقفى حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فذكر قول الشاعر

* وابيض يستسقى الغمام بوجهه * الى آخره وعمر بن حمزة هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب ابن اخى سالم بن عبدالله ابن عمر اخرج له البخارى فى الادب أيضا وتكلم فيه احمد والنسائى ووثقه ابن حبان وقال كان يخطىء وقال ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه (فان قلت) عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن ابن عبدالله بن دينار مختلف فى الاحتجاج به المذكور فى الطريق الموصولة فكيف اوردها البخارى فى صحيحه (قلت) اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من أمثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر فى موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله « وانا انظر » جملة اسمية وقعت حالا قوله « يستسقى » جملة فعلية وقعت حالا كذلك قوله « حتى يجيش » بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا غلت وجاش الوادى اذا زخر وامتد جدا وجاش الشىء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم وبالزاى معروف وهو مايسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله « يئط » اى يحن ويصيح يريد مالنا

Marfat.com

بعير اصلالان البعير لابدان يئط قوله «ولاصبي يغط» من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا صاح قوله «والعذراء» وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر قوله «يدمى لبانها» بفتح اللام وهو الصدر واصل اللبان في الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يعني يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لاتجد ماتعطيه من تخدمها من الجدب وشدة الزمان قوله «واستكانة» اى خضوعا وذلة قوله «ما يمر» بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء قوله «ولايحلى» بضم الياء ايضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ماينطق بخير ولاشر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحلاوة فالاول كناية عن الشر والثاني عن الخير قوله «سوى الحنظل العاهي» الحنظل معروف والعاهي فاعل من العاهة وهي الآفة قوله «والعلهز» بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم باوبار الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال القراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له اصل كاصل البردي قال ابن الاثير ومنه حديث الاستسقاء وانشد الابيات المذكورة قوله «الفسل» بفتح الفاء وسكون السين المهملة وهو الشيء الردىء الرذل يقال فسله وافسله قاله ابن الاثير و يروى بالشين المعجمة وقال في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء ❊

❊ سوى الحنظل العاهي والعلهز الفشل ❊ اى الضعيف يعني الفشل مدخره واكله فصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لآكله قوله «الدرر» بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة اى صب واندفاق ❊

٥٢ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيُّ قال حدثني أبي عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى عنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أنَسٍ عنْ أنَسٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي اللهُ عنه كانَ إذا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فقال اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنَا قال فَيُسْقَوْنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قول عمر «وانا كنا نتوسل اليك بنبينا» الى آخره بيانه انهم كانوا اذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وبعده استسقى عمر بمن معه بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه كالامام الذي يسأل فيه لانه كان امس الناس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقربهم اليه رحما فاراد عمر ان يصلها ليتصل بها الى من كان يأمر بصلة الارحام صلى الله تعالى عليه وسلم وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة ان ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة «عن ابي سلمة كان ابو بكر الصديق اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج ليشيعهم وخرج بالعباس معه قال ياعباس استنصر وانا اؤمن فاني ارجو ان لايخيب دعوتك لمكانك من نبي الله ﷺ وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس قال ذلك اليوم اللهم ان عندك سحابا وان عندك ماء فانشر السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع وادر به الضرع اللهم شفعنا اليك عمن لامنطق له من بهائمنا وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا محييا اللهم لانرغب الا اليك وحدك لاشريك لك اللهم انا نشكوا اليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف» وفي حديث ابي صالح «فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رضي الله تعالى عنه اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من

نبيك

Marfat.com

نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شا كيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس » *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفرانى . الثانى محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله ابن انس بن مالك الانصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين . الثالث ابوه عبدالله بن المثنى المذكور . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم فى باب من اعاد الحديث . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه رواية البخارى عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه أن محمد بن عبدالله الانصارى شيخ البخارى ايضا يروى عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهى رواية محمد بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن المثنى وينبغى ان يقرا عبدالله بالرفع فى قوله « حدثنا ابى عبدالله » لانه يشتبه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظ وفيه رواية الرجل عن عمه وهى رواية عبدالله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبدالله وفيه ان عبدالله بن المثنى من افراده وفيه رواية الرجل عن جده وهى رواية ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس جده وهذا الحديث تفرد به البخارى عن الستة *

(ذكر معناه) قوله « اذا قحطوا » بضم القاف وكسر الحاء المهملة اى اصابهم القحط قوله « استسقى بالعباس » اى متوسلا به حيث قال « اللهم انا كنا » الى آخره وصفة مادعا به العباس قد ذكرناها عن قريب . وفيه من الفوائد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة . وفيه فضل العباس وفضل عمر رضى الله تعالى عنهما لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه . قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لايكون إلا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى (واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه) *

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

اى هذا باب فى بيان تحويل الرداء فى الاستسقاء *

٥٣ ـ « حدثنا إسحاق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه »

مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفى الحديث « فقلب رداءه » لان التحويل والقلب بمعنى واحد مع ان لفظ الحديث فى الطريق الاولى « وحول » على انه فى الطريق الثانية فى رواية ابى ذر « حول » بدل « قلب » وقال بعضهم ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته (قلت) علم مشروعيته من الحديث الذى اخرجه فى أول كتاب الاستسقاء رواه عن ابى نعيم عن سفيان عن عبدالله ابن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وهنا أخرجه عن اسحاق عن وهب عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد والحديث واحد وفى سنده مغايرة وانما أعاد هذا الحديث لامور ثلاثة . الاول انه ترجم له هنا فى تحويل الرداء وهناك فى خروجه ﷺ للاستسقاء . الثانى ليشير الى تغاير السند وبعض الاختلاف فى المتن . والثالث صرح هنا بعبدالله بن زيد وهناك ابهم اسمه ولم يذكره الا بلفظ العم واسحق هو ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن ابى بكر المذكور فى السند الاول وقد ذكرنا مايتعلق بالحديث هناك مستوفى *

٥٤ ـ « حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر أنه سمع

Marfat.com

عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور قبله اخرجه عن على بن عبد الله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الى آخره **قوله** «عن سفيان عن عبد الله» كذا هو في رواية الحموى والمستملى اعنى بلفظ «عن عبدالله» ووقع في رواية الآخرين قال «حدثنا سفيان قال عبد الله بن ابى بكر» اى قال قال عبدالله وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط **قوله** «يحدث اباه» الضمير في قوله «اباه» يعود على عبدالله بن ابى بكر لا على عباد وقال الكرمانى موضع اباه أراه اى اظنه ثم قال وفي بعضها اباه اى اباعبدالله يعنى ابابكر وقال بعضهم ولم أرفي شىء من الروايات التى اتصلت لنا انتهى (قلت) لايستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره والنسخة التى اطلع عليها الكرمانى اوضح واظهر وهذا الحديث يشتمل على احكام. الاول فيه خروج النبى ﷺ الى الصحراء للاستسقاء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس وذكر ابن حبان كان خروجه ﷺ الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . الثانى فيه مشروعية الاستسقاء . الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكرنا حكمه مستقصى . الرابع فيه انه ﷺ صلى ركعتين و يحتاج في بيان هذا الى أمور . الاول فيه الدلالة على ان الخطبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين وهو مقتضى حديث عائشة الذى رواه ابوداود في سننه عنها قالت «شكى الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عليكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان الله يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شىء قدير وانى عبدالله ورسوله» والمفهوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند احمد في حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما انه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث أخر ✡

الامر الثانى ان صلاة الاستسقاء ركعتان وروى ابوداود عن ابن عباس حديثا وفيه «ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد» وقال الخطابى وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعى وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبرى وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثورى والاوزاعى واسحق واحمد فى المشهور عنه وابى ثور وابى يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة وقال داود ان شاء كبر كما يكبر فى العيدين وان شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس ان المراد من قوله «كما يصلى فى العيدين» يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وفى كون الركعتين قبل الخطبة (فان قلت) قد روى الحاكم فى مستدركه والدارقطنى ثم البيهقى فى السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه «عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الا ان رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات» قال الحاكم صحيح الاسناد

ولم

Marfat.com

ولم یخرجاه (قلت) اجیب عنه بوجہین احدہما انہ ضعیف فان محمد بن عبد العزیز قال البخاری فیہ منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث لیس لہ حدیث مستقیم وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء یروی عن الثقات المعضلات وینفرد بالطامات عن الاثبات حتی سقط الاحتجاج بہ وقال ابن قطان فی کتابہ ھو واحد ثلاثۃ اخوۃ کلہم ضعفاء محمد وعبد اللہ وعمران بنو عبد العزیز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوہم عبد العزیز مجہول الحال فاعتل الحدیث بہما والثانی انہ معارض بحدیث رواہ الطبرانی فی الاوسط باسنادہ «عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم استسقی فخطب قبل الصلاۃ واستقبل القبلۃ وحول رداءہ ثم نزل فصلی رکعتین لم یکبر فیہما الا تکبیرۃ» ٭

الامر الثالث فی ان وقت صلاۃ الاستسقاء کوقت صلاۃ العیدین کما دل علیہ حدیث ابن عباس وقد اختلف فی ذلک فذہب مالک والشافعی وابو ثور الی انہ یخرج لہا کالخروج الی صلاۃ العیدین وحکی ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعی ہذا ونقل ابن الصباغ فی الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعی انہا لا تختص بوقت وبہ قطع المتولی والماوردی وابن الصباغ وصححہ الرافعی فی المحرر ونقل النووی القطع بہ عن الاکثرین وانہ صححہ المحققون واما وقتہا کوقت العید فقال امام الحرمین انہ لم یرہ لغیر الشیخ ابی علی (قلت) لم ینفرد بہ الشیخ ابو علی بل قالہ ایضا الشیخ ابو حامد والمحاملی البغوی فی التہذیب ٭

الامر الرابع فی انہ یقرأ فی صلاۃ الاستسقاء بعد الفاتحۃ ما یقرأ فی العیدین اما سورۃ ق واقتربت او سبح اسم ربک الاعلی والغاشیۃ وھو قول الشافعی استدلالا بما فی حدیث ابن عباس المذکور «فصلی رکعتین کما یصلی فی العیدین» وقال الشافعی فی الام ویصلی رکعتین لا یخالف صلاۃ العیدین بشیء ونأمرہ ان یقرأ فیہا ما یقرأ فی صلاۃ العید قال وما قرأ بہ مع ام القرآن اجزاہ وان اقتصر علی ام القرآن فی کل رکعۃ اجزاہ وصدر الرافعی کلامہ بأنہ یقرأ فی الاولی ق وفی الثانیۃ اقتربت ثم حکی عن بعض الاصحاب انہ یقرأ فی الاولی ق وفی الثانیۃ انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا لیس فی صلاۃ ای صلاۃ کانت قراءۃ موقتۃ وذکر فی البدائع والتحفۃ الافضل ان یقرأ فیہما سبح اسم ربک الاعلی فی الاولی وفی الثانیۃ ہل اتاک حدیث الغاشیۃ ٭

الامر الخامس انہ یجہر بالقراءۃ فی صلاۃ الاستسقاء لما روی الترمذی من حدیث «عبد اللہ بن زید ان رسول اللہ ﷺ خرج بالناس یستسقی فصلی بہم رکعتین جہر بالقراءۃ فیہما» الحدیث وعن ابی یوسف احسن ما سمعنا فیہ ان یصلی الامام رکعتین جاہرا بالقراءۃ مستقبلا للقبلۃ بوجہہ قائما علی الارض دون المنبر متکئا علی قوس یخطب بعد الصلاۃ خطبتین وعن ابی یوسف خطبۃ واحدۃ لان المقصود منہا الدعاء فلا یقطعہا بالجلسۃ وعند محمد یخطب خطبتین یفصل بینہما بجلسۃ وبہ قال الشافعی ٭

ثم اعلم ان اباحنیفۃ قال لیس فی الاستسقاء صلاۃ مسنونۃ فی جماعۃ فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقولہ تعالی (استغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا) علق نزول الغیث بالاستغفار لا بالصلاۃ فکان الاصل فیہ الدعاء والتضرع دون الصلاۃ ویشہد لذلک احادیث ۔ منہا الحدیث المذکور لانہ لم یذکر فیہ الصلاۃ ومنہا حدیث انس علی ما یاتی فی الباب الآتی ۔ ومنہا حدیث کعب بن مرۃ رواہ ابن ماجہ من روایۃ شرحبیل بن السمط انہ قال لکعب یا کعب بن مرۃ «حدثنا عن رسول اللہ ﷺ واحذر قال جاء رجل الی النبی ﷺ فقال یا رسول اللہ استسق اللہ عز وجل فرفع رسول اللہ ﷺ فقال اسقنا غیثا مریعا طبقا عاجلا غیر رائث نافعا غیر ضار قال فاجتمعوا حتی اجیبوا قال فاتوہ فشکوا الیہ المطر فقال یا رسول اللہ تہدمت البیوت فقال رسول اللہ اللہم حوالینا ولا علینا قال فجعل السحاب یتقطع یمینا وشمالا» ۔ ومنہا حدیث جابر رواہ ابو داود من روایۃ یزید الفقیر «عن جابر بن عبد اللہ قال اتت الی النبی ﷺ بواک فقال اللہم اسقنا غیثا مغیثا مریئا مریعا نافعا غیر ضار عاجلا غیر آجل قال فاطبقت علیہم السماء» انتہی قولہ «بواک» جمع باکیۃ وقال الخطابی بواکی بضم الیاء آخر الحروف قال معناہ التحامل قولہ «مریعا» بفتح

Marfat.com

المیم وکسر الراء ای مخصبا ناجعا من مرع الوادی مراعة ویروی بضم المیم من امرع المکان اذا اخصب ویروی بالباء الموحدة من اربع الغیث اذا انبت الربیع ویروی بالتاء المثناة من فوق ای ینبت الله فیه مارتع فیه المواشی . ومنها حدیث ابی امامة رضی الله تعالی عنه رواه الطبرانی من روایة عبیدالله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم «عن ابی امامة قال قام رسول الله ﷺ فی المسجد ضحی فکبر ثلاث تکبیرات ثم قال اللهم اسقنا ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما ومانری فی السماء سحابا فثارت ریح وغبرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء فصاح اهل الاسواق وثاروا الی سقائف المسجد والی بیوتهم» الحدیث . ومنها حدیث عبدالله بن جراد رواه البیهقی فی سننه من روایة یعلی قال «حدثنا عبدالله ابن جراد ان النبی ﷺ کان اذا استسقی قال اللهم غیثا مغیثا مریئا توسع به لعبادك تغزر به الضرع وتحیی به الزرع» ومنها حدیث عبدالله بن عمر رواه ابو داود من روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده «ان رسول الله ﷺ کان اذا استسقی قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحی بلدك المیت» . ومنها حدیث عمیر مولی ابی اللحم رواه ابو داود من روایة ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم «عن عمیر مولی ابی اللحم انه رای النبی ﷺ یستسقی عند احجار الزیت ومنها حدیث ابی الدرداء رواه البزار والطبرانی عنه «قال قحط المطر علی عهد رسول الله ﷺ فسالنا نبی الله ﷺ ان یستسقی لنا فاستسقی» الحدیث . ومنها حدیث ابی لبابة رواه الطبرانی فی الصغیر من روایة عبدالله بن حرملة عن سعید بن المسیب عن ابی لبابة بن عبدالمنذر قال «استسقی رسول الله ﷺ فقال ابولبابة بن عبدالمنذر ان التمر فی المرابد یارسول الله فقال اللهم اسقنا حتی یقوم ابولبابة عریانا ویسد مثقب مربده بازاره ومانری فی السماء سحابا فامطرت فاجتمعوا الی ابی لبابة فقالوا انها لن تقلع حتی تقوم عریانا وتسد مثقب مربدك بازارك ففعل فاصحت» . ومنها حدیث ابن عباس رواه ابو عوانة انه قال «جاء اعرابی الی النبی ﷺ فقال یارسول الله لقد جئتك من عند قوم مایتزود لهم راع ولا یخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا» الحدیث . ومنها حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه رواه ابو عوانة ایضا «ان رسول الله ﷺ نزل وادیا لاماء فیه وسبقه المشرکون الی الماء فقال بعض المنافقین لو کان نبیا لاستسقی لقومه فبلغ ذلك النبی ﷺ فبسط یدیه وقال اللهم جللنا سحابا کثیفا قصیفا دلوقا مخلوفا زبرجاه تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا بعاقا یاذا الجلال والاکرام فما رد یدیه من دعائه حتی اظلتنا السحاب التی وصف وعنده ایضا «عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده «ان قوما شکوا الی النبی ﷺ قحط المطر فقال اجثوا علی الرکب ثم قولوا یارب یارب قال ففعلوا فسقوا حتی احبوا ان ینکشف عنهم» .

ومنها حدیث الشفا رواه الطبرانی فی الکبیر من روایة خالد بن الیاس عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حیثمة عن الشفاء بنت خلف ان النبی ﷺ استسقی یوم الجمعة فی المسجد ورفع یدیه وقال استغفروا ربکم انه کان غفارا وحول رداءه» وخالد بن الیاس ضعیف ومن حدیث الواقدی عن مشایخه قال «قدم وفد بنی مرة بن قیس ورسول الله ﷺ فی المسجد فشکوا الیه السنة فقال رسول الله ﷺ اللهم اسقهم الغیث» الحدیث وقال الواقدی ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشکوا الیه الجدب فقال رسول الله ﷺ بیدیه اللهم اسقهم الغیث فی دارهم» الحدیث وفی دلائل النبوة للبیهقی «عن ابی وجرة اتی وفد فزارة بعد تبوك فشکوا الی رسول الله ﷺ السنة فصعد المنبر ورفع یدیه وکان لایرفع یدیه الا فی الاستسقاء قال فوالله مارأوا الشمس سبتا فقام الرجل الذی سأل الاستسقاء فقال یارسول الله هلکت الاموال وانقطعت السبل» الحدیث وفی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال «خرج عمر رضی الله تعالی عنه یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا مارأیناك استسقیت فقال لقد طلبت الغیث بمجاریح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ (استغفروا ربکم ثم توبوا الیه) الآیة وفی مراسل ابی داود من حدیث شریك «عن عطاء بن یسار ان رجلا من ـد اتی رسول الله ﷺ فقال یارسول الله اجدبنا وهلکنا فادع الله فدعا رسول الله ﷺ» الحدیث فهذه الاحادیث والآثار کلها تشهد لابی حنیفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلاة انه ﷺ فعلها مرة وترکها اخری وذا لایدل علی السنیة وانما یدل علی الجواز .

قال

Marfat.com

﴿قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري﴾

ابو عبدالله هو البخاری نفسه **قوله** «كان ابن عيينة» ای سفیان بن عيينة يقول هو ای راوی حدیث الاستسقاء صاحب الاذان هذا يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاری سمع ذلك من شيخه علی بن عبدالله المذكور وعلی كلا التقديرين وهم ابن عيينة فی قوله فی عبدالله بن زيد المذكور فی الحديث انه صاحب الاذان يعنی الذی اری النداء وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج وراوی حديث الاستسقاء هو عبدالله ابن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن وهو معنی قوله لان هذا ای راوی حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم ولم يذكر البخاری مقابله حيث لم يقل وذاك عبدالله بن زيد بن عبدربه كانه اكتفی بالذی ذكره وقد اتفق كلاهما فی الاسم واسم الاب والنسبة الی الانصار ثم الی الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فی الجد والبطن الذی من الخزرج لان حفيد عاصم بن مازن وحفيد عبدربه من بلحارث بن الخزرج **قوله** «المازنی الانصاری» وفی بعض النسخ عبدالله بن زيد بن عاصم مازن الانصاری واحترز به عن مازن تميم وغيره والموازن كثيرة مازن فی قيس غيلان وهو مازن بن المنصور بن الحارث بن حفصة بن قيس غيلان وفی قيس غيلان ايضا مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس غيلان ومازن فی فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن فی ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن فی مدحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مدحج ومازن فی الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن فی تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن فی شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن فی هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن فی الازد وهو مازن بن الازد وقال الرشاطی مازن فی القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع فی مسند الطيالسی وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو غلط ☆

﴿باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه﴾

ای هذا باب فی بيان انتقام الله عزوجل من عباده بايقاع القحط فيهم اذا انتهك محارم الله الانتهاك للمبالغة فی خرق محارم الشرع وانيانها وقعت هذه الترجمة هكذا فی رواية الحموی وحده خالية من حديث واثر قيل كانها كانت فی رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فما عاقه عن ذلك عائق والله تعالی اعلم ☆

﴿باب الاستسقاء في المسجد الجامع﴾

ای هذا باب فی بيان جواز الاستسقاء فی المسجد الجامع واشار بذلك الی ان الخروج الی المصلی ليس بشرط فی الاستسقاء لان المقصود فی الخروج الی الصحراء تكثير الناس وذلك يحصل فی الجوامع وانما كانوا يخرجون الی الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان ●

٥٥ - ﴿حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا

Marfat.com

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قال فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قال واللهِ مارَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ فاسْتَقْبَلَهُ قائِماً فقال يارسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قال فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال اللّهُمَّ حوالَيْنا ولاَ عَلَيْنَا اللّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ والآجامِ والظِّرَابِ والأَوْدِيَةِ ومنَابِتِ الشَّجَرِ . قال فانْقَطَعَتْ وخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قال شريكٌ فَسَأَلْتُ أَنساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قال لاَأَدْرِي ❊

مطابقته للترجمة في قوله «ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب» وفي قوله «فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا » ففى الاول ذكر الجامع وفى الثانى استسقاء النبى ﷺ فيه وهو على المنبر ❊

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سلام البخارى البيكندى . الثانى ابوضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء وهو انس بن عياض بكسر العين المهملة مرفى باب التبرز فى البيوت . الثالث شريك بن عبدالله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم مرفى باب القراءة على المحدث . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه مذكور بغير نسبة وفيه من هو مذكور بكنيته وباسمه وهو من الرباعيات ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقاء عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وعن القعنبى واسماعيل بن ابى اويس وعبد الله بن يوسف فرقهم ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم فى الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر واخرجه ابوداود فيه عن عيسى ابن حماد عن الليث عن سعيد واخرجه النسائى فيه ايضا عن عيسى بن حماد وعن على بن حجر به وعن قتيبة عن مالك به ❊

❊(ذكر معناه)❊ **قوله** «ان رجلا» لم يدر اسمه قيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور (قلت) حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب فان اراد الامكان العقلى فلا دخل له ههنا وقيل انه ابو سفيان بن حرب (قلت) هذا غير صحيح لان قوله فى الحديث فقال «يارسول الله» يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما قوله «وجاه المنبر» بكسر الواو وضمها اى مواجهه وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعنى مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لامعنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لباب بواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهى دار عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم لما طال ذلك قيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المدينة وقال عياض كان أمير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبدالله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع عبدالله هذه الدار لمعاوية رضى الله تعالى عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا انتهى وفى قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذى فى الصحيح وغيره من كتب المؤرخين أكان ستة وثمانين الفا قوله «ورسول الله ﷺ قائم» جملة اسمية وقعت حالا وقوله «يخطب» جملة فعلية حالية ايضا اما حال مترادفة او متداخلة قوله «هلكت المواشى» هكذا هو فى رواية كريمة وابى ذر جميعا عن الكشميهنى وفى رواية غيرهم «هلكت الاموال» والمراد بالاموال المواشى ايضا لا الصامت وتقدم فى كتاب الجمعة بلفظ «قام اعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال» قيل وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ «هلك الكراع» وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية يحيى بن

سعيد

سعيد الآتية «هلكت المواشي هلك العيال هلك الناس» وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود مايعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر قوله « وانقطعت السبل » وفي رواية الاصيلي « وتقطعت » بالتاء المثناة من فوق وتشديد الطاء فالاول من باب الانفعال والثاني من باب التفعل والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلأ ان يسافر بها وقيل انها لاتجد في سفرها من الكلأ مايبلغها وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون مايحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس « قحط المطر » اى قل أو لم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس « واحمرت الشجر » واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة « وامحلت الارض » (فان قلت) ماوجه هذا الاختلاف (قلت) يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة قوله « فادع الله ان يغيثنا » هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الأكثرين « فادع الله يغيثنا » ووجهه ان كلمة ان مقدرة قبل اى فهو يغيثنا أو فيه بعد وفي رواية اسماعيل ابن جعفر الآتية للكشميهني « يغثنا » بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر * ثم اعلم ان لفظ يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي والمشهور في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء قال عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفهل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله « اللهم اغثنا » اى اى فرج عنا وادركنا فعلى هذا يجوز ماوقع في عامة النسخ وقال ابو المعاني في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاث واستغاثني فأغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا وأغاثه يغيثه اغاثة فأميت غاث واستعمل اغاث ويقول الواقع في بلية اللهم أغثني اى فرج عني وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل وفي كتاب النبات لابي حنيفة وقد غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة وقال ابو الحسن اللحياني ارض مغيثة ومغيوثة اى مسقية ومغيرة ومغيورة والاسم الغيرة والغيث وقال الفراء الغيث يغورنا ويغيرنا وقد غارنا الله بخير اغاثنا قوله « فرفع يديه » وفي رواية النسائي عن شريك « فرفع يديه حذاء وجهه » وتقدم في الجمعة بلفظ « فمد يديه ودعا » وزاد في رواية قتادة في الادب « فنظر الى السماء » قوله « فقال اللهم اسقنا ثلاث مرات » ووقع في هذه الرواية « اللهم اسقنا ثلاث مرات » ووقع في رواية ثابت الآتية عن انس « اللهم اسقنا مرتين » قوله « فلا والله » بالفاء في رواية ابي ذر وفي رواية غيره « ولا والله » بالواو وفي رواية ثابت الآتية « وأيم الله » والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه قوله « من سحاب » اى من سحاب مجتمع ولا قزعة اى من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاى والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال شجرة قطعة من السحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السحاب قزعة اى شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم أكثر مايكون ذلك في الخريف قوله « ولا شيئا » بالنصب تقديره أي ولا نرى شيئا من الكدورة التي تكون مظنة للمطر قوله « وبين سلع » بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف بالمدينة ووقع عند ابن سهل بفتح اللام وسكونها وقيل بغين معجمة وكله خطأ وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل جبل وقال البكري هو جبل متصل بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه (قلت) وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد الواعظ والاكليل للحاكم « فطلعت سحابة من وراء السلع » قوله « من بيت ولا دار » أى تحجبنا عن رؤيته وأراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة « وان السماء لفي مثل الزجاجة » أى لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب أصلا قوله « فطلعت » أى ظهرت من ورائه أى من وراء سلع قوله « مثل

Marfat.com

النرس » أي مستديرة والتشبيه في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية أبي عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفي رواية ثابت « فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع » وفي رواية قتادة في الادب « فنشأ السحاب بعضه الى بعض » وفي رواية اسحق الآتية « حتى ثار السحاب امثال الجبال » اى لكثرته وفيه « ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته » وهذا يدل على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله « فلما توسطت السماء » أى بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت قوله « ثم امطرت » قد مضى الكلام فيه في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة قوله « ما رأينا الشمس سبتا » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة واراد به اليوم الذى بعد الجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين (فان قلت) كيف عبر انس بالسبت (قلت) لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودى ستا بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق واراد به ستة أيام قال النووى وهو تصحيف ورد عليه بأن الداودى لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموى والمستملى كذا يعنى ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس (فان قلت) وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسماعيل بن جعفر الآتية سبعا (قلت) لا استبعاد في ذلك لان من روى سبعا اضاف الى الست يوما ملفقا من الجمعتين ووقع في رواية اسحق الآتية « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى » ووقع في رواية مالك عن شريك « فمطرنا من جمعة الى جمعة » وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا » اى من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر « فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا » ولمسلم في رواية ثابت « فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان يأتى اهله » ولابن خزيمة في رواية حميد « حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله » وللبخارى في الادب من طريق قتادة « حتى سالت مثاعب المدينة » المثاعب جمع مثعب بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة مسيل الماء قوله « ثم دخل رجل من ذلك الباب » الظاهر ان هذا غير ذاك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحاق عن أنس « فقام ذلك الرجل اوغيره » وهذا يقتضى ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكنه شك فيه بقوله « اوغيره » اى اوغير ذلك الرجل وسيأتى في رواية يحيى بن سعيد « فاتى الرجل فقال يارسول الله » وهذا يقتضى ان هذا هو الاول وفي رواية ابى عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ « فمازلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى » وهذا ايضا كذلك قوله « ورسول الله قائم » جملة اسمية حالية قوله « فاستقبله قائما » انتصاب قائما على انه حال من الضمير المرفوع الذى في استقبل لا من الضمير المنصوب قوله « هلكت الاموال وانقطعت السبل » يعنى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى اولعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله » في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائى « من كثرة الماء » وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفي رواية اسحاق الآتية « هدم البناء وغرق المال » قوله « فادع الله ان يمسكها » هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « فادع الله يمسكها » بدون كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف وأما النصب فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الامطار التى يدل عليه قوله « ثم امطرت » اوالى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك « ان يمسك عنا الماء » وفي رواية احمد من طريق ثابت « وان يرفعها عنا » وفي رواية قتادة في الادب « فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك » وفي رواية ثابت « فتبسم » وزاد حميد « لسرعة ملال ابن آدم » قوله « حوالينا » وفي رواية مسلم « حولنا » وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى في رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا « فان قلت » اذا امطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة واذن لم يزل شكواهم (قلت) اراد بقوله « حوالينا » الآكام والظراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطريق على هذا مسلوكة كما سألوا وأيضا اخرج الطرق بقوله

« ولا

Marfat.com

« ولا علينا » وقال الطيبي في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قوله « على الآكام » فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » روى « الآكام » بكسر الهمزة وفتحها ممدودة وهو جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قوله « والظراب » بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب وكتب ويقال ظرب بتسكين الراء قالوا أصل الظراب ماكان من الحجارة اصله ثابت في جبل اوارض حزنة وكان اصله الثاني محدودا واذا كانت خلقة الجبل كذلك سمي ظربا وفي المحكم الظرب كل ماكان نتأ من الحجارة وحد طرفه وقيل هو الجبل الصغير وفي المنتهى للبرمكي الظراب الروابي الصغار دون الجبل وفي الغريبين الاظرب جمع ظرب قوله « والاودية » جمع واد وفي رواية مالك « بطون الاودية » والمراد بها مايتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الأودية جمع واد وزاد مالك في روايته « ورؤس الجبال » قوله « ومنابت الشجر » اراد بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ قوله « فانقطعت » اى السماء ويروى « فاقلعت » ويروى « فانقلعت » والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك « فلهو الآن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ماترى منه شيئا » والمراد بقوله « ماترى شيئا » اى في المدينة ولمسلم من رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كانه الملاحين يطوى » والملا بضم مقصور وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري « فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون » اى اهل النواحي ولايمطرون اهل المدينة وله في الادب « فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة » وزاد فيه « يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته » وله في رواية ثابت عن انس « فتكشطت » اى تكشفت « فجعلت تمطر حول المدينة ولاتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل » وفي مسند احمد من هذا الوجه « فتقور مافوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في اكليل » وهو بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس « فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها ههنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال عياض فقد صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا « وسال الوادي وادي قناة شهرا » وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة وأكثر ماذكرنا هنا ذكرناه هناك وان كان مكررا لزيادة الايضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعاني قوله « فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لاادري » وفي موضع آخر « فأتى الرجل فقال يارسول الله » وفي لفظ « جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم جاء فقال » وفي لفظ في الاول « قام اعرابي » ثم قال في آخره « فقام ذلك الاعرابي » قال ابن التين لعل انسا تذكر بعد اونسي بعد ذكره ان كان هذا الحديث قبل قوله « لاادري اهو الاول ام لا » ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة . وفيه القيام للخطبة وانها لاتنقطع بالكلام ولاتنقطع بالمطر . وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة . وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك . وفيه تكرار الدعاء ثلاثا . وفيه ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر . وفيه لاتحويل ولا استقبال . وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء . وفيه امتثال الصحابة بمجرد الاشارة . وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع . وفيه ان الدعاء بدفع الضرر لاينافي

Marfat.com

التوكل . وفيه اليمين لتأكيد الكلام . وفيه ان الدعاء برفع الضرر لاينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» : وفيه حجة واضحة لابى حنيفة ان الاستسقاء دعاء واستغفار ولاصلاة فيه قيل مجرد الدعاء لاينافي مشروعية الصلاة فيه (قلت) ابو حنيفة لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز وقدمر الكلام فيه مستوفي ●

﴿ بابُ الاستِسقاءِ فِي خُطبَةِ الجُمُعَةِ غيرَ مُستَقبِلِ القِبلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة ●

٥٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن شريكٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ أنَّ رَجلاً دَخلَ المَسجِدَ يومَ جُمُعَةٍ من بابٍ كانَ نحوَ دَارِ القَضاءِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ فاستَقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً ثمَّ قال يارسولَ اللهِ هَلَكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ يُغيثُنا فرَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ ثمَّ قال اللَّهُمَّ أغِثنا اللَّهُمَّ أغِثنا اللَّهُمَّ أغِثنا قال أنسٌ ولا واللهِ مانرَى في السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعَةٍ وما بينَنا وبينَ سَلعٍ مِن بيتٍ ولا دَارٍ قال فطَلعَتْ مِن وَرائهِ سحابَةٌ مِثلُ التُّرسِ فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشرَتْ ثمَّ أمطرَتْ فلا واللهِ مارأينا الشَّمسَ سِتًّا ثمَّ دخلَ رجلٌ مِن ذلكَ البابِ في الجُمُعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ فاستَقبلَهُ قائماً فقال يارسولَ اللهِ هَلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ يُمسِكها عنَّا قال فرَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثمَّ قالَ اللَّهُمَّ حوالَينا ولا علَينا اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشَّجرِ قال فأقلعَتْ وخرَجنا نمشي في الشَّمسِ قال شريكٌ سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أهوَ الرَّجلُ الأوَّلُ قال ماأدري ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس المذكور لاجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنده فانه روى اولا عن محمد بن سلام عن ابى ضمرة عن شريك بن عبدالله وهذا رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المدنى عن شريك المذكور عن انس وهو ايضا من الرباعيات قوله «يوم الجمعة» بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالتنكير قوله «قائما» حال من الضمير الذى في «استقبل» قوله «يغيثنا» بضم الياء وقدمر بيانه قوله «فاقلعت» بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلان اقلع عما كان عليه ووجه تأنيثها باعتبار السحابة ●

﴿ بابُ الاستِسقاءِ على المِنبَرِ ﴾

اى هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر ●

٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عن قَتادَةَ عن أنسٍ قال بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ إذ جاءَ رَجلٌ فقال يارسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا فدعا فمُطِرنا فما كِدنا أن نَصِلَ الى مَنازِلِنا فما زِلنا نُمطَرُ الى الجُمُعةِ المُقبِلةِ قال فقامَ ذلكَ الرَّجلُ أو غيرُهُ فقال يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَصرِفَهُ عنَّا فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ حوالَينا ولا علَينا . قال

Marfat.com

فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وشِمالاً لا يُمْطَرُونَ ولاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة وللمغايرة فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى عن قتادة عن انس قوله «بينا» قدمر الكلام فيه غير مرة اذ أصله بين زيدت فيه الالف والميم ويضاف الى الجملة وقوله «اذ جاءه» جوابه قوله «قحط» بكسر الحاء وفتحها قوله «فطرنا» بضم الميم وكسر الطاء قوله «فاكدنا ان نصل» كلة ان نصل خبر لكاد مع ان لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله «نمطر» بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء قوله «يتقطع» من باب التفعل قوله «يمطرون» اى اهل اليمين واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدأ محذوف اى هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا أى السحاب يتقطع حال كون اهل اليمين والشمال يمطرون ☼

﴿ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فِى الاسْتِسْقَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقاء ☼

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسٍ قال جاءَ رَجُلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فقال هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعا فمُطِرْنا مِنَ الْجُمُعَةِ إلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جاءَ فقالَ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِى فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا فقامَ ﷺ فقال اللّهُمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ فانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ ﴾

اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا من الوجهين (فان قلت) ليس فيه التصريح بأن السائل المذكور عن النبي ﷺ انما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة (قلت) هذه الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا قوله «فدعا فمطرنا» وفي رواية الاصيلى «فادع الله» بدل «فدعا» اى قال الرجل ادع الله فدعا الرسول ﷺ قوله «هلكت المواشى» اى من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء قوله «فانجابت» بالجيم وبالباء الموحدة اى انكشفت وقدمر الكلام فيه وفيه مايدل على ان الرجل الثانى فيه هو الرجل الاول لان الضمير في قوله «ثم جاء» يرجع الى قوله «جاء رجل» فافهم والله اعلم ☼

﴿ بابُ الدُّعاءِ إذا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا انقطعت ☼

٥٩ ـ ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ فَدَعا رسولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إلى جُمُعَةٍ فَجاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الجِبَالِ وَالآكامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ فانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ ﴾

اعاد هذا الحديث ايضا لما ذكرنا واسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وفيه مايدل على ان الرجل الثانى غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله «انجياب الثوب» اى كانجياب الثوب ☼

Marfat.com

﴿ باب ماقيل ان النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ﴾

اى هذا باب في بيان ماقيل ان النبي ﷺ الى آخره (فان قلت) خبر التحويل صحيح فكيف قال بقوله باب ماقيل (قلت) لان قوله في الحديث «ولم يذكر انه حول رداءه» يحتمل ان يكون القائل به هو الراوى عن انس او يكون من دونه فلاجل هذا التردد ذكر بهذه الصيغة ●

٦٠ ــ ﴿ حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق ابن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولم يذكر انه حول رداءه» (فان قلت) كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة (قلت) هذا الحديث برواية اسحق عن انس مختصر من حديث مطول يأتى ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ماتقف عليه وشيخ البخارى الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على البجلى بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من أفراد البخارى والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة ابن عمران ابو مسعود الموصلى قال الثورى هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الاستئذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقاء ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائى عن محمود بن خالد قوله «هلاك المال» اى من قلة الماء قوله «وجهد العيال» اى من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله «ولم يذكر» اى الراوى عن انس اومن دونه كما قلنا وقال الكرمانى ولم يذكر اى انس وفيه شيئان احدهما عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة وقال الكرمانى عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها (قلت) عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابى حنيفة فانه يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا والله تعالى اعلم ●

﴿ باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم ولم يردهم ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الى آخره اى اذا استشفع الناس أو القوم الى الامام يستسقى لاجلهم وقوله يستسقى يجوز ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقى بلام التعليل والواو في «ولم يردهم» للعطف ويصلح ان يكون للحال (فان قلت) قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا فما فائدة هذا الباب (قلت) ذلك لبيان ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم ●

٦١ ــ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴾

أعاد حديث شريك ايضا لاجل هذه الترجمة ولبيان مغايرة شيخه وشيخ شيخه قوله «اللهم على ظهور الجبال» اى يا الله

Marfat.com

بالله أنزل المطر على ظهور الجبال قوله «منابت الشجر» المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين قال الكرماني كيف يمكن وقوع المطر عليها ثم اجاب بأن المراد ماحولها اوما يصلح ان يكون منبتا * وقال ابن بطال فيه دليل على ان للامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل مافيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم *

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

اى هذا باب ترجمته اذا استشفع الى آخره ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان أبا سفيان استشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله ان يدعو الله ليرفع عنهم ماابتلاهم به من القحط وابو سفيان اذ ذاك كان كافرا (فان قلت) ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي ﷺ ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به (قلت) سيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» والحديث واحد وايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما يأتي الآن لايقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبي ﷺ عليهم لانا نقول هذا لايضر بالمقصود لان المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد في الحديث ذلك على انه لافرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لادلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي ﷺ اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي ﷺ لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى (قلت) لادليل هنا على الخصوصية وهي لاتثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة *

٦٢ - ﴿حدثنا محمد بن كثير عن سفيان. قال حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطؤا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها سنين كسني يوسف» فانه اخرج هناك عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق وههنا أخرجه عن محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفيان الثورى عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من الاشياء قوله «أتيت ابن مسعود» اى عبد الله بن مسعود قوله «ابطؤا» اى تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه قوله «سنة» بفتح السين اى جدب وقحط قوله «فجاءه ابو سفيان» يعني والد معاوية واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموى وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله «يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر» ولم ينقل ان اباسفيان قدم المدينة قبل بدر قوله «جئت تأمر بصلة الرحم» يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق قوله «بدخان مبين» الآية ليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ الآية قوله «يوم نبطش البطشة الكبرى» زاد الاصيلي في روايته بقية الآية قوله «ثم عادوا» يعني لما كشف الله تعالى عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اى يوم بدر *

﴿قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر. فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم﴾

Marfat.com

هذا تعليق يعنى زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله البيهقى من رواية على بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق «عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله ﷺ من الناس ادبارا» فذكر نحو الذى قبله وزاد «فجاءه ابو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الحديث واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفى آخره طاء مهملة قال صاحب التوضيح اسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاص ابو محمد القرشى مولاهم الكوفى ضعفه الكوفيون وقال النسائى ليس به بأس ووثقه ابن معين مات فى المحرم سنة مائتين (قلت) ذكر فى رواية البيهقى انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهو اسباط بن نصر الهمدانى ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفى وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائى ليس بالقوى واعترض على البخارى بزيادة اسباط هذا فقال الداودى ادخل قصة المدينة فى قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذى زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله «فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الى آخره وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرمانى (فان قلت) قصة قريش والتماس ابى سفيان كانت فى مكة لا فى المدينة (قلت) القصة مكية الا القدر الذى زاد اسباط فانه وقع فى المدينة قوله «فسقوا» بضم السين والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصار سقوا على وزن فعوا قوله «الغيث» منصوب لانه مفعول ثان قوله «فسقوا الناس حولهم» الكلام فى سقوا قد مر الآن والناس منصوب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين حول المدينة واهلها وفى رواية البيهقى «فاسقى الناس حولهم» وزاد بعد هذا قال يعنى ابن مسعود لقد مرت آية الدخان ☆

﴿ بابُ الدعاء إذَا كثُرَ المطرُ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ﴾

اى هذا باب فى بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله «اللهم حوالينا ولا علينا» هذا اذا اضيف الباب الى الدعاء ويجوز قطع الاضافة فحينئذ يكون الدعاء مرفوعا بالابتداء وقوله «حوالينا» خبره ويكون التقدير هذا باب ترجمته الدعاء اذا كثر المطر حوالينا يعنى بلفظ حوالينا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الدعاء عاملا فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ «واذا كثر المطر» خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبى هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا ☆

٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ ثابتٍ عنْ أنَسٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فقَالُوا يارسولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ واحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وهَلَكَتِ البَهَائِمُ فادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فقال اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وايْمُ اللهِ مانَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ صَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ صاحُوا إلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عنَّا فَتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولاَ عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا ولاَ تُمْطِرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إلَى المَدِينَةِ وَإنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإكْلِيلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه الترجمة ولاجل مغايرة الرواة

وانما

وانما وضع رواية ثابت هنا لقوله «وما تمطر بالمدينة قطرة» لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله «واحمرت الشجر» يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله «وهلكت البهائم» ويروى «المواشي» وهي الدواب والانعام قوله «مرتين» ظرف للقول لا للسقي قوله «وايم الله» الهمزة فيه همزة الوصل وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله «قزعة من سحاب» اى قطعة منه قوله «لم يزل المطر» ويروى «لم تزل تمطر» قوله «تكشطت» اى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه وفي رواية كريمة «فكشطت» على صيغة المجهول قوله «الاكليل» بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ٭

﴿ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة وغيرها لانه اقرب الى الخشوع والتواضع وقيل ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع ٭

﴿ وقال لنا أبو نُعَيمٍ عن زُهَيرٍ عن أبي إسحاقَ خرجَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الأنصاريُّ وخرجَ معهُ البَرَاءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضي اللهُ عنهم فاستسقى فقامَ بهم على رجليهِ على غيرِ منبرٍ فاستغفرَ ثمَّ صلَّى ركعتينِ يجهرُ بالقراءةِ ولم يؤذِّنْ ولم يُقِمْ . قال أبو إسحاقَ ورأى عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقام لهم على رجليه من غير منبر» (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره . الثاني زهير بن معاوية الكوفي . الثالث ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال النهبي شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع على رضي الله تعالى عنه صفين والجمل والنهروان وذكره ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعبا الزبيري يقول ليس له صحبة ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه قال البخاري قال لنا ابونعيم قال الكرماني والفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل قيل ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق به في حديث لزيد بن ارقم ٭

(ذكر معناه) **قوله** «خرج عبد الله بن يزيد» يعني خرج الى الصحراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكره ابن سعد وغيره . **قوله** «فقام» اى عبد الله بن يزيد قوله «لهم» ويروى «بهم» قوله «فاستغفر» هذه رواية ابي الوقت وفي رواية غيره «فاستسقى» قوله «ثم صلى ركعتين» ظاهره انه أخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله «يجهر» في موضع النصب على الحال قوله «ولم يؤذن ولم يقم» قال ابن بطال اجمعوا على ان لا أذان ولا اقامة للاستسقاء قوله «وقال ابو اسحاق» هو ابو اسحق المذكور في السند قوله «روى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ويروى «ورأى عبد الله بن يزيد» قال

Marfat.com

السكرمانى وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ماصدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما سار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه (قلت) راى عبدالله بن زيد رواية الاكثرين ورواية الحموى وحده وروى عبدالله وقد اخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه هذا الحديث من رواية قبيصة عن الثورى «عن ابى اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبدالله بن يزيد الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب» وخالفه عبدالرزاق عن الثورى فقال فيه «ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس» الحديث وقوله «ان ابن الزبير هو الذى فعل ذلك» وهم وانما الذى فعله هو عبدالله بن يزيد بامر ابن الزبير وفى سنن الكجى مايدل على ان الذى صلى بهم فى ذلك اليوم زيد بن ارقم ٭

٦٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني عبَّادُ بنُ تَميمٍ أنَّ عمَّهُ وكانَ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ بالنَّاسِ يَستَسقي لَهُمْ فقامَ فدعا اللهَ قائماً ثُمَّ توجَّهَ قِبلَ القِبلَةِ وحوَّلَ رداءهُ فأُسقُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقام فدعا الله قائما» وقد مضى هذا الحديث فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء اخرجه هنا عن ابى اليمان الحكم بن نافع الحمصى عن شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد رضى الله تعالى عنه قوله «قبل القبلة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله «فاسقوا» بضم الهمزة والقاف على بناء المجهول واصله اسقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد حذف حركتها فصار اسقوا على وزن امموا ويروى «فسقوا» على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال اسقوا لكن الاول من المزيد وهو الاستسقاء والثانى من المجرد وهو السقى ٭

﴿ باب الجهرِ بالقراءةِ فى الاستِسقاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ٭

٦٥ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ عبَّادِ بنِ تميمٍ عنْ عمِّهِ قال خرَجَ النبيُّ ﷺ يَستَسقي فتوجَّهَ إلى القِبلَةِ يدعو وحوَّلَ رداءهُ ثُمَّ صلَّى ركعتينِ جهرَ فيهِما بالقِراءةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «يجهر فيهما بالقراءة» وقد مضى هذا الحديث فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء غير ان هنا زاد قوله «يجهر فيهما بالقراءة» قوله «يجهر» فى محل النصب على الحال ورواية كريمة كذا «يجهر» بلفظ المضارع ورواية الاصيلى «جهر» بلفظ الماضى وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب وفيه الدلالة على ان الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد وروى ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال الطحاوى وفى حديث ابى هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهى قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهى بعد الصلاة وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فينظر فى خطبة الاستسقاء بأى الخطبتين اشبه فنعطف حكمها على حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها وخطبة العيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه انما تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه منها بخطبة الجمعة فدل ذلك انها بعد الصلاة. ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة.

باب

﴿ بابُ كيفَ حوَّلَ النبيُّ ﷺ ظهرَهُ إلى النَّاسِ ﴾

اى هذا باب ترجمته كيف حول الى آخره ☆

٦٦ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزُّهرِيِّ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ قال رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ خرجَ يستسقِي قال فحوَّلَ إلى النَّاسِ ظهرَهُ واستقبلَ القِبلةَ يدعُو ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ ثمَّ صلَّى لنا ركعتينِ جهرَ فيهما بالقِراءةِ ﴾

اعاد حديث عبدالله بن زيد المذكور لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن (فان قلت) اين مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في وقوعه فقط (قلت) قال الكرماني معناه حوله حال كونه داعيا (قلت) اشار بهذا الى ان الحال من الكيفيات وقيل كيف هنا استفهامية لانه لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام (قلت) يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ فانه كان يعجبه التيمن في شأنه كله وكان المفهوم من حول وقوعه ومن حاله كيفيته وهو كونه من اليمين لان المعهود منه التيمن في كل حاله فافهم وآدم شيخه هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو عبد الرحمن وقدمر في الباب السابق محل التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء ☆

﴿ بابُ صلاةِ الاستسقاءِ ركعتينِ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله «ركعتين» على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجرور بالاضافة وقيل مجرور على البدل ولا يصح ذلك لان المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح ☆

٦٧ ـ ﴿ حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى فصلَّى ركعتينِ وقلبَ رداءَهُ ﴾

اعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على مالا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله «عن عمه» هو عبدالله بن زيد وفي رواية ابي الوقت «عن عمه سمع النبي ﷺ» قوله «وقلب رداءه» عطف على «فصلى ركعتين» بالواو وقوله «فصلى» عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة وقلب الرداء وقعا معا ولكن يحتمل ان يكون القلب قبل الصلاة على ما في حديث الباب السابق ويحتمل ان يكون بعد الصلاة لان الواو لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه .

﴿ بابُ الاستسقاءِ في المُصلَّى ﴾

اى هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء واشار به الى ان المستحب ان يصلي صلاة الاستسقاء في الجبانة وقال بعضهم هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء ووقع في هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى فناسب كل رواية ترجمتها (قلت) لانسلم الاخصية بل كلاهما سواء لان معنى الخروج الى الاستسقاء هو الخروج الى المصلى لان هذا القائل فسر قوله «خرج يستسقي» بقوله «اى الى المصلى» .

٦٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ سمعَ عبَّادَ ابنَ تميمٍ عن عمِّهِ قال خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المُصلَّى يستسقِي واستقبلَ القِبلةَ فصلَّى ركعتينِ وقلبَ رداءَهُ . قال سفيانُ فأخبرني المسعوديُّ عن أبي بكرٍ قال جعلَ اليمينَ على الشمالِ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر المعروف بالمسندى وهومن افراد البخارى وسفيان هوابن عينة وعبدالله بن ابى بكر بن محمد هوعمرو بن حزم قوله «يستسقى» من الاحوال المقدرة قوله «واستقبل» عطف على قوله «خرج» قوله «قال سفيان واخبرنى المسعودى» هوعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة قوله «عن ابى بكر» يعنى يروى عن ابى بكر والد عبدالله المذكور فيه قال الحافظ المزى هذا معلق وقال ابن القطان لايدرى عمن اخذه البخارى ولهذا لايعد احد المسعودى فى رجاله (واجيب) عن هذا بان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبدالله بن محمد ولايلزم من عدم عد المسعودى فى رجاله ان لايكون وصل هذا الموضع عنه (قلت) فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزى وانما يصح الجواب المذكور ان لو قال وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقال ابن بطال حديث ابى بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه عبدالله الذى ذكر الخطبة قبل الصلاة (قلنا) لانزاع فى جواز الامرين وانما النزاع فى الافضل وقال ابن بطال ايضا فيه دليل على انه ﷺ كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه اوحل رداءه فقلبه ❁

﴿ بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فى الاسْتِسْقَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استقبال القبلة فى الدعا فى الاستسقاء ❁

٦٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنى أبو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدٍ أنَّ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ أخْبَرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ الَى المُصلَّى يُصلِّى وأنَّهُ لَمَّا دَعا أوْ أرادَ أنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «أو اراد ان يدعو استقبل القبلة» واعاد ايضا حديث عبدالله بن زيد لما ذكرنا من المعالم فيما قبل قوله «محمد بن سلام» كذا وقع فى رواية ابى ذر بنسبة محمد الى أبيه وفى رواية غيره حدثنا محمد بذكره مجردا عن النسبة وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى قوله «خرج الى المصلى يدعو» هذه رواية المستملى وفى رواية غيره «خرج الى المصلى يصلى» قوله «أو اراد ان يدعو» شك من الراوى قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال سنة من خطب الناس معلمالهم وواعظالهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الاما خرج بالدليل كالخطبة ❁

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ . ابنُ زَيْدٍ هذَا مازِنِيٌّ والأوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابنُ يَزِيدَ ﴾

ابوعبد الله هو البخارى نفسه أشار بقوله هذا الى عبدالله بن زيد الانصارى هوعم عباد من مازن واليه اشار بقوله «مازنى» وقد استقصينا الكلام فيه فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء قوله «والاول هو عبدالله بن يزيد» بالياء آخر الحروف فى اوله كوفى وفسره بقوله «هو ابن يزيد» وهذا اعنى قوله «قال ابو عبد الله» الى آخره فى رواية الكشميهنى وحده وليس فى رواية غيره قيل كان اللائق ان يذكر هذا فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبدالله بن يزيد ❁

Marfat.com

﴿ باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء ﴾

اي هذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكأنه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام *

﴿ وقال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن هلال . قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون . قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال يارسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق أي مل ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه ايوب بن سليمان بن هلال ووصله ابونعيم الحافظ قال حدثنا ابواحمد محمد بن احمد حدثنا موسى بن العباس واسحق الحربي قالا حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان حدثنا ابوبكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال وقال ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي اخبرنا موسى بن العباس حدثنا ابواسماعيل حدثنا ايوب بن سليمان وعنده «حبس المسافر وانقطع الطريق» وقال البيهقي اخبرنا ابوالقاسم عبدالخالق المؤذن اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن خنب البخاري اخبرنا ابواسماعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان وفيه «فأتى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله بشق المسافر ومنع الطريق» الحديث قوله «ابوبكر بن ابي اويس» هو ابوبكر عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن ابي اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسماعيل بن ابي اويس قوله «عن سليمان» هو ابوايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري وابوسعيد المدني القاضي قوله «يدعو» من الاحوال المقدرة وكذلك قوله «يدعون» قوله «مطرنا» بضم الميم على صيغة المجهول قوله «فأتى الرجل» اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة قال الكرماني (فان قلت) قدمر ان أنسا قال «لا ادري أهو الرجل الاول اوغيره» (قلت) لامنافاة اذ ربما نسي ثم تذكر اوكان ذاكرا ثم نسي قوله «بشق المسافر» بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخاري بقوله «بشق اي مل» وقال الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق المسافر من اللثق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر بالباء الموحدة ولم أجده في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وكسر الشين بمعنى نشب وعلى هذا يصح المعنى في قوله «ومنع الطريق» قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعي في الحديث بشق المسافر ورواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق مل قال وفي المنضد لكراع بشق تأخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز منه لكثرة المطر كضعف الباشق وعجزه عن التصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه * قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى ان النبي ﷺ قال «ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا» وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا

Marfat.com

لسؤال شیء وتحصیله جعل بطون کفیه الی السماء •

﴿ وقال الأُوَيْسِيُّ حدثني مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ عن يحيى بن سعيدٍ وشريكٍ سمعا أنساً عن النبيِّ ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه ﴾

الاویسی بضم الهمزة وفتح الواو وسکون الیاء آخر الحروف وبالسین المهملة هو عبد العزیز بن عبد الله وقد تقدم ومحمد بن جعفر بن ابی کثیر المدنی اخو اسماعیل وقد تقدم وشریك بن عبد الله وقد تقدم وهذا التعلیق هنا ثابت فی روایة المستملی وثبت لابی الوقت وکریمة فی آخر الباب الذی بعده وسقط بالکلیة عند البقیة وهو مذکور عند الجمیع فی کتاب الدعوات ووصل ابو نعیم فی المستخرج هذا التعلیق وسیأتی هناك ان شاء الله تعالی •

﴿ باب رفعِ الإمامِ يدَهُ في الاستسقاء ﴾

ای هذا باب فی بیان رفع الامام یده هذه الترجمة ثبتت فی روایة الحموی والمستملی قیل ذکر هذه الترجمة وان کانت الترجمة التی قبلها تتضمنها لفائدة اخری وهی انه ﷺ لم یفعل ذلك الا فی الاستسقاء وقیل الاولی لبیان اتباع المأمومین الامام فی رفع الیدین والثانیة لاثبات رفع الیدین للامام فی الاستسقاء (قلت) الاولی تتضمن الثانیة فلا وجه لهذا وقیل قد قصد بالثانیة کیفیة رفع الامام یده لقوله «حتی یری بیاض ابطیه» •

٧٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشّارٍ قال حدثنا يحيى وابنُ أبي عديٍّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديهِ في شيءٍ من دعائِهِ إلا في الاستسقاءِ وإنهُ يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ویحیی بن سعید القطان وابن أبی عدی هو محمد بن ابراهیم وابو عدی کنیة ابراهیم وسعید هو ابن أبی عروبة . والحدیث اخرجه البخاری أیضاً فی صفة النبی ﷺ عن عبد الاعلی بن حماد واخرجه مسلم فی الاستسقاء عن أبی موسی وعن عبد الاعلی بن عبد الاعلی ویحیی بن سعید وأخرجه النسائی فیه عن شعیب بن یوسف عن یحیی ابن سعید وعن حمید بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فیه عن نصر بن علی به قوله «أبطیه» بسکون الباء قال النووی هذا الحدیث ظاهره یوهم انه لم یرفع ﷺ یدیه الا فی الاستسقاء ولیس الامر کذلك بل قد ثبت رفع یدیه فی الدعاء فی مواطن غیر الاستسقاء وهی أکثر من ان تحصی فیتؤول هذا الحدیث علی انه لم یرفع الرفع البلیغ بحیث یری بیاض أبطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم أره یرفع وقد رآه غیره فتقدم روایة المثبتین فیه •

﴿ باب ما يُقالُ إذا مطرتْ ﴾

أی هذا باب فی بیان ما یقال اذا مطرت ای السماء وفی بعض النسخ اذا مطرت السماء باظهار الفاعل وقال الکرمانی کلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامیة وأخذه بعضهم فی شرحه ولم یبین واحد منهما حقیقة هذا الکلام فنقول اذا کانت موصولة یکون التقدیر باب فی بیان الذی یقال عند المطر واما اذا کانت موصوفة فیکون التقدیر باب فی بیان شیء یقال اذا مطرت فیکون ما الذی بمعنی شیء قد اتصف بقوله یقال اذا مطرت وذلك کما فی قول الشاعر

ربما تکره النفوس من الامـــــر له فرجة کحل العقال

ای رب شیء تکرهه النفوس وأما الاستفهامیة فیکون التقدیر باب فی بیان ای شیء یقال اذا مطرت قوله «مطرت» بلا الف من الثلاثی المجرد روایة ابی ذر وعند البقیة «اذا امطرت» بالالف من الثلاثی المزید فیه یقال مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله فی العذاب خاصة ذکره ابن سیده قال الفرا امطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس یقولون مطرت السماء وامطرت بمعنی •

وقال

Marfat.com

﴿ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ كَصَيِّبٍ المَطَرُ ﴾

اى قال ابن عباس الصيب المذكور فى القرآن فى قوله تعالى أ(وكصيب من السماء) المراد منه المطر وانما ذكر البخارى هذا لمناسبته لقوله ﷺ «صيبا نافعا» وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبرى قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو صالح حدثنا معاوية عن على عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء والربيع بن انس الصيب المطر وقال عبدالرحمن بن زيد (اوكصيب من السماء) قال اوكغيث من السماء وفى تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان الصيب الذى فيه المطر •

﴿ وقال غَيرُهُ صابَ وأصابَ يَصُوبُ ﴾

اى قال غير ابن عباس صاب كأنه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوى ولكن لايقال اصاب يصوب وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان فى الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون (قلت) لايزول بهذا الاشكال بل زاد الاشكال اشكالا لانه لايقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انصيابا والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على لفظة يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثى المجرد والمزيد فيه وقد قلنا انه اجوف واوى واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويصوب اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ماقبلها فصار يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب •

٧١ ــ ﴿ حدثنا مُحمَّدٌ هوَ ابنُ مُقاتِلٍ أبُو الحسَنِ المَرْوَزِىُّ قال أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَأى المَطَرَ قالَ اللهُمَّ صَيِّباً نافِعاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايقال عند روية المطر (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى وقد مر ذكره . الثانى عبدالله هو ابن المبارك . الثالث عبيدالله بن عمر العمرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبدالله بالتكبير وعبيدالله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عائشة وفيه نزل عنها وفيه عبيدالله من جملة من سمع عن القاسم وفيه نزل عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيدالله ابن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبدالرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان والثلاثة البقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبدالرحيم وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الدعاء عن هشام بن عمار (ذكر معناه) قوله «اللهم صيبا نافعا» كذا فى رواية المستملى وفى رواية ليست لفظة اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره ياالله اجعل صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات «صيبا نافعا» من الصب اى اصبه صبا نافعا واحترز بقوله «نافعا» عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسى صيبا بالتخفيف وفى رواية ابى داود «كان النبى ﷺ اذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل وان كان فى صلاة ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيئا» وعند النسائى «كان اذا مطروا قال اللهم اجعله سيبا نافعا» وعند ابن ماجه «اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ماهو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا

Marfat.com

وان کشفه الله تعالى ولم يمطروا حمدالله على ذلك » وقال الخطابی السيب العطاء والسيب مجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى *

﴿ تابَعَهُ القاسِمُ بنُ يَحيى عَنْ عُبَيْدِ الله ورَواهُ الأوزاعِيُّ وعُقَيلٌ عَنْ نافِعٍ ﴾

القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ابو محمد الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخارى وعبيدالله هو ابن عمر المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطنى فى الغرائب عن المحاملى حدثنا حفص بن عمر أخبرنا يحيى عن عبيدالله ولفظه « صيبا هنيئا » انتهى (قلت) لم يظهر لى وجه هذه المتابعة قوله « ورواه الاوزاعى » اى روى الحديث المذكور عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن نافع واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن نافع ولفظه « هنيئا » بدل « نافعا » (فان قلت) الوليد مدلس (قلت) روى فى الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب بن اسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع وأمن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد محمد سماع الاوزاعى من نافع خلافا لمن نفاه قوله « وعقيل » بالرفع عطف على الاوزاعى اى ورواه ايضا عقيل بن خالد عن نافع وذكره الدارقطنى وذكر فيه اختلافا كثيرا فرة ذكر رواية الاوزاعى عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكره مرة عن عقيل عن نافع وقال الكرمانى (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب (قلت) اما لارادة التعميم لان الرواية أعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه والله المتعال سبحانه هو يعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتحادَرَ عَلَى لِحيَتِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان من تمطر الى آخره قوله « تمطر » بتشديد الطاء على وزن تفعل وباب تفعل ياتى لمعان التكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اى اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اى جانب الاثم وللعمل بمعنى فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اى شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم اليق المعانى هنا انه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت « عن انس قال حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى اصابه المطر » وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه فكأن المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله « من تمطر » اى قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ماوكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث يتحادر على لحيته انتهى (قلت) الذى ذكره اهل الصرف فى معانى تفعل هو الذى ذكرناه والذى ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع ولكن لايدل على هذا شىء مما فى حديث الباب وقوله ولعله اشار الى أن ما أخرجه مسلم لايساعده لان حديث مسلم لايدل على مواصلة العمل فى مهلة وانما الذى يدل هو انه ﷺ كشف ثوبه ليصيبه المطر لما ذكره من المعنى وهذا لايدل على انه واصل ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر وقصد هذا المعنى فى الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله « تحادر المطر على لحيته ﷺ » لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم من وجهين احدهما ان الذى تحادر على لحيته ﷺ لم يكن الا من الماء النازل من وكف السقف وان كان هو من المطر فى الاصل ولم يكن فى المطر الذى اصاب ثوبه ﷺ فى حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذى وصل اليه والآخر ان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان وليس فى الحديث ما يدل على ذلك واستدلاله على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر الى آخره لايساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله من المنبر انما كان لئلا تنقطع الخطبة *

٧٢ ــ « حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا الأوزاعِيُّ قالَ حدثنا إسحاقُ بنُ

عبد

عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ الانصاريُّ قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال أصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قامَ أعْرابِيٌّ فقالَ يارَسولَ اللهِ هَلَكَ المَالُ وَجاعَ العِيالُ فادْعُ اللهَ لَنا أنْ يَسْقِيَنا قالَ فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وما في السَّماءِ قَزَعَةٌ قال فثارَ سَحابٌ أمْثالَ الجِبالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأيْتُ المَطَرَ يَتَحادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قال فمُطِرْنا يَوْمَنا ذٰلِكَ وفي الغَدِ ومِنْ بَعْدِ الغَدِ والَّذِي يَلِيهِ إلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى فقامَ ذٰلِكَ الأعْرابِيُّ أوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فقالَ يارَسولَ اللهِ تَهَدَّمَ البِناءُ وغَرِقَ المَالُ فادْعُ اللهَ لَنا فرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وقال اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا . قال فما جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إلَى ناحِيَةٍ مِنَ السَّماءِ إلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى صارَتِ المَدِينَةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سالَ الوادِي وادِي قَناةَ شَهْراً قال فَلَمْ يَجِيءْ أحَدٌ مِنْ ناحِيَةٍ إلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «حتى رايت المطر يتحادر على لحيته» ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف وقدمر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا برواة مختلفة ومتون متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع مايتعلق به **قوله** «بالجود» بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير *

﴿ بابٌ إذا هَبَّتِ الرِّيحُ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا مقدر تقديره اذا هبت الريح مايصنع من قول اوفعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب المطرة ☆

٧٢ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ أخبرني حُمَيْدٌ أنَّهُ سَمِعَ أنَساً يَقُولُ كانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة **قوله** «عرف ذلك» اى هبوبها اى اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف . والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي ﷺ يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا (هذا عارض ممطرنا) وروى ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة «عن انس ان النبي ﷺ كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم انى اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم . اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» . واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال «كان رسول الله ﷺ اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم إني اسألك من خير هذه وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» . واما حديث عائشة فرواه مسلم انها قالت «كان النبي ﷺ اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت

Marfat.com

سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) . واما حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فرواه (١) . واما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبرانى قال وكان رسول الله ﷺ اذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما ارسلت به» (ومن فوائد حديث الباب) الاستعداد بالمراقبة لله عز وجل والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصبا ﴾

اى هذا باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا وذكر ابو حنيفة فى كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن جعفر ابن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغربين الدبور وزاد النكباء ومحوة وقال الجوهرى الصبا ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح الذى يقابل الصبا ويقال الصبا مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية ويقال الصبا التى تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابى انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابى عبيدة الصبا للالقاح والدبور للبلاء واهونه ان يكون غبارا عاصفا يقذى الاعين وهي اقلهن هبوبا وفى التفسير ريح الصبا هي التى حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير اليه فاليها يسترح كل محزون والدبور هي الريح العقيم يقال صباو صبيان وصبوات واصباء وكتابتها بالالف لقولهم صبت الريح تصبو اصبا اذا هبت وقال ابو على الصبا والدبور يكونان اسما وصفة والدبور يجمع على دبر وادبار ودبائر ويجمع قبول على قبائل يقال قبلت الريح تقبل قبولا ودبرت تدبر دبورا ويقال اقبلنا من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور فنحن مصبون ومدبرون فاذا اردت انها اصابتنا قلت قبلنا فنحن مقبولون وصبينا فنحن مصبون ومصبيون ودبرنا فنحن مدبرون *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عَنْ مُجاهِدٍ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال نُصِرْتُ بِالصَّبا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة. واخرجه البخارى ايضا فى بدء الخلق عن آدم وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن عرعرة وفى المغازى عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله « نصرت بالصبا » ونصرته ﷺ بالصبا كان يوم الخندق بعث الله الصبا ريحا باردة على المشركين فى ليالى شاتية شديدة البرد فاطفأت النيران وقطعت الاوتاد والاطناب والقت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى (اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) واما عاد فانه ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت اولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الاحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهنا وعالج ويثرين ووبار الى حضرموت وكانت اخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة ابتدأت غدوة الاربعاء وسكنت فى آخر الثامن واعتزل هود نبى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لا يصيبهم منها الاما يلين الجلود وتلذ الاعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة آلاف فذلك

(١) هنا بياض بالاصول الخطية والمطبوعة وفى بعض لم يترك بياض وفيه حذف *

قوله

قوله تعالى (فلما جاء امرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه) وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وقال ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى (فاهلكوا بريح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد (كأنهم اعجاز نخل خاوية) منقعر امن اصله . وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض . وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر . وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ●

﴿ بابُ ماقيلَ في الزَّلازِلِ والآياتِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماقيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع آية وهى العلامة واردبها علامات القيامة اوعلامات قدرة الله تعالى وانما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ●

٧٥ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال أخبرنا أبُو الزِّنادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبي ﷺ لاَ تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وتَكْثُرَ الزَّلازِلُ ويَتَقارَبَ الزَّمانُ وتَظْهَرَ الفِتَنُ ويَكْثُرَ الهَرْجُ وهو القَتْلُ القَتْلُ حتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المالُ فَيَفِيضُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر هذا الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق قوله «لاتقوم الساعة» اراد بها يوم القيامة قوله «حتى يقبض العلم» وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وقال السفاقسى يعنى أكثرهم لقوله ﷺ «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى امر الله» قوله «وتكثر الزلازل» قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى (ومانرسل بالآيات الا تخويفا) والتخويف والوعيد بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصى الا ترى ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا أهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فخشى ان تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله ﷺ «انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم» قوله «ويتقارب الزمان» قال ابن الجوزى فيه أربعة أقوال . احدها انه قرب القيامة ثم المعنى اذا قربت القيامة كان من شرطها الشح والهرج . والثانى انه قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم قيل واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار . والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها . والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اى تتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشى المنذرى قيل معناه تطيب تلك الايام حتى لاتكاد تستطال بل تقصر قال وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لايكون فيهم من يأمر بمعروف ولاينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوى وقد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووى حتى يقرب الزمان من القيامة وقال الكرمانى حاصل تفسيره انه لاتكون القيامة حتى تقرب وهذا كلام مهمل لاطائل تحته (قلت) هذه جرأة من غير طريقة وليس هذا الذى ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه

Marfat.com

يقرب الزمان العام بين الخلق من القيامة التى هي الزمان الخاص وقال البيضاوى او يراد ان تتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب ايام الملوك قوله « ويكثر الهرج » بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط ورايتهم يتهارجون اى يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال وروى « امام الساعة هرج » واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء تراه في النوم وليس بصادق قوله « حتى يكثر » وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرمانى (فان قلت) لم ترك الواو ولم يعطف على ماقبله يعني لم يقل وحتى يكثر (قلت) لانه لاغاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ماقبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز في اللغة قوله « فيفيض » بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على ان يكثر يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه ويقال افاض الرجل اناءه اى ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بايدى ملاكه مالا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وهو الاظهر *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا وفي يَمَنِنا قال قالوا وفي نَجْدِنا قال قال اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا وفي يَمَنِنا قال قالوا وفي نَجْدِنا قال قال هُناكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ وبِها يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « هنالك الزلازل والفتن » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبرى من اهل البصرة . الثانى حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار ضد اليمين البصرى مات سنة ثمان وثمانين ومائة . الثالث عبدالله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة البصرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ماخلا نافعا وفيه ان هذا موقوف على ابن عمر قال الحميدى اختلف على ابن عون فيه فروى عنه مسندا وروى عنه موقوفا على ابن عمر من قوله والخلاف انما وقع من حسين بن الحسن فانه هو الذى روى الوقف واما ازهر السمان وعبيدالله بن عبدالله بن عون فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ فذكره وفي رواية ذكر النبي ﷺ وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا لفظ النبي ﷺ لان مثل هذا لايدرى بالرأى وقال النسفى قال ابو عبدالله هذا الحديث مرفوع الى النبي ﷺ الا ان ابن عون كان يوقفه وأخرجه البخارى في الفتن عن على بن عبدالله عن ازهر بن سعد مصرحا فيه بذكر النبي ﷺ واخرجه الترمذى في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وخرجه الاسماعيلى مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا قال الداودى وانما لم يقل في نجدنا لانه لايدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافه *

(ذكر معناه) قوله « في شامنا » قال ابن هشام في التيجان هو اسم اعجمى من لغة بنى حام وتفسيره بالعربى خير طيب وذكر الكلبى في كتاب البلدان عن الشرقى انما سميت بسام بن نوح لانه اول من ترلها قال الكلبى ولم ينزلها سام قط قال ولما اخرج الناس من بابل اخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وتشام آخرون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان فالخ بن عابر هو الذى قسم الارض بين بنى نوح عليه السلام وقال ابو القاسم الزجاجى في كلامه على الزاهر سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقال اهل الاثر سميت بذلك لان قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاءموا اليها اى أخذوا ذات الشمال وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق

Marfat.com

قال ابن المقفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شام وبالعبرانية شيم قال ابن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سورية وكانت ارض بني اسرائيل قسمت على اثنى عشر سهما فصار لسهم منهم مدينة شامرين وهي من ارض فلسطين فصار اليها متجر العرب في ذلك ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين ثم حذفوا فقالوا الشام وقال البكري الشأم مهموز الالف وقد لايهمز وقال الفراء فيها لغتان شام وشأم والنسب اليها شآمي وشامي وشام على الحذف قال الجوهري يذكر ويؤنث ولايقال شأم وماجاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه اقتصر من النسبة على ذكر البلد والقوم اشأموا اى أتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن سراج مهموز ممدود وأباه أكثرهم الا في النسب أعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فأجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله « في شامنا ويمننا » اى الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اى يمينا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ماارتفع عن تهامة الى أرض العراق فهو نجد وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها قوله «وبها» اى وبنجد يطلع قرن الشيطان اى أمته وحزبه وقال كعب رضي الله عنه يخرج الدجال من العراق *

﴿ باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل الى آخره . وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ماروى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال الاستسقاء بالانواء أخبرنا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه (وتجعلون رزقكم) قال تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما جمع اسماعيل بن أبي زياد الشامي وروايته عن الضحاك عنه (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال وذلك ان النبي ﷺ مر على رجل وهو يستسقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا فأنزل الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) يعني المطر حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس « قال مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أصبح من الناس شاكرا ومنهم كافرا قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) وذكر أبو العباس في مقامات التنزيل عن الكلبي أن النبي ﷺ عطش أصحابه فاستسقوه قال ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ماهو بحين الانواء فدعا الله تعالى فمطروا فمر النبي ﷺ برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروى الحكم عن السدي قال أصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي ﷺ ان يستسقي فدعا فامطروا فقال بعضهم مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت الآية قال السدي وحدثني عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد حدثنا عمر ابن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن قال كان علي يقرأ (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني للزجاج وقرئت (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) ولاينبغي أن يقرأ بها لخلاف المصحف وقيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازدشنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن أنكم تكذبون *

﴿ قال ابن عباس شكركم ﴾

Marfat.com

هذا التعليق .ذكره عبد بن حميد فى تفسيره وقد ذكرناه آنفا اطلق الرزق واراد به لازمه وهو الشكر فهو مجاز اواراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار ●

٧٧ ـ ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التى جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس **قوله** «عن زيد بن خالد» هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه فى ذلك وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابى هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابى هريرة جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابى عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهرى عدة احاديث وحديث الباب أخرجه البخارى فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحوه وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله ﴾

اى هذا باب ترجمته لا يدرى وقت مجيء المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر انما ينزل بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكواكب فى نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم متى يجيء ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد ابان مجيئه ☆

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ خمس لا يعلمهن الا الله ﴾

هذا قطعة من حديث وصله البخارى فى الايمان وفى تفسير لقمان من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة فى سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام لكن لفظه فى خمس لا يعلمهن الا الله ووقع فى بعض الروايات فى التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلى عن جده عن ابى زرعة عن ابى هريرة رفعه «خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله (ان الله عنده علم الساعة) الى آخر الآية ●

٧٨ ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم أحد ما يكون فى غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى وقد رواه البخارى مطولا فى باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الايمان والاسلام ولفظه فيه «فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم

Marfat.com

تلاالنبى ﷺ ان الله عنده علم الساعة» الآية قوله «مفتاح الغيب» وفي رواية الكشميهنى «مفاتح الغيب» ذكر الطبرانى ان المفاتيح جمع مفتاح والمفاتح جمع مفتح وهمافي الاصل كل مايتوسل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها وهواما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ماهومن خواص المخزن المذكور وهوالمفتاح وهو الاستعارة الترشيحية ويجوزان يكون استعارة مصرحة بان يجعل مايتوصل به الى معرفة الغيب للمخزون ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ماغاب عن الخلق وسواءكان محصلا في القلوب اوغير محصل ولا غيب عندالله عزوجل وهنا اسئلة . الاول ان الغيوب التى لايعلمها الا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها الاالله تعالى وقال الله تعالى (وما يعلم جنود ربك الا هو) فما وجه التخصيص بالخمس (واجيب) بأوجه . الاول ان التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد والثانى ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس . والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس . والرابع ان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد اوبالحيوان والثانى اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده اوبحسب معاشه . السؤال الثانى من أين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله الخمسة حيث قال (ان الله عنده علم الساعة) واجيب بان الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد . السؤال الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاثة مواضع احد (واجيب) بان النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) فلو قيل بدلها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لايعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لاتعرف حال نفسها لاحالا ومآلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى عدم معرفة ماعداها اولى السؤال الرابع ماالفرق بين العلم والدراية (واجيب) بان الدراية اخص لانها علم باحتيال اى انها لاتعرف وان اعملت حيلها السؤال الخامس لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدرى الى لفظ يعلم فيماذا تكسب غدا (واجيب) لارادة زيادة المبالغة اذنفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس فكأنه قال لاتعلم أصلا سواء احتالت ام لا وقال ابن بطال وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم مااخبرالله ورسوله وان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتَابُ الكُسُوفِ ﴾

اى هذه أبواب في بيان أمور الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب وأصله من كسفت حاله أى تغيرت وهو نقصان الضوء والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وبوب له البخارى باباكما سيأتى وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهومردود وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقدمر الكلام فيه مستقصى فيما تقدم ☆

﴿ بابُ الصَّلاةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس والكلام فيه على انواع . الاول انه لاخلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة . اما الكتاب فقوله تعالى (ومانرسل بالآيات الاتخويفا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله التى فيها فوزهم . واما السنة فقوله ﷺ «اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد . الثانى ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره . الثالث ان شرط جوازها هو مايشترط بسائر الصلوات . الرابع انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية

Marfat.com

واستبعد ذلك . الخامس انها تصلى فى المسجد الجامع اوفى مصلى العيد . السادس ان وقتها هوالوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعى لايكره فى الاوقات المكروهة . السابع فى كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد وابى ثور صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات فى ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابى ثابت وعبدالملك بن جريج ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه فى رواية ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لاتوقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلى الشمس وقال عياض وقال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابى ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لايعلم من اول الحال ولامن الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد هى ركعتان كسائر صلاة التطوع فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبدالله ابن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبدالرحمن ابن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وفى المحيط عن ابى حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفى البدائع وان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابى حنيفة وعند الظاهرية يصلى لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلى الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخذها فى الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر وفى كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان بن بشير «اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها»

٧٩ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا خالدٌ عن يُونُسَ عن الحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قال كُنَّا عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفتِ الشَّمْسُ فقامَ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فقال النبيُّ ﷺ انَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ فإذَا رأيتُمُوهُما فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى صلاة النبى ﷺ عند كسوف الشمس (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن عون مر فى باب ماجاء فى القبلة . الثانى خالد بن عبدالله الطحان الواسطى . الثالث يونس بن عبيد . الرابع الحسن البصرى . الخامس ابوبكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابى بكرة متصلة عند البخارى وهو من افراد البخارى وقال الدارقطنى هو مرسل وقال ابوالوليد فى كتاب الجرح والتعديل اخرج البخارى حديثا فيه الحسن سمعت ابابكرة فتاوله الدارقطنى وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم لان البصرى لم يسمع عندهم من ابى بكرة والصحيح ان الحسن فى هذا الحديث هو الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وكذا قاله الدوادى فيما ذكره ابن بطال *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالوارث وفى اللباس عن محمد عن عبدالاعلى واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمران بن موسى عن عبدالوارث نحوه وفيه وفى التفسير عن عمرو بن على عن زيد مقطعا وعن عمرو بن على ومحمد بن عبدالاعلى كلاهما عن

خالد

Marfat.com

خالد وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة ببعضه وعن محمد بن كامل ❁
(ذكر معناه) قوله «فانكسفت» يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت والحديث يرد عليه قوله «يجر رداءه» جملة وقعت حالا وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد ابن زريع عن يونس من العجلة قوله «فاذا رأيتموها» بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة «فاذا رأيتموهما» بتثنية الضمير وجه الاول ان الضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله «لا يكسفان» او الآية لان الكسفة آية من الآيات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ❁
(ذكر استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله «فصلى ركعتين» وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ان صلاة الكسوف ركعتان . منهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه «انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه أخرج حديثه مسلم «انخسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله ﷺ قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين» وأخرجه الحاكم ولفظه «وقرأ سورتين في ركعتين» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه «فصلى ركعتين وأربع سجدات» . ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه «فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك» وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين» وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قلت) صرح في الكمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام بالناس فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس» واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مقرونا بأبي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه . ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين» الحديث وفيه «فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكل منهما صحابي على ما ذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم (قلت) رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله «كأحدث

Marfat.com

صلاة » يعنى كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب صلاة سرية يصلى و يخافت فيها بالقراءة (قلت) رواية البغوى كاخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة فى الخفة وهى صلاة الصبح واراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم . ومنهم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال « كسفت الشمس فصلى على رضى الله تعالى عنه للناس فقرا يس اونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك فعل » وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح « عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ركعتين » وفى علل ابن ابى حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابى اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة ايضا بسند صحيح « عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى » وحدثنا وكيع حدثنا اسحق بن عثمان الكلابى « عن ابى ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأى شىء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران » وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبى ﷺ صلى فى كسوف ركعتين فقرأ فى احداهما بالنجم » وفى المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات (فان قيل) قد خطأه فى ذلك اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ من عبدالله الصاحب الذى عمل بعلم وعروة انكر مالم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الاحاديث فيها او نحا نحوه ابن عبدالبر فقالوا انما يضير كل عالم الى ماروى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقى وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابوبكر بن اسحق والخطابى واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ماراى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقى الى ان الاحاديث المروية فى هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبى ﷺ فى كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى فى حديث كل واحد منهم مايدل على ذلك والذى ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقى حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما يدل على وهن قوله ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها عند النسائى بسند صحيح ان رسول الله ﷺ صلى فى كسوف فى صفة زمزم يعنى بمكة واكثر الاحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا باحاديث من ذكرنا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ورأوها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لموافقتها القياس فى ابواب الصلاة وقد نص فى حديث ابى بكرة على ركعتين صريحا بقوله « فصلى ركعتين » وفى رواية النسائى « كما تصلون » وحمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده (فان قلت) خاطب ابوبكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان (قلت) حديث ابى بكرة اخبار عن الذى شاهده من صلاة النبى ﷺ وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ماتقرر شان الصلوات على هذا وقال بعضهم وظهر ان رواية ابى بكرة مجملة ورواية جابر ان فى كل ركعة ركوعين مبينة فالاخذ بالمبين اولى (قلت) ليت شعرى اين الاجمال فى حديث ابى بكرة هل هو اجمال لغوى او اجمال اصطلاحى وليس ههنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث

جابر

Marfat.com

جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة فى روايات الثقات اولى واجدر. فنقول وان كان الامر هذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى. واعجب من هذا ان هذا القائل ادعى اتحاد القصة وقد ابطلنا ذلك عن قريب. الثانى من الوجوه الاستدلال بقوله «حتى انجلت» على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوى عن ذلك بانه قد قال فى بعض هذه الاحاديث «فصلوا وادعوا حتى ينكشف» ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة» فدل ذلك على انه ﷺ لم يرد منهم مجرد الصلاة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل بعض كلام الطحاوى فى هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها (قلت) فى الحديث اعنى حديث ابى بكرة «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد وردت فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى رواية مسلم «ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه» وفى رواية البخارى ايضا «ثم سجد سجودا طويلا» وقالت ايضا «فصلى باطول قيام وركوع وسجود» واما اطالة القراءة ففى حديث عائشة فاطال القراءة» وفى حديث ابن عباس «فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة» ولا يشك انه ﷺ لم يكن فى طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء واذا مد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جامعا بين الصلاة والدعاء فى وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع فى رواية النسائى من حديث النعمان بن بشير قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فهذا يدل على أن اطالته ﷺ كانت بتعداد الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى **قوله** «ركعتين» اى ركوعين وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار (قلت) مراده هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشىء عن دليل وهو مردود (فان قلت) فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلى للكسوف ركعتان بعد ركعتين و يزاد ايضا الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به (قلت) لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبى حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا أكثر من ذلك ذكره فى المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء فى الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور وان يكون السؤال وقع بالاشارة (قلت) يرده هذا ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة انه ﷺ كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا لينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال فى حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء (فان قلت) **قوله** «ركع ركعة» يدل على تكرار الركوع (قلت) لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده * الثالث فى هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض وقال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض من موت اوضرر فاعلم النبى ﷺ انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن نفسهما. الرابع فيه ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من آية الله تعالى عز وجل. الخامس فيه ما يدل على ان جر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك فى غير هذا الحديث. السادس فيه المبادرة الى طاعة الله تعالى الا ترى انه ﷺ كيف قام وهو يجر رداءه مشتغلا بما نزل. السابع قالوا وفيه دلالة على انه يجمع فى

Marfat.com

خسوف القمر كما يجمع فى كسوف الشمس وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وأهل الحديث وذهب ابو حنيفة وأحمد ومالك الى ان ليس فى خسوف القمر جماعة (قلت) ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله ﷺ « أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه ﷺ جمع لكسوف القمر ولا نقل عن أحد من الائمة بعده انه جمع فيه ونقل ابن قدامة فى المغنى عن مالك ليس فى كسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه ﷺ والله أعلم رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون يدل على ذلك قوله ﷺ لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه «قلت له الا أبشر الناس فقال ﷺ اخشى ان يخطفهم الناس» وفى حديث آخر «اخشى ان يمنع الناس نومهم» وقال تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه) فجعل السكون فى الليل من النعم التى عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغى ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء (فان قلت) روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا رواه الشافعى فى مسنده وذكره ابن التين بلفظ «انه صلى فى خسوف القمر ثم خطب وقال يا أيها الناس انى لم ابتدع هذه الصلاة بدعة وانما فعلت كما رأيت رسول الله ﷺ فعل» وقد علمنا انه صلاها فى جماعة لقوله «خطب» لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطنى عن عروة «عن عائشة انه ﷺ كان يصلى فى خسوف الشمس اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ فى الاولى بالعنكبوت اوالروم وفى الثانية يس» (قلت) اما رواية الحسن فرواها الشافعى عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فمستغرب (فان قلت) روى الدارقطنى ايضا من طريق حبيب «عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات فى اربع سجدات» (قلت) فى اسناده نظر والحديث فى مسلم وليس فيه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله يقول لم تثبت صلاته ﷺ لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطنى وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفى المدرج *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ما الحكمة فى الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد * الاول ظهور التصرف فى الشمس والقمر * الثانى تبيين قبح شأن من يعبدهما * الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول * الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجرى فى القيامة من قوله (وجمع الشمس والقمر) * الخامس انهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشار بذلك الى خوف المكر ورجاء العفو * السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له * السابع ان الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فأتى بهذه الآية وسنت لهما الصلاة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة * ومنها ما قيل أليس فى رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله فى الكسوفين «انهما آيتان» (واجيب) بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لاخباره ﷺ عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة * ومنها ما قيل ما الكسوف (واجيب) بأنه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لامر يشاؤه ولا يدرى ماهو أو يكون تخويفا للاعتبار بهما مع عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الخسوف فيهما عند تجلى الله سبحانه لهما وفى حديث قبيصة الهلالى عند ابى داود والنسائى الاشارة الى ذلك فقال فيه «ان

الشمس

Marfat.com

الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له» الحديث ويؤيده قوله تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ولاهل الحساب فيه كلام كثير اكثره خباط يقولون اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض قالوا وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بأنهم قالوا بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وايضا قلتم ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها وايضا فالشمس لها فلك ومجرى والقمر كذلك له فلك ومجرى ولا خلاف ان كل واحد منهما محدود معلوم لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان تأتي الاوقات المختلفة والجرى واحدا والحساب واحدا علم قطعا فساد قولهم ❊

٨٠ ـ ﴿ حدثنا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ إسْمَاعِيلَ عنْ قَيْسٍ قال سَمِعْتُ أبا مَسْعُودٍ يقُولُ قال النبيُّ ﷺ انَّ الشمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ ولٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فإذَا رَأيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فصَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊(ذكر رجاله)❊ وهم خمسة . الاول شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدى الكوفي من شيوخ مسلم ايضا ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخارى وحده في الادب المفرد . الثاني ابراهيم بن حميد بضم الحاء الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة . الثالث اسماعيل بن ابي خالد وقدمر. الرابع قيس بن ابي حازم وقدمر . الخامس ابومسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجي البدرى لانه من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي بدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيدالله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير ❊

(ذكر معناه) قوله «آيتان» اى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته اوآيتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اوآيتان لقرب القيامة اولعذاب الله تعالى اولكونهما مسخرين لقدرة الله وتحت حكمه واصل آية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقال سيبويه موضع العين من الآية واو لان ماكان موضع العين واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام فيه ياءان والنسبة اليه اووى قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الآية آى وآيائى وآيات قوله «فاذا رأيتموها» بتثنية الضمير رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسماعيلي وفي رواية غيرها «فاذا رأيتموها» بتوحيد الضمير الذى يرجع الى الآية التي يدل عليها قوله «آيتان» او الآيات والمعنى على الاول اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان جائزا في القدرة الالهية قوله «فقوموا فصلوا» امر

Marfat.com

النبی ﷺ فی هذا الحدیث بالصلاة قال ابوبکر بن العربی ذکر ستة اشیاء عامة وخاصة اذکروا الله ادعوا کبروا اصلوا تصدقوا اعتقوا اما ذکر الله ففی الصحیحین من حدیث ابن عباس «فاذا رایتم ذلك فاذکروا الله» واما التکبیر ففی حدیث عائشة فی الصحیح «فاذا رایتم ذلك فادعوا الله عزوجل وکبروا» واما الصلاة ففی الحدیث المذکور واما الصدقة ففی حدیث عائشة المذکور وفیه «وتصدقوا» واما العتق ففی البخاری من حدیث اسماء بنت ابی بکر رضی الله تعالی عنهما قالت امر رسول الله ﷺ بالعتاقة فی صلاة الکسوف وقوله «صلوا» مجمل وبینه ﷺ بفعله فی الاحادیث المذکورة ٭

٨١ ـ ﴿ حدثنا أصْبَغُ قال أخبرنی ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنی عَمْرٌو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ حدَّثَهُ عنْ أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ رضی الله عنهما أنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عنِ النبیِّ ﷺ أنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِموتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ ولٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ فإذا رَأيْتُمُوهما فَصَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم ستة ٭ الاول أصبغ بفتح الهمزة ابن الفرج ابو عبد الله المصری. الثانی عبد الله ابن وهب المصری. الثالث عمرو بن الحارث المصری. الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهم. الخامس ابوه القاسم. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهما ٭

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه الاخبار بصیغة الافراد فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه القول فی موضعین وفیه من الرواة الثلاثة الاول مصریون والبقیة مدنیون والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی بدء الخلق عن یحیی بن سلیمان واخرجه مسلم فی الصلاة عن هارون بن سعید الایلی واخرجه النسائی فیه عن محمد بن سلمة ٭

(ذکر معناه) ٭ قوله «لایخسفان» بفتح اوله و یجوز الضم وحکی ابن الصلاح منعه ولم یبین وجه المنع قوله «ولا لحیاته» ای ولا یخسفان لحیاة احد (فان قلت) الحدیث ورد فی حق من ظن ان ذلك لموت ابراهیم ابن النبی ﷺ وقد روی ابن خزیمة والبزار من طریق نافع «عن ابن عمر قال خسفت الشمس یوم مات ابراهیم» الحدیث فاذا کان السیاق انما هو فی موت ابراهیم فما فائدة قوله «ولا لحیاته» اذ لم یقل أحد بأن الانکساف لحیاة احد (قلت) فائدته دفع توهم من یقول لایلزم من نفی کونه سببا للفقدان ان لایکون سببا للایجاد فعمم الشارع النفی ای لیس سببه لا الموت ولا الحیاة بل سببه قدرة الله تعالی ٭

٨٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ قال حدثنا شَيْبَانُ بن مُعَاوِيَةَ عنْ زِيادِ بنِ عِلاقَةَ عنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال كَسَفَتِ الشَّمْسُ علَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ماتَ إبْراهِيمُ فقالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبْراهِيمَ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأيْتُمْ فَصَلُّوا وادْعُوا اللهَ عَزَّ وجَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاری المعروف بالمسندی. الثانی هاشم بن القاسم ابو النضر اللیثی الکنانی خراسانی سکن بغداد وتوفی بها غرة ذی القعدة سنة سبع ومائتین. الثالث شیبان بن معاویة النحوی مر فی کتاب العلم. الرابع زیاد بکسر الزای وتخفیف الیاء آخر الحروف ابن علاقة بکسر العین المهملة وتخفیف اللام وبالقاف مر فی آخر کتاب الایمان. الخامس المغیرة بن شعبة ٭

٭(ذکر لطائف اسناده) ٭ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخ البخاری من افراده وفیه ان احد رواته بخاری ویلقب بالمسندی لانه کان وقت الطلب یتتبع الاحادیث المسندة ولا یرغب فی المقاطیع والمراسیل والثانی خراسانی بغدادی والثالث بصری کوفی والرابع کوفی ٭ (ذکر تعدد

موضعه

Marfat.com

موضعه ومن اخرجه غيره) واخرجه البخاري ايضافي الادب عن ابي الوليد الطيالسي عن زائدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير ¤

(ذكر معناه) ¤ قوله «يوم مات ابراهيم» يعني ابن النبي ﷺ وذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولايصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي ﷺ كان اذذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكان بالمدينة بلاخلاف فلعلها كانت في آخر الشهر (فان قلت) الكسوف في الشمس انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي فكيف تكون وفاته في العاشر (قلت) هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي في باب مايحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر ثم روى عن الواقدي ماذكرناه عن تاريخ وفاة ابراهيم وقال الذهبي في مختصر السنن لم يقع ذلك ولن يقع والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع قوله «فاذا رأيتم» مفعوله محذوف تقديره اذا رأيتم شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رأيتم ذلك ¤

باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

اى هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب اربعة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة لصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر ان تقديمه حديث ابي بكرة على غيره لميله اليه لموافقته القياس ¤

٨٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ فَقامَ فَأَطالَ القِيامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قامَ فَأَطالَ القِيامَ وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مافَعَلَ فِي الأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ انَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لايَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قالَ يااُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مامِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يااُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وتصدقوا» ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله «الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا» واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر ابو داود منها جملة وذكر البخاري ومسلم جملة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في اربع ركوعات واربع سجدات وروى انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروى

انه ركع ركعتين في ست ركوعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه ۞

(ذكر ما فيه من المعنى واستنباط الاحكام) قوله « في عهد رسول الله ﷺ » اى في زمنه قوله « فصلى رسول الله ﷺ » استدل به بعضهم على انه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية ابن شهاب « خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه » وفي رواية عمرة « فخسفت فرجع ضحى فربين الحجر ثم قام يصلي » (قلت) هذا الذي ذكره لا يدل على انه ﷺ كان على الوضوء او لم يكن ولكن حاله يقتضي وجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء قوله « فاطال القيام » اى يطول القراءة فيه والدليل عليه رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » ومن وجه آخر عنه « فقرأ سورة طويلة » وفي حديث ابن عباس على ما سيأتي « فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى » ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الاولى والثانية بام القرآن واما الثالثة والرابعة فيقرأ بها ايضا عندهم وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا قوله « ثم قام فاطال القيام » وفي رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر « ربنا ولك الحمد » وقيل استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه (قلت) هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب واجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله بقوله في استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا قوله « وهو دون القيام الاول » اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد ان القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية. واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام او الركوع الاول اى اول قيام واول ركوع قوله « ثم ركع فاطال الركوع » يعني انه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام وقال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته قوله « ثم سجد فاطال السجود » وهو ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك (قلت) حكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار اقامته فيهما فيحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين والثاني وبه قال ابن شريح نعم ويحكى عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار انه يطول وكذا صححه في شرح المهذب وفي المنهاج من زياداته واقتصر في تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ زين الدين ان قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف فامقدار الاقامة فيه فالذي ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي ايضا الا انه زاد بعد قوله « تامتين طويلتين »

Marfat.com

طويلتين» وهو الذى جزم به النووى فى المنهاج **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة **قوله** «وقد تجلت الشمس» اى اى انكشفت وفى رواية ابن شهاب «وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف» وفى رواية «ثم تشهد وسلم» **قوله** «فخطب الناس» صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحاق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبى ﷺ امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها الخطبة وانما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث وقال بعضهم والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه (قلت) ليس بعجب ذلك فان مالكا وان كان قد رواها فيه وعللها بما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيها **قوله** «فحمد الله وأثنى عليه» زاد النسائى فى حديث سمرة «ويشهد انه عبد الله ورسوله» **قوله** «فادعوا الله» رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «فاذكروا الله» **قوله** «اغير» افعل التفضيل من الغيرة وهى تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزانى قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم من يقصدهم وزجر من يقصد اليهم اطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشىء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله ولا اشد كراهة لها منه (قلت) يجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله العبد لعبده الزانى من الزجر والتعزير (فان قلت) كيف اعراب اغير (قلت) بالنصب خبر ما النافية ويجوز الرفع على ان يكون خبرا للمبتدأ اعنى **قوله** «احد» وكلمة من زائدة لتأكيد العموم وقوله «ان يزنى» يتعلق باغير وحذف الجار وهى فى او على (فان قلت) ما وجه تخصيص العبد والامة بالذكر (قلت) رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا (فان قلت) ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله (فاذكروا الله الى آخره (قلت) قال الطيبى المناسبة من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها فى ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من افحش المعاصى واشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها **قوله** «يا امة محمد» قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله «يا بنى» (قلت) ليس هذا مثل المثال الذى ذكره فلو كان قال يا امتى بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا يشبه ان يكون من باب التجريد كأنه ابعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام التخويف والتحذير **قوله** «والله لو تعلمون» اى من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمت لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق (فان قلت) لا ارتياب فى صدق النبى ﷺ فلم صدر كلامه بقوله «والله» فى الموضعين (قلت) لارادة التأكيد لخبره وان كان لا يشك فيه لان المقام مقام الانكار عما يليق فعله فيقتضى التأكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل انما اختص نفسه ﷺ بعلم لا يعلمه غيره لانه لعله ان يكون مارآه فى عرض الحائط من النار ورأى فيها منظرا شديدا لو علمت امته من ذلك ما علم ﷺ لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقد حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء والطنب فيورد عليه ذلك بانه قول بلا دليل ولا حجة فى تخصيصهم بذلك والقضية (١) كانت فى اواخر زمنه ﷺ مع كثرة الاصناف من الخلائق فى المدينة يومئذ ٭

---

(١) وفى نسخة والقصة كانت فى اواخر زمنه بدل القضية والمعنى واحد ٭

Marfat.com

(وفي الحديث فوائد اخرى) فيه المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا في حوادث الارض على ما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنقل افعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها وفيه الامر بالدعاء والتضرع في سؤاله وفيه التحريض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التي نفعها متعد وفيه عظة الامام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة من زيادة ركوع في كل ركعة وقال بعضهم الاخذ بهذا اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني (قلت) لم سكت هذا القائل عن حديث ابي بكرة الذي صدره البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى فأحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على ركوعين (فان قلت) احاديث هؤلاء غايتها ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قائل به وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة (قلت) في احاديثهم نص على الركعتين مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي «عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول فرض النبي ﷺ اربع صلوات صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين» وقد قرنت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة المناسك وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد بلا خلاف فكذلك صلاة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله تعالى عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند ابي داود عن أبي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك ثم ان هذا القائل نقل عن صاحب الهدى انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (قلت) ينبغي أن لا يؤاخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات وأربع ركوعات كما ذكرناه الآن

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

أي هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة اى حال كونها جامعة وقال بعضهم اى احضروا الصلاة في حال كونها جامعة (قلت) لا يصح هذا لان الصلاة ليست بجماعة وانما هي جامعة للجماعة ويقدر احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان يرفع بالصلاة وجامعة ايضا فالصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اى احضروا (قلت) هذا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف

حدثنا

Marfat.com

۸۴ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدثنا معاويةُ بنُ سلّامِ بنِ أبي سلّامٍ الحبشيُّ الدمشقيُّ قال حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضى الله عنهما . قال لمّا كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إنَّ الصلاةَ جامعةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق هو اسحق بن منصور على زعم ابى على الجيانى وقيل انه اسحق بن راهويه على زعم ابى نعيم . الثانى يحيى بن صالح الوحاظى . الثالث معاوية بن سلام بن ابى سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة . الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر غير مرة . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ٭

٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معاوية وعن يحيى بن ابى كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابى سلمة وفى رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثنى عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبة وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى عنه بلا واسطة فى باب ما اذا كان الثوب ضيقا وههنا روى عنه بواسطة اسحق وفيه ان معاوية ذكر بنسبتين احداهما بقوله الحبشى بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حى من حمير وقال الاصيلى هو بضم الحاء وسكون الباء وهو كما يقال عجم بفتحتين وعجم بضم العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى دمشق بكسر الدال وهى دمشق الشام وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ٭(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)٭ اخرجه البخارى ايضا فى الكسوف عن ابى نعيم عن شيبان واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ٭

٭(ذكر معناه)٭ قوله «نودى ان الصلاة» بتخفيف ان المفسرة و روى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره ان الصلاة حاضرة او نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لان وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس . وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا اقامة وانما ينادى لها بهذه الجملة وفى رواية الكشميهنى «نودى الصلاة جامعة» بدون ان وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعى قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس ٭

﴿ بابُ خُطبةِ الإمامِ في الكُسوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان خطبة الامام فى كسوف الشمس ٭

﴿ وقالتْ عائشةُ وأسماءُ خطَبَ النبيُّ ﷺ ﴾

اى خطب فى الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه فى باب الصدقة فى الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخت عائشة لابيها فسيأتى بعد احد عشر بابا فى باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد ٭

۸۵ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ ح وحدثني

Marfat.com

﴿ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حدثنا عَنْبَسَةُ قَالَ حدثنا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حدثني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله » لان القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم تسعة لانه رواه من طريقين. الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصرى . الثاني الليث بن سعد المصرى. الثالث عقيل بضم العين ابن خالد المصرى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس احمد بن صالح ابو جعفر المصرى . السادس عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلى مات سنة سبع وتسعين ومائة . السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلى مات سنة بضع وخمسين ومائة. الثامن عروة بن الزبير . التاسع عائشة رضى الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان احمد بن صالح من أفراد البخارى وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن عمه وهو عنبسة عن يونس (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وابى الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر به ☆

(ذكر معناه) قوله « فصف الناس » برفع الناس لانه فاعل صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل محذوف اى فصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس وراءه. قوله « ثم قال في الركعة الاخيرة » اى فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله « ثم قام فاثنى على الله تعالى » يعنى قام لاجل الخطبة فخطب قوله « فافزعوا » بفتح الزاى اى التجئوا وتوجهوا اليها او استعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب فزع بالكسر يفزع بالفتح فزعا والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع قوله « الى الصلاة » قال بعضهم اى المعهودة الحاصلة وهي التى تقدم فعلها منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة (قلت) الذى استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لان المذكور هو الصلاة فاذا ذكرت مطلقة ينصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا تذهب اذهان الناس الا الى ذلك والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب

☆ (ذكر ما يستنبط منه) ☆ وقدمر اكثر ذلك . فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحراء ولعل كونها في المسجد هنا لخوف الفوت بالانجلاء وقال القدورى كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوى صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون

الصحراء

Marfat.com

الصحراء وقال ابن حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة وخوف الفوت دون الصغير ٠ وفيه الخطبة وقدم الكلام فيها مستقصى ٠ وفيه تقديم الامام على المأموم وهو من قوله « فصف الناس وراءه » وفيه المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى فعله ٠ وفيه الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لانه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان ٠ وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ❊

﴿ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ﴾

قوله «كان يحدث كثير بن عباس» هو مقول الزهرى عطفا على قوله «حدثنى عروة» وقوله «كثير» بالرفع اسم كان وخبره قوله «يحدث» مقدما وقد وقع صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ «قال كثير ابن العباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة» وحديث عروة عن عائشة هو ماروى عروة عنها «ان النبى ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات» قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس «عن النبى ﷺ انه صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات» الى هنا لفظ مسلم **قوله** «فقلت» القائل هو الزهرى **قوله** «ان اخاك» يعنى عبدالله بن الزبير **قوله** «مثل الصبح» اى مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة **قوله** «قال اجل» اى قال عروة نعم صلى كذلك وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطأ السنة» اى لان عبدالله بن الزبير اخطأ السنة لان السنة هى ان تصلى في كل ركعة ركوعان (وقال) بعضهم وتعقب بأن عروة تابعى وعبدالله صحابى فالاخذ بفعله اولى (ثم اجاب) بما حاصله ان ما صنعه عبدالله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبدالله اخطأ السنة من غير قصد لانها لم تبلغه (قلت) وقد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبدالله الصاحب الذى عمل بما علم وعروة انكر ما لا يعلم ولا نسلم انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابى بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابى بكرة لموافقته القياس فاذا لا يقال فيه انه اخطأ السنة والله اعلم بالصواب ❊

﴿ بابٌ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ﴾

اى هذا باب يقال فيه هل يقول القائل كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل اتى البخارى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى «عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه (قلت) ترتيب البخارى يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب «فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان» وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى عنه وبما روى في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذى مضى في اول الابواب «قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» الحديث وفيه ايضا «ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد» الحديث ٠ واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين وذكر الجوهرى انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن وفي الحقيقة في معناها فرق فقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها ❊

Marfat.com

﴿ وقالَ اللهُ تعالى وَخَسَفَ القَمَرُ ﴾

ايراد البخاري هذه الآية اشارة الى ان الاجود ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر لا كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جا في القرآن ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسف اليه كما اسند الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب ﴿

٨٦ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقامَ فكَبَّرَ فقَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وقامَ كما هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً وهْيَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهْيَ أدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فخَطَبَ النَّاسَ فقالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ إنَّهُمَا آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فإذا رَأَيْتُمُوهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « فقال في كسوف الشمس والقمر » وقوله « لا يخسفان » لان كل واحد من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر وايراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا على ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والانكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة ﴿

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ يُخَوِّفُ اللهُ عِبادَهُ بالكُسُوفِ قاله أبو مُوسَى عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ في حديث ابى موسى الاشعرى يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسياتي حديث ابى موسى هذا في باب الذكر في الكسوف ﴿

٨٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يُونُسَ عن الحَسَنِ عن أبي بَكْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ انَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ ولكِنَّ اللهَ تعالى يُخَوِّفُ بِها عِبادَهُ ﴾

قد مضى الكلام في حديث ابى بكرة في أول أبواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** « ولكن الله يخوف بهما » وفي رواية الكشميهني « ولكن الله يخوف » **قوله** « يخوف » فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد جاء في حديث ابى موسى على ما يأتي « فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة » فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رددنا عليهم فيما مضى ورد عليهم ايضا بما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له » وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بأنه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم

Marfat.com

كرى الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد أثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ماذكره اهل الحساب صحيح في نفس الامر فانه لاينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى *

﴿ وقال أبو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عبدُ الوَارِثِ وَشُعْبَةُ وخالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ﴾

أشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنورى وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبدالله الطحان الواسطى وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ « يخوف الله بهما عباده » في روايته عن الحسن البصرى عن ابى بكرة . اما رواية عبدالوارث فذكرها البخارى بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ على ما ستقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لاينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف مابكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك » واما رواية شعبة فاخرجها البخارى في باب كسوف القمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن « عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فصلى ركعتين » واما رواية خالد بن عبدالله فقد مضت في أول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبرانى في المعجم الكبير عن على بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقى ايضا من طريق ابى زكريا السيلحينى عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره *

﴿ وتَابَعَهُ مُوسَى عنْ مُبارَكٍ عنِ الحَسَنِ قال أخبرنى أبُو بَكْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ انَّ اللهَ تعالى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ﴾

اى تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكى وجزم به الحافظ المزى وقيل هو موسى بن داود الضبى ومال اليه الحافظ الدمياطى وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسماعيل معروفا في رجال البخارى ومبارك هو ابن فضالة بن ابى امية القرشى العدوى البصرى وفيه مقال واراد به البخارى تنصيص الحسن على سماعه من ابى بكرة فان ابن ابى خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وقد علم ان المثبت يرجح على النافي قوله « يخوف الله بهما » اى بكسوف الشمس وكسوف القمر ويروى « بها » اى بالآية فان كسوفهما آية من الآيات وفي رواية غير ابى ذر «ان الله يخوف» *

﴿ وتَابَعَهُ أشْعَثُ عنِ الحَسَنِ ﴾

يعنى تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبدالملك الحمرانى عن الحسن كذلك لكن بلا ذكر التخويف ورواه النسائى كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن « عن ابى بكرة قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس » وقال بعضهم وقع قوله « تابعه اشعث » في بعض

Marfat.com

الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف (قلت) لايلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة فى الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد المتابعة تكفى فى الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال فى قوله « تابعه اشعث عن الحسن » يعنى تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائى الى آخره وليس فى رواية النسائى عن الاشعث ذكر التخويف والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ ﴾

أى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر فى حالة الكسوف سواء كان فى الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة فى ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملا على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فلذا نعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الاتعاظ فى العمل بما ينجيه من عاقبة الامر *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها فَقالَتْ لَها أعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ أيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عائِذًا باللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وقامَ النَّاسُ وَراءَهُ فَقامَ قِيامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قامَ فَقامَ قِيامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قامَ قِيامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقالَ ماشاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذابِ القَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر » . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وأخرجه مسلم فيه عن القعنبى وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وعن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) قوله « ان يهودية » اى امرأة يهودية وفى مسند السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشه فقالت لها اسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئا فى عذاب القبر فقالت عائشة لا وما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبى ﷺ فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال ﷺ عذاب القبر حق قالت عائشة فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر » وفى حديث منصور عن ابى وائل « عن مسروق عنها قالت دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالت ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل على رسول الله ﷺ فقلت له دخل على عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال انهم ليعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم » وفى هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك من التوراة او فى كتاب من كتبهم قوله « ايعذب الناس » الهمزة فيه للاستفهام « ويعذب » على صيغة المجهول فيه دليل على ان عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث قوله « عائذا بالله » على وزن فاعل مصدر لان المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما فى قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية

تقديره

تقديره اعوذ عائذا بالله اى اعوذ عياذا بالله ويجوز ان يكون عائذا على بابه ويكون منصوبا على الحال وذوالحال محذوف تقديره أعوذ حال كونى عائذا بالله وروى «عائذ بالله» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انا عائذ بالله قوله «من ذلك» اى من عذاب القبر قوله «ذات غداة» لفظة «ذات» زائدة وقال الداودى لفظة «دات» بمعنى في اى في غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح بل تقديره في ذات غداة (قلت) الصواب معه لانه لم يقل احد ان ذات بمعنى في ويجوز ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله «ضحى» بضم الضاد مقصور فوق الضحوة وهي ارتفاع اول النهار قوله «بين ظهرانى الحجر» اى فى ظهرى الحجر الالف والنون زائدتان ويقال الكلمة كلها زائدة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي ﷺ ❊

(ومما يستنبط منه) انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأله اهل العلم ليعلم صحته . وفيه مايدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي ﷺ في ذلك الوقت بالتعوذ منه . وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ماصلى ﷺ في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره . فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهى رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لورود النهى بذلك وتصلى في سائر الاوقات وهو قول ابن ابى مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعى تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابى ثور وابن الجلاب المالكى وقال اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وبه قال الحسن وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسماعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد وآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعى ❊

﴿ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ ﴾

اى هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من أنكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا ان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا فيما مضى ان الرافعى قال هل يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا والثانى نعم وبه قال ابن شريح لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح (قلت) لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد بهذا على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضى الى النوم المفضى الى خروج شىء ❊

٨٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ يَحْيى عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أنَّهُ قال لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إنَّ الصَّلاةَ جامِعَةٌ فَرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عنِ الشَّمْسِ قال وقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها ما سَجَدْتُ سُجُوداً قطُّ كانَ أطْوَلَ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول عائشة في آخر الحديث (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة . الاول ابونعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبدالرحمن التميمى اصله من البصرة وسكن الكوفة . الثالث يحيى بن أبى كثير اليمامى

Marfat.com

الطائی من أهل البصرة سکن الیمامة .الرابع أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف.الخامس عبدالله بن عمرو بفتح العین وفی آخره واو ووقع فی روایة الکشمیهنی عبدالله بن عمر بضم العین وفتح المیم بلاواو قیل انه وهم ●

☆(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه القول فی اربعة مواضع وفیه ان رواته مابین کوفی و یمامی ومدنی وفیه راویان بکنیة وراویان بلا نسبة (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) أخرجه البخاری فی الکسوف عن اسحق عن یحیی بن صالح عن معاویة بن سلام عن یحیی به مختصرا کما هنا واخرجه مسلم فی الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمی واخرجه النسائی فیه عن محمود بن خالد☆

(ذکر معناه) قوله «علی عهد رسول الله ﷺ» ای علی زمنه قوله «نودی» علی صیغة المجهول من النداء وهو الاعلام وقوله «ان الصلاة جامعة» قدمر الکلام فیه عن قریب قوله «فی سجدة» ای فی رکعة «قد یسمی السجدة عن الرکعة من باب اطلاق الجزء علی الکل قوله «ثم جلی» بضم الجیم وتشدید اللام علی صیغة المجهول من التجلیة وهو الانکشاف قوله «قال وقالت» ای قال ابو سلمة قالت عائشة رضی الله تعالی عنها ما سجدت سجودا قط وفی روایة مسلم «ما رکعت رکوعا قط ولا سجدت سجودا قط کان اطول منه» و یحتمل ان یکون فاعل قال هو عبد الله بن عمرو فیکون فیه روایة صحابی عن صحابیة (فان قلت) ما وجه روایة البخاری اطول منها بتانیث الضمیر والسجود مذکر (قلت) وقع فی روایة مسلم وغیره منه بتذکیر الضمیر وهو الاصل ویؤول فی روایة البخاری السجود بالسجدة فتانیث الضمیر بهذا الاعتبار واطالة السجود وردت فی احادیث کثیرة .منها ما تقدم فی روایة عروة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فاطال السجود» . ومنها ما تقدم فی اوائل صفة الصلاة من حدیث اسماء بنت ابی بکر مثله .ومنها ما رواه النسائی عن عبدالله ابن عمرو «ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود» ونحوه ما رواه النسائی ایضا عن ابی هریرة ● ومنها ما رواه الشیخان من حدیث أبی موسی «باطول قیام ورکوع وسجود» ● ومنها ما رواه ابوداود والنسائی من حدیث سمرة «کاطول ما سجدنا فی صلاة» وقال بعض المالکیة لایلزم من کونه اطال السجود ان یکون بلغ به حد الاطالة فی الرکوع ورد علیهم بما رواه مسلم من حدیث جابر بلفظ «وسجوده نحو من رکوعه» وبه قال احمد واسحاق وهو احد قولی الشافعی وادعی صاحب المهذب انه لم ینقل به الشافعی ورد علیه بان الشافعی نص علیه فی البویطی ولفظه «ثم سجد سجدتین طویلتین یقیم فی کل سجدة نحوا مما قام له فی رکوعه» وحدیث جابر الذی رواه مسلم یدل علی تطویل الاعتدال الذی یلیه السجود ولفظه «فاطال القیام حتی جعلوا یخرجون ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین» الحدیث وانکر النووی هذه الروایة وقال هذه روایة شاذة مخالفة فلا یعمل بها اوالمراد زیادة الطمانینة فی الاعتدال ورد علیه بما رواه النسائی وابن خزیمة وغیرهما من حدیث عبدالله بن عمرو وفیه «ثم رکع فاطال حتی قیل لایرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لایسجد ثم سجد فاطال حتی قیل لایرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لایسجد ثم سجد» فهذا یدل علی تطویل الجلوس بین السجدتین وبهذا یرد علی الغزالی فی نقله الاتفاق علی ترک اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من أهل المذهب والله اعلم ☆

﴿ باب صلاة الکسوف جماعة ﴾

ای هذا باب فی بیان صلاة الکسوف بالجماعة اشار بهذا الی ان صلاة الکسوف بالجماعة سنة وقال صاحب الذخیرة من اصحابنا الجماعة فیها سنة ویصلی بهم الامام الذی یصلی الجمعة والعیدین وفی المرغینانی یؤمهم فیها امام حیهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخللا ولایصلون فی مساجدهم بل یصلون جماعة واحدة ولو لم یقمها الامام صلی الناس فرادی وفی مبسوط بکر عن ابی حنیفة فی غیر روایة الاصول لکل امام مسجد أن یصلی بجماعة فی مسجده وکذا فی المحیط وقال الاسبیجابی لکن باذن الامام الاعظم وقال بعضهم باب صلاة الکسوف جماعة ای وان لم یحضر الامام (قلت)

اذا

Marfat.com

اذا لم يكن الامام حاضر أكيف يصلون جماعة ولاتكون الصلاة بالجماعة الااذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لايقال صلوا بجماعة وان كانوا جماعات (فان قلت) بم انتصب جماعة (قلت) يجوز ان يكون بنزع الخافض كما قدرناه (فان قلت) هل يجوز ان يكون حالا (قلت) يجوز اذا قدر هكذا باب صلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به ●

﴿ وصَلَّى ابنُ عبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ ﴾

اى صلى للقوم عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فى صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت أبنية يصلى فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل فى دار أوفى حوش وقال ابن الاثير فى ذكر أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولم يكن لواحد منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرمانى صفة بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر والفتح جانب الوادى وصفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن غندر حدثنا ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وصلى على صفة زمزم ركعتين فى كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركوعات فى اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقى روى عبدالله بن ابى بكر عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس رضى الله تعالى عنه صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان وقال الشافعى اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس أشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روى انه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات فى ركعة فقال ما أدرى أزلزلت الارض ام بى ارض اى رعدة قال الجوهرى الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يأت عن النبى ﷺ من وجه صحيح ان الزلزلة كانت فى عصره ولاصحت عنه فيها سنة واول ما جاءت فى الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وفى المعرفة للبيهقى صلى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فى زلزلة ست ركوعات فى اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وقال الشافعى لو ثبت هذا الخبر عن على رضى الله تعالى عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يقولون به ●

﴿ وجَمَعَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وصَلَّى ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهم ﴾

أى جمع الناس على بن عبدالله لصلاة الكسوف وعلى بن عبدالله تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخارى فى الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد وكان يسجد كل يوم الف سجدة وولد ليلة قتل على بن ابى طالب فى شهر رمضان سنة اربعين فسمى باسمه وكنى بكنيته اباالحسن وفى ولده الخلافة مات سنة اربع عشرة ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء فى ارض الشام وهو ابن ثمان أو تسع وسبعين سنة قوله «وصلى ابن عمر» يعنى صلاة الكسوف بالناس واخرج ابن ابى شيبة قريبا من معناه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله قال رأيت ابن عمر يهرول الى المسجد فى كسوف ومعه نعلاه يعنى لاجل الجماعة واشار البخارى بهذين الاثرين الى ان صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة ●

٩٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بن أسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ

Marfat.com

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة تاتي بمحذوف مقدر في **قوله** «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه ولكن الراوي طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على القرينة الحالية لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده • ورجاله تكرر ذكرهم **قوله** «عن عطاء بن يسار عن ابن عباس» كذا في الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس قيل هو غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الايمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة *

(ذكر معناه) قوله «نحوا من قراءة سورة البقرة» وفي لفظ «نحوا من قيام سورة البقرة» وعند مسلم «قدر سورة البقرة» وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عائشة «فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة» وقيل ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد على هذا بأن في بعض طرقه «قمت الى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفا» ذكره ابو عمر قوله «رأيناك تناولت شيئا» كذا في رواية الاكثرين «تناولت» بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني «تناول شيئا» بالخطاب من المضارع واصله تتناول بتاءين لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التاءين و يروى «تتناول» على الاصل قوله «كعكعت» قد مر الكلام فيه في باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه «تكعكعت» وهو رواية الكشميهني بزيادة التاء في اوله وفي رواية غيره كعكعت ومعناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع (قلت) هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم (فان قلت) فعلى هذا قوله «كعكعت» يقتضي مفعولا فما هو (قلت) على هذا معناه رأيناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة (فان قلت) هذا من الرباعي الاصل او من المزيد (قلت) نقل اهل اللغة هذه المادة يدل على انه جاء من البابين فقول ابي عبيد يدل على انه رباعي مجرد وقول الجوهري وغيره يدل على انه ثلاثي مزيد فيه لانه نقل عن يونس كع يكع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود واصله كعع فاسكنت العين الاولى وادرجت في الثانية كمدوفر وفي الموعب لابن التياني كععت وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال صاحب العين كع كموعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي المحكم كع كموعا وكعاعة

Marfat.com

وكماعة وكيموعة وكمكمه عن الورد نحاه ويقال أكمه الفرق اكماعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصل كمكمت كممت ففرق بينهما بحرف مكرر للاستثقال (قلت) هذا تصرف من غير التصريف ووقع في رواية مسلم «رأيناك كففت» من الكف وهو المنع قوله «اني اريت الجنة» ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا والذي يؤيد هذا حديث اسماء الذي مضى في اوائل صفة الصلاة بلفظ «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها» ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها واستدلوا على هذا بحديث انس على ما سيأتي في التوحيد «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي» وفي رواية «لقد مثلت» وفي رواية مسلم «لقد صورت» (فان قلت) انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة (قلت) هذا من حيث العادة فلا يمتنع خرق العادة لا سيما في حق هذا النبي المعظم ﷺ ومع هذا هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر وتلك في صلاة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا وهما موجودتان الآن فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة قوله «عنقودا» بضم العين قوله «ولو اصبته» في رواية مسلم «ولو اخذته» قوله «مابقيت الدنيا» اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله «لاكلتم منه مابقيت الدنيا» ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وقد رد عليه بان هذا رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع فاذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهر (فان قلت) بين قوله «ولو اصبته» او «لو اخذته» وبين قوله «رأيناك تناولت شيئا» منافاة ظاهرا (قلت) قيل يحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ (قلت) لا يحتاج الى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور لان قوله «تناولت» خطاب للنبي ﷺ منهم وقوله «ولو اصبته» اخبار النبي ﷺ عن نفسه ولا منافاة بين الاخبارين فكأنهم تخيلوا التناول من النبي ﷺ ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله «وتناولت عنقودا» يعني تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطعه وهو معنى قوله «ولو اصبته» يعني لو اذن لي بقطعه لاصبته وأخرجته منها اليكم ولكن لم يقدر لي لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى لانه يلزم من اكل ما لا يفنى ان لا يفنى آكله وهو محال في الدنيا (فان قلت) كيف يقول معناه تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم يؤذن لي بقطعه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن ابن خزيمة «اهوى بيده ليتناول شيئا» وفي رواية البخاري في حديث اسماء في اوائل صفة الصلاة «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وفي حديث جابر عند مسلم «ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمارها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل» وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند البخاري «لقد رأيت ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم» ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة «اردت ان آخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر» (قلت) كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا. اما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله «اهوى بيده ليتناول شيئا» عدم تناوله حقيقة لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته. واما في حديث اسماء فلان عدم اجترائه على اخراجه من الجنة لانه لم يؤذن له بذلك فلا يمنع ذلك حقيقة التناول. واما في حديث جابر فلان صورة التناول لاجل اخراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم قدرتهم على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنة ولكن لم يؤذن له بالاخراج لما قلنا. واما في حديث عائشة فلانهم لو رأوه اخذ منها قطفا حقيقة لكان ايمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وهو ايضا لا ينافي حقيقة التناول في حقه ﷺ قوله «واريت النار» اريت بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول واقيم المفعول الذي هو الرائي في

Marfat.com

الحقيقة مقام الفاعل وانتصاب النار على انه مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضی مفعولين وهذه رواية ابی ذر وفی رواية غيره «رايت النار» وكانت روئية النار قبل روئية الجنة لما وقع فی رواية عبد الرزاق «عرضت على النبی ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتی ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشی حتی وقف فی مصلاه» وروى مسلم من حديث جابر قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» الحديث بطوله وفيه «مامن شیء توعدونه الاقد رايته فی صلاتی هذه لقد جیء بالنار وذلكم حين رايتمونی تأخرت مخافة ان يصيبنی من لفحها» وفيه «ثم جیء بالجنة وذلكم حين رايتمونی تقدمت حتی قمت فی مقامی» الحديث وجاء من حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة «لقد رايت منذ قمت اصلی ماانتم لاقون فی دنياكم وآخرتكم» (فان قلت) روئية النار من ای باب كان من ابواب النيران (قلت) قيل من الباب الذی يدخل منه العصاة من المسلمين (قلت) يحتاج هذا الى دليل مع ان قوله ﷺ «ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حتی رايتمونی تأخرت ورايت فيها ابن لحی وهو الذی سيب السائبة» رواه مسلم فدل على انه ﷺ رای النيران كلها وكذلك قوله ﷺ فی رواية مسلم «وعرضت على النار فرايت فيها امراة من بنی اسرائيل تعذب فی هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه فی النار» **قوله** «فلم ار منظرا كاليوم قط افظع» وفی رواية المستملی والحموی «فلم انظر كاليوم افظع» **قوله** «منظرا» منصوب بقوله «لم ار» و «افظع» افعل التفضيل منصوب لانه صفة المنظر وقوله «كاليوم قط» معترض بين الصفة والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذی فيه وتقدير الكلام لم ار منظرا افظع مثل اليوم وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة مارای فيه ومعنى افظع ابشع واقبح وقال ابن سيده فظع الامر فظاعة وهو فظيع وافظع اشد وافظع افظاعا وهو مفظع والاسم الفظاعة وافظعنی هذا الامر وافظعته وافظع هو وفی الصحاح افظع الرجل على مالم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم **قوله** «ورايت اكثر اهلها» ای اهل النار النساء (فان قلت) كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة «وان ادنی اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا» ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة (قلت) يحمل حديث ابی هريرة على مابعد خروجهن من النار وقيل خرج هذا مخرج التغليظ والتخويف وفيه نظر لانه اخبر بالروئية الحاصلة وقيل لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض **قوله** «بم يا رسول الله» اصله بما لانها كلمة الاستفهام فحذفت الالف تخفيفا **قوله** «ايكفرن بالله» الهمزة فيه للاستفهام **قوله** «قال يكفرن العشير» كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وقيل ويكفرن وكذا وقع فی رواية مسلم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثنی زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «انكسفت الشمس» الحديث بطوله وفيه «ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير» الحديث وروى يحيى بن يحيى عن مالك فی موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو قيل زيادة الواو غلط (قلت) ليس كذلك لانه لافساد فيه من جهة المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وقال بعضهم ان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك (قلت) ليس كذلك لان المخالفة للرواة انما تعد غلطا اذا فسد المعنى ولافساد كما ذكرنا (فان قلت) كفر يتعدی بالباء وقوله «ايكفرن بالله» على الاصل وقوله «يكفرن العشير» بلاباء (قلت) لان الذی تعدی بالباء يتضمن معنى الاعتراف وكفر العشير لايتضمن ذلك **قوله** «ويكفرن الاحسان» يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله «يكفرن العشير» لان المقصود كفر احسان العشير لاكفر ذاته والعشير هو الزوج وقدمر الكلام فيه مستقصى فی كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث **قوله** «لو احسنت الى احداهن الدهر كله» بيان لمعنى كفر الاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من **قوله** «احسنت» خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتی منه ان يكون مخاطبا كما فی قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون) لان المراد منه

كل

Marfat.com

كل من تأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا وعام معنى **قوله** «شيئا» التنوين فيه للتقليل اى شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اى نوع كان ☆

(ومما يستفاد منه) غير ما ذكر فيما مضى المبادرة الى طاعة الله عز وجل عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء بذكر الله تعالى وتمجيده وانواع طاعته ☆ وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم . وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه . وفيه جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه . وفيه تحريم كفران الاحسان . وفيه وجوب شكر المنعم . وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة . وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي . وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة ☆

باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

اى هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثورى والكوفيين (قلت) ان اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه فليس كذلك لان اباحنيفة يرى بخروج العجائز فيها غير انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احب لهن ونحب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها ورأى اسحاق ان يخرجن شبابا كن او عجائز ولو كن حيضا وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن منه ☆

٩١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنِ امْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّها قالَتْ أَتَيْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فإذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وإذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ ما لِلنَّاسِ فأشارَتْ بِيَدِها إلى السَّماءِ وقالَتْ سُبْحانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فأشارَتْ أَيْ نَعَمْ قالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الماءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هذا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ ولَقَدْ اُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لا أَدْرِي أَيَّتَهُما قالَتْ أَسْماءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ ما عِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ فأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْماءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالبَيِّناتِ والهُدَى فأَجَبْنا وآمَنَّا واتَّبَعْنا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صالِحاً فَقَدْ عَلِمْنا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً وأَمَّا المُنافِقُ أَوِ المُرْتابُ لا أَدْرِي أَيَّتَهُما قالَتْ أَسْماءُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي» وقد مر هذا الحديث في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وأخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخاري اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لابويهما **قوله** «فاشارت» اى نعم وفي رواية الكشميهني «ان نعم» بالنون بدل الياء آخر الحروف والله اعلم ☆

Marfat.com

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

ای هذا باب فی بیان من احب العتق فی حالة کسوف الشمس والعتاقة بفتح العین الحریة ای من احب عتق الرقیق سواء صدر الاعتاق منه او من غیره (فان قلت) مافائدة تقیید حب العتاقة فی الکسوف وهو عمل محبوب فی کل حال (قلت) لان اسماء بنت ابی بکر هی التی روت قصة کسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان یکون هشام بن عروة حدث به هکذا فسمعه منه زائدة بن قدامة او یکون زائدة اختصره *

۹۲ - ﴿ حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه ﷺ امر بالعتاقة فی الکسوف وکل ما امر به فهو محبوب (ذکر رجاله) وهم خمسة . الاول ربیع بن یحیی ابو الفضل البصری مات سنة اربع وعشرین ومائتین ویجوز فیه اللام وترکه کما فی الحسن . الثانی زائدة بن قدامة وقد مر . الثالث هشام بن عروة بن الزبیر . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبیر وهی زوجة هشام . الخامس اسماء بنت ابی بکر الصدیق جدة فاطمة (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه القول فی موضعین وفیه ان شیخ البخاری من افراده وفیه ان اول الرواة بصری والثانی کوفی والثالث مدنی وفیه روایة التابعی عن التابعیة عن الصحابیة وفیه روایة الرجل عن امراته وروایة المراة عن جدتها . والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الکسوف عن موسی بن مسعود وفی العتق عن محمد بن ابی بکر المقدمی واخرجه ابو داود فی الصلاة عن زهیر بن حرب عن معاویة عن زائدة قوله «لقد امر» وفی روایة ابی داود «کان النبی ﷺ یأمر» وفی روایة الاسماعیلی «کان النبی ﷺ یامرهم» والظاهر ان الامر للاستحباب ترغیبا للناس فی فعل البر *

باب صلاة الكسوف في المسجد

ای هذا باب فی بیان صلاة الکسوف فی المسجد *

۹۳ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فصلى رسول الله ﷺ» یعنی فی المسجد وقد صرح مسلم بذکر

المسجد

Marfat.com

المسجد فی روایته هذا الحدیث وفیه «فخرجت فی نسوة بین ظهرانی الحجر فی المسجد فاتی النبی ﷺ من مرکبه حتی انتهی الی مصلاه الذی کان یصلی فیه» والاحادیث یفسر بعضها بعضا وقد ذکر البخاری هذا الحدیث فی باب التعوذ من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مضی الکلام فیه هناك مستوفی . والمرکب الذی کان النبی ﷺ فیه بسبب موت ابنه ابراهیم علیه السلام والله اعلم

﴿ بابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه لاتنکسف الشمس لموت احد ولا لحیاته ☆

﴿ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضی الله عنهم ﴾

ای روی الکلام المذکور وهو قوله «لاتنکسف الشمس لموت احد ولا لحیاته» هؤلاء الصحابة رضی الله تعالی عنهم وهم ابوبکرة نفیع بن الحارث والمغیرة بن شعبة وابوموسی عبدالله بن قیس وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر . اما حدیث ابی بکرة فقد رواه فی اول ابواب الکسوف . واما حدیث المغیرة فمضی فی اول ابواب الکسوف وعن قریب یأتی فی باب الدعاء فی الکسوف ایضا . واما حدیث ابی موسی الاشعری فکذلك یأتی فی باب الذکر فی الکسوف . واما حدیث ابن عباس فقد مضی فی باب صلاة الکسوف جماعة . واما حدیث ابن عمر فقد مضی فی اول ابواب الکسوف وقد ذکر البخاری ایضا فی هذا الباب حدیث ابن مسعود وحدیث عائشة وفی الباب مما لم یذکره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشیر وقبیصة وابی هریرة کلها عند النسائی وغیره وعن ابن مسعود وسمرة ابن جندب ومحمود بن لبید عند احمد وغیره وعن عقبة بن عمرو وبلال عند الطبرانی وغیره فهذه کلها تکذب من زعم ان الکسوف لموت احد او لحیاة احد ☆

٩٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قال حدثني قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال قال رسولُ الله ﷺ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد وقد تکرر ذکره . الثانی یحیی بن سعید القطان البصری الاحول . الثالث اسماعیل بن ابی خالد الاحمسی الکوفی . الرابع قیس بن ابی حازم الکوفی . الخامس ابومسعود عقبة بن عامر الانصاری البدری (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وبصیغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی اربعة مواضع وفیه ان النصف الاول من الرواة بصری والنصف الثانی کوفی وفیه روایة التابعی عن التابعی عن الصحابی وفیه ان الرواة الاربعة ذکروا بلا نسبة والخامس ذکر بکنیته (ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الکسوف عن شهاب بن عباد وفی بدء الخلق عن أبی موسی عن یحیی واخرجه مسلم فی الخسوف عن یحیی بن یحیی وعن عبیدالله بن معاذ وعن یحیی بن حبیب وعن ابی بکر بن ابی شیبة وعن اسحاق بن ابراهیم وعن ابن ابی عمر واخرجه النسائی فیه عن یعقوب بن ابراهیم عن یحیی القطان به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمیر عن أبیه به ☆

٩٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

Marfat.com

قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد قوله «وهشام ابن عروة» بالجر عطفا على الزهري ●

﴿ باب الذكر في الكسوف ﴾

أي هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس ☆

﴿ رواه ابن عباس رضي الله عنهما ﴾

أي روى الذكر في الكسوف عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة وفيه « فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ☆

٩٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى . قال خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فافزعوا الى ذكر الله» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي . الثاني ابو اسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبدالله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي . الرابع جده ابو بردة اسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته . الخامس عبدالله بن قيس الاشعري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه والحديث أخرجه مسلم ايضا عن عبدالله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي عن موسى بن عبدالرحمن ●

(ذكر معناه) قوله «فزعا» بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله «يخشى» جملة في محل النصب على الحال قوله « ان يكون » في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله «الساعة » بالنصب والرفع أما النصب فعلى ان يكون خبر يكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسف الذي يدل عليه «خسفت» واما الرفع فعلى ان يكون تكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والافكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي قد يستشكل هذا من حديث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها وكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه ﷺ بهذه العلامات اولعله خشي ان تكون بعض مقدماتها اوان الراوي ظن ان النبي ﷺ خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون ﷺ خشي حقيقة بل ربما خاف وقوع عذاب الأمة فظن الراوي ذلك (قلت) كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تأمله الناظر. والاوجه في ذلك ما قاله الكرماني اوانه

صلى

Marfat.com

ﷺ جعل ماسيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلاء قوله « رأيته قط يفعله » كلمة قط لانقع الا بعد الماضى المنفى وهنا وقعت بدون كلمة ما مع ان فى كثير من النسخ وقعت على الاصل وهو « ما رأيته قط يفعله » ووجه ذلك اما ان يقدر حرف النفى كما فى قوله تعالى (تالله تفتؤ تذكر يوسف) واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله واما ان يكون قط بمعنى حسب اى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او يكون بمعنى ابدا وينبغى ان تكون لفظة قط فى النسخة التى ماتقدمها حرف النفى بفتح القاف وسكون الطاء لانه حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضى حرف النفى واما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة قوله «هذه الآيات» اشار بها الى الآيات التى تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها ففى كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده كما فى قوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) ويفهم من هذا ان المبادرة والذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين وبه قال اصحابنا وحكى ذلك عن ابى موسى وقال بعضهم لم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قلت) لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل فى قوله « فزعوا الى ذكر الله» حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك فى صحيح مسلم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ✽

﴿ بابُ الدُّعاءِ فى الخُسُوفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الدعاء فى الكسوف فى رواية كريمة وابى الوقت باب الدعاء فى الخسوف ✽

﴿ قالَهُ أبو مُوسَى وَعائِشَةُ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال ماذكر من الدعاء فى الكسوف ابوموسى الاشعرى وهو فى حديثه المذكور قبل هذا الباب وهو قوله « فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره » واما حديث عائشة فقد تقدم فى الباب الثانى وهو باب الصدقة فى الكسوف ولفظها « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله» ✽

٩٧ - ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا زائِدَةُ قال حدثنا زِيادُ بن عِلاقَةَ قال سَمِعْتُ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إبْراهِيمُ فَقالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْراهِيمَ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ انَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لِحَياتِهِ فإذَا رَأَيْتُمُوهما فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم فى الباب الاول اخرجه عن عبدالله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذى فى هذا الباب من الرباعيات وهناك عن زياد عن المغيرة وهنا التصريح بسماعه عن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى قوله « رأيتموها » اى الآية ويروى « رأيتموهما » بتثنية الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما قوله « حتى تنجلى » يروى بالتذكير والتأنيث ووجههما ظاهر ✽

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ فى خُطْبَةِ الكُسوفِ أمَّا بَعْدُ ✽ وقال أبو أُسامَةَ حدثنا هِشامٌ قال أخْبَرَتْنى فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عَنْ أسْماءَ قالَتْ فانْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ أمَّا بَعْدُ ﴾

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة وقد ذكره فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء اما بعد فى كتاب الجمعة وقال محمود حدثنا

Marfat.com

ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتنى فاطمة بنت المنذر «عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون» الحديث بطوله وفيه «وقد تجلت الشمس» الى ان قال «اما بعد» وقال مسلم عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وابى كريب عن ابى اسامة فذكره وقال ابو على الجيانى وقع فى رواية ابن السكن فى اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد فى الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة والله اعلم وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية ●

﴿ باب الصلاة فى كسوف القمر ﴾

اى هذا باب فى بيان الصلاة فى كسوف القمر ✡

٩٨ ـ ﴿ حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ﴾

اشار الكرمانى الى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة فى كسوف الشمس تغنى عن معرفة الصلاة فى كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغنا بذكر احدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة فى كسوف القمر (قلت) هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واستبعد هذا بعضهم بأنه تغيير لامعنى له فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر قلت استبعاده بعيد لان الذى نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلى والذى قاله انما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم على تغييره على انه لافساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ وقيل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاجمال واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذى كان فيه «فاذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله «ان الشمس والقمر» الحديث ويؤخذ المقصود منه (قلت) هذا ايضا فيه مافيه وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على مانقله ابن التين عن الاصيلى او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر فى الترجمة واستمر عليه ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر فى باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد الاعلام البصرى وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصرى وابو بكرة نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بانواعه فى هذا الحديث ●

٩٩ ـ ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذاك ان ابنا للنبى ﷺ مات يقال له ابراهيم فقال الناس فى ذاك ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابى بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله «فاذا كان ذلك» اى الخسف فى الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن المنقرى المقعد البصرى وعبد الوارث ابن سعيد قوله «وثاب اليه الناس» بالثاء المثلثة اى اجتمع وحديث ابى بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا فى اول ابواب الكسوف ●

﴿ باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام فى الركعة الأولى ﴾

قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (قلت) ما ابعد هذا عن القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيه ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري هكذا باب صب المرأة الى آخره وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر *

﴿ بابُ الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أطْوَلُ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الركعة الاولى في صلاة الكسوف اطول من الركعة الثانية وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى موجودة *

١٠٠ - ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا أبو أحْمَدَ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ أطْوَلُ مِنَ الثَّانِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان المذكور عن قريب وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رأينا مثله احفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه «ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول» وقال في هذا «اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول» واراد بقوله «اربع ركعات اربع ركوعات» واراد بقوله «في سجدتين» يعني ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادركها» اي ركعة قوله «فالاولى» ويروى «الاولى» بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول اي من الركعة الثانية ويروى «الاول اطول من الثاني» اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل (قلت) ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذي هو حجة عليه على انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف في تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذاك على فلان وانما هذا اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من الاحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة وما اشبهه من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل اذا كرر الركوع ان صلاته تفسد والشافعي لم يقل انه اذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في اكثر من هذا *

﴿ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ ﴾

اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان الكسوف للشمس او للقمر *

١٠١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ قال حدثنا الوَلِيدُ قال أخبرنا ابنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابنَ مُسْلِمٍ بنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها جَهَرَ النبيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فإذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وإذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول محمد بن مهران بكسر الميم ابو جعفر الجمال الرازي قال البخاري مات اول سنة تسع وثلاثين ومائتين اوقريبا منه. الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل ان يصل الى دمشق . الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم الدمشقي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب. الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه ابن نمر المذكور وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الاوزاعي وغيره *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو اتم الروايات وعن اسحق بن ابراهيم عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة «عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال هذا حديث حسن صحيح واحتج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق في ان صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله يروى عن ابي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ماحكاه الترمذي فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار وقال ابو عبد الله المازري ان ماحكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ماوقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي روياعن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى (فان قلت) الحديث المذكور لايدل على ان الخسوف للشمس ولذلك من لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر (قلت) قد روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله تعالى عنها «ان النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة» وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب قال «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لانسمع له صوتا» رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس قال «ماسمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفا» رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بأنه يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته تلك حرفا والحال انه ﷺ قد جهر فيها ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي ﷺ فحكيا على ماشاهداه من من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لاينافي جهره ﷺ بالقراءة فيهما وكيف وقد ثبت الجهر عنه ﷺ فيهما (فان قلت) روى الشافعي «عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا» (قلت) روى البيهقي هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة «عن ابن عباس قال صليت مع النبي ﷺ صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا» ورواه من رواية الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب فذكر نحوه قال وبمعناه رواه الحكم بن ابان عن عكرمة ثم قال وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك الواقدي والحكم بن ابان فهم عدد قال وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد (قلت) ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس قال انه

انه كان الى جنب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصح ذلك عن ابن عباس ولو صح يحمل على فعله فى وقت دون وقت وروايات الجهر اصح ¤

﴿ وقال الأَوْزَاعِيُّ وغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً بالصَّلَاةِ جامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾

قال الكرمانى وقال الاوزاعى عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (قلت) لانه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى بن عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة «عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات» قوله «واربع سجدات» بالنصب على اربع ركعات قيل لا يستدل برواية عبدالرحمن بن نمر فى الجهر لانه ضعيف وعبدالرحمن بن عمرو الاوزعى وان كان تابعه فانه لم يذكر فى روايته الجهر واجيب بان من ذكر حجة على من لم يذكره ولاسيما الذى لم يذكره يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر فى رواية الاوزاعى عند ابى داود قال حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى اخبرنا الاوزاعى اخبرنى الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير «عن عائشة ان رسول الله ﷺ قرا قراءة طويلة فجهر بها» يعنى فى صلاة الكسوف ¤

﴿ قالَ الوَلِيدُ وأَخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ ﴾

اعاد البخارى الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وادخل الواو فيه ليعطف على ماسبق منه كانه قال الوليد اخبرنى عبد الرحمن بن نمر كذا واخبرنى انه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى مثله اى مثل الحديث الاول ¤

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ ماصَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ماصَلَّى إلا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ قالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ﴾

اى قال الزهرى وهو يخاطب عروة بن الزبير ماصنع اخوك ذلك واشار به الى مافعله اخوه فى صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع وقد مرهذا مستقصى فى باب خطبة الامام فى الكسوف. قوله «عبدالله بن الزبير» بالرفع عطف بيان لقوله «اخوك» وهو مرفوع لانه فاعل «صنع» قوله «اذا صلى» اى حين صلى عبدالله بالمدينة النبوية بركعتين مثل الصبح قوله «قال اجل» اى قال عروة نعم انه صلى كذا لكنه اخطا السنة وفى رواية الكشميهنى «من اجل انه اخطا السنة» فعلى هذه الرواية بفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام ¤

﴿ تابَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ ﴾

اى تابع عبدالرحمن بن نمر فى روايته عن الزهرى سليمان بن كثير ضد قليل العبدى بالباء الموحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بلفظ «خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فاتى النبى ﷺ فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» الحديث قوله «وسفيان» بالرفع عطفا على سليمان اى تابع عبدالرحمن بن نمر أيضا سفيان بن حسين عن الزهرى وقد انفرد الواسطى فى روايته عن الزهرى واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذى حدثنا ابوبكر محمد بن ابان حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة «عن عائشة ان النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال شيخنا زين

Marfat.com

الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهرى وقد انفرد الترمذى بوصلها وذكرها البخارى تعليقا ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى وقد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم ورواية الاوزاعى عن الزهرى وقد انفرد بها ابو داود (قلت) له طرق اربعة اخرجها الطحاوى عن عقيل بن خالد الايلى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن عروة «عن عائشة ان رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فى كسوف الشمس» وله طريق خامسة اخرجها الدارقطنى عن اسحاق بن راشد عن الزهرى وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم فى ذلك فحينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وغيره فلو لم تكن فى ذلك الا رواية الاوزاعى لكانت كافية وقد روى الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم «عن حنش ان عليا رضى الله تعالى عنه جهر بالقراءة فى كسوف الشمس» وأخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوى وقد صلى على رضى الله تعالى عنه فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال «حدثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله تعالى عنه انه صلى بالناس فى كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبى ﷺ كذلك فعل» ولو لم يجهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين صلى على معه لما جهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ ﴾

اى هذه ابواب فى بيان سجود القرآن هكذا وقع فى رواية المستملى وفى رواية غيره «باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها» اى سنة سجدة التلاوة ووقع للاصيلى «وسنته» بتذكير الضمير اى سنة السجود وليس فى رواية ابى ذر ذكر البسملة ☆

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال قَرَأَ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وقال يَكْفِينِي هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فيما جاء فى سجود القرآن وهذه السورة اعنى سورة النجم مما جاءت فيها السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار البصرى وقد تكرر ذكره . الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد ابن جعفر مر فى باب ظلم دون ظلم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو اسحاق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى . الخامس الاسود بن زيد النخعى . السادس عبد الله بن مسعود ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وغندر بصرى ايضا وشعبة واسطى وابو اسحاق والاسود كوفيان وفيه غندر مذكور بلقبه وابو اسحاق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله وفيه من يروى عن زوج امه وهو غندر لانه ابن امراة شعبة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى هذا الباب عن حفص بن عمر الحوضى وفى مبعث النبى ﷺ عن سليمان بن حرب وفى المغازى عن عبد الله عن ابيه وفى التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم

Marfat.com

في الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه ابوداود فيه عن الحوضى به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا قرا النجم فسجد فيها ٭

(ذكر معناه) قوله «قرأ النجم» اى سورة والنجم قوله «بمكة» اى في مكة ومحلها النصب على الحال قوله «وسجد من معه» اى مع النبي ﷺ وكلمة من موصولة بمعنى الذى قوله «غير شيخ» سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل عتبة بن ربيعة وقيل ابو احيحه سعيد بن العاص وفي النسائي «عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك» وفي لفظ «فأبيت ان اسجد معهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا ادع السجود فيها ابدا» وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر لان السورة مكية وانما المنافقون في المدينة وفي المصنف بسند صحيح «عن ابى هريرة قال سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة» قوله «فرأيته» الرائي هو عبد الله بن مسعود اى رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا ببدر ويروى «فرأيته بعد قتل كافرا» بضم الدال اى بعد ذلك ٭

٭(ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب)٭ وهو على وجوه الاول في ان سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال بعضهم هو سبب لقولهم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبرى سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها وللشافعية ثلاثة اوجه . الاول انه في حق السامع من غير قصد يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه . الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي . الثاني ان سجدة التلاوة اسنة ام واجبة فذهب ابو حنيفة الى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها» ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد (قلت) هذا غريب لم يثبت وانما روى ابن ابى شيبة في مصنفه «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها» وفي البخارى قال «عثمان انما السجود على من استمع» واستدل ايضا بالآيات (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب والامر في الآيتين للوجوب وروى ابن ابى شيبة «عن حفص عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد ابن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد» وعن ابراهيم بسند صحيح «اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد» وعن الشعبي «كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا اوغيرها» وقال شعبة «سألت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد» وقال الحكم مثل ذلك وحدثنا هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها فان كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم يسجد» وحدثنا حفص «عن حجاج عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد» وحدثنا عبيد الله ابن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب «عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت» «وعن الحسن في رجل نسى السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير انه لم يسلم معه قال يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة» وعن ابراهيم «اذا نسى السجدة فليسجدها متى ماذكرها في صلاته» وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدرى سجدها أم لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في آخر صلاتك» وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه الآتي

Marfat.com

« ان الله لم یکتب علینا السجود الا ان نشاء » وهذا ینفی الوجوب قالوا قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السکوتی حجة عندهم واحتجوا ایضا بحدیث زید بن ثابت الآتی « قال قرئ علی النبی ﷺ والنجم فلم یسجد فیها » وبحدیث الاعرابی « هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع » اخرجه البخاری ومسلم وبحدیث سلمان رضی الله تعالی عنه « انه دخل المسجد وفیه قوم یقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه یا ابا عبدالله لو لا أتینا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا » رواه ابن ابی شیبة واستدلوا بالمعقول من وجوه * الاول انها لو کانت واجبة لما جازت بالرکوع کالصلبیة * الثانی انها لو کانت واجبة لما تداخلت * الثالث لما ادیت بالایماء من راکب یقدر علی النزول * الرابع انها تجوز علی الراحلة فصار کالتأمین * الخامس لو کانت واجبة لبطلت الصلاة بترکها کالصلبیة * الجواب عن حدیث زید بن ثابت ان معناه انه لم یسجد علی الفور ولا یلزم منه انه لیس فی النجم سجدة ولا فیه نفی الوجوب وعن حدیث الاعرابی انه فی الفرائض ونحن لم نقل ان سجدة التلاوة فرض وما روی عن سلمان وعمر رضی الله تعالی عنهما فموقوف وهو لیس بحجة عندهم * والجواب عن دلیلهم العقلی * اما عن الاول فلان اداءها فی ضمن شیء لا ینافی وجوبها فی نفسها کالسعی الی الجمعة یتادی بالسعی الی التجارة . وعن الثانی انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلک یحصل بمرة واحدة . وعن الثالث لانه اداها کما وجبت فان تلاوتها علی الدابة مشروعة فکان کالشروع علی الدابة فی التطوع . وعن الرابع کانت تلاوتها مشروعة علی الراحلة فلا ینافی الوجوب . وعن الخامس ان القیاس علی الصلبیة فاسد لانها جزء الصلاة وسجدة التلاوة لیست بجزء الصلاة . الثالث فی انهم اختلفوا فی عدد سجود القرآن علی اثنی عشر قولا . الاول مذهبنا انها اربع عشرة سجدة فی آخر الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والاولی فی الحج والفرقان والنمل وآلم تنزیل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک . الثانی احدی عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسیب وابن جبیر وعکرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالک فی ظاهر الروایة والشافعی فی القدیم وروی عن ابن عباس وابن عمر رضی الله تعالی عنهم . الثالث خمس عشرة وبه قال المدنیون عن مالک فکملتها ثانیة الحج وهو مذهب عمر وابنه عبدالله واللیث واسحق وابن المنذر وروایة عن احمد واختاره المروزی وابن شریح الشافعیان . الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولی الشافعی واحمد . الخامس اربع عشرة باسقاط سجدة النجم وهو قول ابی ثور . السادس ثنتا عشرة باسقاط ثانیة الحج وص والانشقاق وهو قول مسروق رواه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه . السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانیة الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراسانی . الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائیل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربک وهو قول ابن مسعود رواه ابن ابی شیبة عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم عنه . التاسع عزائمه اربع آلم تنزیل وحم تنزیل والنجم واقرأ باسم ربک وهو مروی عن علی رضی الله تعالی عنه رواه ابن ابی شیبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن یوسف بن مهران عن عبدالله بن عباس عنه . العاشر ثلاث قاله سعید بن جبیر وهی آلم تنزیل وحم تنزیل والنجم واقرأ باسم ربک رواه ابن ابی شیبة عن داود یعنی ابن ابی ایاس عن جعفر عنه . الحادی عشر عزائم السجود آلم تنزیل والاعراف وحم تنزیل وبنوا اسرائیل وهو مذهب عبد بن عمیر . الثانی عشر عشر سجدات قاله جماعة قال ابن ابی شیبة حدثنا اسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن ابی تمیمة الهجیمی ان اشیاخا من الهجیم بعثوا رسولا لهم الی المدینة والی مکة یسأل لهم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا علی عشر سجدات وذهب ابن حزم الی انها تسجد للقبلة ولغیر القبلة وعلی طهارة وعلی غیر طهارة قال وثانیة الحج لا نقول بها اصلا فی الصلاة وتبطل الصلاة بها یعنی اذا سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا اجمع علیها وانما جاء فیها اثر مرسل (قلت) الظاهر انه غفل وذهل بل فیها حدیث صحیح رواه الحاکم « عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة فی القرآن العظیم منها ثلاثة فی المفصل . الرابع السجدة فی آخر الاعراف (ان الذین عند ربک لا یستکبرون عن عبادته ویسبحونه وله یسجدون) وفی الرعد عند (ولله یسجد من فی السموات والأرض طوعا وکرها وظلالهم بالغدو والآصال)

Marfat.com

والآصال) وفي النحل عند قوله (ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون) وفي بني اسرائيل عند قوله (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وفي مريم عند قوله (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وفي الاولى في الحج عند قوله (الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض) الى قوله (ان الله يفعل مايشاء) وفي الفرقان عند قوله (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن) الى قوله (نفورا) وفي النمل عند قوله (ويعلم ماتخفون وماتعلنون) وقال الشافعي ومالك عند قوله (رب العرش العظيم) وفي الم تنزيل عند قوله (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا) الى (لايستكبرون) وفي ص عند قوله (فاستغفر ربه وخر راكعا واناب) وبه قال الشافعي ومالك وروى عن مالك عند قوله (وحسن مآب) وفي حم السجدة عند قوله (فان استكبروا فالذين عند ربك) الى (وهم لايسأمون) وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله (ان كنتم اياه تعبدون) وبه قال مالك وفي النجم عند قوله (فاسجدوا لله) وفي (اذا السماء انشقت) عند قوله (فما لهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون) وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي (اقرأ باسم ربك) عند قوله (واسجد واقترب) وفي مختصر البحر لو قرأ (واسجد) وسكت ولم يقل (واقترب) تلزمه السجدة *

﴿ باب سجدة تنزيل السجدة ﴾

اي هذا باب في بيان سجدة الم تنزيل السجدة *

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة: لان الحديث يدل على انه ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لايفهم منه انه كان يسجد فيها اولا مع انه ذكر هذا الحديث في باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ورواه عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله « الم تنزيل السجدة » وفي رواية الاسماعيلي « الم تنزيل وهل أتاك » وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال لم يذكر السجدة *

﴿ باب سجدة ص ﴾

اي هذا باب في بيان سجدة سورة ص *

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله « وقد رايت النبي ﷺ يسجد فيها » (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة وقد تقدم. الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم. الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة. الرابع ايوب السختياني. الخامس عكرمة مولى ابن عباس. السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار الصحابي بالرؤية وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احدهما مذكور بكنيته وفيه احد الرواة مفسر بنسبته وفيه اثنان بلا نسبة *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري

Marfat.com

ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن موسى بن اسماعيل عن وهيب واخرجه ابوداود في الصلاة عن موسى ابن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابى عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان بمعناه رايت النبي ﷺ يسجد في ص (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ●

●(ذكر معناه)● قوله « ليس من عزائم السجود » العزائم جمع عزيمة وهي التي أكدت على فعلها مثل صيغة الامر مثلا قاله بعضهم ولكن التمثيل بصيغة الامر على الاطلاق لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب وغير ذلك كما عرف في موضعه بل معناه ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته وقال الكرمانى عزائم السجود يعنى ليس من السجدات المأمور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) لا يقال فى الاصطلاح ضد الرخصة بل انما يقال ذلك في اللغة ●

☆(ذكر ما يستنبط منه)☆ لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وابو اسحق المروزى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال ابوداود عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر في سجوده في ص اخرجه النسائى من رواية عمر بن ابى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا » وله حديث آخر اخرجه البخارى على ما يأتى والنسائى ايضا في الكبير في التفسير عن عتبة بن عبدالله عن سفيان ولفظه « رايت النبي ﷺ يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » (قلنا) هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (واناب) بل عقيب قوله (وحسن مآب) وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في نيل مثله وروى ابو داود من حديث ابن سعيد قال قرا رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد » وروى الطبرانى في الاوسط من حديث ابى هريرة « ان النبي ﷺ سجد في ص » وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر في ص سجدة وقال الزهرى كنت لا اسجد في ص حتى حدثني السائب ان عثمان سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبدالرحمن السلمى والضحاك بن قيس « وعن ابى الدرداء قال سجدت مع النبي ﷺ في ص » وعن عقبة بن عامر فيها السجود ☆

﴿ بابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان السجدة التي في سورة النجم ●

﴿ قالهُ ابنُ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى رواه اوحكاه عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ ان في سورة النجم سجدة وتذكير الضمير المنصوب باعتبار السجود وحديث ابن عباس يأتى في الباب الذى عقيب هذا الباب ●

١٠٥ ـ حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عبْدِ اللهِ

رضي

Marfat.com

رضی اللہ عنہ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفًا من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في اول ابواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الى آخره وههنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره وهناك عن ابى اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن الاسود واسناد الذى هناك سداسى لان فيه غندرًا وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة واسناد هذا خماسى وهناك قرأ النبى ﷺ النجم بمكة وهنا لم يذكر بمكة وهنا زاد «فما بقى احد من القوم الا سجد» اى من القوم الحاضرين وسجوده ﷺ فى قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخارى مفسرا فى حديث ابن مسعود وفى حديث مخرمة بن نوفل قال «لما اظهر رسول الله ﷺ الاسلام اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان تفرض الصلاة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء من قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف فى ارضهم فقالوا تدعون دين آبائكم» هكذا رواه الطبرانى فى المعجم الكبير قال شيخنا زين الدين ولا يصح فى اسناده عبد الله بن لهيعة ٭

﴿ باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ﴾

اى هذا باب فى بيان سجود المسلمين مع المشركين قوله «والمشرك نجس» اى والحال ان المشرك نجس بكسر الجيم وفتحها وقال ابن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس فى اللغة كل مستقذر ٭

﴿ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء ﴾

هكذا وقع فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبى ولكن الاصح على غير وضوء لما روى ابن ابى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وذكر ابن ابى شيبة عن وكيع عن زكريا «عن الشعبى فى الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد» وروى ايضا حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطاء «عن ابى عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشى فيومى برأسه ايماء ثم يسلم» (فان قلت) روى البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر» (قلت) وفق بينهما بأن حمل قوله «طاهر» على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخارى فى هذه الترجمة ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه ﷺ تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم ﷺ ما القى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى أمنيته) اى اذا تلا القى الشيطان فى تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس» ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود بان المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابى فعله

Marfat.com

سجودا مع عدم اهليته فالتاهل لذلك اخرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود ان الذى ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم ببركة السجود انتهى (قلت) فيه بحث من وجوه * الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم * الثانى ان تسمية الصحابى فعلهم سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجودهم كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة موقوفة على الايمان * الثالث ان قوله ولعل جميع من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يبتنى عليه حكم ثم الذى قاله ابن بطال انما كان لما القى الشيطان على لسانه ﷺ الى آخره موجود في كثير من التفاسير ذكروا انه لما قرأ سورة النجم ووقع في السورة ذكر آلهتهم في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وسمعوا ذكر آلهتهم في القرآن فربما ظنوه او بعضهم ان ذلك مدح لها وقيل انهم سمعوا بعد ذكر آلهتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى فقيل ان بعضهم هو القائل لها اى بعض المشركين لما ذكر آلهتهم خشوا ان يذمها فبدر بعضهم فقال ذلك سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراءة النبى ﷺ وقيل ان ابليس لعنه الله هو الذى قال ذلك حين وصل النبى ﷺ الى هذه الآية فظنوا انه ﷺ هو الذى قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسانه ﷺ وهذا باطل قطعا وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قالها وشبه صوته بصوت النبى ﷺ باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في النوم كما اخبر النبى ﷺ بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله « من رآنى في المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتشبه بى ولا يتمثل بى » فاذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرائى له والنائم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذى لا يقبله قلب مؤمن وهذا الحديث الذى ذكر فيه ذكر ذلك اكثر طرقه منقطعة معلولة ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق * احدها ما رواه البزار في مسنده . قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب اشك في الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك مشركوا اهل مكة فسروا بذاك فاشتد على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) ثم قال البزار ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قالوا انما يعرف هذا من حديث الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابى بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ النجم فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتها ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) الى قوله (عذاب يوم عقيم) قال يوم بدر . والطريق الثانى رواية محمد بن السائب الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس . والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل حدثنا محمد بن سعيد حدثنى ابى حدثنا عمى حدثنا ابى عن ابيه « عن ابن عباس قوله (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) قال بينما رسول الله ﷺ يصلى اذ نزلت عليه آلهة العرب فسمع المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر آلهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلق يتلوها فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى) الآية وظاهر هذه الرواية الثالثة ان الآية انزلت عليه في الصلاة وانه تلاها ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبى ﷺ علق يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتبه عليه ما القاه الشيطان بوحى الملك اليه وهذا ايضا ممتنع في حقه ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج الذم بالمدح في آخر الكلام وهو قوله تعالى (ألكم الذكر وله الانثى) الآيات ردا لما القاه الشيطان على زعمهم وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشئ منها . اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوى شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك

في

Marfat.com

في رفعه فيكون موقوفا اوفي وصله فيكون مرسلا وكلاهماليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل لوجزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واماالاسناد الثاني فان محمدبن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانقة العلى بالملائكة لابآلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله (الكم الذكر وله الانثى) فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم . واماالاسناد الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهوبن سعدبن محمدبن الحسن ابن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان لينافي الحديث وابوه سعدبن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستأهل ان يكتب عنه ولاكان موضعا لذلك وعم ابيه هوالحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابوحاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال عياض هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولارواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم (قلت) الامر كذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد على عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولووقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة *

۱۰۶ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإنْسُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبدالوارث بن سعيد وايوب السختياني وأخرجه البخاري ايضا في التفسير عن أبي معمر وأخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبدالله البزار عن عبد الصمدبن عبدالوارث عن أبيه به وقال حسن صحيح **قوله** «سجد بالنجم» زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة **قوله** «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس» قال النووي انه محمول على من كان حاضرا (قلت) يعكر عليه ان الالف واللام في المسلمين والمشركين ابطلت الجمعية فصارت لاستغراق الجنس وكذلك الالف واللام في الجن والانس للاستغراق فيشمل الحاضر والغائب حتى روى البزار «عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم» واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة «سجد النبي ﷺ بآخر النجم والجن والانس والشجر» (فان قلت) من اين علم الراوي ان الجن سجدوا (قلت) قال الكرماني اما باخبار النبي ﷺ له واما بازالة الله تعالى الحجاب (قلت) قال شيخنا زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلاة كما تقدم في حديث مخرمة ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به وقال الكرماني لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا لانه اجمال بعد تفصيل نحو (تلك عشرة كاملة) وقال ايضا (فان قلت) لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن (قلت) قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال (افرأيتم اللات والعزى) قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت (قلت) استشكل هذا بان اقرأ باسم ربك اول السورة نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم (وأجيب) بان السابق من اقرأ اولها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة اوالمراد اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره *

Marfat.com

(ذكر ما يستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحاق وعبدالله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب وسنذكر الجواب عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة . منهم ابو هريرة رواه عنه احمد وقال «سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة» ورجال اسناده ثقات . ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة منها التي في النجم . ومنهم عبدالله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر ان النبي ﷺ قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل» ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن ابي حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط . ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وابيت ان اسجد» ولم يكن يومئذ اسلم المطلب . ومنهم عمرو بن العاص اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه من رواية عبدالله بن نمير عنه «ان النبي ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل» . ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبدالرحمن بن بشير عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت قرأ رسول الله ﷺ بالنجم فلما بلغ السجدة سجد» وعبدالرحمن بن بشير منكر الحديث . ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال «كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم فسجد فيها» قال شيخنا زين الدين وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله من الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق اورده ابو موسى وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل (قلت) لان الجن آمنوا برسول الله ﷺ وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ومما يستنبط منه) ان رؤية الانس للجن لاتنكر وانكرت المعتزلة رؤية الانس للجن واستدل بعضهم بقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) مع قوله (الا ابليس كان من الجن) واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي ﷺ الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال «لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد» الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي ﷺ لابي هريرة «تدري من تخاطب منذ ثلاث» وقال فيه «صدقك وهو كذوب» لكن ابا هريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما تتشكل الملائكة في هيئة الآدميين وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى (قال عفريت من الجن انا آتيك به) الآية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة *

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اي روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون وقد مر في باب تعليق القنديل في المسجد رواه عن ايوب السختياني واخرج الاسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه *

باب

Marfat.com

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

اى هذا باب في بيان من قرأ السجدة اى آية السجدة والحال انه لم يسجد (فان قلت) ما الالف واللام في السجدة (قلت) لايجوز ان تكون للجنس لانه ﷺ سجد في كثير من آيات السجدة على ماورد والظاهر انها للعهد يرجع الى السجدة التى في النجم يعنى قرأ سجدة النجم ولم يسجد والحديث فيه فافهم ☆

١٠٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضى الله عنه فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو الربيع سليمان بن داود الزهرانى البصرى وقد تقدم في باب علامات المنافق . الثانى اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى . الثالث يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد . الرابع ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة . السادس زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ☆

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه ان ، وانه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى وفيه ان شيخه ذكر مكنى وفيه من ذكر بانه ابن فلان وفيه من نسب الى جده ، هو يزيد بن خصيفة ●

●(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابى ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه ابوداود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن ابى ذئب به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به ●

(ذكر معناه) قوله «سأل زيد بن ثابت» فيه المسؤل عنه محذوف والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله «انه قرأ على النبى ﷺ النجم فلم يسجد فيها» وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ النجم» الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام (قلت) هذا مردود من وجوه . الاول قوله يوهم ليس كذلك بل تحقق ان المسؤل عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخارى هكذا تقتضى ذلك . الثانى قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضى ان يكون البخارى يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لاجل غرضه وهو برئ من ذلك وانما البخارى روى هذا الحديث عن ابى الربيع سليمان ومسلم روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعى للبخارى ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخارى وحاشاه من ذلك . الثالث قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة

Marfat.com

خلف الامام لايستدعي حذف ماقاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا في التصريح حتى لو سئل البخاري ان تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن زيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم اذا هوى فلم يسجد ففي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار وافاد بفائدة اخرى زائدة على ماسأله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف **قوله** «فزعم» هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هناك **قوله** « فلم يسجد فيها» اي لم يسجد النبي ﷺ في سجدة النجم ☆

(ذكر مايستنبط منه) وهو على وجوه . الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس و يحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على ان لاسجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان وقتا لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لاسجود فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود أم لا فوجدنا فيها حديث عبدالله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ بهذا أولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا وأجيب ايضا بانه ﷺ لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب . الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القاريء لآية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ أبو حامد والبغداديون يسجد المستمع وان لم يسجد القاريء وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القاريء والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الآخر . الثالث استدل به البيهقي وغيره على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا أوكده عليه كما أوكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقاريء وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع ☆

١٠٨ – ﴿ **حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدثنا يَزيدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ قال قَرأتُ عَلَى النبيِّ ﷺ والنَّجمِ فَلَم يَسجُدْ فِيهَا** ﴾

هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فانه رواه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبدالرحمن من أفراد البخاري عن اسماعيل بن عبدالرحمن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط وبين متنيهما بعض تفاوت على مالا يخفى ●

Marfat.com

﴿ باب سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم وَمُعَاذُ بن فَضَالَةَ قالا أخبرنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيى عن أبى سَلَمَةَ قال رَأَيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قال لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يبين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى معاذ بن فضالة ابوزيد الزهرانى البصرى . الثالث هشام بن ابى عبدالله الدستوائى . الرابع يحيى بن ابى كثير . الخامس أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف السادس ابوهريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه انه روى عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامى والخامس مدنى *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن هشام وروى حديث ابى هريرة من طرق كثيرة فاخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى من رواية بكر بن عبدالله المزنى عن ابى رافع واسمه نفيع قال «صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه . قال سجدت بها خلف ابى القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى القاه» واخرجه مسلم والنسائى من رواية عبدالله بن يزيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا «عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيدالله بن ابى جعفر عن عبدالرحمن الاعرج وروى في هذا الباب عن غير ابى هريرة فاخرج البزار وابويعلى في مسنديهما من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه «عبدالرحمن بن عوف قال رايت النبى ﷺ يسجد في اذا السماء انشقت» واختلف فيه عن ابى سلمة بن عبدالرحمن واختلف في سماع ابى سلمة عن ابيه وروى الطبرانى في الكبير من رواية ذر بن حبيش «عن صفوان بن عسال ان النبى ﷺ سجد في اذا السماء انشقت» واسناده ضعيف (ذكر معناه) **قوله** «قرأ اذا السماء انشقت» اى قرأ سورة (اذا السماء انشقت) **قوله** «فسجد بها» اى سجد فيها والباء للظرفية وفي رواية الكشميهنى «فسجد فيها» **قوله** «لم أرك تسجد» استفهام استخبار لا استفهام انكار كما قاله البعض وهو غير صحيح *

(ذكر مايستنبط منه) احتج بهذا الحديث ابوحنيفة واصحابه والشافعى واحمد والقاضى عبدالوهاب المالكى على ان في سورة (اذا السماء انشقت) سجدة تلاوة (فان قلت) روى ابوداود حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم قال محمد رايته بمكة حدثنا ابوقدامة عن مطر الوراق عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة» وذهب اليه مجاهد والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث (قلت) قال الطحاوى وهذا ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان اباهريرة قد روينا عنه واشار الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله «سجدنا مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» واسلام ابى هريرة ولقاؤه رسول الله ﷺ انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فدل ذلك على فساد ماذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبدالحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوى وروى مرسلا والصحيح حديث ابى هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابوقدامة ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابوقدامة الحارث بن عبيد قال فيه

Marfat.com

ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابوحاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه •

﴿ بابُ منْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِىء ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة لاجل سجود القارىء وحكمه انه ينبغى ان يسجد لسجود القارىء حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القارىء اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في السامع الذى ليس بمستمع وهو الذى لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال الشافعي في مختصر البويطى لا أوكده وان سجد فحسن وعند الحنفية يجب على القارىء والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال بعضهم في الترجمة اشارة الى ان القارىء اذا لم يسجد لم يسجد السامع (قلت) ليس كذلك لان تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنية لا يتعلق بسجدة القارىء بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف وسواء في ذلك سجود القارىء وعدمه ✡

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بنِ حَذْلَمٍ وَهوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فقال اسْجُدْ فإنَّكَ إمَامُنا فِيهَا ﴾

تميم بفتح التاء المثناة من فوق وحذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام ابو سلمة الضبى وهو تابعى روى عنه ابنه ابو الخير وفي تذهيب التهذيب تميم بن حذلم الضبى ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود وروى عنه ابراهيم النخعى وسماك بن سلمة الضبى والعلاء بن بدر وآخرون وروى له البخارى في كتاب الادب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة «عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها» وروى ابن ابى شيبة في مصنفه نحوه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابى اسحق «عن سليم ابن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها» وقال البيهقى حدثنا على بن محمد بن بشران (١) اخبرنا ابو جعفر الرازى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرات السجدة عند ابن مسعود فنظر الى فقال انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن ابى هريرة قرأ رجل عند النبى ﷺ سجدة فلم يسجد فقال النبى ﷺ انت قرأت ولو سجدت سجدنا معك » وروى البيهقى من حديث عطاء بن يسار قال «بلغنى ان رجلا قرأ عند النبى ﷺ آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبى ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبى ﷺ فانتظر الرجل ان يسجد النبى ﷺ فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال ﷺ انت امامنا فيها فلو سجدت سجدنا معك » قوله «وهو غلام » جملة حالية قوله «فقال» اى ابن مسعود قوله «فيها» اى في السجدة ومعنى قوله «امامنا» اى متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت نسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالى تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالى لا تسقط عن السامع وهذا مذهب اصحابنا وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارىء وقال البيهقى في الخلافيات اذا لم يسجد التالى فلا يسجد السامع في اصح الوجهين فان كان القارىء لها في الصلاة يسجد ان كان منفردا أو اماما ويسجد السامع له ان كان ماموما معه وسجد امامه فان لم يسجد أمامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلاته عندهم وعند ابى حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على أصله فان سجدها في الصلاة لا تبطل ولم تجزه عن الوجوب

(١) وفي نسخة حدثنا على بن محمد بن بشير اخبرنا الخ •

وعليه

Marfat.com

وعليه اعادتها خارج الصلاة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان اماما فيها دون الفريضة ☆

١١٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيىٰ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فيها السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حتّىٰ ما يَجِدُ أحَدُنا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي ﷺ ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . أخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد ومحمد بن المثنى وأخرجه أبوداود فيه عن أحمد بن حنبل قوله «حتى ما يجد احدنا» أي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا ☆

☆(ويستفاد منه)☆ ان السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله ﷺ ☆

﴿ باب ازْدِحامِ النّاسِ إذا قَرَأَ الإمامُ السَّجْدَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان ازدحام الناس الى آخره وذلك لضيق المقام وكثرة الناس ☆

١١١ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتّىٰ ما يَجِدُ أحَدُنا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن ادم الضرير ابوعبدالله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الاهذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيدالله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله «ونحن عنده» جملة حالية قوله «فيسجد» اى النبي ﷺ ونسجد نحن معه قوله «يسجد عليه» جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله «موضعا» وقال ابن بطال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول من لايقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحاق وابوثور وقال نافع مولى ابن عمر يومىء ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد وهو قول مالك وجميع أصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله تعالى عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فكقول الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر ☆

﴿ باب مَنْ رَأىٰ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وكأن من رأى ذلك يحمل الامر في قوله

Marfat.com

«اسجدوا» وقوله «واسجد» على الندب اوعلى ان المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب (قلت) الامر اذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع ٭

﴿ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ ﴾

هذا وما بعده من اثر سلمان ومن كلام الزهرى وفعل السائب بن يزيد داخلة في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذى علقه وصله ابن ابى شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى في السجدة اسمعها اولم يسمعها قال وسمعها فاذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لايدرى اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فاذا قوله «ولم يجلس لها» اى لقراءة السجدة قال اى عمران أرأيت اى اخبرنى قوله «لو قعدلها» اى للسجدة وجواب لو محذوف يعنى لا يجب عليه شيء قوله «كأنه لايوجبه عليه» من كلام البخارى اى كأن عمران لايوجب السجود على الذى قصدها للاستماع فاذالم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى (قلت) يعارض هذا اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابى شيبة وكلمة على للايجاب مطلق عن قيد القصد فتجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسماع اولم يكن ٭

﴿ وقال سَلْمَانُ مالِهذا غَدَوْنا ﴾

سلمان هذا هو الفارسى هو قطعة من اثر علقه البخارى ووصله ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه (١) قوم يقرؤن فقرؤا سجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء قال ماهذا غدوناه» وأخرجه البيهقى ايضا وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال «مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا» قوله «مالهذا غدونا» اى ماغدونا لاجل السماع فكأنه اراد بيان انالم نسجد لانا ماكنا قاصدين السماع ٭

﴿ وقال عُثْمَانُ رضى اللهُ عنهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا ﴾

هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله «على من استمعها» يعنى لا على السامع قال الكرمانى والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه (قلت) هذه الآثار الثلاثة لاتدل على نفى وجوب السجدة على التالى والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابى شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها سواء قصد السماع اولم يقصد ٭

﴿ وقال الزُّهْرِىُّ لَا تَسْجُدُ الَّا أَنْ تَكُونَ طاهِراً فإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِى حَضَرٍ فاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فانْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كانَ وَجْهُكَ ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله «لاتسجد الا ان

(١) وفي نسخة دخل سلمان الفارسى فوجد قوما يقرؤن ٭

تكون

Marfat.com

تكون طاهرا» يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر والشعبي وقد ذكرناه. قال بعضهم قيل قوله «لاتسجد الاان تكون طاهرا» ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم (قلت) هذا كلام واه كيف ينقله من له وجه ادراك لان احدا هل قال يلزم من وجوب الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لابالشرط وغايته انه اذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للاداء والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله «فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك» لان هذا دليل النفل اذالفرض لايؤدى على الدابة في الامن (قلت) كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتأمل على ان الحنفي لايقول بفرضيته حتى يقال الفرض لايؤدى على الدابة قوله «وان كنت راكبا» قال الكرماني اى في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله «في حضر» والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له (قلت) لانسلم تقييد الراكب بالسفر لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله والركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اى للركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله «لاعليك» اى لابأس عليك ان لاتستقبل القبلة عند السجود *

﴿وَكَانَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ لَايَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ﴾

السائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت نمر الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي ويقال الهذلي ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وتسعين وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذي يقص الناس الاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن (قلت) لعل سببه ان لايكون قصده السماع اوكان سمعه ولم يكن يستمع له اوكان لم يجلس له فلايسجد *

١١٢ ـ ﴿حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخبرني أبُو بَكْرِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عنْ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قال أبُو بَكْرٍ وكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى اذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى اذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قال يَاأيُّهَا النَّاسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أصَابَ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ولَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ﴾

مطابقته للترجمة غير تامة لان فيه «نزل فسجد» فهذا يدل على انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب أو السنية وقوله ايضا «وسجد الناس» يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلاف ذلك لمنعهم (فان قلت) قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» يدل على نفي الوجوب (قلت) لانسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب (فان قلت) قوله «ولم يسجد عمر» يدل على خلاف ماقلت (قلت) لانسلم لاحتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء اويكون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور (فان قلت) ماذكرت من الاحتمالات ينفي ماقلت (قلت) لانسلم لانه روى عن عمر مايؤكد ماذهبنا اليه وهو مارواه الطحاوي حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابوداود وروح قالا حدثنا شعبة قال «أنبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبدالله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين» واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر وعن شعبة الى آخره نحوه ومما يؤكد ماقلنا قوله «فمن سجد فقد اصاب السنة» والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وقد تواترت الاخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن فدل هذا كله انه سنة مؤكدة ولافرق بينها وبين الواجب فسقط بهذا قول من قال واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث

Marfat.com

عمر المذكور في هذا الباب فافهم (ذكر رجال الاثر المذكور وهم سبعة) الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن * الثالث عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ابو الوليد المكي * الرابع ابوبكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبدالله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الخامس عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي * السادس ربيعة بن عبدالله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي القرشي المدني * السابع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي روى عنه وفيه ان أبابكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابوبكر وعثمان وربيعة وفيه ان عثمان بن عبدالرحمن من افراد البخاري رضي الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) قوله «عما حضر ربيعة من عمر رضي الله تعالى عنه يتعلق بقوله «اخبرني» (فان قلت) عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لايجوز (قلت) يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابوبكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله تعالى عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله «قرأ» اى انه قرأ يوم الجمعة قوله «بها» اى بسورة النحل قوله «انما نمر» رواية الكشميهني ورواية غيره «انا نمر» بدون الميم قوله «السجود» اى بآية السجود قوله «فلا اثم عليه» قالوا هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وكان اجماعا سكوتيا على ذلك (قلت) هذه اشارة الى انه لااثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت (ذكر من اخرجه) هو من أفراد البخاري ورواه ابونعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين واخرجه سعيد بن منصور ايضا واسماعيل من طريق ابن جريج اخبرني ابوبكر بن ابي مليكة ان عبدالرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبدالله انه حضر عمر فذكره وقوله عبدالرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبدالرحمن *

﴿ وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ ﴾

قال الكرماني وزاد نافع اى قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لامرفوع الى رسول الله ﷺ وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي علامة التعليق وقال بعضهم زاد نافع مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبدالرزاق فقال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال هذا القائل وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق ولذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعمه لاتقتضيه رواية عبدالرزاق لانها تشعر بخلاف ماقاله لان ابن جريج يقول زادني نافع عن ابن عمر معناه انه زادني على روايتي عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عزوجل الى آخره وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ماقال الكرماني ومعلق مثل ماقال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتصف بالرد عليهما وابعد من ذلك واحق بالرد عليه ماقاله عقيب هذا قوله في

رواية

Marfat.com

رواية عبدالرزاق انه قال الضمير يعود على عمر رضى الله تعالى عنه جزم بذلك الترمذى في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القضية (قلت) لم يجزم الترمذى بذلك اصلا ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذى في جامعه في باب من لم يسجد فيه اى في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى فهذا لفظ الترمذى فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذى في ذلك الى زيادة نافع عن ابن عمر أو ذكر ان الضمير في قوله قال يعود على عمر ولو قال مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذى عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه (قلت) اما الجواب عن قوله لم تفرض علينا فنحن ايضا نقول لم يفرض علينا ولكنه واجب ونفى الفرض لا يستلزم نفى الواجب واما قوله وتعقب الى آخره فلا نسلم انه اصطلاح حادث واهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا فيما مضى عن هذا بانه لا اثم عليه في تأخيره عن وقت السماع (فان قلت) روى البيهقى من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن «هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضى الله تعالى عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجد ومنعهم» قال صاحب التوضيح ترك عمر رضى الله تعالى عنه مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار ولا مخالف ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على غيره في قوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» (قلت) عروة لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه قال خليفة بن خياط وفى آخر خلافة عمر بن الخطاب يقال في سنة ثلاث وعشرين ولد عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه فيكون منقطعا وهو غير حجة واما ترك عمر السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعانى التى ذكرناها فيما مضى عن الطحاوى واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالى اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا فيكون معنى المنع اذا ما سجدت فلا تسجدوا انتم ايضا وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده وقال القائل المذكور ايضا واستدل بقوله «الا ان نشاء» على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بأن المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر رضى الله تعالى عنه بقوله «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قلت) لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان تكون القراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفى التخيير فيترجح المعنى الآخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر الى آخره قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا واستدل به على من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه ❁

﴿ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِى الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها اى بتلك السجدة وحكمه ان لا تكره قراءة

Marfat.com

السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم في الصلاة المفروضة (قلت) باطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة *

١١٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أبي قال حدثني بَكْرٌ عن أبي رَافِعٍ قال صَلَّيْتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فقرأ إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ ما هٰذِهِ قال سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أبي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أزَالُ أسْجُدُ فِيهَا حَتَّى ألْقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثاني معتمر بن سليمان التيمي . الثالث ابوه سليمان بن طرخان التيمي . الرابع بكر بن عبدالله المزني . الخامس ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء . السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه راويان بالانسبة وراو بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به وعن عمر الناقد عن عيسى بن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن اخضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به *

(ذكر معناه) * قوله «العتمة» اى صلاة العشاء قوله «ماهذه» اى ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قوله «حتى القاه» بالقاف اى حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله ﷺ وذلك لايكون الا بالموت * (ذكر ما يستنبط منه) * احتج به الثوري ومالك والشافعي انه من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة انه لا بأس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك زيادة في الصلاة ورأى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلماء الامة وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة ان شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي وانما قرأ الشارع السجدة في العتمة والصبح وهذا فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السرية لم يدر اسجد للتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلاة بالاتفاق ولا بعد الفراغ من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ انتهى ومما يستدل بسجوده ﷺ في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم فان لم يأمن التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فالمشهور عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات وحكى عن ابي حنيفة انه لايسجد التلاوة في الصلاة السرية وقال شيخنا زين الدين هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لايقرأ آية السجدة كما حكاه ابن العربي عنه فهو اقرب الا ان الحنفية قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان او في غيرها لانه كالاستنكاف عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة (قلت) وفي الهداية قال لا بأس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها قال محمد وأحب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهرا او اخفاء وان كان معه جماعة

قال

Marfat.com

قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه انه لايشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم لايسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم (قلت) كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة ومما استدل بأحاديث السجود للتلاوة على انه لايقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة استحسانا لقوله تعالى (خر راكعا واناب) وفي الينابيع ان كانت السجدة في آخر السورة فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في آخر السورة وبعدها آيتان اوثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم توجد منه النية عند الركوع بها لا يجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لآية السجدة على انه لافرق بين ان يسمعها ممن هو أهل للامامة أولا كالو سمعها من امرأة او صبي اوخنثى مشكل اوكافر اومحدث وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ماذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لايسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لايسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي واحمد واسحق انه لايسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل ورواية واحدة عن احمد وحكى عنه وجهان فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لايسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة وقال الثوري اذا سمع آية السجدة من امراة تلاها السامع وسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض اصحابنا ان القارىء ان كان ممن تمتنع عليه القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتواه ◆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحامِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد الى آخره واشار البخاري بهذه الترجمة الى انه يرى انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره ◆

١١٤ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأُ السُّورَةَ الَّتي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ حَتَّى ما يَجِدُ أحَدُنا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ﴾

مرهذا الحديث عن قريب في باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع الى آخره وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مضى ذكره في باب العلم والعظة بالليل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله «كان النبي ﷺ يقرا السورة التي فيها السجدة» وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله «ونحن عنده» قوله «فيسجد» اى النبي ﷺ قوله «ونسجد» بنون المتكلم اى ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني «ونسجد معه» قوله «لموضع جبهته» يعني من الزحام وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة» ورواية مسلم هذه دلت على ان هذه القضية كانت في غير وقت صلاة وافادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه «حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل» ◆

Marfat.com

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ﴾

اى هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملى وفي رواية ابى الوقت أبواب تقصير الصلاة ولم تثبت في روايتهما البسملة وثبتت في رواية كريمة والاصيلى وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر بالتشديد يقال قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وافصح وهو لغة القرآن ☆

﴿ بابُ ماجاءَ فى التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ ﴾

اى هذا باب حكم تقصير الصلاة اى جعل الرباعية على ركعتين والاجماع على ان لاتقصير في المغرب والصبح **قوله** «وكم يقيم حتى يقصر» اعلم ان الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له والايحصل الخلف بينهما فتكون الترجمة فى ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولايكون تمييزه الامفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولايجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتى في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الافي الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعى فاذا كان كذلك يكون معنى قوله «وكم يقيم حتى يقصر» وكم يوما يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه «اقام النبي ﷺ تسعة عشر يوما يقصر» فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فاذا زاد على ذلك لايجوز له القصر لان المسبب ينتفى بانتفاء السبب فاذا عرفت هذا عرفت ان الكرمانى تكلف في حل هذا التركيب حيث قال اولا لايصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة ثم قال عدد الايام سبب اى سبب معرفة لجواز القصر اى الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة . منها مانقل عن غيره بان المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لايصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذى قاله غير حاصل ذاك الذى نقله على ان فيه الغاء معنى حتى . ومنها مانقله عن غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم اى حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه خلاف مايقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا . ومنها ماقاله من عنده وهو قوله اوحتى هنا بمعنى حين اى كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين ☆

١١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال أَقامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذا سافَرْنا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنا وَإِنْ زِدْنا أَتْمَمْنا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى قررناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره . الثانى ابوعوانة اسمه الوضاح اليشكرى . الثالث عاصم بن سليمان الاحول مر في كتاب الوضوء . الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى . الخامس عكرمة . السادس عبدالله بن عباس ☆ ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين

وفيه

Marfat.com

وفيه ان شيخه بصري والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي والخامس مدني وفيه واحد بكنيته وثلاثة بلا نسبة وفيه ابو عاصم يروى عن اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك ☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «أقام رسول الله ﷺ» كانت اقامته بمكة على مارواه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم قوله «تسعة عشر» اى يوما بليلته قوله «يقصر» جملة حالية قوله «تسعة عشر» اى يوما قوله «قصرنا» اى الصلاة الرباعية قوله «وان زدنا» اى على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ☆

☆ (ذكر الاحاديث المختلفة) ☆ في مدة اقامته ﷺ بمكة والجمع بينها في حديث انس رواه الستة انه أقام بها عشرا وفي حديث ابن عباس المذكور انه قام بها تسعة عشر يوما بتقديم التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن حصين اخرجه ابو داود ثمانى عشرة ليلة والجمع بينها ان حديث انس في حجة الوداع ولم تكن اقامته للعشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بها مع اقامته بمنى الى حين رجوعه فانه دخلها صبح رابعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر «فاقام بها ثلاثة ايام» غير يومى الدخول والخروج منها الى منى يوم الثامن فاقام بمنى ثلاثة ايام الرمى الثلاثة واخرها الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما دخوله في فتح مكة وقد جمع بينهما البيهقي بان من روى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة مرسلة (قلت) ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فان قال النووي تضعيفه لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة والله تعالى اعلم ☆

(ذكر الاختلاف عن عكرمة) روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي بلفظ «سافر رسول الله ﷺ سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين» ورواه عباد ابن منصور «عن عكرمة قال اقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين» اخرجه البيهقي واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث فقالا سبع عشرة واختلف على ابي معاوية عن عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه أبو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة واختلف على ابي عوانة فرواه جماعات عنه عنهما فقال تسع عشرة ورواه لوين عن ابي عوانة عنهما فقال سبع عشرة ورواه المعلى ابن اسد عن ابي عوانة عن عاصم فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عندى تسع عشرة وهي التي اوردها البخاري وعبد الله ابن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر» ☆

(ذكر اختلاف الاقوال) في المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا . الاول ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رجلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالية قال «اذا اطمأن صلى اربعا» يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله . الثاني اقامة يوم وليلة حكاه ابن عبد البر عن ربيعة . الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في مثله . الرابع

Marfat.com

اربعة ايام روى عن الشافعى واحمد وروى مالك عن عطاء الخراسانى انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع على اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الى وقال الشافعى لايحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله وحكى امام الحرمين عن الشافعى اربعة ايام ولحظة . الخامس اكثر من اربعة ايام ذكره ابن رشد فى القواعد عن احمد وداود . السادس ان ينوى اقامة اثنين وعشرين صلاة قال ابن قدامة فى المغنى هو مذهب احمد . السابع عشرة ايام روى عن على بن ابى طالب من حديث محمد بن على بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن على بن حسين رواه ابن ابى شيبة . الثامن اثنى عشر يوما قال ابو عمر روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول افضل صلاة المسافر مالم يجمع مكثا اثنتى عشرة ليلة قال وروى عن الاوزاعى مثله ذكره الترمذى فى جامعه * التاسع ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روى ذلك عن الاوزاعى * العاشر خمسة عشر يوما وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى والليث بن سعد وحكاه ابن ابى شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ابن عمر اذا أجمع على اقامة خمس عشرة يوما صلى اربعا * الحادى عشر ستة عشر يوما وروى عن الليث ايضا * الثانى عشر سبعة عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا * الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعى ايضا * الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسى عنه * الخامس عشر عشرون يوما قاله ابن حزم * السادس عشر يقصر حتى يأتى مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابى الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره * السابع عشر احدى وعشرون صلاة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد * الثامن عشر يقصر مطلقا ذكره ابو محمد البصرى . التاسع عشر قال ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال ان قمت فى بلد خمسة اشهر فقصر الصلاة . العشرون قال ابو بكر حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن عبد الرحمن قال أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن أعلم . والحادى والعشرون قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابى المنهال رجل من غزة (قلت) لابن عباس انى أقيم بالمدينة حولا لاأشد على سفر قال صل ركعتين . الثانى والعشرون عند ابى بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه اذا أراد ان يقيم أكثر من خمسة عشر يوما أتم الصلاة *

(ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه) ذكر الضحاك فى تفسيره ان النبى ﷺ صلى فى حدة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة وكان قد صلى هذه الصلوات و بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة وأومأ اليه بأن صل ركعتين وامره ان يصلى العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال يا محمد أما الفريضة الاولى فهى للمسافرين من أمتك والغزاة وروى الطبرانى حدثنا المثنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم اخبرنا سيف عن ابى روق عن ابى ايوب عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن سليمان اليشكرى انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة اى يوم انزل او اى يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عيرا لقريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفى شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة وفى تفسير الثعلبى قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى ﷺ بعسفان فى غزوة ذى انمار *

١١٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سمعت

Marfat.com

سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول ابومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى المقعد • الثاني عبدالوارث بن سعيد ابوعبيدة • الثالث يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مات سنة ست وثلاثين ومائة • الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه انه من رباعيات البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في المغازي عن ابي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد ابن عبدالله بن نمير وأخرجه ابوداود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن وهيب وأخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وعبدالاعلى بن عبدالاعلى •

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «خرجنا من المدينة» وفي رواية شعبة عن يحيى بن اسحاق عند مسلم «الى الحج» **قوله** «من المدينة الى مكة» دخل مكة يوم الاحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر **قوله** «فكان يصلي ركعتين ركعتين» اى الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب **قوله** «قلت» قائله يحيى **قوله** «اقمتم بمكة شيئا» همزة الاستفهام فيه محذوفة اى اقمتم **قوله** «عشرا» اى عشرة ايام وانما حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه اقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا ان حديث انس لا يعارض حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة اقامته بمكة وحواليها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واراد من ذلك ان الاخذ بالزائد متعين ولا يتهيأ له ذلك لاختلاف القضيتين وانما يجيء ماقاله لو كانت القضيتان متحدتين فافهم ☆

(ذكر مايستنبط منه) احتج به الشافعي رحمه الله ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي ﷺ بمكة كانت اربعة ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابوثور وقال الرافعي والنووي الاصح ان المراد بالاربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قوله اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ماقاله الشافعي خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بنية اربعة ايام وعند اصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته لان المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر لما روى «عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر • ثم اعلم انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع اونوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة اودخول الوطن اوالرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر • ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط • احدها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح • وثانيها صلاحية الموضع

Marfat.com

حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح. واتحاد الموضع. والمدة. والاستقلال بالرای. حتى لو نوى من كان تبعا لغيره كالجندي والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين لاتصح نيته الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا في مدة عدم العلم ☆

﴿ باب الصلاة بمنى ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في ايام الرمي وانما لم يذكر حكم المسالة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك قديما ومنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فإذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الكلبي انما سميت منى لانها مني بها الكبش الذي فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام من المنية ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما أتى آدم بمنى قال له تمن قال البكري هو جبل بمكة معروف وقال ابو علي الفارسي لامه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي ان منى صقع قرب مكة وهو ايضا هضبة قرب قرية من ديار غني بن اعصر وقد امتنى القوم اذا أتوا منى قاله يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم ✽

١١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرني نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأبي بَكْرٍ وعُمَرَ ومَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إمارَتِهِ ثُمَّ أتَمَّها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها اربعا ايضا فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الاجمال أو من جهة التقييد بعد الاطلاق ولكن حكم المسالة كما ينبغي لايفهم منه وهو ان المقيم بمنى هل يقصر او يتم فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبينها ان شاء الله تعالى . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيدالله بن عمر . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبيد الله ابن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد **قوله** «بمنى» في رواية مسلم عن سالم عن أبيه «بمنى وغيره» **قوله** «صدرا» اى اول خلافته وهي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه **قوله** «من امارته» بكسر الهمزة وهي خلافته **قوله** «ثم اتمها» اى بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم «ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين» وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم «عن ابن عمر قال صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين» وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زمعة عن سالم «عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد» ✽

(ذكر ما يستنبط منه) قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اربعة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه . ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روى عنه ان المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمنى وعرفات من

كان

Marfat.com

كان مقيما فيها وقال أكثر اهل العلم منهم عطاء والزهرى والثورى والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر وقال الطحاوى وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك الحاج *

(ذكر المسافة التى تقصر فيها الصلاة) اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام وقال ابو يوسف يومان وأكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق أخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثورى وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن ابى رباح «عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان» وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون أكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة وهذا الآخر قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره زاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى الميل ايضا عن ابن عمر روى عنه انه قال لو خرجت ميلا لقصرت وعنه انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر وعنه ثلاثة اميال وعن ابن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابى هارون «عن ابى سعيد ان النبى ﷺ كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة» وحدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك «عن النزال ان عليا رضى الله تعالى عنه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال اردت ان اعلمكم سنة نبيكم» وكان حذيفة يصلى ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن ابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن ابن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلاثة اميال «وعن انس كان النبى ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك قصر» رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى آخره ويحيى شيخ بصرى ليس لمثله ان يروى مثل هذا الذى خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به في مثل ضبط هذا الامر وقد يحتمل ان يكون اراد سفرا بعيدا ثم اراد ابتداء قصر الصلاة اذا خرج ومشى ثلاثة اميال فيتفق حضور صلاة فيقصر وعن الحسن يقصر لمسيرة ليلتين وعند ابى الشعثاء ستة اميال وعند مسلم «عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبى ﷺ» *

(ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة بمنى) للعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم اخذ بالمباح في ذلك اذ للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهرى انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا كثيرين في ذلك العام فأحب ان يخبرهم بأن الصلاة اربع وروى معمر عن الزهرى ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال البيهقى وذلك مدخول لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفى ذلك

على سائر الصحابة ولما انكروا عليه ترك السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التى ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشيء . اما الوجه الاول فقد قال الطحاوى الاعراب كانوا بأحكام الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم مالم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم الا ترى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد تجوزوا ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان . واما الوجه الثانى فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر الرواحل ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التى هاجر لله تعالى وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر أوجب ذلك الضرورة وقد قال مالك في العتبية فيمن يقيم بمنى ليخف الناس يتم في احد قوليه . واما الوجه الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرد هذا ان الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر (فان قلت) روى عبد الله ابن الحارث بن ابى ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ابن شخير ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما قدمت تأهلت بها انى سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم (قلت) هذا منقطع اخرجه البيهقى من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابى ذباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللامام تاثير في حكم الاتمام كما له تاثير في اقامة الجمعة اذا مر بقوم انه يجمع بهم الجمعة غير ان عثمان سار مع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر ورد بان الشارع كان اولى بذلك ومع ذلك لم يفعله وصح عنه انه كان يصلى في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره صلى الله تعالى عليه وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ماخير رسول الله ﷺ في امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر ❊

١١٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذى ذكرناه في أول الباب (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمر وبن عبد الله السبيعى . الرابع حارثة بالحاء المهملة ابن وهب الخزاعى اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبى ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصرى وشعبة واسطى وابو اسحق كوفى وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ وفيه ان حارثة ابن وهب مذكور في موضعين ليس الا ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)❊ أخرجه البخارى ايضا في الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابوداود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن على ❊

❊(ذكر معناه)❊ قوله « سمعت حارثة بن وهب » وفي رواية البرقا في مستخرجه « رجلا من خزاعة » اخرجه

من

Marfat.com

من طريق ابى الوليد شيخ البخارى فيه قوله « آمن » افعل التفضيل من الامن قوله « ماكان » في رواية الكشميهنى والحموى « ماكانت » وكلة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال ان اكثر اكوانتا في سائر الاوقات امن ولفظ مسلم « عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين » وفي رواية له « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين » قوله « بمنى » الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله « صلى » قوله « ركعتين » مفعول « صلى » *

(ذكر ما يستنبط منه) مذهب الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك لان معناه انه ﷺ قصر من غير خوف . وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والحرب ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده « عن عائشة تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله ﷺ كان يصلى في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم » وفي لفظ « كانت تصلى في السفر اربعا » واحتج هؤلاء الزاعمون ايضا بقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (واجيب) بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم « عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وفي تاريخ اصبهان لابى نعيم حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطى حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابى الكنود سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها » واما الحديث الذى رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب يرده . وقال الطيبى فيه اى في حديث الباب تعظيم شأن رسول الله ﷺ حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل *

١١٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضى الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ فى ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قال صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذى ذكرناه *(ذكر رجاله)* وهم سبعة * الاول قتيبة وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الواحد بن زياد من الزيادة العبدى ابو عبيدة * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعى لا التيمى * الخامس عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين * السادس عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلخى وعبد الواحد بصرى والبقية كوفيون *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الحج عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حشرم وأخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن على بن حشرم به وعن محمود بن غيلان وعن قتيبة ولم يذكر فعل عثمان *

(ذكر معناه) قوله « صلى بنا عثمان » كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمى قوله « فقيل

Marfat.com

في ذلك» هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر «فقيل ذلك» اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات **قوله** «فاسترجع» اى قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** «ومع عمر ركعتين» زاد الثوري عن الاعمش «ثم تفرقت بكم الطرق» اخرجه البخاري في الحج من طريقه **قوله** «فليت حظي من اربع ركعات ركعتان» وليس في رواية الاصيلي «ركعات» **قوله** «حظي» اى نصيبي وكلمة من في «من اربع» للبدل كما في قوله تعالى (أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة) وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان ۞

(ذكر مايستنبط منه) قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفته الاولى ويؤيده ماروى ابوداود ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر ورواية البيهقي (١) انى لأكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين (قلت) هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه أما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يرى الاتمام جائزا فيرده ماقاله الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ماقاله عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الصلاة في السفر ركعتان لايصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا أعادها وكذا قال ابن ابي سليمان واما قوله ويؤيده ماروى ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه أجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين» الى آخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ماقاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا مايعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال أنا أحب العافية عن هذه المسألة وقال البغوي هذا قول أكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي رحمه الله تعالى العمل على مافعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وبهذا يرد على هذا القائل في قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وقال هذا القائل واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر كانت اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الاخريين لان ماكان فرضا لابد من اتيانه كله وليس له خيار في تركه وايراد ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى غير وارد لان الاقامة بمنى باختياره وليس هو مما نحن فيه لايقال ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية فافهم فاذا احتج الخصم بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) بان لفظة (لاجناح) يدل على الاباحة لاعلى الوجوب فدل على ان القصر مباح اجبنا عنه بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود اوترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لاواجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه مسلم والاربعة «عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضى الله تعالى عنه» الحديث وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في

(١) وفي نسخة وفي رواية للبيهقي بدل ورواية البيهقي ۞

قبول

Marfat.com

قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتماجيناعنه بانه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لا يرتد بالرد فكذا هذا . ولنا احاديث . منها حديث عائشة «قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» رواه البخاري ومسلم ☆ ومنها حديث ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم ورواه الطبراني «افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا» . ومنها حديث عمر قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . ومنها حديث ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال يعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر» رواه النسائي (١) . ومنها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر» رواه الدارقطني في سننه ☆

باب كَمْ أَقَامَ النبيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

اى هذا باب يذكر فيه كم من يوم اقام النبي ﷺ في حجه ☆

١٢٠ ـ «حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عن أبي العالِيَةِ البَرَّاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ يُلَبُّونَ بالحج فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ»

مطابقته للترجمة غير تامة وانما في الحديث بيان قدومه ﷺ برابعة ذي الحجة وليس فيه كم من يوم اقام النبي ولكنه من المعلوم ان حجه هو حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس الذي مضى في اول الابواب وبيناذلك مستقصى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره . الثاني وهيب بن خالد ابو بكر وقد مر في باب من اجاب الفتيا في العلم . الثالث ايوب السختياني الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن فيروز وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان عن ابن عباس ويتميز ابو العالية زياد بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري النبل وقيل القصب الخامس عبد الله بن عباس ☆

● (ذكر لطائف اسناده) ● فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه أحدهم مذكور بالتصغير والآخر بلا نسبة والآخر بالكنية والنسبة (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن ابراهيم بن دينار وعن ابي دواد المبارك وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني ●

(ذكر معناه) قوله «الصبح رابعة» اى اليوم الرابع من ذي الحجة قوله «يلبون بالحج» جملة حالية اى محرمين وذكر التلبية وارادة الاحرام من طريق الكناية قوله «ان يجعلوها» اى ان يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا باضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل قوله «هدى» بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله ●

(١) وفي نسخة الترمذي بدل النسائي ☆

Marfat.com

(ذكر ما يستنبط منه) قد مضى في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان مقامه بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس فأقام بمكة يوم الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وبقي بها الى الغروب ثم أفاض ليلة السبت الى المزدلفة فأقام بها الى ان صلى الصبح ثم أفاض منها الى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنفر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو آخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعمر عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس ثم نهض الى المدينة فكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة واحرم باثرها وهذا كله مستنبط من قوله «قدم النبي ﷺ واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة» ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) ☆

(ومما يستفاد منه) ان احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس ايضا لانه روى انه ﷺ امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الامن كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واجاب الجمهور ان ذلك خص به اصحاب النبي ﷺ وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم ما رواه ابو داود حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن «عن الحارث ابن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة» وأخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي «عن ابي ذر قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ» واخرج الطحاوي هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن أو سنة صحيحة قلنا هذا مردود بأن سائر الصحابة ماوافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن احمد حديث ابي ذر من ان فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح والمرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة ☆

﴿ تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي اللهُ عنه ﴾

اي تابع ابو العالية عطاء بن ابي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ﴾

اي هذا باب في بيان كم مدة يقصر الانسان الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها بحيث لا يجوز له القصر اذا كان قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي قدرناه قوله «يقصر الصلاة» يجوز في يقصر ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع ☆

﴿ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾

Marfat.com

اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاته الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية ابى ذر وفي رواية غيره وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا واطلاق السفر على يوم وليلة تجوز وكذا اطلاق يوم وليلة على السفر وهذا انسب يقال سميت فلانا زيدا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والآخر عن ابى هريرة وفي حديث ابى هريرة اقل مدة السفر التي لا يحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتى ذكره واشار الى هذا بقوله «وسمى النبي ﷺ السفر يوما وليلة» وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد (قلت) ليس فيه تعقب لان الحكى في هذا الباب نحو من عشرين قولا وقد ذكرنا في هذا الباب الصلاة يعنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة بدون ذكر اليوم *

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ﴾

هذا التعليق اسنده البيهقى فقال اخبرنا ابن حامد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر النيسابورى حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنى ليث حدثنا يزيد بن ابى حبيب «عن عطاء بن ابى رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك» قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه . منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابى شيبة اخبرنا ابن عيينة عن عمر واخبرنى عطاء عنه وحدثنا وكيع حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشى عن عطاء عنه وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة واسناد كل من هذه الآثار صحيح وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى (قلت) ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفى التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبى والنخعى والثورى والحسن بن حى وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة يعنى قوله «وهو ستة عشر فرسخا» من كلام البخارى اى البرد ستة عشر فرسخا والبرد بضم الباء الموحدة جمع بريد وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وقال صاحب الجامع البريد اميال معروفة يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعى البريد سكة من السكك كل اثنى عشر ميلا بريد وكذا

Marfat.com

ذكره في الصحاح وغيره وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيده هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح كأنه سكن والفرسخ السكون وفي الجامع قيل انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فراسخ الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو قدر مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة آلاف ذراع وعن يعقوب منتهى مد البصر ويقال الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع وفي المغرب للمطرزي الغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب او رجل هو او امرأة وقال عياض وقيل اثنا عشر الف قدم وعن الحربي قال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين ☆

١٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة ففسره اولا بقوله ﴿ وسمى النبي ﷺ السفر يوما وليلة ﴾ وثانيا بقوله ﴿ وكان ابن عمر ﴾ الى آخره وثالثا بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لان ابهام الترجمة واطلاقه يتناول الكل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحاق هو الحنظلي (قلت) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي والصواب معه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة . الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله ونافع مدنيان وفيه دليل لمن قال انه لا يشترط في صحة الناقل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسند اسحق في آخره واقر به ابو اسامة وقال نعم (قلت) فيه نظر لان هذا المستدل انما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم باسحق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة لانه اخرج عن الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والتوفيق بين الروايتين ان المراد ثلاثة ايام بلياليها وثلاث ليال بايامها ☆

(ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش (فان قلت) الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه محمول على الاسفار غير الواجبة والحج فرض فلا يدخل في هذا النهي (قلت) النهي عام في كل سفر ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ﴿ عن ابي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ﴾ ولفظ البخاري يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه ابن ماجه والطحاوي ايضا ولفظ الطحاوي ﴿ أردت أن أحج بامرأتي فقال

رسول

رسول الله ﷺ احجج مع امرأتك » فدل ذلك على انها لا ينبغى لها ان تحج الابه ولولا ذلك لقال رسول الله ﷺ وماحاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففى ترك النبى ﷺ ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج الابه وروى ابن حزم حديث ابن عباس هذا فى المحلى بسنده كامر غير ان فى لفظه « انى نذرت ان اخرج فى جيش كذا » عوض قوله « انى أكتتبت فى غزوة كذا » ثم قال ولم يقل ﷺ لا تخرج الى الحج الامعك ولانهاها عن الحج بل ألزمه ترك نذره فى الجهاد وألزمه الحج معها فالفرض فى ذلك عليه لا عليها (قلت) انما قال ذلك توجيها لمذهبه فى أن المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها وليس كافهمه بل الحديث فى نفس الامر حجة عليه لانه لما قال له « فاخرج معها » وامر بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الابه اوبمحرم وانما ألزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به (فان قلت) ظاهر الحديث يدل على ان الزوج اوالمحرم اذا امتنع عن الخروج معها فى الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج أوالمحرم لا يجبر عليه (قلت) فليكن كذلك فلا يضرنا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج اوالمحرم مع المرأة اذا ارادت الحج على ان هذا الامر ليس بأمر الزام وانما نبه بذلك على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها ومذهب الشافعى ومالك ان المراة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم وان كان بينها وبين مكة سفر اولم يكن وخصا النهى الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج اوذى محرم » واخرجه البيهقى ايضا ولفظه « لا تسافر المراة بريدا الا مع ذى محرم » واخرجه ابوداود نحوه وذهب الشعبى وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة لا يجوز لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم » قال الطحاوى اتفقت الآثار التى فيها مدة الثلاث كلها عن النبى ﷺ فى تحريم السفر ثلاثة ايام على المراة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام فى ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فصلا ولكن ذكر الثلاث ليعلم ان مادونها بخلافها ثم ماروى عنه فى منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروى فى الثلاث متى كان بعد الذى خالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد المعانى دون الثلاث ناسخة للثلاث اوالثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن سفر ماهو دون الثلاث بغير محرم فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى مابينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذى تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى قد وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله فى حال وتركه فى حال انتهى وقال القاضى عياض وقوله فى الرواية الواحدة عن ابى سعيد ثلاث ليال وفى الاخرى يومين وفى الاخرى أكثر من ثلاث وفى حديث ابن عمر ثلاث وفى حديث ابى هريرة مسيرة ليلة وفى الاخرى عنه يوم وليلة وفى الاخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس بتنافر ولا يختلف

Marfat.com

فیکون ﷺ منع من ثلاث ومن یومین ومن یوم او یوم ولیلة وھو اقلھا وقد یکون قوله ﷺ ھذا فی مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث کل من سمعھا بما بلغه منھا وشاھده وان حدث بھا واحد فحدث بھا مرات علی اختلاف ما سمعھا وبحسب اختلاف ھذه الروایات اختلف الفقھاء فی تقصیر المسافر واقل السفر (فان قلت) حدیث الباب الذی رواہ عمر الذی فیه تعیین ثلاثة ایام وانه ممنوع الابذی محرم قد روی عنه من قوله مخلاف ذلك قال الطحاوی حدثنا علی بن عبد الرحمن قال حدثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث «عن بکیر ان نافعا حدثه انه کان یسافر مع ابن عمر موالیات له لیس معھن ذو محرم» (قلت) قد یجوز ان یکون سفرھن بغیر محرم ھو السفر الذی لم یدخل فیما نھی عنه ﷺ قوله «موالیات» بضم المیم ای نساء موالیات من الموالاة وعقد الموالاة ان یسلم رجل علی ید آخر فیوالیه فیقول انت مولای ترثنی اذا مت وتعقل عنی اذا جنیت فھذا عقد صحیح وکذا لو اسلم علی ید رجل ووالی غیره (فان قلت) روی عن عائشة رضی اللہ تعالی عنھا انھا کانت تسافر بغیر محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرھا بغیر محرم (قلت) کان الناس لعائشة محرما لانھا ام المؤمنین فمع ایھم سافرت فقد سافرت بمحرم ولیس الناس لغیرھا من النساء کذلك وھذا الجواب من ابی حنیفة رضی اللہ تعالی عنه ٭

١٢٢ ــ «حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا یَحْیی عن عُبَیْدِ اللہِ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضی اللہُ عنھما عنِ النبیِّ ﷺ قال لاَ تُسافِرِ المَرْأَةُ ثلاثًا إلاَّ مَعَ ذِی مَحْرَمٍ»

ھذا طریق آخر لحدیث ابن عمر عن مسدد عن یحیی القطان عن عبیداللہ بن عمر العمری عن نافع الی آخره قوله «الا معھا ذو محرم» روایة الاصیلی وابی ذر وفی روایة غیرھما «الا مع ذی محرم» والمحرم بفتح المیم من لا یحل له نکاحھا ووقع فی روایة ابی سعید عند مسلم وابی داود «الا ومعھا ابوھا واخوھا او زوجھا او ابنھا او ذو محرم منھا» واختلف فی المحرم فیجوز لھا المسافرة مع محرمھا بالنسب کابیھا واخیھا وابن اختھا وابن اخیھا وخالھا وعمھا ومع محرمھا بالرضاع کاخیھا من الرضاع وابن اخیھا وابن اختھا منه ونحوھم ومع محرمھا من المصاھرة کابی زوجھا وابن زوجھا ولا کراھة فی شیء من ذلك الا ان مالکا کره سفرھا مع ابن زوجھا لفساد الناس بعد العصر الاول وکذلك یجوز لھؤلاء الخلوة بھا والنظر الیھا من غیر حاجة ولکن لا یحل النظر بشھوة ٭

«تابَعَهُ أَحْمَدُ عن ابنِ المُبارَكِ عَنْ عُبَیْدِ اللہِ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبیِّ ﷺ»

ای تابع عبیداللہ احمد حیث رواہ عن عبداللہ بن المبارك عن عبیداللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی ﷺ مثله ای مرفوعا نحوه وذکر البخاری متابعته ایاه دفعا لمن قال انه موقوف وفی علل الدارقطنی قال یحیی بن سعید القطان ما انکرت علی عبیداللہ بن عمر الا ھذا الحدیث قال ورواه عبیداللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال صاحب التلویح رواه ابن ابی شیبة فی مسنده عن ابن نمیر وعن ابی اسامة عن عبیداللہ فذکره مرفوعا قال رأیت حاشیة بخط قدیم جدا ھذا الحدیث غلط غلط فیه عبیداللہ عن نافع ولم ینکر علیه القطان غیره قال وفیه نظر لجلالة عبیداللہ ولان یحیی نفسه رواه عنه فلو کان منکرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلا یحدث ثم قال وقد وجدنا لعبیداللہ متابعا علی رفعه رواه مسلم فی صحیحه عن محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك عن الضحاك بن عثمان عن نافع فذکره بلفظ «لا یحل لامرأة تؤمن باللہ والیوم الآخر تسافر مسیرة ثلاث لیال الا ومعھا ذو محرم» واما احمد المذکور فقال الکرمانی ھو احمد بن محمد بن موسی المروزی یکنی ابا العباس ویلقب بمردویه (قلت) ھکذا ذکر الحاکم ابو عبداللہ انه احمد بن محمد بن موسی مردویه وزعم الدارقطنی انه احمد بن محمد بن ثابت شبویه وقال ابو احمد بن عدی لا یعرف قیل انه احمد بن حنبل وھو غیر صحیح لانه لم یسمع عن عبداللہ بن المبارك ٭

١٢٣ ــ «حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أبی ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِیدٌ المَقْبُرِیُّ عَنْ أَبِیه

عن

Marfat.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ❊

مطابقته للترجمة ماذكرناه في اول حديث الباب (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وآدم ابن اياس من افراد البخاري وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام العامرى المدنى وسعيد ابن ابى سعيد المدنى وكنيته ابو سعيد وابوه ابو سعيد واسمه كيسان المقبرى بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعيد مجاورا لها. والحديث اخرجه مسلم في الحج وقال حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الامع ذى محرم »❊

❊(ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند)❊ اما الاختلاف في المتن فان في رواية البخارى «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية مسلم «مسيرة يوم» والتوفيق بينهما بأن يقال المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخارى «ان تسافر» وفي رواية مسلم «تسافر» بدون ذكر ان وهذا ليس باختلاف على الحقيقة لان ان مقدرة في رواية مسلم وفي رواية البخارى ليس معها حرمة وفي رواية مسلم «الامع ذى محرم» وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاهما سواء واما الاختلاف في السند فان البخارى ومسلما اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبرى عن أبيه وروى مسلم أيضا بدون ذكر أبيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة مسلمة ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها» وكذلك اختلف فيه على مالك ففى رواية مسلم عند ذكر ابيه حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها» وقال ابوداود اخبرنا عبدالله بن مسلمة والنفيلى عن مالك قال وحدثنا الحسن بن على قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنى مالك عن سعيد بن ابى سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا على ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة » قال ابوداود لم يذكر النفيلى والقعنبى عن ابيه وقال ابوداود رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى وقال الدارقطنى في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق الفروى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وعند الاسماعيلى من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال ابو عمر روى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وقال الدارقطنى فى استدراكه على الشيخين كونهما اخرجاه من حديث ابى ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بأن مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد عن ابى هريرة فهذا الدارقطنى رجح رواية اسحق عن ابيه ولكن فى رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهى مقبولة وقد وافق ابن ابى ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد فى رواية ابى داود عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » والليث وابن ابى ذئب من أثبت الناس فى سعيد وذكرنا عن مسلم عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن ولكن ليس فيه عن ابيه كذا رأيته فى بعض النسخ وفى بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا اختلاف ينظر فيه ❊

☆(ذكر معناه)❊ قوله «لا يحل» فعل مضارع وفاعله قوله «ان تسافر» وان مصدرية تقديره لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وقال صاحب التلويح الهاء في مسيرة يوم للمرة الواحدة التقدير ان تسافر مرة واحدة سفرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وتبعه على هذا صاحب التوضيح وهذا تصرف عجيب ولفظ « مسيرة » مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة قوله « تؤمن بالله واليوم

Marfat.com

الآخر» ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك قوله «وليس معها حرمة» جملة حالية اى ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر في أقل من ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ تابَعَهُ يَحْيى بنُ أبي كَثيرٍ وسُهَيْلٌ ومالِكٌ عن المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ ﴾

اى تابع ابن ابى ذئب في روايته عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة يحيى وسهيل ومالك فهذه المتابعة في متن الحديث لا في الاسناد لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزنى يعنى تابعه في قوله «مسيرة يوم وليلة» (قلت) اشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء لابن ابى ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن أبيه عن ابى هريرة ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن ابى سعيد عن أبيه لان الطحاوى روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن أبيه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة» واخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة» واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذى محرم» واخرجه البيهقى ايضا نحوه فهذه ليس فيها ذكر عن أبيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدرى قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها» فهذا في روايته ابدل سعيدا بابى صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال «ان تسافر ثلاثا» ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمع من أبيه عن ابى هريرة ثم سمع عن ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه عن ابى هريرة صحيح *

﴿ بابٌ يَقْصُرُ إذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا تقصر في مثله الصلاة *

﴿ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الكُوفَةُ قالَ لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع ٠ الاول في معناه فقوله «وخرج على» اى من الكوفة لان قوله «هذه الكوفة» يدل عليه قوله «فقصر» اى الصلاة الرباعية قوله «وهو يرى البيوت» جملة حالية اى والحال انه يرى بيوت الكوفة قوله «فلما رجع» اى من سفره هذا قوله «هذه الكوفة» يعنى هل تتم الصلاة قال لا اى لا نتم حتى ندخلها * (النوع الثانى) ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثورى عن وقاء بن اياس «عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على رضى الله تعالى عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت»

واخرجه

Marfat.com

واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون «عن ورقاء بن اياس خرجنا مع علي رضي الله تعالى عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها» وورقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف قال صاحب التلويح فيه كلام وقال ابو عمر روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى (قلت) روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند «عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال بيت من القصب» (قلت) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين» قال وسنده صحيح ❊

النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى اوركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه تعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية اوقرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور اوكان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره اوقريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ❊

١٢٤ ـ ﴿حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان انسا يخبر في حديثه ان النبي ﷺ قصر صلاته بعدما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله تعالى عنه المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل على انه ﷺ ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم تحضر قبله صلاة ولا يصح استدلال من استدل به على اباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي ﷺ وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثاني سفيان الثوري نص عليه المزي في الاطراف . الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي . الرابع ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف

Marfat.com

اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدني والرابع مكي ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ✿ اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن المنكدر في الحج ايضا عن عبدالله بن محمد ابن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن احمد بن حنبل وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن ميسرة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه عنه النسائي لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ●

●(ذكر معناه) ✿ **قوله** «واربعا» اي اربع ركعات هذا الذي على هذه الصورة رواية الكشميهني وفي رواية غيره «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين» قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة وابن سعيد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لسنة عشر للحج **قوله** «والعصر» بالنصب اي صلاة العصر **قوله** «بذي الحليفه» ذو الحليفة ماء لبني جشم قال عياض على سبعة اميال من المدينة قال ابن قرقول ستة وقال البكري هي تصغير حلفة وهي ميقات اهل المدينة ●

●(ذكر مايستنبط منه) ✿ وفي التوضيح اورد الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعله الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى . وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل ●

١٢٥ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتِ الصَّلاَةُ أَوَّلُ مافُرِضَتْ رَكْعَتَانِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ . قالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مابالُ عائِشَةَ تُتِمُّ قال تَأَوَّلَتْ ماتَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضي اللهُ عنه ﴾

مطابقته للترجمة تأتي بتوجيه وان كان فيه بعض التعسف وهو ان ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم . ورجاله ذكروا غير مرة وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان شيخه بخاري وسفيان مكي والزهري وعروة مدنيان ●

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن علي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مضى الكلام فيه مستوفي وتكلم فيه بما لم يذكر هناك **قوله** «اول» بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان وخبره **قوله** «ركعتان» والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب اول على الظرفية اي في اول (فان قلت) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين» فأين الخبر على هذا (قلت) على هذه الرواية تكون الركعتين منصوبا على الحال وقد سد مسد الخبر **قوله** «فرضت» قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ماحدث به ابو اسحاق الحربي قال حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة «عن عائشة قالت فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث انتهى كلامه (قلت) وفي مسند عبدالله بن وهب بسند صحيح «عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» الحديث وعند السراج بسند صحيح

«فرض

Marfat.com

«فرض الصلاۃ علی رسول اللہ ﷺ اول مافرض ضہارکعتین» (ح) وفی لفظ «کان اول مافترض علی رسول اللہ ﷺ من الصلاۃ رکعتین رکعتین الاالمغرب» وسندہ صحیح وعندالبیہقی من حدیث داودبن ابی ہند عن عامر «عن عائشۃ قالت افترض اللہ الصلاۃ علی رسول اللہ ﷺ بمکۃ رکعتین رکعتین الا المغرب فلما ہاجر الی المدینۃ زادالی کل رکعتین رکعتین الاصلاۃ الغداۃ» وقال الدولابی نزل اتمام صلاۃ المقیم فی الظہر یوم الثلاثا التی عشرۃ لیلۃ خلت من شہر ربیع الآخر بعدمقدمہ ﷺ بشہر واقرت صلاۃ السفر رکعتین وقال المہلب الا المغرب فرضت وحدہا ثلاثا وماعداہا رکعتین رکعتین وقال الاصیلی اول مافرضت الصلاۃ اربعا علی ہیئتہا الیوم وأنکر قول من قال فرضت رکعتین وقال لایقبل فی ہذا خبر الآحاد وانکر حدیث عائشۃ وقال ابو عمر بن عبدالبر رواہ مالک عن صالح بن کیسان عن عروۃ عن عائشۃ وقال حدیث صحیح الاسناد عند جماعۃ اہل النقل لایختلف اہل الحدیث فی صحۃ اسنادہ الا ان الاوزاعی قال فیہ عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وہشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ ولم یروہ مالک عن ابن شہاب ولا عن ہشام الاان شیخنا یسمی محمد بن یحیی بن عابد بن ہانی رواہ عن مالک وابن اخی الزہری جمیعا عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وہذا لایصح عن مالک والصحیح فی اسنادہ عن مالک مافی الموطأ وطرقہ عن عائشۃ متواترۃ وہو عنہا صحیح لیس فی اسنادہ مقال الاان اہل العلم اختلفوا فی معناہ فذہب جماعۃ منہم الی ظاہرہ وعمومہ وما یوجبہ لفظہ فأوجبوا القصر فی السفر فرضا وقالوا لایجوزلاحد ان یصلی فی السفر الارکعتین رکعتین فی الرباعیات وحدیث عائشۃ واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض لان الفرض الواجب لایجوز خلافہ ولاالزیادۃ علیہ الا تری ان المصلی فی الحضر لایجوزلہ ان یزید فی صلاۃ من الخمس ولو زاد لفسدت فکذلک المسافر لایجوزلہ أن یصلی فی السفر اربعا لان فرضہ فیہ رکعتان وممن ذہب الی ہذا عمر بن عبدالعزیز ان صح عنہ وعنہ الصلاۃ فی السفر رکعتان لایصح غیرہا ذکرہ ابن حزم محتجابہ وحماد بن ابی سلیمان وہو قول ابی حنیفۃ واصحابہ وقول بعض اصحاب مالک وروی عن مالک ایضا وہو المشہور عنہ انہ قال من اتم فی السفر اعاد فی الوقت واستدلوا بحدیث عمر بن الخطاب «صلاۃ السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم ﷺ» رواہ النسائی بسند صحیح وبمارواہ ابن عباس عند مسلم «ان اللہ فرض الصلاۃ علی نبیکم ﷺ فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین» وفی التمہید من حدیث ابی قلابۃ «عن رجل من بنی عامر انہ اتی النبی ﷺ فقال لہ ان اللہ تعالی وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاۃ» وعن انس بن مالک القشیری عن النبی ﷺ مثلہ وعند ابن حزم صحیحا عن ابن عمر قال رسول اللہ ﷺ «صلاۃ السفر رکعتان من ترک السنۃ کفر» وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وفی مسند السراج بسند جید عن عمرو بن امیۃ الضمری یرفعہ «ان اللہ تعالی وضع عن المسافر الصیام ونصف الصلاۃ» وہو قول عمر وعلی وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوری رضی اللہ تعالی عنہم وقال الاوزاعی ان قام الی الثالثۃ الغاہا وسجد للسہو وقال الحسن بن حی اذا صلی اربعا متعمداً اعادہا اذا کان ذلک منہ الشیء الیسیر فان طال ذلک منہ وکثر فی سفرہ لم یعد وقال الحسن البصری من صلی اربعا عمدا بئس ماصنع وقضیت عنہ ثم قال لاابالک اتری اصحاب محمد ﷺ ترکوہا لانہا ثقلت علیہم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل یصلی اربعا فی السفر قال لاما یعجبنی وقال البغوی قال الشافعی ہذا قول اکثر العلماء وقال الخطابی الاولی القصر لیخرج من الخلاف وقال الترمذی العمل علی مافعلہ النبی ﷺ وقال الکرمانی (فان قلت) ہذا الحدیث دلیل صریح للحنفیۃ فی وجوب القصر (قلت) لادلالۃ لہم فیہ لانہ لوکان الحدیث مجری علی ظاہرہ لما جاز لعائشۃ اتمامہا ثم انہ خبر واحد لایعارض لفظ القرآن وہو (ان تقصروا من الصلاۃ) الصریح فی انہا کانت فی الاصل زائدۃ علیہ اذ القصر معناہ التنقیص ثم ان الحدیث عام مخصوص بالمغرب و بالصبح وحجیۃ العام المخصص مختلف فیہا ثم ان راویۃ الحدیث عائشۃ قد خالفت روایتہا واذا خالف الراوی روایتہ لا یجب العمل بروایتہ عندہم (قلت) لانسلم انہ لادلالۃ لنا فیہ لانہ ینبیء بان صلاۃ المسافر التی ہی الرکعتان فرضت فی الاصل ہکذا والزیادۃ علیہما طارئۃ ولم تستقر الزیادۃ الا فی الحضر وبقیت صلاۃ المسافر فرضا علی اصلہا وہو الرکعتان فکما لاتجوز الزیادۃ فی الحضر بالاجماع فکذا المسافر لاتجوزلہ

Marfat.com

الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذى فرض كما صرح بها فى الاحاديث المذكورة آنفا وقوله لانه لو كان الحديث يجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه فى نفس الحديث وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض فى حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله ما بال عائشة تتم فأجاب عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا الوجوه التى ذكرت فى تاول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول فى ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه مارواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى (قلت) هذا الذى ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن أقام ونحن أيضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا فى وجوب القصر فى حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرمانى ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفى الجناح فى القصر انما هو فى الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان فى المدينة والآية مدنية نزلت فى اباحة القصر للضاربين فى الارض وهم المسافرون فدل على ان اباحة القصر فى الزيادة لا فى الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى فى سفره اقل من ركعتين الاما شذ قول من قال ان المسافر يصلى ركعة عند الخوف فلا يعتد بهذا القول على انا نقول ايضا جاء فى الحديث المشهور انه ﷺ صلى الظهر باهل مكة فى حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادى يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم فى رواية «صلى النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين او قال ست سنين» وفى رواية له «صلى فى السفر» ولم يقل بمنى وفى رواية له «صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله» وهكذا لفظ رواية ابى داود وفى رواية ابن ماجه «وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى» (فان قلت) روى النسائى من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الاسود «عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى انت وأمى قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على» انتهى قال البيهقى وهو اسناد صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة فى اتمامها (قلت) قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابى عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووى فى الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن فى ذى القعدة (فان قلت) روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقى على صحة اسناده (قلت) كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخارى فى كتاب الضعفاء وعادة البيهقى التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرمانى ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هى الصلاة المعهودة

فى

Marfat.com

في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ماينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ماينتاوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقر لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ماقاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لانقول ان عائشة خالفت مارونه بل نقول انها أولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك مارواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام ابن عروة عن أبيه « انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا تشق على » فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لاينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ولنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمرو غيره قد اضطربت الآثار عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب (قلت) فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال « سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر » ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح « عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر » واخرجه البيهقي ايضا نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي *

باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

اى هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانها لايدخل فيها القصر وروى احمد في مسنده من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب *

١٣٦ - « حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ . قال سالِمٌ وكانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ * وَزَادَ اللَّيْثُ قال حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال سالِمٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ . قال سالِمٌ وَأَخَّرَ ابنُ عُمَرَ المَغْرِبَ وكانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقالَ سِرْ فَقُلْتُ لهُ الصَّلَاةَ فقالَ سِرْ حَتَّى سارَ مِيلَيْنِ أوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ . وقال عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا أعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ »

مطابقته للترجمة في قوله « يقيم المغرب فيصليها ثلاثا » (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابو اليمان الحكم ابن نافع البهراني . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر .

Marfat.com

الخامس الليث بن سعد . السادس يونس بن يزيد . السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه الاخبار ايضا بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثمانية مواضع وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والزهري وسالم مدنيان والليث مصري ويونس ايلي ٠ وهذا الحديث اخرجه البخاري في موضعين في تقصير الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن مغيرة ❁

(ذكر معناه) قوله «كان اذا اعجله السير في السفر» قيد السفر يخرج ما اذا كان خارج البلد في بستانه او كرمه مثلا قوله «يؤخر المغرب» اي يؤخر صلاة المغرب الى وقت العشاء قوله «يفعله» اي يفعل تأخير المغرب الى وقت العشاء اذا كان يعجله السير في السفر قوله «وزاد الليث» اي الليث بن سعد وقد وصل الاسماعيلي فقال اخبرني القاسم ابن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثني ابراهيم بن هانئ حدثنا الرمادي قال حدثنا ابو صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي رأى البخاري اول الارسال من الليث اقوى من روايته عن ابي صالح عن الليث ولم يستخبر ان يروى عنه (قلت) هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث حدثني عبدالله بن صالح قال حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه وقال في تهذيب التهذيب وقد صرح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبدالله بن صالح عن الليث به ❁ ثم اعلم ان ظاهر سياق البخاري يدل على ان جميع ما بعد قوله «زاد الليث» ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب عنه تأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله «وقال عبدالله رايت رسول الله ﷺ» فقط قوله «استصرخ» بضم التاء على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه على ما يجيء في كتاب الجهاد في باب السرعة في السير قوله «الصلاة» بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة قوله «فقال سر» اي فقال عبدالله لسالم سر وهو امر من سار يسير قوله «ميلين» قد مضى ان الميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة قوله «ثم قال» اي عبدالله بن عمر قوله «يقيم المغرب» من الاقامة هكذا في رواية الاكثرين وللحموي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني «يعتم» بضم الياء وسكون العين وكسر التاء المثناة من فوق اي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة «يؤخر المغرب» قوله «فيصليها ثلاثا» اي فيصلي المغرب ثلاث ركعات قوله «وقلما يلبث» كلمة ما مصدرية اي قل لبثه قوله «ولا يسبح» اي لا يصلي من السبحة وهو صلاة الليل ❁

(ذكر ما يستنبط منه) فيه الجمع بين المغرب والعشاء وقال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين الفرضين بتأخير الاولى الى الثانية قلنا ليس المراد منه ان يصليهما في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء تحقيق الكلام في بابه ان شاء الله تعالى قال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار الاسفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي قلنا ينافي عموم نص القرآن فلا يجوز وسيجيء الكلام فيه مستقصى ❁ وفيه تأكيد قيام الليل لانه ﷺ لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك وقال بعضهم وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (قلت) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب

وقت

Marfat.com

وقت الحاجة فلا يجوز وهذا اذا وقع في كلام الشارع ليس في غيره على ما عرف في موضعه * وفيه ان صلاة المغرب لا تقصر في السفر وترجمة الباب عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة في ذلك احاديث منها ما رواه عبد الله بن عمر وهو المذكور في الباب * ومنها ما رواه البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من رواية الحارث عنه قال « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا » * ومنها ما رواه احمد « عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان فتى من أسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ما سافر رسول الله ﷺ الا صلى ركعتين الا المغرب » * ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط من رواية « عبد الله ابن يزيد عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي ﷺ يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة » وقال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا تمام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بلغني ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب هل تقصر في السفر فأجابه بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك فروى حديثا بسنده فيه قصر المغرب الى ركعتين ونسب الى انه اختلقه فالله اعلم هل يصح وقوعه في ذلك وما اظنه يقع في مثل هذا الا انه اتهم قال الضياء المقدسي لم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الائمة قال ابن واصل قاضي حماه كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهما بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكره الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع انه كان من اوعية العلم دخل فيما لا يعنيه (فان قلت) ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقا (قلت) اجيب بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقيب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه لتتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه *

باب صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

أي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة ولفظ الدابة بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع (فان قلت) في حديثي الباب وهما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة لفظ الدابة (قلت) لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي الباب حديث جابر ايضا ولفظه « وهو راكب في غير القبلة » وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وهذا اوجه من الذي قاله ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته بأعم ليلحق الحكم بالقياس *

١٢٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حَدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرٍ عنْ أَبِيهِ . قال رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد مر غير مرة . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد الشامي مر في باب المسلم من سلم المسلمون . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد مر . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبد الله بن عامر رأى النبي ﷺ وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين . السادس ابوه عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعيد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مديني وعبد الاعلى بصري والزهري مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعه في

Marfat.com

في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري *

(ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله «على راحلته» وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة قوله «حيث توجهت به» اي توجهت الدابة يعني الى قبل القبلة او غيرها وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيثما كان وجهه الى القبلة او غيرها (قلت) هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه آخر يجوز للراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر واحتجا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» *

(ومما يستنبط منه) انه يجوز ذلك للراكب دون الماشي لان ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح . ومما يستنبط من قوله «على الراحلة» ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال وسواء كانت السفينة واقفة او سائرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده *

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا شَيْبانُ عن يَحْيى عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ راكِبٌ في غَيْرِ القِبْلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي . الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح الثاء المثلثة العامري المدني . الخامس جابر بن عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يماني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة قوله «وهو راكب» وفي الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وروى الترمذي عن محمود ابن غيلان حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير «عن جابر قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع» وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي

ليلى

Marfat.com

ليلى عن عطاء اوعطية « عن ابى سعيد ان النبى ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومى ء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع » *

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافعٍ قال وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « يصلى على راحلته » وقد ذكرنا ان لفظ الدابة فى الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد الاعلى ابن حماد مر فى الغسل فى باب الجنب يخرج من المغتسل ووهيب بضم الواو ابن خالد البصرى وقد مر فى كتاب العلم وموسى ابن عقبة مر فى اسباغ الوضوء قوله « يصلى على راحلته » يعنى فى السفر وصرح به فى الحديث الذى يأتى فى الباب الذى بعده قوله « ويوتر على راحلته » وقد احتج عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى بن عمر بهذا الحديث وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلى الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق و يروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا فى سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله سواء فى ذلك يصلى على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على الارض كما فى الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعى ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى رواية واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض و يزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » واسناده صحيح ويزيد بن سنان شيخ النسائى ايضا وابو عاصم النبيل شيخ البخارى وحنظلة روى له الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ماروى عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله رواه الطحاوى حدثنا ابو بكرة : قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فاوتر » واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا فى مسنده من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا أراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض » فاذا كان الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوى اذا فعل بخلاف ماروى فانه يدل على سقوط ماروى (فان قلت) صلاة ابن عمر الوتر على الارض لا تستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لانه يجوز له ان يفعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة (قلت) يجوز ان يكون مارواه ابن عمر عن النبى ﷺ من وتره على الراحلة قبل ان يحكم امر الوتر ويغلظ شأنه لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم أكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوى فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فله ان يصلى على الراحلة وعلى الارض (فان قلت) ماوجه هذا النسخ (قلت) بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين معارضا للآخر بأن يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة وينتفى هذا التعارض بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق وقال الكرمانى (فان قيل) فمذهبكم انه واجب على النبى ﷺ يعنى الوتر (قلنا) وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق (قلنا) هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا انتهى (قلت) الحديث رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر » رواه احمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ولفظ البيهقى « ركعتا الضحى » بدل « ركعتى

Marfat.com

الفجر» وفي اسناده ابوجناب الكلبي واسمه يحيى بن ابى حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي ﷺ بوجوبه فالواجب لايؤدى على الراحلة و يحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا وقوله لايسلمه الجمهور كلام لاطائل تحته لان الاصطلاح لاينازع فيه وقوله ولايقتضيه الشرع ابعد من ذلك لانه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام واه لان اللغة فرقت بين الفرض والواجب ففي أى كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على ان الفرض والواجب واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولو سلم لم يحصل غرضكم ههنا فنقول لو اطلع هذا على ماورد من الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وماورد من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلاوجه *

« باب الإيماء على الدَّابَّةِ »

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بالايماء على الدابة مراده ان من لم يتمكن من الركوع والسجود يومى بهما *

١٣٠ ـ « حدثنا موسى قال حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ قال حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يُصَلِّى فِى السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِىءُ : وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ »

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمضى هذا الحديث في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر فانه اخرجه هناك عن موسى ابن اسماعيل عن جويرية بن اسماء عن نافع «عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الاالفرائض ويوتر على راحلته» فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن وكان لموسى بن اسماعيل المذكور شيخان هناك جويرية وههنا عبدالعزيز بن مسلم ابوزيد القسملي المروزى سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قوله «كان يفعله» اى كان يفعل الايماء الذى يدل عليه قوله «يومىء» *

« باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ »

اى هذا باب يذكر فيه ان راكب الدابة ينزل عنها لاجل صلاة الفرض *

١٣١ ـ « حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عامِرَ بنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قالَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلكَ فِى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ * وقال اللَّيْثُ حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال قال سَالِمٌ كانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مايُبَالِى حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ . قال ابنُ عُمَرَ وَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَيُصَلِّى عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ *

مطابقته للترجمة في قوله «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وفي قوله «غير انه لايصلى عليها المكتوبة» وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين فى باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن. وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ويونس هو ابن يزيد الايلى قوله «وهو على الراحلة» جملة حالية وكذلك قوله «يسبح» حال من النبى ﷺ ومعناه يصلى صلاة النفل وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل (قلت) ليس الامر كذلك

وانما

Marfat.com

وانما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال سبحة وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل وقال هذا القائل ايضا أو لان المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة (قلت) ليت شعرى ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهى تستدعى اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما الملزوم وان اراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه ايضا يقتضى ان لا يختص بالنافلة والحال ان الاطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى وتحرير ذلك ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة **قوله** «قبل» اى وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابل اى جهة **قوله** «وقال الليث» قد ذكرنا في باب يصلى في السفر ان الاسماعيلى وصله *

١٣٢ - ﴿ **حدثنا** مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدَّثنا هِشَامٌ عنْ يَحْيى عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ ثَوْبَانَ قال **حدثني** جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فإذَا أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه اخرجه هناك عن أبى نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وههنا عن معاذ بضم الميم ابن فضالة ابو زيد الزهرانى وهو من افراد البخارى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره **قوله** «نحو المشرق» وفي رواية جابر السالفة «وهو راكب في غير القبلة» وبهذا اخذ جماهير العلماء فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ويبين ان قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) في النافلة لان الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه ﷺ لايقاعه اياه على الراحلة (قلت) قد ذكر عن قريب «عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث هن على فرائض وهو لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر» وقد ذكرنا ان للنبى ﷺ ان يصلى ما هو فرض على الراحلة اذا شاء *

﴿ بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبيها على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته لركوب النبى ﷺ اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغى ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شىء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبى ﷺ معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة حكم بطهارته *

١٣٣ - ﴿ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا حَبَّانُ قال حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثنا أنَسُ بنُ سِيرِينَ. قال اسْتَقْبَلْنَا أنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجانِبِ يَعْنِي عنْ يَسَارِ القِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فقالَ لَوْلَا أنِّي رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أفْعَلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة. الاول احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس ابن عبد الله ابو جعفر الدارمى المروزى مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح

Marfat.com

الكرمانى احمد بن يوسف ابو حفص (١) الدارمى وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس فى مشايخ البخارى فى هذا الكتاب احمد بن يوسف. الثانى حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلى مر فى باب فضل صلاة الفجر. الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوادى بفتح العين المهملة وقد تقدم. الرابع انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين. الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ●

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية بصريون والحديث اخرجه مسلم قال حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال «حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له تصلى لغير القبلة قال لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم افعله»●

●(ذكر معناه)☆ قوله «استقبلنا» بسكون اللام وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله «انس بن مالك» بالنصب مفعوله قوله «حين قدم من الشام» وكان انس سافر الى الشام يشكوا من الحجاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان قيل وقع فى رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه (قلت) وجدت فى نسخ صحيحة لمسلم من الشام فعلى هذا نقلته آنفا ولئن سلمنا انه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة من فلا نسلم انه غلط لان معناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووى قوله «بعين التمر» بالتاء المثناة من فوق قال البكرى فى معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع مذكور فى تحديد العراق وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا فى يدى كسرى وهم متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبى العالم النسابة وجد ابى اسحق الحضرمى النحوى وجد محمد بن اسحق صاحب المغازى ومن سبى عين التمر الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين موليا جميلة بنت ابى قطبة الانصارية انتهى قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة مشهورة فى اول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم (قلت) هذا غلط لان وقعة عين التمر كانت فى السنة الثانية عشر من الهجرة فى خلافة ابى بكر الصديق وكانت خلافة عمر رضى الله تعالى عنه يوم مات ابو بكر رضى الله تعالى عنه واختلف فى وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضى الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح فى العراق فتوحات منها الحيرة والايلة والانبار وغيرها ولما انتقل خالد بالانبار استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام فى جمع عظيم من العرب وعليهم عقة بن ابى عقة فتلقى خالدا فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فلال نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاءهم خالد فاحاط بهم وحاصرهم اشد الحصار فآخر الامر سألوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا على حكمه فجعلهم فى السلاسل وتسلم الحصن فضرب عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان فى الحصن ووجد فى الكنيسة التى به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم فى الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى الى آخرين من المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم خيرا قوله «ووجهه من ذا الجانب» اى من هذا الجانب ولم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره فى الموطأ «عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شئ» قوله «رأيتك تصلى لغير القبلة» فيه انه لم ينكر على انس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه ترك استقبال القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله «لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم افعله» قوله «يفعله» جملة حالية اى حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه من يسار القبلة قوله «لم افعله» اى لم أفعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة وقال

(١) وفى نسخة ابو جعفر الدارمى بدل ابو حفص ☆

الاسماعيل

Marfat.com

الاسماعیلی خبر انس انما هو فی صلاة النبی ﷺ راکبا تطوعا لغیر القبلة فافراد البخاری الترجمة فی الحمار من جهة السنة لا وجه له عندی (قلت) لیس هذا من محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا یقول «ولولا انی رأیت رسول الله ﷺ یفعله لم أفعله» وکانت رؤیته ایاه ﷺ حین کان یفعله راکبا علی حمار یشهد بذلک کون انس فی هذه الصلاة علی حمار ویؤید ذلک ما رواه السراج من طریق یحیی بن سعید عن انس انه رأی النبی ﷺ یصلی علی حمار وهو ذاهب الی خیبر واسناده حسن ویشهد لهذا ما رواه مسلم من طریق عمرو بن یحیی المازنی عن سعید بن یسار «عن ابن عمر رأیت رسول الله ﷺ یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر» وقال ابن بطال لا فرق بین التنفل فی السفر علی الحمار والبغل وغیرهما ویجوز له امساک عنانها وتحریک رجلیه الا انه لا یتکلم ولا یلتفت ولا یسجد علی قربوس سرجه بل یکون السجود اخفض من الرکوع وهذا رحمة من الله تعالی علی عباده ورفق بهم ☆

﴿ رَوَاهُ ابنُ طَهْمَانَ عنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رضی الله عنهُ عَنِ النبیِّ ﷺ ﴾

ای روی الحدیث المذکور ابراهیم بن طهمان المروزی ابو سعید عن حجاج بن حجاج الباهلی البصری الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدی وثلاثین ومائة وفی هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابو سعید اخرج حدیثه احمد من روایة ابن ابی لیلی «عن عطاء او عطیة عنه ان النبی ﷺ کان یصلی علی راحلته فی التطوع حیث ما توجهت به یومی ء ایماء یجعل السجود اخفض من الرکوع» ومنهم سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه اخرج حدیثه البزار من روایة ضرار بن صرد انه قال «رأیت النبی ﷺ یصلی السبحة علی راحلته حیث ما توجهت به ولا یفعل ذلک فی المکتوبة وضرار ضعیف ومنهم شقران مولی رسول الله ﷺ اخرج حدیثه احمد من طریق مسلم بن خالد انه قال «رأیت یعنی النبی ﷺ متوجها الی خیبر علی حمار یصلی علیه» ومسلم بن خالد شیخ الشافعی ضعفه غیر واحد ومنهم الهرماس بن زیاد اخرج حدیثه احمد ایضا قال حدثنا عبد الله بن واقد حدثنا عکرمة بن عمار عن الهرماس بن زیاد وقال رأیت النبی ﷺ یصلی علی بعیر نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فیه ومنهم ابو موسی اخرج حدیثه احمد ایضا قال حدثنا ابو عاصم حدثنی یونس بن الحارث حدثنی ابو بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الصلاة علی ظهر الدابة فی السفر هکذا وهکذا ویونس بن الحارث وثقه ابن معین وضعفه احمد وغیره ☆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم من لم یتطوع فی السفر عقیب الصلوات والدبر بضمتین وباسکان الباء ایضا وفی روایة الحموی «دبر الصلوات وقبلها» ویروی «دبر الصلاة» بصیغة الافراد ☆

١٣٤ ـ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ قال حَدَّثنی ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثنی عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُ قال سافَرَ ابنُ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما فقال صَحِبْتُ النبیَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وقال اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول یحیی بن سلیمان بن یحیی ابو سعید الجعفی الکوفی سکن مصر ومات بها سنة ثمان ویقال سنة سبع وثلاثین ومائتین وقد مر ذکره فی کتاب العلم ☆ الثانی عبد الله بن وهب وقد مر غیر مرة ☆ الثالث عمر بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانی کان ثقة جلیلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعین ومائة ☆ الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر فی باب الصلاة بعد الفجر ☆ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهم ☆ (ذکر لطائف اسناده) ☆ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وبصیغة الافراد فی موضعین وفیه السؤال وفیه القول فی اربعة مواضع وفیه ان شیخه من أفراده وهو کوفی وابن وهب مصری وعمر بن محمد مدنی نزل

Marfat.com

عسقلان وحفص بن عاصم ايضامدني رحمه الله *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض *

(ذكر معناه وما يستنبط منه) **قوله** «فلم أره يسبح» اي لم أر النبي ﷺ حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض اصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وقول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لاقصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر *

١٣٥ ــ *(حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم)*

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة **قوله** «وابا بكر» عطف على قوله «رسول الله ﷺ» اى وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اى كما صحبت النبي ﷺ في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين (فان قلت) كان عثمان رضي الله تعالى عنه في آخر امره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين (قلت) يحمل قوله على الغالب اوكان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره وان كان يتم (فان قلت) قال الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية «عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين» وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وعن نافع «عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين» قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الى من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب (قلت) هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من أحواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اى الذى رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر أو انه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه (فان قيل) الذهاب الى ترجيح تعارضهما (قلنا) الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح (فان قلت) روى الترمذي ايضا حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان ابن سليم عن ابي بشر الغفاري «عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر» ورواه ابوداود ايضا عن قتيبة (قلت) هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذى روى عنه

Marfat.com

عنغى هذا الباب لانه لايلزم من كون البراء مارآه ترك ان لايكون ابن عمر رضى الله عنه ايضا كذلك ماترك وجواب آخر لانسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابى أيوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ بابُ مَنْ تَطَوَّعَ في السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وقَبْلَهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذى قبله ان هذا اعم من الذى قبله لان ذاك مقيد بالدبر ☆

﴿ وَرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فى السَّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في صحيح مسلم من حديث ابى قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه «صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى» وعند ابى داود «فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر» ☆

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ أبى لَيْلَى . قال ماأنْبَأَ أحَدٌ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمّ هانِيءٍ ذَكَرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ فَمَا رَأيْتُهُ صَلَّى صَلاةً أخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم . ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قد مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابى ليلى قد مر في باب حد اتمام الركوع وام هانىء بالنون ثم الهمزة قد مر ذكرها في باب التستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ أخرجه البخارى ايضا عن آدم واخرجه في المغازى عن ابى الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن محمد التيمى عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى نحوه ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «ما اخبرنا احد الى آخره» قال ابن بطال لاحجة في قول ابن ابى ليلى هذا ورد عليه ماروى ان النبي ﷺ صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة . منها حديث ابى هريرة الآتى في باب صلاة الضحى في الحضر قال «اوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» ☆ ومنها حديث ابى الدرداء عند مسلم قال «اوصانى رسول الله ﷺ بثلاث فذكر ركعتى الضحى» . ومنها حديث ابى ذر عند مسلم ايضا عنه «عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . ومنها حديث ابن عمر عند البخارى «ان النبي ﷺ كان لايصلى من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة» وسيأتى . ومنها حديث ابن ابى اوفى عند الحاكم «ان رسول ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس ابى جهل وبالفتح» . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه عند الترمذى من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها

Marfat.com

حديث عقبة بن عامر عند احمد وابى يعلى «ان رسول الله ﷺ قال ان الله عزوجل يقول يا ابن ادم اكفنى اول النهار باربع ركعات أكفك من آخر يومك» هذا لفظ احمد ولفظ ابى يعلى «اتعجز ابن ادم ان تصلى اربع ركعات من اول النهار أكفك آخر يومك» وفي التلويح «وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله ﷺ ان نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى» ومنها حديث عائشة عند الحاكم «سئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت اربعا ويزيد ماشاء الله» واخرجه مسلم والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت «قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ماشاء الله» وعند احمد من حديث ام ذرة «قالت رأيت عائشة تصلى الضحى وتقول مارأيت النبى ﷺ يصلى الا اربع ركعات» ومنها حديث نعيم بن همار عند ابى داود من رواية كثير بن مرة عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عزوجل يا ابن آدم لاتعجزنى من اربع ركعات فى اول النهار اكفك آخره» وهمار بفتح الهاء وتشديد الميم وفى آخره راء ويقال ابن هبار بالباء الموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفى آخره راء الغطفانى الشامى قوله «لاتعجزنى» بضم التاء وهذا مجاز كناية عن تسويف العبد عمله لله تعالى والمعنى لاتسوف صلاة اربع ركعات لى من اول نهارك أكفك آخر النهار من كل شىء من الهموم والبلايا ونحوها قوله «أكفك» مجزوم لانه جواب النهى . ومنها حديث ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره» والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . ومنها حديث بريدة عند ابن خزيمة فى صحيحه «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة» فذكر حديثا فيه «فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك» . ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى فى الاوسط قال «أتيت النبى ﷺ اعرض عليه بعيرا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات» . ومنها حديث ابن عباس عند الطبرانى فى الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبى ﷺ قال «على كل سلامى من بنى آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى» . ومنها حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عند النسائى فى سننه الكبرى وعند احمد وابى يعلى من رواية ابى اسحاق سمع عاصم بن ضمرة «عن على ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم «ان رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى» واسناده جيد . ومنها حديث زيد بن ارقم عند مسلم «ان رسول الله ﷺ خرج على اهل قباء وهم يصلون الضحى بعد ما اشرقت الشمس فقال ان صلاة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال» ومنها حديث ام سلمة عند الحاكم قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة» وفى شرح المهذب هو حديث ضعيف . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى قال «كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول انه لايدعها ويدعها حتى نقول انه لايصليها» قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب (قلت) تفرد به الترمذى . ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبرانى فى الكبير من رواية الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ «من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر» ورواه ابن زنجويه فى كتاب الفضائل عن عتبة بن عبد عن ابى امامة وقال عتبة صحابى . ومنها حديث معاذ بن انس عند ابى داود ان رسول الله ﷺ قال «من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لايقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» قال صاحب التلويح فى سنده كلام وقال شيخنا زين الدين اسناده ضعيف (قلت) لان فى اسناده زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما رواه سكت عليه وسكوته دليل رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح . ومنها حديث حذيفة عن ابن ابى شيبة باسناده عنه قال «خرجت مع رسول الله ﷺ الى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن» ومنها حديث ابى مرة الطائفى عند

احمد

Marfat.com

احمدمن روايةمكحول عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول ابن آدم لاتعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره» قال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا وقع في المسند فامان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فاما ابومرة فذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله ﷺ لاصحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم والله اعلم . ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية عبدالله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة» وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة . ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن ربيع «عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى» وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي ﷺ . ومنها حديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله عزوجل ابن آدم لاتعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره» واسناده صحيح . ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبدالرحمن الحبلي عنه قال «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة» رواه الطبراني ايضا في الكبير . ومنها حديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير وفيه «ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى» لفظ احمد وقال الطبراني «ثم صلى بهم صلاة الضحى» . ومنها حديث ابي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن «عن ابي بكرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره» الحديث وعمرو بن عبيد متروك . ومنها حديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال «حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى» وفي اسناده يحيى الحماني تكلم فيه . ومنها حديث ام حبيبة عند مسلم قالت قال رسول الله ﷺ «مامن عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنــة» ذكر ضياء الدين المقدسي صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة ثم ذكر هذا الحديث وقد وردت احاديث ظاهرها يعارض هذه الاخبار وسنتكلم فيها في باب صلاة الضحى في السفر ان شاء الله تعالى **قوله** «غير ام هانئ» برفع غير لانه بدل من **قوله** «أحد» **قوله** «يوم فتح مكة» (١) قوله «فصلى ثمان ركعات» هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانيــة فهو ثمنها وفتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا قوله «اخف منها» اى من هذه الثمان قوله «غير انه» اى غير ان النبي ﷺ يتم الركوع والسجود وهذا لدفع وهم من يظن ان اطلاق لفـظ اخف ربما يقتضي التنقيص في الركوع والسجود فدفعت ام هانئ ذلك بقولها يتم الركوع والسجود *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرٍ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأي النبيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ﴾

(١) هكذا في بعض النسخ بياض وفي بعضها حذف قوله «قوله يوم فتح مكة ولم يترك بياض *

Marfat.com

اى قال الليث بن سعيد حدثنى يونس اى ابن ابى يزيد الايلى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى حدثنى عبداللہ بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزى وهذا تقدم موصولا فى اول باب ينزل للمكتوبة حيث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وههنا روى عن يونس عن ابن شهاب ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عنه *

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلى على دابته بالايماء وليس فيه انه فى دبر صلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة ورواية الزهرى هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها فى باب الايماء على الدابة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وههنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه موقوفا وهو قوله «وكان ابن عمر» يفعله فكأنه اشار بذلك الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ولا راجح ـ قوله «كان يسبح» اى يتنفل على ظهر راحلته بالايماء (فان قلت) ذكر فى باب من لم يتطوع فى السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر وههنا قال كان يسبح (قلت) معنى لم أره يسبح فى السفر يعنى على الارض وههنا معناه كان يسبح راكبا ويكون تركه ﷺ التنفل فى السفر على الارض تحريا منه اعلام امته انهم فى اسفارهم بالخيار فى التنفل وقال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد قوله «يومىء برأسه» جملة حالية وتفسير لقوله «يسبح» لان السبحة على ظهر الدابة هو الذى يكون بالايماء للركوع والسجود وقال الكرمانى وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان فى الارض اجوز (قلت) هذا كلام عجيب لان الحكم هنا بالقياس لا يحتاج اليه والارض مسجد لسائر الصلوات كما فى النص *

﴿ باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجمع فى السفر بين صلاتى المغرب والعشاء وانما ذكر لفظ الجمع مطلقا ليتناول جميع اقسامه لان فى الباب ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم فحديث ابن عمر و ابن عباس بصورة التقييد وحديث انس بصورة الاطلاق ولا يخفى ذلك على المتأمل *

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيدا . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور والحسن عن سفيان به قوله «اذا جد به السير» اى اشتد قال فى المحكم وقال ابن الاثير اى اذ اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه اذا اجتهد والكلام فى هذا الباب على نوعين *

الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابو داود بسند لا بأس به «كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يتعشى ثم

يصلى

Marfat.com

يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده ، ان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وطريق آخر رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده « عن علي قال كان النبي ﷺ اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا جد له السير أخر العصر (١) وعجل الظهر ثم جمع بينهما » ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما . ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق » وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية « جمع بين الصلاتين في السفر » وفي اسناده الحجاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به . ومنهم عائشة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء « عن عائشة ان النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر » ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس اخرج حديثه مسلم من رواية ابي الزبير قال حدثنا سعيد بن جبير قال « حدثنا ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج امته » وقد روى مسلم ايضا بهذا الاسناد قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر » وفي رواية له « صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر » . ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال حدثنا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان « عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هو موقوف عن اسامة بن زيد ولاسامة حديث آخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير « عن جابر ان النبي ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة « عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قال نعم عام غزونا بني المصطلق » وروى مسلم وابوداود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ من رواية محمد بن علي بن الحسين « عن جابر فوجد القبة قد ضربت له بنمرة » وفيه « ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا » وفيه « حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا » . ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد « عن خزيمة ابن ثابت قال صلى النبي ﷺ بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة » . ومنهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل « عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر » ورواه الطبراني في الكبير بلفظ « كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها » : ومنهم ابو أيوب اخرج حديثه البخاري وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه « ان النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه « عن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر » *

---

(١) وفي نسخة أخر الظهر وعجل العصر *

Marfat.com

النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر فى وقت احدهما وبه قال الشافعى واحمد واسحق وقال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال شيخنا زين الدين وفى المسألة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ماقاله ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابوموسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأى وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير. والقول الثانى انما يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك فى المشهور عنه. والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربى واما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق . والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربى انها رواية المصريين عن مالك . والقول الخامس انه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم . والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى والاسود وابى حنيفة وأصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفى التلويح وذهب ابوحنيفة وأصحابه الى منع الجمع فى غير هذين المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه دلائل الاحكام وابن عمر فى رواية ابى داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثورى والاسود وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابوهلال عن حنظلة السدوسى عن ابى موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووى ان أبا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعى واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا اصل له عنهما (قلت) الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل اصحابنا بما رواه البخارى ومسلم « عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها » وبما رواه مسلم عن ابى قتادة ان النبى ﷺ قال « ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى » والجواب عن هذه الاحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة وجمع ماقاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار انه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها لا انه صلاهما فى وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر » رواه مسلم وفى لفظ قال « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد أن لا يحرج أمته قال ولم يقل احدنا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على ان معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها (فان قلت) لفظ مسلم فى حديث الباب « ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله ﷺ كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلاتين وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية فى اول وقتها (قلت) الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحدة منهما وقعت فى وقتها على اختلاف القولين فى الشفق فهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا (فان قلت) لفظ النسائى فى حديث ابن عمر « جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين

وبين

Marfat.com

وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم» (قلت) اول وقت العصر مختلف فيه وهو امابصيرورة ظل كل شي مثله اومثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى أن صار ظل كل شي مثله ثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قدصلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شي مثله ويكون قدصلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شي مثليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى آخره ثم قال ورواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة «عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ اذا جدبه امر او جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء» (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) انما سنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا أميالا ثم نزل فصلى» فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده (فان قلت) روى الترمذي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جدبه السير» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود «حتى غربت الشمس وبدت النجوم» وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيي بن سعيد «أخرها الى ربع الليل» وفي لفظ «حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق» وفي لفظ «حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء» وفي لفظ «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وعند ابن خزيمة «فسرنا حتى كان نصف الليل اوقريبا من نصفه نزل فصلى» (قلت) الكلام في الشفق قد مر وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابوداود عن قتيبة حدثنا عبدالله بن نافع عن ابي داود عن سليمان بن ابي يحيي عن ابن عمر قال «ماجمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة» وقال ابوداود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين (فان قلت) روى ابوداود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل «عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» قال ابوداود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث (قلت) حكى عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبدالله هذا لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني تركت حديثه وقال ابوجعفر العقيلي وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تأويل اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ماذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت

Marfat.com

احدهما والثانی ان الجمع رخصة فلو کان على ماذکروه لکان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا خلاف بين الامة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمله عليه (قلت) سلمنا ان الجمع رخصة ولكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) اى أدوها في أوقاتها وقال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وما قالوه يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ماقالوا من الجمع المعنوى (١) رخصة ان يجمعوا لعذر المطر او الخوف في الحضر ومع هذا لم يجوز وا ذلك واولوا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» الحديث بتأويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تأويلات واما قول الخطابى لان أوائل الأوقات الى آخره غير مسلم لان الصلاة من اعظم أمور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه امورما يتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرناو قياسه على الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول بل فيما قلنا صون كلامه ﷺ لاجل مارواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وللتوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها يتعارض فافهم ٭

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عنْ يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذَا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى اخبرنا ابو عبدالله الحافظ واخبرنا ابو على الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره **قوله** « المعلم » صفة للحسين ابن ذكوان العودى من اهل البصرة مر في آخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم **قوله** «على ظهر سير» باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ «ظهر» مقحم كما في قوله «الصدقة عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره ﷺ مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر وفي رواية الكشميهنى «على ظهر يسير» فظهر بالتنوين ويسير بلفظ المضارع من سار يسير سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه ان يكون محل يسير نصبا على الحال ٭

﴿ وَعنْ حُسَيْنٍ عنْ يَحْيى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ حَفْصِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أنَسٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في السَّفَرِ ﴾

يجوز ان يكون هذا عطفا على ماقبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا بكونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه ووصله الاسماعيلى في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابى كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلى حدثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى حدثنا عبدالله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن حفص ابن عبدالله «عن أنس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر» ٭

﴿ وتابَعَهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيى عنْ حَفْصٍ عنْ أنَسٍ جَمَعَ النبيُّ ﷺ ﴾

(١) وفي بعض النسخ ويلزمهم على ماقالوه الجمع المعنوى الخ

اى

Marfat.com

اى تابع حسينا على بن المبارك الهنائى البصرى وتابعه ايضا حرب بن شداد اليشكرى القطان البصرى ويحيى هو ابن ابى كثير اما متابعة على بن المبارك فاخرجها الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان ابن عمر حدثنا على يعنى ابن المبارك عن يحيى عن حفص «عن انس ان النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى سفره» وقال ابو نعيم فى المستخرج حدثنا ابو احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد فأخرجها البخارى فى آخر الباب الذى بعده وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى ابن ابى كثير عنه ●

﴿ باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلى المسافر اذا جمع بين صلاتى المغرب والعشاء (فان قلت) ما فى حديث ابن عمر ذكر الاذان ولا فى حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة فكيف وجه هذه الترجمة (قلت) قال الكرمانى ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرها لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعنى فى حديث ابن عمر يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات فى اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها ويقال لم يرد بقوله يقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم للمغرب يعنى ياتى بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر ففى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع «عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء» ثم رفع الحديث (قلت) هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة وحديث بابها لا يدل عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس فى كتابه ☆

۱۳۹ — ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قال سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة تستانس بما ذكرناه آنفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره فى اول باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهرى وهو محمد بن مسلم قال اخبرنى سالم الى قوله وزاد الليث نحوه **قوله** «يؤخر صلاة المغرب» لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا اختلاف الالفاظ فيه وبينا ان الشفق على نوعين وما يترتب عليهما **قوله** «ثم قلما يلبث» كلما للقدة اى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى **قوله** «ولا يسبح بينهما» اى ولا يتنفل بين المغرب والعشاء بركعة واراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل **قوله** «ولا بعد العشاء» اى ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما فى **قوله** «بركعة» **قوله** «حتى يقوم» اى الى ان يقوم من جوف الليل ففيه كان يسبح اى يتنفل والحاصل ان ابن عمر ما كان يتطوع فى السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى فى جوف الليل كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل» وقال الترمذى وروى

Marfat.com

«عن ابن عمر ان النبی ﷺ کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلاة ولا بعدها» وروی عنه عن النبی ﷺ انه کان یتطوع فی السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبی ﷺ فرأی بعض أصحاب النبی ﷺ ان یتطوع الرجل فی السفر وبه یقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من أهل العلم ان یصلی قبلها ولا بعدها ومعنی من لم یتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله فی ذلك فضل کثیر وهو قول أکثر اهل العلم - تارون التطوع فی السفر ✿

١٤٠ - ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا عبدُ الصَّمَدِ قال حدثنا حَرْبٌ قال حدثنا يحيى قال حدثني حَفْصُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضی الله عنه حدَّثه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجْمَعُ بَيْنَ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي المَغْرِبَ والعِشاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مفسر بحديث ابن عمر السابق لان فی حدیث انس اجمالا کما تراه والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالکسر وقد ذکرنا وجه التطابق فی حدیث ابن عمر فحصل فی حدیث انس ایضا من حیث التبعیة لا غیر وهذا القدر کاف فی ذلك *

(ذکر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق ذکره غیر منسوب ویحتمل ان یکون اسحق بن منصور الکوسج لانه قال فی باب مقدم النبی ﷺ المدینة وفی کتاب الدیات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ویحتمل ان یکون اسحق بن راهویه لان کلا من الاسحاقین یرویان عن عبد الصمد والبخاری یروی عن کل منهما وقیل جزم ابو نعیم فی المستخرج انه اسحق بن راهویه . الثانی عبد الصمد بن عبد الوارث التنوری وقد مر. الثالث حرب ضد الصلح ابن شداد ابو الخطاب الیشکری وقد مر عن قریب. الرابع یحیی بن ابی کثیر وقد مر غیر مرة .الخامس حفص بن عبید الله ابن انس .السادس انس بن مالك رضی الله تعالی عنه *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی اربعة مواضع وبصیغة الافراد فی موضع واحد وفیه الاخبار بصیغة الجمع فی موضع وفیه القول فی اربعة مواضع وفیه اثنان بصریان وهما عبد الصمد وحرب ویحیی یمامی وحفص بصری واسحق مروزی سواء کان ابن راهویه او ابن منصور الکوسج وفیه ثلاثة مذکورون بغیر نسبة والحدیث قد مر فی الباب الذی قبله عن حسین عن یحیی ابن ابی کثیر عن حفص بن عبید الله الی آخره والله تعالی اعلم *

﴿ بابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى العَصْرِ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه ان المسافر اذا اراد الجمع بین الظهر والعصر یؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس ای قبل ان تمیل وذلك اذا قام الفیء یقال زاغ عن الطریق یزیغ اذا عدل عنه ✿

﴿ فيهِ ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

ای فی تأخیر الظهر الی العصر اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس روی ابن عباس عن النبی ﷺ رواه احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج اخبرنی حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس عن عکرمة وکریب «عن ابن عباس قال الا اخبرکم عن صلاة رسول الله ﷺ فی السفر قلنا بلی قال کان اذا زاغت الشمس فی منزله جمع بین الظهر والعصر قبل ان یرکب واذا لم تزغ له فی منزله سار حتی اذا کانت العصر نزل فجمع بین الظهر والعصر» واخرجه الترمذی ایضا من روایة احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزی عنه من روایة حسین بن عبد الله نحوه وقال هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن عباس ذکره فی الاطراف ولم یذکر ابن عساکر وقد ذکرنا ما قاله ائمة الشان فی حسین هذا قبل هذا الباب ✿

١٤١ - ﴿ حدثنا حَسَّانُ الواسِطِيُّ قال حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضی الله عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ

الظهر

Marfat.com

الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حسان على وزن فعال بالتشديد ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الثانى المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتبانى بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطى آخر يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطنى ومن زعم ان البخارى روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لارواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب مدنى (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر ابن السرح وعن عمرو بن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن المفضل به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به ☆

☆ (ذكر معناه) قوله «قبل ان تزيغ» اى قبل ان تميل قوله «فاذا زاغت» اى الشمس قبل ان يرتحل لابد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التى تأتى قال الكرمانى «فاذا زاغت» بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ قبل (۱) الارتحال ضرورة (قلت) الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الجملة التى قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع بينهما بضم العصر الى الظهر وانه اذا كان سائرا فالافضل تأخير الاولى بنية جمعها مع العصر اذا وثق بنزوله ووقت العصر باق واما اذا كان سائرا في وقتهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم او التأخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة ثم نقل قول ابى حنيفة ثم قال وهذا قول بخلاف الآثار قلنا قد ذكرنا ان في هذا الباب ستة اقوال قد بيناها وابو حنيفة قط ما خالف الآثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع على الجمع المعنوى ففيما قاله عمل بجميع الآثار وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع الصورى اهمال للبعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر ☆

﴿ بابٌ اذا ارْتَحَلَ بَعْدَ مازَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما مالت الشمس وقام الفىء صلى صلاة الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والآن نذكر وجه ذلك ويفهم من هذه الترجمة ومن التى قبلها ان البخارى يذهب الى ان جمع التأخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر ☆

۱۴۲ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بينهُمَا فإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﴾

(۱) وفي نسخة بعد الارتحال والاولى اصح ☆

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة وهوبعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطى عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى آخره نحوه ولم يذكر فى الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لايجمع بين الصلاتين الافى وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم انتهى (قلت) لانسلم ان مقتضى الحديث ماذكره بل مقتضاه الذى يقتضيه التركيب انه لايجمع اذا ارتحل بعد مازاغت الشمس بل يصلى الظهر فى وقته ثم يركب ولا يصلى العصر عقيب الظهر بل يصلى العصر بعد ذلك فى وقته لان الاصول تقتضى ذلك كذلك وعن هذا حكى عن ابى داود انه قال ليس فى تقديم الوقت حديث قائم (فان قلت) روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى «عن انس قال كان النبى ﷺ اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل» قال النووى واسناده صحيح (قلت) ابوداود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلى وأعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجى وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال بعضهم وهذا ليس بقادح يعنى تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وقد وقع نظيره فى الاربعين للحاكم عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغانى عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب «عن انس ان النبى ﷺ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» (قلت) فى ثبوت هذه الزيادة نظر ألا ترى ان الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح والبخارى مع تتبعه فى أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة (فان قلت) له طريق آخر رواه الطبرانى فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندر الاصبهانى حدثنا هارون ابن عبدالله الحمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل «عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء» وقال تفرد به يعقوب بن محمد (قلت) قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا وقال ابوزرعة واهى الحديث وقال صالح جزرة عن ابن معين أحاديثه تشبه احاديث الواقدى (فان قلت) فى الباب عن ابن عباس اخرجه احمد ولفظه «كان اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب» الحديث ورواه الشافعى والبيهقى أيضا (قلت) فى سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال بعضهم والمشهور فى جمع التقديم ما أخرجه ابوداود والترمذى واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (قلت) لفظ ابى داود حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله الرملى الهمدانى حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل «عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» (قلت) انكر ابوداود هذا الحديث وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة (فان قلت) روى ابوداود ايضا قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عامر بن واثلة «عن معاذ بن جبل ان النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» (قلت) قال ابوداود لم يروهذا الحديث الاقتيبة وحده يعنى تفرد به ولهذا قال الترمذى حديث حسن غريب

Marfat.com

تفرد به قتيبة لا يعرف احد رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكى عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الاحاديث ☆

﴿ بابُ صلاةِ القاعِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد وانما اطلق الترجمة لتتناول صلاة المتنفل قاعدا لعذر ولغير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما أو مأموما او منفردا ☆

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ عن مالِكٍ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أنّها قالَتْ صلّى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهوَ شاكٍ. فَصلّى جالِساً وَصلّى وَراءَهُ قَومٌ قِياماً فأشارَ إلَيهِم أنِ اجلِسُوا فلَمّا انصَرفَ قال انّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وههنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك وهناك بعد قوله «فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون» **قوله** «وهو شاك» جملة حالية اى وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه لانحرافه عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين اصله شاكي فأعل اعلال قاض وقد استوفينا الكلام هناك ☆

١٤٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا ابنُ عُيَينَةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ رضى اللهُ عنهُ قال سقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن فَرَسٍ فَخُدِشَ أو فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَنُ فدَخَلْنا عليهِ نَعُودُهُ فحَضَرَتِ الصّلاةُ فصَلّى قاعِداً فصَلَّينا قُعُوداً وقال انّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ فاذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذا قال سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** «فخدش» بضم الخاء المعجمة وفي آخره شين **قوله** «او فجحش» شك من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة ومعناهما واحد قال ابن الاثير فجحش اى انخدش جلده وانسحج وخدش الجلد قشره بعود خدشه يخدشه خدشا وخدوشا ☆

١٤٥ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصُورٍ قال أخبرنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ قال أخبرنا حُسَينٌ عن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضى اللهُ عنهُ أنّهُ سألَ نبيَّ اللهِ ﷺ ح وأخبرنا إسحاقُ قال أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ. قال سَمِعتُ أبي قالَ حدثنا الحُسَينُ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ قال حدثني عِمرانُ بنُ حُصَينٍ وكانَ مَبسُوراً قال سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ قاعِداً فقالَ إنْ صَلّى

Marfat.com

قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب . الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث حسين ابن ذكوان المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن حصيب مر فى آخر كتاب الحيض . الخامس اسحاق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذى والمزى فى الاطراف وليس هذا باسحاق بن منصور الذى مر فى اول الاسناد كما زعمه بعضهم . السادس عبد الصمد بن عبدالوارث . السابع ابوه عبدالوارث بن سعيد التنورى . الثامن عمران بن حصين (ذكر لطائف اسناده فى طريق الحديث) فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه السماع وفيه أن شيخه مروزى ثم انتقل الى نيسابور وابن بريدة ايضا مروزى وهو قاضى مرو وفيه البقية بصريون وفيه اسحاقان احدهما مذكور بنسبته الى ابيه والآخر بلا نسبة وفيه حسين بلا نسبة فى الموضعين ذكر الاول بدون الالف واللام والثانى بالالف واللام وهما للمح الوصفية كما فى العباس لان الاعلام لا يدخل فيها الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفى الطريق الثانى وحدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد هكذا هو رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحاق اخبرنا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن حصين وفيه التصريح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه استغناء عن تكلف ابن حبان فيه حيث قال فى صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبدالله بن بريدة ولد فى السنة الثالثة من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه خرج بريدة بابنيه وهما عبدالله وسليمان وسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منهما ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث فى هذا الباب عن اسحاق بن منصور وفى الباب الذى يليه عن ابى معمر وفى الباب الذى يلى الباب الثانى عن عبدان وأخرجه ابوداود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة «عن عمران بن حصين انه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا» حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال كان بى الباسور فسألت النبى ﷺ فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب» واخرجه الترمذى حدثنا على بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة «عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد قال من صلاها قائما فهو أفضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد» قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول «عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث واخرجه النسائى حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبدالله ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال سألت النبى ﷺ عن الذى يصلى قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» واخرجه ابن ماجه حدثنا على بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن الحصين قال كان بى الباسور فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب» ☆

(ذكر معناه) قوله «وحدثنا اسحق» هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وزاد اسحق اخبرنا عبد الصمد قوله «حدثنا عمران» يصرح بسماع عبدالله بن بريدة عن عمران وفيه اكتفاء عن تكلف ابن حبان فى اقامة

Marfat.com

الدليل على ان عبدالله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب قوله «وكان مبسورا» بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة اى كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي التلويح الباسور بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الفاذ اعجمي يقال تنسر الجرح تنفض وانتشرت مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن التى لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد حيث كانت في البدن فاما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الانف (قلت) الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قوله «قاعدا» في الموضعين «وقائما» و«نائما» احوال قوله «ومن صلى نائما» بالنون من النوم اى مضطجعا على هيئة النائم يدل عليه قوله «ﷺ فان لم تستطع فعلى جنب» وترجم له النسائى باب صلاة النائم ويدل عليه ايضا مارواه احمد في مسنده حدثنا عبدالوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبدالله ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتى قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا» انتهى هذا يفسر ان معنى قوله «نائما» بالنون يعنى مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله «كنت رجلا ذا اسقام كثيرة» وان ثواب من يصلى قاعدا مثل ثواب من يصلى قائما وثواب من يصلى مضطجعا نصف ثواب من يصلى قاعدا وقال الخطابى واما قوله «ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» فانى لا اعلم انى سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية «من صلى بايماء» على انه جار ومجرور وان المجرور مصدر اوما قال وقد غلط النسائى في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من صلى بايماء» انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر لانه قد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر المصلى اذا غلبه النوم ان يقطع الصلاة ثم بين ﷺ معنى ذلك فقال «لعله يستغفر فيسب نفسه» فكيف يأمره بقطع الصلاة وهى مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال والصلاة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة انتهى وقال شيخنا زين الدين اما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضى عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذى صدر به القاضى كلامه والثانى منعه مطلقا لهما اذ ليس في هيئة الصلاة والثالث اجازته لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبدالملك «عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما او جالسا او مضطجعا» فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال عن النسائى من انه صحفه فقال نائما وانما الرواية بايماء على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما ألجاه الى ذلك حمل قوله «نائما» على النوم حقيقة الذى امر المصلى اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضى عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبى فقال نائما يعنى مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخارى في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبدالله نائما عندى مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائى فضل صلاة القاعد على النائم ولم أر فيه باب صلاة النائم كما نقله ابن بطال *

(ذكر ما يستنبط منه) قال الترمذى هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع (قلت) كذلك

Marfat.com

حمله اصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب الهداية وتصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله ﷺ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» وحكى عن الباجى من أئمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر اونافلة لعذر اولغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على ابى حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه الغزالى عن ابى حنيفة في الوسيط (قلت) هذا لم يصح ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابى حنيفة ولهذا قال الرافعى لكن هذا النقل لايكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابى حنيفة اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والايماء بالرأس الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومالك الا أنهما اختلفا فأبو حنيفة يقول يقضى بعد البرء ومالك يقول لاقضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابى حنيفة وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس أومأ بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان أجرى افعال الصلاة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه ومادام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال الترمذى وقال سفيان الثورى في هذا الحديث «من صلى جالسا فله نصف أجر القائم» قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض اوغيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووى اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته قاعدا مع القدرة على القيام لاتصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام اومضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذى رحمه الله تعالى اذا صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم والله المتعال واليه المآل ●

﴿ بابُ صَلاةِ القاعِدِ بِالإِيماءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صلاة القاعد بالايماء ●

١٤٦ - ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ قال حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ وكانَ رَجُلاً مَبْسُوراً . وقال أبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عن عِمْرانَ . قال سألْتُ النبيَّ ﷺ عنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قاعِدٌ فقال منْ صَلَّى قائماً فَهُوَ أفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القائِمِ ومَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القاعِدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لايقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلى ترجم البخارى بصلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما من النوم فظنه بايماء الذى هو مصدر اومأ ورد عليه بأنه لم يصحف لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب ●

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ نائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً هٰهُنا ﴾

قال ابو عبدالله يعنى البخارى نفسه قوله « نائما عندى » اى مضطجعا وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلى « ومن صلى بايماء » فلذلك بوب البخارى باب صلاة القاعد بالايماء (قلت) ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد مر قوله «وهو قاعد» جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال ●

باب

Marfat.com

﴿ بابٌ إذا لَمْ يُطِقْ قاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنب ●

﴿ وقال عطاءٌ إنْ لَمْ يَقْدِرْ أنْ يَتَحَوَّلَ إلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كان وَجْهُهُ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلى اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلى على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلى الى اى جهة كان وجهه واثر عطاء بن ابى رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود فى الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالى عن ابى حنيفة (قلت) ليس هذا بأول ماقال الغزالى فى ابى حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابى حنيفة وقد مر هذا عن قريب ●

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمانَ قال حدثنى الحُسَيْنُ المُكْتِبُ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَتْ بى بَواسِيرُ فَسأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فقال صَلِّ قائِماً فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِدًا فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخارى وعبدان لقب عبدالله ابن عثمان المروزى قوله «عن عبدالله بن المبارك» قد مر غير مرة وليس فى رواية ابى زيد المروزى ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبدالله بلا نسبة قوله «المكتب» اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره فى الباب الذى قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبدالله وقد مر قوله «عن الصلاة» اى عن صلاة الذى به علة وفى رواية وكيع «عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض» اخرجه الترمذى وغيره قوله «فعلى جنب» اى فعلى جنبك لانه ﷺ خاطب لعمران بقوله «فان لم تستطع» وقال اولا فى جوابه «صل قائما» ولكن لم يبين فيه على اى جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعى وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكأنه اشار بهذا الى مارواه الدارقطنى من حديث على رضى الله تعالى عنه «عن النبى ﷺ فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه» الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال «قال لى رسول الله ﷺ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسى اليك» الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفى قوله «فان لم يستطع فعلى جنبه» حجة لاصح الوجهين لاصحابنا او القولين للشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت فى اللحد لقوله ﷺ فى اثناء حديث البيت الحرام «قبلتكم احياء وامواتا» والوجه الثانى انه يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابى حنيفة وفى المسألة وجه ثالث حكاه الرافعى وضعفه وصفته انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة (قلت) اختلفت الروايات عن اصحابنا فى القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابى حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف ماشاء وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابى يوسف انه يتربع فى جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفى الينابيع ان وجد منه تحريك رأسه يجوز والا لا ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود

Marfat.com

استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضريرى رحمه الله توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذحقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا فى كيفية الاستلقاء ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان تجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعى وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة *

﴿ باب إذا صلى قاعدًا ثم صحّ أو وجد خفةً تمّم مابقي ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح فى اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفه فى مرضه بحيث انه قدر على القيام تمم صلاته ولا يستانف فى الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان تكون فى الفريضة او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذى حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض فى هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثى الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح اووجد قوة مقدار مايقوم بها على القيام فانه يتم صلاته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلاته (فان قلت) اليس هذا بناء القوى على الضعيف (قلت) لا لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع فى الصلاة وان كان الوجه الثانى فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثانى من الترجمة يطابق حديث الباب لانه فى النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف ومثل ما وقع الشراح فى هذه التعسفات الا قول ابن بطال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب فى النفل لانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شئ يلائم بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك أن القيام فى حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ماروته عائشة رضى الله تعالى عنها «انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلة طويلة قاعدا» رواه مسلم والاربعة وفى حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لاتنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء فى ذلك فتتناولهما الترجمة من هذه الحيثية *

﴿ وقال الحسنُ انْ شاءَ المريضُ صلَّى ركعتين قاعدًا وركعتين قائمًا ﴾

الحسن هو البصرى قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة بمعناه (قلت) الذى ذكره ابن ابى شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن « انهما قالا يصلى المريض على الحالة التى هو عليها» انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلى قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلى على جنبه كما فى الحديث الذى روى عن عمران وحاله لا تخلو عن ذلك والذى ذكره البخارى عنه هو ان يصلى المريض ان شاء ركعتين قاعدا وركعتين قائما فالذى يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقيتا قائما ولا يستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق بمعنى الذى ذكره عن الحسن رواه الترمذى فى جامعه عن محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى (قلت) هذا ايضا غير قريب مما ذكره البخارى ولا يخفى ذلك على المتأمل *

۱۴۸ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها أنَّها أخبرَتْهُ أنَّها لمْ ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعدًا قط

حتى

Marfat.com

حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث اخرجه ابوداود حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة «عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد» وقد روى عن عائشة صلاة النبي ﷺ جالسا في التطوع جماعة آخرون من التابعين . منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود «عن عائشة قالت ما كان النبي ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا» وروى مسلم من رواية عبدالله بن عروة عن ابيه «عن عائشة قالت لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان اكثر صلاته جالسا» . ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ «قلت لعائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع» . ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين آية» **قوله** «صلاة الليل» قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة **قوله** «حتى اسن» اى حتى دخل في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها «حتى اسن» ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك **قوله** «او اربعين» يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوى وان عائشة قالت احد الامرين ويحتمل ان عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت الامرين معا من الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الآيات وقصرها .

(ومن فوائد هذا الحديث) جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب . ومنها تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله ﷺ « عليك بكثرة السجود » . ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه .

١٤٩ - ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ﴾

هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبدالله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي كلاهما عن مالك واخرجه

Marfat.com

الترمذي فيه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابى النضر وحده به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وقال الترمذي عن احمد واسحق من ان حديثي عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية الائمة الاربعة وغيرهم خلافا لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط كما تقدم وروى الترمذي ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله ابن شقيق «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال سألتها عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس» قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابى الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه ابن ماجه من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قال حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمي «عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها» وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرا (قلت) لا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجه من رواية ابى اسحق السبيعي «عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله ﷺ حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة» وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن فلفل «عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاومأ ايماء» وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر ابن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب «عن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا» قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير واحد من المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعل جابرا اخبر عن صلاته وهو قاعد المرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير «عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها» *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ليست البسملة مذكورة في رواية ا ذر *

﴿ بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل *

﴿ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري كذلك وفي كتاب المجاز لابى عبيدة (فتهجد به) اى اسهر بصلاة يقال تهجدت اى سهرت وهجدت اى نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اى استيقظوا للصلاة اولامر قال تعالى (فتهجد به) اى انتبه بعد النوم واقرأ القرآن وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد يهجد هجودا نام

وتا

Marfat.com

وبات متهجدا اى ساهر اوفي معاني القرآن للزجاج هجدته اذانومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا واهجدنام والهاجد والهجود المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الماجد النائم وقديكون الساهر من الاضداد فاما التهجد فاكثر مايكون يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجدنام قوله (نافلة لك) النافلة الزيادة وذكر ابن بطال عن البعض انما خص سيدنا رسول الله ﷺ لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت نافلة اى تطوعا وذكر في كونها نافلة أن الله تعالى غفر له من ذنوبه ماتقدم وماتاخر فكل طاعة ياتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطاعات انما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله ﷺ لا في حق غيره واما الذين قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة على التخصيص اى انها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة قيام الليل مايقع عليه الاسم ولوقدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل امر مندوب اليه وسنة متاكدة قال ابوهريرة في صحيح مسلم «افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمته اثلاثا فالاوسط افضلها» وافضل منه صلاة السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود ﷺ ويكره ان يقوم كل الليل لقوله ﷺ لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما «بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني» (فان قيل) ماالفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لايكره عند الشافعية قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل مافاته من اكل النهار ولايمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياؤها مثل العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد ❊

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ أبي مُسْلِمٍ عن طاوُسٍ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قال اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنتَ قَيِّمُ السَّمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ ولَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ ولَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّمٰواتِ والأرضِ ولكَ الحَمْدُ أنتَ الحَقُّ ووَعْدُكَ الحَقُّ ولِقاؤُكَ حَقٌّ وقَوْلُكَ حَقٌّ والجَنَّةُ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ والنَّبِيُّونَ حَقٌّ ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وإلَيْكَ أنَبْتُ وبِكَ خاصَمْتُ وإلَيْكَ حاكَمْتُ فاغْفِرْ لي ماقَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ أوْ لا إلهَ غَيْرُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه من جملة التهجد بالليل (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عبدالله خال ابن ابي نجيح وابومسلم يقال اسمه عبد الله . الرابع طاوس بن كيسان اليماني . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يماني ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبدالله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبدالله بن نمير وابن ابي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن محمد

Marfat.com

ابن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى النعوت عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفى النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن آدم عن الثورى به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن هشام بن عمار وابى بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به *

(ذكر معناه) قوله «اذا قام من الليل يتهجد» وفى رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس «اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد» وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفى رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه ﷺ لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران فبلغ ما شهده او بلغه وقد يكون كله فى وقت واحد وسكت هو عنه او نسيه الناقل قوله «اللهم» اصله يا الله قوله «انت قيم السموات والارض» وفى بعض النسخ «اللهم لك الحمد قيم السموات والارض» بدون لفظة انت ولكنه مقدر فى صورة الحذف لان قيم السموات والارض مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفى رواية ابى الزبير المذكور «انت قيام السموات والارض» والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشرى وقرىء القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن عباس القيوم هو الذى لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا هيأله جميع ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة (الحى القيم) واصله قيوم على وزن فيعل مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وقال ابن الانبارى اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون الفعال الى الفيعال يقولون للصواغ صياغ قاله الانبارى فى الكتاب الزاهر وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه بآجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبى هو الذى لا بديل له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء قوله «انت نور السموات والارض» اى منورهما وقرىء (الله نور السموات والارض) على صيغة الماضى من التنوير وقال ابن عباس هادى اهلهما وقيل منزه فى السموات والارض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال «انت نور السموات والارض ومن فيهن» اى بنورك يهتدى من فى السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض قوله «انت ملك السموات والارض» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «لك ملك السموات والارض» قوله «انت الحق» معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى (الحاقة) اى الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغى لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وانما عرف الحق فى الموضعين وهما «انت الحق ووعدك الحق» ونكر فى البواقى لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق الا بأن فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبى عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قوله «ووعدك الحق» الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير أو الشر خاصة قال الله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) وليس فى وعد الله خلف فلا يخلف الميعاد (ويجزى الذين أساؤا بما عملوا) الا ما تجاوز عنه (ويجزى الذين احسنوا بالحسنى) وقيل فى قوله (ان الله وعدكم وعد الحق) اى وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده قوله «ولقاؤك حق» اللقاء البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف ورده النووى قوله «وقولك حق» اى صدق وعدل وقال الكرمانى (فان قلت) القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق

الواقع

Marfat.com

للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول (قلت) قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان قوله « والجنة حق والنار حق » فيه الاقرار بهما وبالانبياء وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لايدخله كذب ولا تغيير ثانيها ان خبر من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا قوله « والنبيون حق » بانهم من عند الله قوله « ومحمد حق » انما خص محمدا من النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغيير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله « والساعة حق » اى يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسما لها وتأتي الوجوه المذكورة فيها وجه ذلك انه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة (فان قلت) ما وجه اطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور وما وجه تكرار لفظ الحق (قلت) اما وجه الاطلاق فللايذان بانه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فالمبالغة في التأكيد والتكرير يستدعي التقرير قوله « اللهم لك اسلمت » اى انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما أمرت به ونهيت عنه قوله « وبك آمنت » اى صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابوبكر الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال الله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) اى بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال دون بعض فيكون مسلما لامؤمنا وقال الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا (قلت) البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان قوله « وعليك توكلت » اى فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية ويقال اى تبرأت من الحول والقوة وصرفت امري اليك وأيقنت انه لن يصيبني الا ما كتب لي وعلى ففوضت أمري اليك ونعم المفوض اليه قال الفراء الوكيل الكافي قوله « واليك أنبت » اى رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك ومعناه رجعت الى عبادتك قوله « وبك خاصمت » اى وبما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمته بالحجة والسيف قوله « واليك حاكمت » اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل ظاهره أن لا يحاكمهم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين) وقال (أفغير الله أبتغي حكما) ثم من قوله « لك أسلمت » الى قوله « واليك حاكمت » قدم صلات الافعال المذكورة فيه للاشعار بالتخصيص وافادة الحصر وكذلك في قوله « ولك الحمد » في اربعة مواضع فافهم قوله « فاغفر لي ما قدمت وما أخرت » انما قال ذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما للتواضع وهضم النفس والاجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل . الثاني للتعليم لامته ليقتدوا به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطي فقد غفر ومنه المغفر قوله « وما قدمت » اى قبل هذا الوقت وما اخرت عنه امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاشفاق والدعاء الى الله تعالى والرغبة اليه ان يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر وما قدم ما مضى وما أخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقال اهل التفسير الغفران في حقه يتناول من افعاله الماضي والمستقبل قوله « وما اسررت » اى وما اخفيت « وما اعلنت » اى اى وما اظهرت او المعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سلمان « وما انت اعلم به مني » وهو من عطف العام بعد الخاص قوله « انت المقدم وانت المؤخر » قال ابن التين انت الاول وانت الآخر وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعث الى الناس على غيره ﷺ بقوله « نحن الآخرون السابقون » ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فسبق بذلك الرسل وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك لانه

Marfat.com

حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل مايشاء وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلامنها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله «انت الحق» اشارة الى المبتدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد . وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا . وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى . ويقال وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ .

﴿ قال سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ . قال سُفْيَانُ قال سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طاوُس عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

سفيان هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وقيل هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزى على هذا علامة التعليق وابو امية كنية عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية «ولا حول ولا قوة الا بالله» وقال المقدسى في كتاب رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابى المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عن سفيان بن عيينة وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن ابى ليلى « عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان أقسم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطى الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا » فهذا كما رايت كلام المنذرى يقوى ما مال اليه المزى من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخارى وكلام المقدسى يصرح بانه من رجال البخارى وبهذا يرد ما قاله بعضهم وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخارى الا هذا الموضع ولم يقصد البخارى التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه من رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها (قلت) بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى هذا موصول بالاسناد الاول تناقض لا يخفى قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة ايضا قال سليمان بن ابى مسلم الى آخره واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لانه أولا أورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدى في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابى نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في آخره قال سفيان وزاد في آخره عبد الكريم «ولا حول ولا قوة الا بك» فيه لم يقلها سليمان وفي التلويح وفي نسخة سمعته من طاوس وعلى بن خشرم ولم يذكره احد من رجال البخارى رحمه الله وانما ذكر في رجال مسلم والله تعالى اعلم .

﴿ بابُ فَضْلِ قِيَامِ الليلِ ﴾

اى هذا باب في بيان قيام الليل وهو الصلاة في الليل .

١٥١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ ح وحدثني مَحْمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنه قال كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النبيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ غُلاماً شاباً وَكُنْتُ أَنامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرَأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فإِذا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ : قال فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فقال لِي لَمْ تُرَعْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ

لو

Marfat.com

لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

﴿ مطابقته للترجمة في قوله «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل» وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق ان يوصف بنعم الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير (١) «ان عبدالله رجل صالح لو كان يصلي من الليل» وهذا اصرح في المدح وابين في المقصود ﴾

(ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عبدالله بن محمد الجعفي المسندي . الثاني هشام بن يوسف الصنعاني . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي . الخامس عبدالرزاق بن همام . السادس محمد بن مسلم الزهري السابع سالم بن عبدالله . الثامن ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ﴾

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وجعل خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انهما من مسند ابن عمر وقال اذ لا ذكر فيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند ابن عمر ﴾

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد فيما مضى واخرجه فيما يأتي في باب فضل من تعار من الليل في مناقب ابن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبدالله بن عمر حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبدالرزاق «حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت ان أرى رؤيا اقصها على النبي ﷺ قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار» الحديث ﴾

(ذكر معناه) قوله «كان الرجل» الالف واللام فيه لا تصلح ان تكون للعهد على ما لا يخفى بل هي للجنس قوله «رؤيا» على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما أن الرأي يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قوله «قصها» من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها واقصها قصا والقص البيان قوله «فتمنيت ان أرى» وفي رواية الكشميهني «اني ارى» وزاد في التعبير من وجه آخر «فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها قوله «فاذا هي مطوية» كلمة اذا للمفاجأة ومعنى مطوية مبنية الجوانب فان لم تبن فهي القليب قوله «فاذا لها قرنان» اي جانبان وقرنا الرأس جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبي البئر تحمل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال الكرماني او ضفيرتان وفي بعضها قرنين (فان قلت) فما وجهه اذ هو مشكل (قلت) اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما ان يقال اذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اشد لسعا من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله «لم ترع» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة ومعناه لم تخف قال الجوهري يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني «لن تراع» وزاد فيه «انك رجل صالح» وقال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبدالله بما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو

(١) وفي نسخة في التفسير بدل في التعبير ﴾

Marfat.com

منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله «لو كان يصلى» كلمة لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه قص الرؤيا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانها من الوحى وهى جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه . وفيه جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى وقال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم وقال ابن العربى وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام فى المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة فى المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضى الله تعالى عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر . وفيه رؤية الملائكة فى المنام وتحذيرهم المرائى لقوله «فرأيت ملكين اخذانى» . وفيه الانطلاق بالصالح اليها فى المنام تخويفا . وفيه الستر على مسلم وترك غيبته وذلك قوله «واذا فيها اناس قد عرفتهم» انما اخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يختم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضى الله عنهما وفيه القص على المرأة وفيه تبليغ حفصة وفيه قبول خبر المرأة . وفيه استحياء ابن عمر عن قصه على النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه . وفيه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخارى هذا الباب . وفيه ان قيام الليل منج من النار . وفيه فضل عبادة الشاب . وفيه مدح لابن عمر . وفيه تنبيه على صلاحه . وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا «قالت ام سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة» والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ طُولِ السجُودِ فِي قِيامِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل طول السجود فى صلاة الليل *

۱۵۲ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلِّى إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ مايَقْرَأُ أحدُكُم خَمسِينَ آيَةً قبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ ثمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ حتَّى يأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه» فان هذا المقدار من القراءة فى السجدة يدل على طول السجدة والحديث اخرجه فى باب ما جاء فى الوتر بين هذا الاسناد عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره نحوه غير ان لفظه هناك «حتى يأتيه المؤذن» وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله «تلك» اى احدى عشرة والتعريف فى السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتى فيها الاتيان فيها قوله «قدر» منصوب بنزع الخافض اى بقدر قوله «للصلاة» اى لصلاة الصبح وقال ابن بطال ما طول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فان ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير رحمه الله تعالى يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط *

باب

Marfat.com

﴿ باب ترك القيام للمريض ﴾

اى هذا باب فى بيان ترك قيام الليل للمريض *

١٥٣ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندباً يقول اشتكى النبى ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول الفضل بن دكين * الثانى سفيان الثورى وكذلك فى اسناد الحديث الآتى سفيان هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف وصرح فى رواية الترمذى سفيان بن عيينة * الثالث الاسود بن قيس * الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة بن عبد الله وقد تقدم فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد ووقع فى رواية البخارى فى كتاب التفسير فى والضحى جندب ابن ابى سفيان وهو جندب بن عبد الله بن ابى سفيان الا انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب ابن ابى سفيان غير جندب ابن عبد الله فافهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كوفيون والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى قيام الليل عن محمد بن كثير وفى فضائل القرآن عن ابى نعيم ايضا وفى التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحق عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن اسحق عن الملائى واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر عن سفيان ابن عيينة واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود *

(ذكر معناه) قوله «اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى مرض وكذلك تشكى قال الجوهرى اشتكى عضوا من اعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو قال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفى الصحاح شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى قوله «فلم يقم» من القيام وانتصاب ليلة على الظرفية وهكذا وقع مختصرا هنا وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما من شيخه ابى نعيم ايضا قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان «عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلة اوليلتين فأتتـه امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) » ورواه أيضا فى كتاب التفسير فى والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان «قال اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يقم ليلتين اوثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله عز وجل (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) » ورواه أيضا فى والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة «عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلى قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا ابطأ عنك فنزلت (ما ودعك ربك وما قلى) » ورواه ايضا عن محمد بن كثير ويأتى عن قريب فى هذا الباب وروى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان «عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام عن رسول الله ﷺ فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى (والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) » وروى مسلم ايضا من رواية زهير «عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله ﷺ ليلتين اوثلاثا» الحديث مثل رواية البخارى عن احمد بن يونس وروى الترمذى وقال حدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة «عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى قال كنت مع النبى ﷺ فى غار فدميت اصبعه فقال . هل انت الا اصبع دميت . وفى سبيل الله ما لقيت . قال وابطأ جبريل عليه الصلاة والسلام

فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى (ماودعك ربك وما قلى) » وروى الواحدى من حديث هشام ابن عروة عن ابيه « ابطأ جبريل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضى الله تعالى عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك فنزلت السورة » وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق « عن زيد بن ارقم لما نزلت تبت جاءت امرأة ابى لهب فقالت يا محمد على ماتهجونى فقال ماهجوتك ماهجاك الا الله ومكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياما لاينزل عليه وحى فاتته فقالت يا محمد ماارى صاحبك الاقد قلاك فنزلت السورة » وفى تفسير ابن عباس رواية اسماعيل بن ابى زياد الشامى « ابطأ الوحى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين يوما فقال كعب بن الاشرف قد اطفأ الله نور محمد وانقطع الوحى عنه فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام بعد الاربعين يوما فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابطأك عنى فنزلت (وما نتنزل الا بامر ربك) وانزل سورة الضحى وتكذيب الكعب (يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم) وفى المعانى للفراء والايضاح تفسير القرآن لابى القاسم اسماعيل بن محمد الجوزى قيل سبب نزولها ان الوحى كان تأخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار » الحديث وزعم ابن اسحاق ان سبب تأخير جبريل عليه الصلاة والسلام ان المشركين لما سألوه عن ذى القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن فنزل عليه بعد بطئه سورة الضحى وبجواب سؤاله قوله (ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال الواحدى وعن خولة خادمة النبى ﷺ ان جروا دخل دخل تحت السرير فمكث النبى ﷺ اياما لاينزل عليه الوحى فقال ياخولة ماحدث فى بيتى جبريل لايأتينى قالت خولة فقلت لوهيأت البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شىء ثقيل فاذا هو جرو ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله ﷺ يرعد فقال ياخولة دثرينى فانزل الله تعالى (والضحى والليل) زاد ابن اسحاق فقال النبى ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام ما أخرك فقال اما علمت انا لاندخل بيتا فيه كلب ولاصورة » وفى تفسير النسفى قال ابن جرير قال المشركون ان محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان امره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال المسلمون يارسول الله امايُنزل عليك الوحى فقال وكيف ينزل على الوحى وانتم لاتنقون براجمكم ولاتقلمون اظفاركم فانزل الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه السورة فقال النبى ﷺ ياجبريل ماجئت حتى اشتقت اليك فقال جبريل عليه الصلاة والسلام وأنا كنت اليك اشد شوقا ولكنى عبد مأمور (وما نتنزل الا بامر ربك) ۞

ثم الكلام فى هذا الباب على انواع ۰ الاول ان اشتكاء النبى ﷺ لم يبين فى شىء من طرق هذا الحديث قيل وظن بعض الشراح ان الذى وقع فى رواية الترمذى من طريق ابن عيينة من الحديث وقد ذكرناه عن قريب هو بيان للشكاية المجملة فى الصحيح وليس كما ظن فان فى طريق عبد الله بن شداد التى ياتى التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان فى اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبى ﷺ الا متأخرا حكاه البغوى فى معجم الصحابة عن الامام احمد وقال يحتمل ان يكون سبب الشكاية بطء الوحى ۰ الثانى ان هذه المرأة المذكورة فى الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففى روايه الحاكم امرأة ابى لهب وهى ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهى اخت ابى سفيان بن حرب وقيل امرأة من اهله اومن قومه (قلت) لا شك ان ام جميلة من قومه لانها من بنى عبد مناف وفى رواية سنيد بن داود انها عائشة وقد غلط سنيد فيه وفى رواية الطبرى عن ابى كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن ابى حاتم وقد انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسماعيل القاضى فى احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبرى فى تفسيره وابو داود فى اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد ومع هذا ليس فى رواية واحد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن على بن عسكر ان القائلة ذلك احدى عماته ﷺ ثم الظاهر ان المرأة التى قالت يا محمد ماارى شيطانك الا قد تركك غير المرأة التى قالت ماارى صاحبك الا قد ابطأ عنك لان هذه قالت يارسول الله وتلك قالت يا محمد والتى قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتى قالت صاحبك قالت تأسفا وتوجعا ۰ الثالث ان مدة بطء الوحى اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر فى

رواية

Marfat.com

رواية اسماعيل بن ابى زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر فى كتاب المعانى للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثنى عشر يوما ●

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عنِ الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عنْ جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ . قال احْتَبَسَ جبريلُ ﷺ علَى النبيِّ ﷺ فقالَتْ امرأةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أبطأَ علَيْهِ شيطانُهُ فنزلَتْ والضُّحَى واللَّيْلِ إذا سجَى ماودَّعكَ ربُّكَ وما قَلَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه الصلاة والسلام فى هذا الباب ليس فى موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وسفيان فيه هو الثورى كما فى الحديث الاول وقد ذكرنا ان فى رواية الترمذى سفيان بن عيينة وكذلك فى رواية مسلم ولايضر هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ملم يحمله الآخر وحمل عنه الثورى الامرين فحدث به مرة كما فى هذا الحديث الاول ومرة كما فى هذا الحديث قوله «شيطانه» برفع النون لانه فاعل ابطا قوله «فنزلت والضحى» اى نزلت سورة والضحى الى آخرها وفى تفسير النعنى والضحى قيل اراد النهار كله ودليله قوله تعالى (والليل اذا سجى) فقابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويُعتدل النهار من الحر والبرد فى الشتاء والصيف وقيل هى الساعة التى كلم الله تعالى فيها موسى عليه الصلاة والسلام والساعة التى التى فيها السحرة سجدا بيانه (وان يحشر الناس ضحى) وقيل فيــه وفى امثاله اضمار رب اى ورب الضحى قوله «والليل اذا سجى» اى اقبل بظلامه وقال الضحاك غطى كل شىء وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان ساكنا وقال الطبرى اولى الاقوال عندى هذا وقال الراجز

ياحبذا القمراء والليل الساج ● وطرق مثل ملاء النساج

وعن الحسن سجى جاء وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس سجى بمعنى ذهب قوله «ماودعك» جواب القسم اى ماقطعك ربك قطع المودع وقال ابن التين معنى التشديد ماهو آخر عهدك بالوحى ومعنى التخفيف ماتركك والمعنى واحد وقال الاسماعيلى خبر ابى نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتخفيف ووجــه القراءة فى رواية وكيع عن سفيان ودعك بالتشديد وقال الزمخشرى التوديع مبالغــة فى الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك (قلت) قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضى يدع ويورد قراءة التخفيف ويجاب بالشذوذ قوله (وماقلى) اى وما قلاك اى ومابغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلى وقلاء ويقلاه لغة طى وتقلى اى تبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وماقلاك رعاية للفواصل ●

﴿ بابُ تحْرِيضِ النبيِّ ﷺ علَى صلاةِ اللَّيْلِ والنَّوافِلِ مِنْ غَيْرِ إيجابٍ ﴾

أى هذا باب فى بيان تحريض النبى ﷺ امته او المؤمنين على قيام الليل أى على صلاة الليل وكذا فى رواية الاصيلى وكريمة على صلاة الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث . الاول لام سلمة . والثانى لعلى بن ابى طالب . والثالث والرابع لام المؤمنين عائشة قيــل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الايجاب فحديث ام سلمة وعلى للاول وحديثا عائشة للثانى وقال بعضهم بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفى الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لان كل شىء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى (قلت) لانسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفى الايجاب بل ظاهره يوهم الايجاب على مالا يخفى على المتامل ولكنه ساكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا استلزام التحريض فى شىء احبه وكذلك ظاهر حديث على يوهم الايجاب بدليل قوله ﷺ حين ولى «وكان الانسان اكثر شىء جدلا» ولكن ظاهره التحريض قوله «والنوافل» جمع نافلة عطف

Marfat.com

على قيام الليل اى والتحريض على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان المراد من قيام الليل اعم من الصلاة والقرآن والذكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير ذلك يكون من عطف الخاص على العام ●

﴿ وَطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلاةِ ﴾

هذا التعليق ذكره عقيب هذا بقوله حدثنا ابو اليمان الى آخره قوله «طرق» من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة ☆

١٥٥ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فقال سُبْحَانَ اللهِ ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ ماذا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ يارُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على قيام الليل والحديث قد مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى الى آخره وقد مر الكلام هناك مستقصى وعبدالله ههنا هو ابن المبارك قوله «يارب» المنادى محذوف أي ياقوم رب كاسية قوله «عارية» بالجر صفة كاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونتها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ ﷺ من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر ☆

١٥٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أخبرهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أخبره أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ بِنْتَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةً فقال ألا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أَنْفُسُنا بِيَدِ اللهِ فإذا شاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فانصرفَ حينَ قُلْنَا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وهوَ يَقُولُ وَكانَ الإنْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ طرق عليا وفاطمة ليلة وحرضهما على قيام الليل بقوله «الا تصليان» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن أبي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع على بن الحسين بن على بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة . الخامس ابوه الحسين بن على . السادس جده على بن أبي طالب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقال الدارقطنى رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن الحسين عن الحسن بن على وكذا وقع في رواية حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهرى في تفسير ابن مردويه وليس كذلك والصواب عن الحسين بتصغير اللفظ وفيه رواية التابعى عن الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس

واخرجه

Marfat.com

واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبدالله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله « طرقة » اى اتاه ليلا قوله « وفاطمة » بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه قوله « ليلة » اى ليلة من الليالي (فان قلت) ما فائدة ذكر ليلة والطروق هو الاتيان بالليل (قلت) يكون للتأكيد وذكر ابن فارس ان معنى طرق اتى من غير تقييد بشيء فعلى هذا تكون ليلة لبيان وقت المجيء وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اى مرة واحدة (قلت) هذا غير موجه لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فظن ان كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ماذكرناه قوله « الا تصليان » كلمة الا للحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما قوله « انفسنا بيدالله » اقتباس من قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) كذا قيل وفيه نظر قوله « بعثنا » بفتح الثاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول اى لو شاء الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه قوله « فانصرف » اى رسول الله ﷺ قوله «حين قلت» وفي رواية كريمة «حين قلنا» قوله « ذلك » اشارة الى قوله « انفسنا بيد الله » قوله « ولم يرجع الى شيئا » بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع ياتي لازما ومتعديا قوله «وهو مولى» جملة اسمية وقعت حالا اى معرض عنا مدبرا وكذا قوله «يضرب فخذه» جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع والتاسف قوله «وهو يقول كذلك» جملة حالية وانما قال ذلك تعجبا من سرعة جوابه وقيل انما قاله تسليما لعذره وانه لاعتب عليه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان السكوت يكون جوابا . وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف . وفيه جواز الانتزاع من القرآن . وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله «وكان الانسان» للعموم لالخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلي رضي الله تعالى عنه حيث نقل مافيه عليه ادنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . وفيه مانقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع ﷺ بقول علي رضي الله تعالى عنه «انفسنا بيد الله» لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ماعذره . وفيه اشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيدالله تعالى *

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عنها قالَتْ إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وما سَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنِّي لَأُسَبِّحُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي ﷺ يحب ان يعمل به لا يخلو عن تحريض أمته عليه غير انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله «والنوافل» فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله «واني لاسبحها» وفيه تحريض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله . واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ان كان » كلمة ان بكسر الهمزة مخففة عن الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون قوله « ليدع » بفتح اللام التي للتاكيد اى ليترك قوله «خشية» بالنصب اى لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله «ليدع» قوله «فيفرض» بالنصب عطفا على ان يعمل قوله «وماسبح» اى وماتنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الضحى قوله «واني لاسبحها» اى اصليها وروى لاستحبها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة اخبار عما علمته دون مالم تعلم وقد ثبت انه ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر واباهريرة وقال ابن عبد البر اما قولها ماسبح سبحة الضحى قط فهو ان من علم من السنن علما خاصا ياخذ عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطة

Marfat.com

ممتنعة وانما حصل المتاخرون علم ذلك منذ صار العلم فى الكتب والنبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فاما مسافر او حاضر فى المسجد او غيره او عند بعض نسائه ومتى ياتى يومها بعد تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او المراد ما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها وقال ابن الجوزى رحمه الله قوله «فيفرض عليهم» يحتمل على وجهين احدهما فيفرضه الله تعالى والثانى فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل حديث عائشة رضى الله تعالى عنها معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه فى وقت فرض عليه قيام الليل دون امته لقوله فى الحديث الآخر «لم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم» فدل على انه كان فرضا عليه وحده فيكون معنى قول عائشة «ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل» انه كان يدع عمله لامته ودعاءهم الى فعلهم معه لا انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه اوندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى حزبه تلك الليلة فى بيته فخشى ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى الله عزوجل بينه وبينهم فى حكمها فيفرضها عليهم من أجل انها فرض عليه اذ المعهود فى الشريعة مساواة حال الامام والمأموم فى الصلاة فما كان منها فريضة فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثانى ان يكون خشى من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله فى مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال فى ترك اتباعه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فخشى على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان ﷺ رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم (فان قيل) كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد اكملت الفرائض (قيل) له صلاة الليل كانت مكتوبة على النبى ﷺ وافعاله التى تتصل بالشريعة واجب على امته الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل فى وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فالزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمسين وحطها بشفاعته ﷺ فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى فريقا من النصارى وانهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى (فما رعوها حق رعايتها) فخشى ﷺ ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقة على امته ☆

۱۵۸ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ . قالَ أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ أمِّ المُؤمِنِينَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ القابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أصْبَحَ قال قَدْ رَأيْتُ الذى صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاَّ أنِّى خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فى رَمَضانَ ﴾

هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث الاول **قوله** «صلى ذات ليلة فى المسجد» اى صلى صلاة الليل فى ليلة من ليالى رمضان **قوله** «ثم صلى من القابلة» اى من الليلة الثانية وفى رواية المستملى «ثم صلى من القابل» اى من الوقت القابل من الليلة القابلة **قوله** «من الليلة الثالثة او الرابعة» كذا رواه مالك بالشك وفى رواية عقيل عن ابن شهاب «فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا» وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب «يتحدثون بذلك» وفى رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب «فلما اصبح تحدثوا ان النبى ﷺ صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم» وزاد يونس «فخرج رسول الله ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله» وفى رواية ابن جريج ايضا «حتى كاد المسجد يعجز عن

اهله»

Marfat.com

اهله» ولاحمد في رواية عن معمر عن ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى اغتص باهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله» قوله «فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد عن ابن جريج «حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة» وفي رواية سفيان بن حسين عنه «فقالوا ماشانه» وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سيأتي في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد «عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه ايضا في الادب ولفظه «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة اوحصيرا فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتتبع اليه رجال فجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ﷺ مازال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» واخرجه مسلم ايضا وفيه «فابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب» الحديث واخرجه ابوداود ايضا وفيه «حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه» الحديث واخرجه الطحاوي ايضا نحو رواية البخاري قوله «فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم» وفي رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم» وفي رواية يونس وابن جريج «لم يخف علي شأنكم» وفي رواية ابي سلمة «اكلفوا من العمل ماتطيقون» وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب قوله «ان تفرض عليكم» اي بان تفرض عليكم صلاة الليل يدل عليه رواية يونس «ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وكذا في رواية ابي سلمة المذكور قبيل صفة الصلاة «خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل» فدلت هذه الروايات على ان عدم خروجه ﷺ اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى قوله «وذلك في رمضان» كلام عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت في شهر رمضان (فان قلت) لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي (قلت) روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبدالله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال به قوم من المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي ومن اصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد ابن عبد الله بن الحكم واحتجوا بحديث ابي ذر عن النبي ﷺ قال «صمت مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح قال السحور» اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه غير ان في لفظه «من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس (قلت) هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف (قلت) روى الطحاوي عن نافع «عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر

Marfat.com

رمضان» واخرج ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه «عن ابن عمر انه كان لايقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لايقومان مع الناس» وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا فى الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولايقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وماقام رسول الله ﷺ الا في بيته واليه مال الطحاوى وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولايقومون مع الناس وقال الترمذى واختار الشافعي ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئا والكلام في التراويح على انواع . الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هى سنة او تطوع مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضريرى رحمه الله نفس التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان نفس التراويح سنة لايجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية والجماعة فضيلة وفي الذخيرة لنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ☆

الثاني ان عددها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح «عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله» وفي المغنى عن على انه امر رجلا ان يصلى بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقى والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتى الطواف ولايطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله ﷺ احق واولى ان يتبع ●

الثالث في وقتها وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفى المحيط لايجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا . الرابع ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلايترك لكسل القوم وقيل يقرأ مقدار مايقرأ فى المغرب تحقيقا للتخفيف قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرأ من عشرين آية الى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب احد الائمة الثلاثة على مارواه البيهقى باسناده عن ابى عثمان النهدى قال دعا عمر رضى الله تعالى عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس بثلاثين آية فى كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين اية ☆

●(ومن فوائد الحديث المذكور)☆ جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهو مذهب الجمهور الارواية عن الشافعي . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم الفرض . وفيه ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب . وفيه ماكان عليه النبي ﷺ من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرأفة بهم . وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قاله ابن بطال . وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم انه سنة عمر رضى الله عنه وقال اجمعوا على انه لايجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية ☆

باب

Marfat.com

باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه

اى هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي ﷺ الليل قوله «حتى ترم» كلة حتى للغاية ومعناها الى ان ترم ولفظة ترم منصوبة بان المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وماضيه ورم وهو من باب فعل يفعل بالكسر فيهما تقول ورم يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويمق ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب قيل هذا شاذ وقيل نادر وليس كذلك وانما هو قليل لانه لا يدخل في دعائم الابواب وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل ترم .

﴿ وقالت عائشة رضي الله عنها قام النبي ﷺ حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت ﴾

و يروى «قام رسول الله ﷺ » وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله تعالى عنها «كان يقوم» وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير مسندا في سورة الفتح قوله «حتى تفطر» على وزن تفعل بالتشديد بتاء واحدة وهو على صيغة الماضي فتكون الراء مفتوحة وفي رواية الاصيلي تتفطر بتاءين وقد يأتي فيما كان بتاءين حذف احداهما كما في قوله «نارا تلظى» اصله تتلظى بتاءين فلم تحذف ههنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل رواية الاصيلي وقوله «قدماه» مرفوع لانه فاعل «تفطر»

١٥٩ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني مسعر بكسر الميم بن كدام العامري الهلالي مر في باب الوضوء بالمد . الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في آخر كتاب الايمان . الرابع المغيرة بن شعبة . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وقال البخاري في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من أصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قيل اخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة (قلت) مسعر كما روى عن زياد روى أيضا عن علي بن الاقمر فاوجه التخطئة ولم يبين مدعيها *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن خلاد بن يحيى وفي التفسير عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمر بن منصور وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار *

(ذكر معناه) قوله «ان كان ليقوم» كلة ان مخففة من الثقيلة وهي بكسر الهمزة وضمير الشأن فيه محذوف والتقدير انه كان واللام في ليقوم مفتوحة للتأكيد وفي رواية كريمة «ليقوم يصلي» وفي حديث عائشة « كان يقوم من الليل» قوله «أو ليصلي» شك من الراوي قوله «حتى ترم» قد مر تفسيره عن قريب وفي رواية خلاد بن يحيى «حتى ترم او تنتفخ» وعند الترمذي « حتى انتفخت قدماه » وفي رواية البخاري في تفسير الفتح «حتى تورمت» وفي رواية النسائي عن ابي

Marfat.com

هريرة حتى تزلع (١) ولااختلاف فى الحقيقة فى هذه الرواية لان كلها ترجع الى معنى واحدوروى البزار من حديث محمد بن عبدالرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده «ان النبى ﷺ تعبدقبل ان يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن» وفى سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة **قوله** «اوساقاه» شك من الراوى وفى رواية خلاد «قدماه» من غير شك **قوله** «فيقال له» لم يذكر المقول ولا بين القائل من هو اما المقول فقدر تقديره فيقال له غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وفى حديث ابى هريرة اخرجه البزار «فقيل له يارسول الله اتفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» وفى حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط «فقيل له اليس قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتاخر» وفى حديث ابن مسعود اخرجه الطبرانى الصغير «فقيل له يارسول الله اوليس الله قد غفر لك» وفى حديث النعمان بن بشير اخرجه الطبرانى «فقيل يارسول الله اوليس الله قد غفر لك» وفى حديث ابى جحيفة اخرجه الطبرانى فى الكبير «فقيل يارسول الله قد غفر الله لك» واما بيان القائل ففى حديث عائشة «لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك» وفى رواية ابى عوانة «فقيل له اتتكلف هذا» **قوله** «افلا أكون عبدا شكورا» الفاء فيه للسببية بيان ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا يتركه ✿

(ذكر مايستفاد منه) قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل ﷺ وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم الصلاة والسلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع ان حقوق الله تعالى أعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعض العلماء ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا ان نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله «اتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» والجواب ان من سأله عن ذلك انما اراد به ماوقع فى سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك الى الله لما جاء فى حديث ابى هريرة «تفعل ذلك وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر» ولك ان تقول دل قوله «وماتاخر» على انتفاء الذنب لان مالم يقع الى الآن لايسمى ذنبا فى الخارج واراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبى ﷺ «انى لاعلمكم بالله واشدكم له خشية» فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى اعلم . وفى «افلا أكون عبدا شكورا» ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فاذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثانى بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية ✿

باب مَنْ نامَ عِنْدَ السَّحَرِ

اى هذا باب فى بيان حكم من نام عند السحر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى «عند السحور» السحر بفتحتين قبيل الصبح تقول لقيته سحر ناهذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام واذا اردت بسحر بكرة صرفته كما فى قوله تعالى (الا آل لوط نجيناهم بسحر) والسحور ما يتسحر به وهو ايضا لايكون الا قبيل الصبح ولكل واحد من الروايتين وجه ولكن عند السحر اوجه واقرب ✿

١٦٠ - ﴿ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ قال حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ أخبره أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِي رضى اللهُ عنهما أخبره أَنَّ رسولَ اللهِ

(١) يقال زلع قدمه بالكسر يزلع زلعا بالتحريك اذا تشقق ✿

Marfat.com

ﷺ قال له أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داوُدَ عليهِ السلامُ وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داوُدَ وكانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ وينامُ سدسَهُ ويصومُ يوماً ويفطرُ يوماً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وينام سدسه» وهو النوم عند السحر كما سنبينه عن قريب ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع عمرو بن اوس الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين وفي تذهيب التهذيب عمرو بن اوس الثقفي الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه وذكر الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ☆

☆ (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعلى قول من يقول ان عمرو بن اوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في أحاديث الانبياء عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم بن محمد الشافعي المكي عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «له» اى لعبد الله بن عمرو **قوله** «أحب الصلاة الى الله» لفظة احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل واطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن ارادة الخير **قوله** «صلاة داود عليه السلام» وقال المهلب كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وقيل يراد بقوله «احب الصلاة الى الله صلاة داود» من عدا النبي ﷺ لقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الآيات وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ وفي كتاب المحاملي وان صلى بعض الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر **قوله** «واحب الصيام الى الله صيام داود» ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التضرر ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك فاذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات فامر ان يستبقي قوته لها **قوله** «وكان» اى داود عليه الصلاة والسلام وهذا بيان صلاته وقوله «ويصوم يوما ويفطر يوما» بيان صيامه ☆

١٦١ ـ ﴿ حدثني عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال سألتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبي ﷺ قالتِ الدائمُ قلتُ متى كانَ يقومُ قالتْ يقومُ إذا سمعَ الصارخَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا سمع الصارخ» والصارخ هو الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر فيه ☆ (ذكر رجاله) وهم سبعة ☆ الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وقد مر في كتاب الوحي ☆ الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة مر في باب تضييع الصلاة عن وقتها ☆ الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره ☆ الرابع اشعث بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ☆ الخامس ابوه ابو الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي ☆ السادس مسروق بن الاجدع

Marfat.com

• السابع عائشة رضي الله تعالى عنها •(ذكر لطائف اسناده)• فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السوال في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزى سكن البصرة وابوه كذلك وشعبة واسحق واشعث وابوه ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية التابعي عن الصحابية ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابي الاحوص واخرجه في الرقاق ايضا عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص به واخرجه ابوداود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران •

•(ذكر معناه)☆ قوله «الدائم» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة العرفية لا شمول الازمنة لانه متعذر وماذاك الا تكليف بما لا يطاق ويقال الدوام على العمل القليل يكون آكثر واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه فيكون اقل قوله «الصارخ» اى الديك والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق (قلت) وبهذا يجاب عما يقال الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون منافضا لقوله «الدائم» (ذكر ما يستفاد منه)• فيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يدوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله اوبعضه اويفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها •

۱٦۲ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قال أخبرنا أبو الاحْوَصِ عنِ الأشْعَثِ قال إذا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر ومحمد بن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن قال الجياني في نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحموي حدثنا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجي محمد ابن سالم وساق الحديث حدثنا محمد بن سالم وعلى سالم علامة الحموي قال وسألت عنه اباذر فقال أراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد الحموي ولا أعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم ورواه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى المروزي حدثنا خلف ابن هشام حدثنا ابو الاحوص عن أشعث عن ابيه عن مسروق والاسود قال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد أشعث في هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب النحر بالمصلى واخرجه مسلم من طريقه فقال حدثني هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى» ورواه ابوداود ايضا حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه «عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها أى حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى» قوله «اذا سمع الصراخ» اى صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه ﷺ كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك ما يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار ﷺ هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدو الاصوات •

۱٦۳ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال ذَكَرَ أبي عنْ أبي سَلَمَةَ

عن

Marfat.com

﴿ عنْ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عنها قالَتْ: ماألْفاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلاَّ نائِماً تَعْنِي النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان نومه ﷺ كان عند السحر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿ الاول موسى بن اسماعيل المنقرى الذى يقال له التبوذكى ﴿ الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى كان على قضاء بغداد ﴿ الثالث ابو سعد بن ابراهيم ﴿ الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الرواية بطريق الذكر وقد رواه ابو داود عن ابى توبة فقال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن جمة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم يروى عن عمه كما صرح به فى رواية الاسماعيلى وفيه رواية التابعى عن التابعى فان سعد بن ابراهيم من اجلة التابعين وفقهائهم وصالحيهم وفيه رواية التابعى عن الصحابية ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابو داود فيه عن ابى توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله ﴿ماالفاه﴾ بالفاء اى ماوجده يقال الفيت الشىء أى وجدته وتلافيته اى تداركته قال تعالى ﴿والفيا سيدها لدى الباب﴾ أى وجداه قوله ﴿السحر﴾ بالرفع لانه فاعل ﴿الفاه﴾ والضمير المنصوب فى الفاه راجع الى النبى ﷺ ولايقال انه اضمار قبل الذكر لان اباسلمة كان سألت (١) عائشة عن نوم النبى ﷺ وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكان ذكر النبى ﷺ وايضا فسرت عائشة الضمير بقولها تعنى النبى ﷺ (فان قلت) وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لانه لايجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه فى هذا الوقت او فى غيره (قلت) قال بعضهم المراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ انتهى والذى يظهر لى انه اضطجاعه بعد ركعتى الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن أبى سلمة ﴿عن عائشة ماالفى رسول الله ﷺ السحر على فراشى اوعندى الانائما﴾ ويؤيده ماذكرناه ترجمة الباب الذى عقيب الباب المذكور يظهر ذلك بالتأمل وذكر بعض من يعتنى بشرح الاحاديث فى شرح سنن ابى داود فى تفسير هذا الحديث قوله ﴿ماالفاه السحر عندى الا نائما﴾ يعنى ماانى عليه السحر عندى الاوهو نائم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه الى السحر ويقال هذا النوم هو النوم الذى كان داود عليه الصلاة والسلام ينام وهوانه كان ينام اول الليلة ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله عزوجل هل من سائل ثم يستدرك من النوم مايستريح به من نصب القيام فى الليل وهذا هو النوم عند السحر على مابوب له البخارى وقال ابن التين قولها ﴿الا نائما﴾ اى مضطجعا على جنبه لانها قالت فى حديث آخر ﴿فان كنت يقظانة حدثنى والا اضطجع حتى يأتيه المنادى للصلاة﴾ فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام ولما يستقبله من طول صلاة الصبح فلهذا كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبى ﷺ فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان لانه قدثبت عنه تأخير السحور على ماياتى فى الباب الذى بعده ﴿

﴿ بابُ مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ﴾

أى هذا باب فى بيان حال من تسحر ثم قام الى الصلاة اى صلاة الصبح فلم ينم بعد التسحر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه فى رواية الحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ﴿

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة وفى بعض النسخ الخطية لان ام سلمة كانت سألت عائشة الخ وظاهر المتن ان السائل ابو سلمة فتدبر ﴿

Marfat.com

١٦٤ - ﴿ حدثنا يعقوبُ بنُ ابْرَاهيمَ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضى اللهُ عنهُ تَسَحَّرَا فلَمَّا فرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إلى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنا لِأَنسٍ كَمْ كانَ بَيْنَ فَراغِهِما مِنْ سَحُورِهِما ودُخُولِهِما في الصَّلاَةِ . قال كَقَدْرِ مايَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن عاصم عن همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن روح بفتح الراء ابن عبادة وقد مضى الكلام فيه مستوفى *

﴿ باب طُولِ الصَّلاَةِ في قِيامِ اللَّيْلِ ﴾

أى هذا باب فى بيان طول الصلاة فى قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموى والمستملى وفى رواية الاكثرين باب طول القيام فى صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب موافق لرواية الحموى لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام (قلت) لانسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام فمن اين الملازمة فربما يطول المصلى ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لا شرعا ولا عقلا وقوله « كالركوع » مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع كما ذكرنا *

١٦٥ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنا وما هَمَمْتَ قال هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وأَذَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى حكى البرقانى عن الدارقطنى ان سليمان بن حرب تفرد برواية هــذا الحديث عن شعبة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى . الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والاعمش وابو وائل كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم فى الصلاة عن عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن اسماعيل ابن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر واخرجه الترمذى فى الشمائل عن سفيان بن وكيع وعن محمود بن غيلان عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن عبدالله بن عامر وسويد بن سعيد *(ذكر معناه)* قوله « حتى هممت » اى قصدت قوله « بأمر سوء » يجوز فيه اضافة امر الى سوء ويجوز ان يكون سوء صفة لامر وهذا السوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وان كان القعود جائزا فى النفل مع القدرة على القيام قوله « واذر النبى ﷺ » اى اتركه اراد انه يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما فى يدع *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال رحمه الله فيه دليل على طول القيام فى صلاة الليل لان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبى ﷺ وما هم بالقعود الا عن طول كثير وقد اختلف العلماء على الافضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب بعضهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا فى

فلك

Marfat.com

ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود قاله النبي ﷺ ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال « اعني على نفسك بكثرة السجود » واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود » وروى ابن ماجه ايضا من حديث كثير بن مرة « ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة » وبما روى الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق « عن المخارق قال خرجنا حجاجا فررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » واخرجه احمد ايضا في مسنده والبيهقي في سننه (قلت) ابو الاحوص سلام بن سليم وخديج بن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم الا خيرا واسم ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله تعالى عنه واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري قوله « ما الوت » اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه « رأى فتى وهو يصلي وقد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه » واخرجه البيهقي ايضا ويقول اهل هذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الى لكثرة القراءة واحتجوا في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر « سئل رسول الله ﷺ اي الصلاة افضل قال طول القنوت » واراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي « ان النبي ﷺ سئل اي الصلاة افضل فقال طول القيام » وهذا يفسر قوله ﷺ « طول القنوت » وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره • ومما يستفاد من الحديث المذكور انه ينبغي الادب مع الائمة الكبار وان مخالفة الامام امر سوء قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) الآية ☆

١٦٦ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ كانَ إذَا قامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ ﴾

قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اراد ان حذيفة روى قال « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى » الحديث فكانه لما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان يتسوك حين يقوم من النوم ولكل صلاة ففيه اشارة الى طول القيام او يحمل على ان في الحديث اشارة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتأهب للعبادة وذلك دليل على طول القيام اذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المذكور الذي اخرجه مسلم وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان يكون بيض الترجمة بحديث

Marfat.com

حذيفة فضم الحديث الذى بعده الى الحديث الذى قبله انتهى (قلت) هذه كلها تعسفات لاطائل تحتها اما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا ما فى توجيه وضع هذا الحديث فى هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثانى انه اعتذر من جهة البخارى بانه لم يدرك تحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدى شيئا فى توجيه هذا الموضع لان حاصل ماذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن فى هيئة الصلاة واما القائل الذى وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد لان استحضار حديث اجنبى بالوجه الذى ذكره لايدل على المطابقة واما كلام بعضهم فاحتمال بعيد لان تبييض الترجمة لحديث حذيفة لاوجه له اصلا لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستانس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد فى الليل غالبا يكون بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى . الثانى خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون ابن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وخالد واسطى وحصين وابو وائل كوفيان . والحديث اخرجه ايضا فى باب السواك فى كتاب الوضوء عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « يشوص » اى يدلك او يغسل *

﴿ باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية صلاة الليل وفى بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبى ﷺ قوله « وكيف كان النبى ﷺ يصلى بالليل » وفى بعض النسخ « وكم كان النبى ﷺ يصلى بالليل » وفى بعضها « من الليل » *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال إن رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره فى باب ماجاء فى الوتر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار « عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل » الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى أبو جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه ايضا فى اول ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى *

١٦٩ ـ ﴿ حدثنا إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق . قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله

عليه

Marfat.com

عليه وسلم بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول اسحق قال الجياني لم اجده منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلي يروى عن عبيدالله بن موسى في الجامع ويريد ذلك ان ابانعيم اخرجه كذلك ثم قال في آخره رواه يعني البخاري عن اسحق عن عبيدالله وكذا ذكره الدمياطي انه هو ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن سيار النصيبيني عن عبيدالله واسحق هذا صدوق ثقة قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول . الثاني عبيدالله ابن موسى بن باذام ابو محمد . الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي . الرابع ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى . الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة ثلاث ومائة . السادس مسروق بن الاجدع . السابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆

☆ ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ ☆ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزى والبقية كلهم كوفيون وفيه ان البخارى روى عن عبد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه في الحديث الذى يأتي بلا واسطة وكأنه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو مكنى بأبي الحصين غيره وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابو حصين و يحيى ومسروق وفيه ثلاثة ذكروا بلا نسبة مطلقا وواحد بالكناية ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ دل هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه يصلى من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلى احدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة ﴿فان قلت﴾ في الموطأ من حديث هشام عنها انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ في ركعتى الفجر عن عبدالله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة ﴿قلت﴾ لعل ثلاث عشرة باثبات سنة العشاء التى بعدها أو انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالسا ﴿فان قلت﴾ روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا واخرجه مسلم ايضا ﴿قلت﴾ يحتمل انها نسيت ركعتى الفجر أو ما عدتهما منها ﴿فان قلت﴾ في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ﴿قلت﴾ حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله واما حديث مسروق عنها فمرادها ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما يتأتى الاضطراب لو انها اخبرت عن وقت مخصوص اوكان الراوى عنها واحدا وقال عياض يحتمل ان اخبارها باحدى عشرة منهن الوتر في الاغلب وباقى رواياتها اخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة اونوم او بعذر مرض او غيره اوعند كبر السن اوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لا تعدها وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى واهل العلم يقولون ان الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك الا منها لان الرواة عنها حفاظ وكأنها اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ☆ ومما يستفاد من هذه الاحاديث ان قيام الليل سنة مسنونة ☆

Marfat.com

١٧٠ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى قال أخبرنا حَنْظَلَةُ عَنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْها الوِتْرُ ورَكْعَتا الفَجْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد قلنا عن قريب ان البخاري رحمه الله روى حديث عائشة رضي الله عنها عن عبيد الله بن موسى فيما قيل عن اسحق عن عبيد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو يروى عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به **قوله** «ثلاث عشرة» مبني على الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشرة **قوله** «منها» اى من ثلاث عشرة ☼

﴿ بابُ قِيامِ النبيِّ ﷺ باللَّيْلِ ونَوْمِهِ وما نُسِخَ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ اى صلاته بالليل **قوله** «من نومه» وفي بعض النسخ «ونومه» بواو العطف **قوله** «ومانسخ» اى باب ايضا في بيان مانسخ من قيام الليل ☼

وقَوْلِهِ تَعالى يا أيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَليلاً نِصْفَهُ أوِ انْقُصْ مِنْهُ قَليلاً أوْ زِدْ عليهِ ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتيلاً إنّا سَنُلْقي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقيلاً إنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أشَدُّ وطْأً وأقْوَمُ قِيلاً إنَّ لَكَ في النَّهارِ سَبْحاً طَويلاً وقَوْلُهُ عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أنْ سَيَكونُ مِنْكُمْ مَرْضى وآخَرونَ يَضْرِبونَ في الأرْضِ يَبْتَغونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وآخَرونَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وأقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ وأقْرِضوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً وما تُقَدِّموا لأنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وأعْظَمَ أجْراً واسْتَغْفِروا اللهَ إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «ومانسخ من قيام الليل» وهو الى آخره داخل في الترجمة **قوله** عز وجل (يا ايها المزمل) يعني الملتف في ثيابه واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف في ثوبه فقد تزمل قلبت التاء زايا وادغمت الزاى في الزاى وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال (يا ايها المزمل) اى يا محمد قد زملت القرآن وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاى وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل أو اسم مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودى بها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربع عشرة ذراعا ونصفه على وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ماكان فقالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا وكان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل دخل على خديجة رضي الله عنها وقد جئث فرقا اول ما اتاه جبريل عليه السلام وبوادره ترعد فقال زملوني وحسبت انه عرض له فبينا هو كذلك اذ ناداه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا عظيما اى حمله والزمل الحمل وازدمله احتمله انتهى وفي تفسير النسفي اشار الى ان القول الاول نداء بما يهجن اليه الحالة التي كان النبي ﷺ عليها من التزميل في قطيفة استعداده للاشتغال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن فامر ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله ﷺ قد تشمر لذلك مع اصحابه حق التشمر واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا

فيه

Marfat.com

فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيماء في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم له ربهم فخفف عنهم واشار الى ان القول الثاني وهو قوله وعن عائشة ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحالته التي كان عليها وامره ان يدوم على ذلك **قوله** (قم الليل الا قليلا) اى منه قال ابوبكر الادفوى للعلماء فيه اقوال الاول انه ليس بفرض بدل على ذلك ان بعده (نصفه او انقص منه قليلا اوزد عليه) وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه هو حتم والثالث انه فرض على النبي ﷺ وحده وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وقال الحسن وابن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسماعيل بن اسحاق قالا ذلك لقوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر منه) وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال (ياايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه) الآية ثم نسخ هذا بقوله (فاقرؤا ماتيسر منه) ثم احتمل قوله (فاقرؤا ماتيسر منه) ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي ﷺ ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله (علم ان لن تحصوه) الآية وروى النسائي من حديث عائشة افترض القيام في اول هذه السورة على رسول الله ﷺ وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم نزل التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وآخرين فيما حكى عنهم النحاس وفي تفسير ابن عباس (قم الليل) يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ماحد القليل فانزل الله تعالى (نصفه او انقص منه قليلا) فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم وذلك قبل الصلوات الخمس ففعلوا ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال (علم ان لن تحصوه) يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان يقصر فيما امر به من قيام ثلثي الليل او نصفه او ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر منه) اى صلوا ماتيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية سنتان ثم اعراب **قوله** تعالى (قم الليل الا قليلا) على ماقاله الزمخشري (نصفه) بدل (من الليل) و(الا قليلا) استثناء من النصف كأنه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في (منه) و(عليه) للنصف والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم اقل من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل **قوله** (ورتل القرآن ترتيلا) يعني ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأ حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على تؤدة وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه على هينتك ثلاث آيات واربعا وخمسا وقال قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه **قوله** (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) اى القرآن يثقل الله فرائضه وحدوده ويقال هو ثقيل على من خالفه ويقال هو ثقيل في الميزان خفيف على اللسان ويقال ان نزوله ثقيل كما قال (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن ومافيه من الاوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله ﷺ لانه متحملها بنفسه ومحملها لامته فهي اثقل عليه وانهض له **قوله** (ان ناشئة الليل) قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهي مأخوذة من نشأت اى ابتدأت شيئا بعد شيء فكأنه قال ان ساعات الليل الناشئة فاكتفى

Marfat.com

بالوصف عن الاسم وقال الزمخشری ناشئة اللیل النفس الناشئة باللیل التی تنشأ من مضجعها الی العبادة ای تنهض وترفع من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مکانه ونشر اذا نهض اوقیام اللیل علی ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض علی فاعلة کالعاقبة **قوله** (هی اشد وطأ) قال السمرقندی یعنی اثقل علی المصلی من ساعات النهار فاخبران الثواب علی قدر الشدة قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بکسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو بغیر مد فمن قرأ بالکسر یعنی اشد مواطاة ای موافقة بالقلب والسمع یعنی ان القراءة فی اللیل یتواطأ فیها قلب المصلی ولسانه وسمعه علی التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ فی القیام وابین فی القول **قوله** (واقوم قیلا) یعنی اثبت للقراءة وعن الحسن ابلغ فی الخبر وامنع من هذا العدو وقال الزمخشری اقوم قیلا اشد مقالا واثبت قراءة لهدو الاصوات وعن انس انه قرأ واصوب قیلا فقیل له یا ابا حمزة انما هی اقوم قیلا فقال ان اقوم واصوب واهیا واحد وفی تفسیر النسفی اقوم قیلا اصح قولا واشد استقامة وصوابا بالفراغ القلب وقیل اعجل اجابة للدعاء قوله (ان لک فی النهار سبحا طویلا) قال الزمخشری سبحا تصرفا وتقلبا فی مهماتک وشواغلک وقال السمرقندی سبحا فراغا طویلا تقضی حوائجک فیه ففرغ نفسک لصلاة اللیل وعن السدی سبحا طویلا ای تطوعا کثیرا کانه جعله من السبحة وهی النافلة وقال الزمخشری اما القراءة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل کلفه بقیام اللیل ثم ذکر الحکمة فیما کلفه منه وهو ان اللیل اهون علی المواطاة واشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار لانه وقت تفریق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب فی حوائج المعاش والمعاد قوله (علم ان لن تحصوه) هذا مرتبط بما قبله وهو قوله تعالی (ان ربک یعلم انک تقوم ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطائفة من الذین معک والله یقدر اللیل والنهار علم ان لن تحصوه) ای علم الله ان لن تطیقوا قیام اللیل وقیل الضمیر المنصوب فیه یرجع الی مصدر مقدر ای علم ان لا یصح منکم ضبط الاوقات ولا یتأتی حسابها بالتعدیل والتسویة الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتیاط وذلک شاق علیکم بالغ منکم قوله (فتاب علیکم) عبارة عن الترخیص فی ترک القیام المقدر قوله (فاقرؤا ما تیسر) قال الزمخشری عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض ارکانها کما عبر عنها بالقیام والرکوع والسجود یرید فصلوا ما تیسر علیکم من صلاة اللیل وهذا ناسخ للاول ثم نسخا جمیعا بالصلوات الخمس وقیل هی قراءة القرآن بعینها قیل یقرأ مائة آیة ومن قرأ مائة آیة فی لیلة لم یحاجه القرآن وقیل من قرأ مائة آیة کتب من القانتین وقیل خمسین آیة وقد بین الحکمة فی النسخ بقوله (علم ان سیکون منکم مرضی) لا یقدرون علی قیام اللیل (وآخرون یضربون فی الارض) یعنی یسافرون فی الارض یبتغون من فضل الله یعنی فی طلب المعیشة یطلبون الرزق من الله تعالی (وآخرون یقاتلون فی سبیل الله) یعنی یجاهدون فی طاعة الله تعالی **قوله** (فاقرؤا ما تیسر منه) ای من القرآن قیل فی صلاة المغرب والعشاء **قوله** (واقیموا الصلاة) ای الصلاة المفروضة (وآتوا الزکاة) الواجبة وقیل زکاة الفطر لانه لم یکن بمکة زکاة وانما وجبت بعد ذلک ومن فسرها بالزکاة الواجبة جعل آخر السورة مدنیا **قوله** (واقرضوا الله قرضا حسنا) قیل یرید سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأکیدا للجزاء وقیل تصدقوا من اموالکم بنیة خالصة من مال حلال **قوله** (وما تقدموا لانفسکم من خیر) یعنی ما تعملون من الاعمال الصالحة وتتصدقون بنیة خالصة (تجدوه عند الله) یعنی تجدون ثوابه فی الآخرة **قوله** (هو خیرا) ثانی مفعولی وجد وهو فصل وجاز وان لم یقع بین معرفتین لان افعل من اشبه فی امتناعه من حروف التعریف بالمعرفة **قوله** (واستغفروا الله) یعنی اطلبوا من الله لذنوبکم المغفرة وقیل استغفروا الله من تقصیر وذنب وقع منکم (ان الله غفور) لمن تاب (رحیم) لمن استغفر ●

﴿ قال ابنُ عبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما نَشَأَ قامَ بالحبشیَّةِ ﴾

هذا التعلیق رواه عبد بن حمید الکجی فی تفسیره بسند صحیح عن عبید الله بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر «عن ابن عباس ان ناشئة اللیل قال هو بکلام الحبشیة نشأ قام» وانبانا عبد الملک بن عمرو وعن رافع

ابی

ابن عمرو عن ابن ابی ملیکة « سئل ابن عباس عن قوله تعالی (ان ناشئة اللیل) فقال ای اللیل قمت فقد انشات » وفی تفسیر عبد ایضا عن ابی میسرة قال هو کلام الحبشة نشاقام وعن ابی مالك قیام اللیل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة والحسن وابی مجلز کل شیء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من اللیل تصلی فهی ناشئة وفی روایة ای ساعة تهجد فیها وقال معاویة بن قرة هی قیام اللیل وعن عاصم ناشئة اللیل مهموزة الیاء وفی المجاز لابی عبیدة ناشئة اللیل ناشئة بعد ناشئة وفی المنتهی لابی المعالی ناشئة اللیل اول ساعاته ویقال اول ماینشأ من اللیل من الطاعات هی النشیئة وفی المحکم الناشئة اول النهار واللیل وقیل الناشئة اذا نمت من اول اللیل نومة ثم قمت وفی کتاب الهروی کل ماحدث باللیل وبدا فهو ناشیء وقد نشا والجمع ناشئة واختلف العلماء هل فی القرآن شیء بغیر العربیة فذهب بعضهم الی ان غیر العربیة موجود فی القرآن کسجیل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الی انه لیس فی القرآن شیء بغیر العربیة وقالوا ماورد من ذلك فهو من توافق اللغتین فعلی هذا لفظ ناشئة امامصدر علی وزن فاعلة کعاقبة من نشا اذا قام اوهو اسم فاعل صفة لمحذوف تقدیره النفس الناشئة کانقلنا عن الزمخشری عن قریب ☆

﴿ وِطاءً قال مُواطأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ مُوافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا ﴾

وفی بعض النسخ وطاء قال مواطاة ای قال البخاری معنی وطأ مواطأة للقرآن وفی بعض النسخ مواطاة للقرآن یعنی ان ناشئة اللیل هو اشد مواطاة للقرآن وهذا التعلیق ایضا وصله عبد بن حمید من طریق مجاهد وقال اشد وطاء ای یوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وقدمر الکلام فیه عن قریب **قوله** « لیواطؤا لیوافقوا » هذا من تفسیر براءة من قوله تعالی (یحلونه عاما ویحرمونه عاما لیواطؤا عدة ماحرم الله) الآیة وذکر ان معناه لیوافقوا وانما ذکره ههنا تاکیدا لتفسیر وطاء وقد وصله الطبری عن ابن عباس لکن بلفظ « لیشابهوا » ☆

١٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً وَكانَ لاَ تَشاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ وَلاَ نائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « وکان لاتشاء ان تراه من اللیل مصلیا الارایته » وهو قیام اللیل (ذکر رجاله) وهم اربعة الاول عبدالعزیز عبدالله بن یحیی ابوالقاسم القرشی العامری . الثانی محمد بن جعفر بن ابی کثیر ضد القلیل مر فی کتاب الحیض . الثالث حمید بضم الحاء ابن ابی حمید الطویل . الرابع انس بن مالك ☆

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضع واحد وفیه السماع وفیه القول فی موضعین ماضیا ومضارعا وفیه ان شیخه من افراده وهو ومحمد بن جعفر مدنیان وحمید بصری واخرجه البخاری ایضا فی الصوم عن عبد العزیز بن محمد به ☆

(ذکر معناه) **قوله** « ان لایصوم منه » کلة ان مصدریة فی محل النصب علی انه مفعول یظن **قوله** « منه شیئا » ای من الشهر شیئا من الصوم ولفظة شیئا فی روایة الاصیلی وابی ذر وفی روایة غیرهما لیس فیه هذا اللفظ قوله « وکان » ای رسول الله ﷺ قوله « ولانائما ای ولاتشاء ان تراه من اللیل نائما الارایته نائما » (والذی یستفاد من هذا الحدیث) ان صلاته ونومه ﷺ کان یختلف باللیل ولایترتب وقتا معینا بل بحسب ماتیسر له القیام (فان قلت) یعارضه حدیث عائشة « کان اذا سمع الصارخ قام » قلت عائشة رضی الله تعالی عنها اخبرت بحسب مااطلعت علیه لان صلاة اللیل غالبا کانت تقع منه فی البیت وخبر انس محمول علی ماوراء ذلك ☆

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمانُ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ ﴾

ای تابع محمد بن جعفر عن حمید سلیمان ذکر خلف انه ابن بلال ابو ایوب ویقال ابو محمد القرشی التیمی ولاء

Marfat.com

قوله «وابو خالد» عطف عليه اى وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان الملقب بالاحمر وهكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زائدة فان اباخالد الاحمر اسمه سليمان (قلت) هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابى خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرمانى وفي بعض النسخ وابو خالد بالواو فلابد ان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة امامتابعة سليمان فقال البخارى فى كتاب الصوم فى باب مايذكر من صوم النبى ﷺ حدثنى عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حميد «عن انس ان انسا يقول كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر» الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم وامامتابعة ابى خالد فقد ذكرها البخارى فى كتاب الصيام ونذكر مافيها ان شاء الله تعالى ٭

﴿ باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شيء آخره قاله الازهرى وغيره ٭

١٧٢ ــ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذا هُوَ نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ فإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ ﴾

اعترض بانه لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث مطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولاسيما في الجماعة انتهى (قلت) قوله «واذا لم يصل» اعم من ان لايصلى العشاء او غيرها من صلاة الليل ولاقرينة لتقييدها بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله اولم يصل ويؤيد هذا مارواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث ابى لهيعة عن ابى عشانة سمع عقبة بن عامر يقول عن النبى ﷺ «لايقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضأ يده انحلت عقدة فاذا وضأ وجهه انحلت عقدة فاذا مسح برأسه انحلت عقدة فاذا وضأ رجليه انحلت عقدة» ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابى الزبير «عن جابر رضى الله تعالى عنه سمعت النبى ﷺ يقول ليس في الارض نفس من ذكر وانثى الا وعلى رأسه جرير معقدة فان استيقظ فتوضأ انحلت عقدة وان استيقظ وصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كاهي» والجرير بفتح الجيم الحبل وفي كتاب الثواب لآدم بن ابى اياس العسقلانى من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ «مامن عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل فسبح الله وحده وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كاهي» (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابوداود ايضا ٭

(ذكر

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «يعقد الشيطان» الكلام في العقد والشيطان . اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره واكثر ما يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدا وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم (ومن شر النفاثات في العقد) فالذي خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعا «على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد» وروى احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ «واذا نام أحدكم عقد على راسه بجرير» وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا «ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد» وقال بعضهم هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معنى العقد بقوله «عليك ليل طويل» فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الا يرى انه من أكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث «اذا هو نام» فجعل العقد حينئذ وقال ابن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بنى آدم وليس المراد انعقد نفسها ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة . واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعل ذلك القرين او غيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس لعنه الله (قلت) يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى فابليس لا يلحقهم بذلك الا ان يكون جواز نسبة ذلك اليه لكونه آمرا لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه والآخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان واكبرهم ابليس عليه اللعنة قوله «على قافية راس احدكم» اى مؤخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء موخره ومنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الرأس قوله «اذا هو نام» اى حين نام ورواية الأكثرين هكذا «اذا هو نام» وفي رواية الحموي والمستملي «اذا هو نائم» على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطأ (قلت) رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله «ثلاث عقد» كلام اضافي منصوب لانه مفعول لقوله «يعقد» والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله «يضرب على كل عقدة» وفي رواية المستملي «على مكان كل عقدة» وفي رواية الكشميهني «عند مكان كل عقدة» ومعنى يضرب يضرب بيده على كل عقدة ذكر هذا تأكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف) ومعناه حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قوله «عليك ليل طويل» اى يضرب قائلا عليك ليل طويل ووقع في جميع روايات البخاري هكذا «ليل طويل» بالرفع فيهما فارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدما وارتفاع طويل بالوصفية ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف وتقديره بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ عن مالك «عليك ليلا طويلا» وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية الأكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله «فارقد» واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله «فارقد» ضائعا (قلت) لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون تأكيدا ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله «فذكر الله انحلت عقدة» بالافراد وكذلك قوله «فان توضأ انحلت عقدة» بالافراد وقوله «فان صلى انحلت عقده» بضم العين بلفظ الجمع هذا لا خلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وذكر ابن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في رواية الموطأ لابن وضاح

Marfat.com

« انحلت عقد » على الجمع وكذا ضبطناه في البخارى وفي غيرها « عقدة » وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جاء في مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدان وفي الثالثة انحلت العقد **قوله** « اصبح نشيطا » اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان **قوله** « والا اصبح خبيث النفس » يعنى بتركه ما كان اعتاده اونواه من فعل الخير **قوله** « كسلان » يعنى ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرمانى واعلم ان مقتضى « والا اصبح » ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها (قلت) فعلى هذا تقدير الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبح خبيث النفس كسلان ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة رضى الله تعالى عنهما كانا يوتران اول الليل وينامان آخره وأجيب بان المراد الذى ينام ولا نية له في القيام واما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل فى ذلك وقال صاحب التوضيح بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من امرىء يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة » ذكره ابن التين (قلت) روى ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلى من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر او ابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له أجر ما نوى » . ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى » (واجيب) بان النهى انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه وقال الباجى ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا - ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث (وأجيب) بانه اما تاكيدا واما لان ما ينحل به العقد ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته . ومنها ما قيل ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها (واجيب) بانها محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته. ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه البخارى وغيره ان قارىء آية الكرسى عند نومه لا يقربه شيطان تعارض (واجيب) بان المراد من العقد ان كان امرا معنويا ومن القرب امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان ❊

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شىء مخصوص لا يجزىء غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى اجزأه ويدخل فيه تلاوة القرآن وأولى ما يذكر فيه ما سيجىء في باب فضل من تعار من الليل ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف حكم الجنب فهل تحل عقدته بالوضوء (قلت) لا تحل الا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه والله اعلم ❊

١٧٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنا عَوْفٌ قال حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ قال حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ فى الرُّؤْيا قال أَمَّا الَّذِى يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ﴾

زعم الاسماعيلى ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل (قلت) حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه فى الحديث « وينام عن الصلاة المكتوبة » والمراد منها العشاء الآخرة فاى مناسبة تطلب باكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسه . الاول مؤمل بلفظ اسم المفعول ابن هشام البصرى ختن شيخه اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. الثانى اسماعيل بن عليه بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى البصرى مات سنة ثلاث اواربع وتسعين ومائة ببغداد الثالث عوف الاعرابى مر في باب اتباع الجنائز من الايمان. الرابع ابو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن ملحان العطاردى .

الخامس

Marfat.com

الخامس سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في آخر كتاب الحيض *

(ذكر لطائف اسناده) فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي ﷺ بعنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري مقطعا في مواضع وتمامه ياتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار وبندار مختصرا كاههنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث *

(ذكر معناه) قوله «يثلغ» بضم الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يكسر قال الجوهري اى ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اى شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف (فان قلت) كلة اما لابد لها من قسيم فاهو ههنا (قلت) قد قلت لك ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسيأتي تمامه في باب الجنائز كما ذكرنا قوله «فيرفضه» بضم الفاء وكسرها اى يترك حفظه والعمل به واما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة في موضع المعصية قوله «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله «المكتوبة» اى المفروضة واراد بها صلاة العشاء وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم *

باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

اى هذا باب يذكر فيه اذا نام الى آخره ووقعت هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط من غير ذكر شيء فكأنه بمنزلة فصل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق «وينام عن الصلاة المكتوبة» وههنا في قوله «ما زال نائما حتى اصبح» *

١٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأَحْوَصِ قال حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قالَ ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقِيلَ ما زَالَ نائِماً حَتَّى أَصْبَحَ ماقامَ إِلَى الصَّلَاةِ فقالَ بالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

مطابقته للباب في رواية الاكثرين ظاهرة وفي رواية المستملي اظهر (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو الاحوص ومنصور وابو وائل كوفيون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به

(ذكر معناه) قوله «فقيل ما زال نائما» اى قال رجل ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى اصبح» قوله «ماقام الى الصلاة» اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة واخرج ابن حبان من طريق سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا علي بن حرب اخبرنا الهاشم بن يزيد الحرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص «عن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتى اصبح

Marfat.com

قال بال الشيطان في اذنه » قوله « في أذنه » بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير « في اذنيه » بالتثنية واختلفوا في معنى قوله « بال الشيطان » فقيل هو على حقيقته قال القرطبي لامانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وقال التور يشتى يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه لانه من شدة استخفافه به يتخذه كالكنيف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اى افسده والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز ¤ بال سهيل في الفضيخ ففسد ¤ ووقع في رواية الحسن عن ابى هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس ابن ابى حازم « عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد (فان قلت) لم خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم (قلت) قال الطيبى اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واوسع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء *

﴿ باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله « في الصلاة » بكلمة في رواية ابى ذر وفي رواية غيره باب الدعاء والصلاة بحرف واو العطف *

﴿ وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون أى ما ينامون و بالأسحار هم يستغفرون ﴾

وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على مالا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله (ما يهجعون) اى ما ينامون يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون المهجوع بين نوم وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمر والهاجع كل نائم وفي الكامل التهجاع النومة الخفيفة *

١٧٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعاء في آخر الليل والحديث يخبر ان من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاءه . (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي . الثانى مالك بن انس . الثالث محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الثقفى (١) والاغر لقبه . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير أن ابن سلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلاثة مذكورون بالكنية وواحد

(١) وفي نسخة سلمان الجهنى بدل الثقفى *

منهم

Marfat.com

منهم بالقب ايضا وفيه اختلف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وابى عبدالله الاغر ورواه ابوداود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة «عن النبى ﷺ انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر» وهذا أصح الروايات ٭ وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روى في ذلك خمس روايات ٭ اصحها ما صححه الترمذى وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابى حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيدالله بن ابى زياد وعبدالله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابى الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابى سلمة وابى عبدالله الا ان ابن سمعان وابن ابى الاخضر لم يذكر اباسلمة في الاسناد وزاد ابن ابى الاخضر بدله عطاء بن يزيد الليثى كلهم عن ابى هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ومحمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر عن ابى هريرة وقد قيل ان اباجعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين ٭ الرواية الثانية هى ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه «عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول» الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابى اسحق عن ابى مسلم الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد عند مسلم ٭ الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر وهى رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه بلفظ «اذا كان شطر الليل» الحديث وكذا في رواية ابن اسحق عن سعيد المقبرى عن عطاء عن ابى هريرة «اذا مضى شطر الليل» ٭ الرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثلث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهى رواية سعيد بن مرجانة «عن ابى هريرة ينزل الله تعالى شطر الليل اوثلث الليل الآخر» وهكذا في رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة اوثلث الليل الآخر ٭ الرواية الخامسة التقييد بمضى نصف الليل اوثلثه وهى رواية عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة «اذا مضى نصف الليل اوثلث الليل» وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابى كثير عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة «اذا ذهب ثلث الليل اونصفه» (فان قلت) كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التى ظاهرها الاختلاف (قلت) اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء الى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضى عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووى بأن مسلما رواها في صحيحه باسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووى ويحتمل ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابوهريرة رضى الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابى هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى أيضا في التوحيد عن اسماعيل بن عبدالله وفي الدعوات عن عبدالعزيز بن عبدالله وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابوداود فيه وفي السنة عن القعنبى وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وأخرجه النسائى في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابى داود الحرانى وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى ٭ ذكر من أخرجه من غير ابى هريرة قال الترمذى بعد أن أخرج هذا الحديث عن ابى هريرة وفي الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن ابى العاص (قلت) وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن

Marfat.com

الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابى الخطاب وابى بكر الصديق وانس بن مالك وابى موسى الاشعري ومعاذ ابن جبل وابى ثعلبة الخشني وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة . اما حديث علي رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من طريق محمد بن اسحاق عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الآخرة الى ثلث الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الا سائل يعطى سؤله الا داع يجاب» ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل الى آخره الى سماء الدنيا وفي سائر الليالي من الثلث الاخير من الليل فيأمر ملكا ينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر» وفي اسناده من يجهل . واما حديث ابى سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الاغر ابى مسلم «عن ابى سعيد وابى هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى سماء الدنيا» الحديث . وأما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسال عن عبادى غيرى» الحديث ورواه النسائي في اليوم والليله عنه . واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان الله ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له» ورواه احمد في مسنده من هذا الوجه وزاد «حتى يطلع الفجر» . واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابى اسحاق الهمداني عن ابى الاحوص عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى سماء الدنيا ثم تفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر» واما حديث ابى الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء قال قال ﷺ «ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو مايشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها مالم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فيشهده الله وملائكته» قال الطبراني وهو حديث منكر . واما حديث عثمان بن ابى العاص فرواه احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان ابن ابى العاص قال قال رسول الله ﷺ «ينادى مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر» ورواه الطبراني في الكبير بلفظ «تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد» فذكره . واما حديث جابر فرواه الدارقطني في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك «عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى يدعوني فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم يستذكرني فانصره الا عان يدعوني فافك عنه فيكون ذاك مكانه حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السماء العليا على كرسيه» وهو حديث منكر في اسناده محمد بن اسماعيل الجعفري يرويه عن عبد الله بن سلمة بن اسلم بضم اللام والجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني وقال ابو نعيم متروك . واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط من رواية يحيى بن اسحق «عن عبادة قال قال رسول الله ﷺ ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى» الحديث نحو حديث جابر وفي آخره حتى يصبح

الصبح

Marfat.com

الصبح ثم يعلو عزوجل على كرسيه » وفي اسناده فضيل بن سليمان النميرى وهو وان اخرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة. واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابى كثير عنه قال «اقبلنا مع النبي ﷺ فقال اذا مضى ثلث الليل او قال نصف الليل ينزل الله عزوجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادى احدا غيرى » قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من روايه جرير بن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر بن عمرو بن عنبسة قال «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله » الحديث وفيه « ان الرب عزوجل يتدلى من جوف الليل » زاد في رواية الآخر «فيغفر الا ما كان من الشرك » زاد في رواية «والبغى والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس » . واما حديث ابى الخطاب فرواه عبدالله بن احمد في كتاب السنة باسناده « عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابو الخطاب انه سال النبي ﷺ عن الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع » قال ابو احمد الحاكم وابن عبدالبر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه ٭

(ذكر معناه) قوله « ينزل » بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا مارواه النسائي من حديث الاغر عن ابى هريرة وابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ « ان الله عزوجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له » الحديث وصححه عبدالحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوى على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها « يتنزل ربنا » بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة في النزول المعنوى واليها يرد (ينزل) على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله « الى السماء الدنيا » عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى والله اعلم ٭

ثم الكلام هنا على انواع . الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هى جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبدالبر وحكى ايضا عن أبى محمد بن أبى زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدى الى تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك . الثاني ان المتزلة او اكثرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ماورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد ابن عوام قدم علينا شريك بن عبدالله منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا أبا عبدالله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال فحدثنى نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي ﷺ فهم عمن اخذوا . وقد وقع بين اسحق ابن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلى وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبدالله بن طاهر بن عبدالله المعتزلى وبعضه عند ابيه طاهر بن عبدالله قال اسحق بن راهويه جمعنى وهذا المبتدع يعنى ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبدالله بن طاهر فسألنى الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضى عبدالله كلامى وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمى انا أكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابى زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله ﷺ وهى عندنا صحاح قوية قال رسول الله ﷺ « ينزل » ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله ﷺ . وروى البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبدالله المزنى يقول

Marfat.com

حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) . الثالث ان قوما افرطوا في تأويل هذه الاحاديث حتى كادان تخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك . الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهرى والاوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابوحنيفة والشافعى واحمد قال البيهقى في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابى عثمان الصابونى عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابومنصور يعنى الحمشاذى وقد اختلف العلماء في قوله «ينزل الله» فسئل ابوحنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقى في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبدالاعلى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعى لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعى الاصل كتاب اوسنة أو قول بعض اصحاب رسول الله ﷺ أو اجماع الناس (قلت) لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين . الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تاويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان . والثانى المؤولة يؤولون بها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره اوملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابى هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وقال القاضى البيضاوى لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين المجىء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التى هى تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى . فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والاعلام (نزل به الروح الامين) اى اعلم به الروح الامين محمدا ﷺ وبمعنى القول (سأنزل مثل ما انزل الله) اى سأقول مثل ما قال والاقبال على الشىء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اى حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعانى وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذى يلقى في القلوب والزواجر التى تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار فقال تعالى (وبالاسحارهم يستغفرون) قوله «عز وجل» وفي بعض النسخ «تبارك وتعالى» وهما جملتان معترضتان بين الفعل والفاعل وظرفه لما اسند مالا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله «حين يبقى ثلث الليل الآخر» وعند مسلم «ثلث الليل الاول» وفي لفظه «شطر الليل او ثلث الليل الاخير» وههنا ست روايات . الاولى هى التى ههنا وهى ثلث الليل الاول . الثانية اذا مضى الثلث الاول . الثالثة الثلث الاول او النصف الرابعة النصف . الخامسة النصف او الثلث الاخير . السادسة الاطلاق والمطلقة منها تحمل على المقيدة والتى بحرف الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه (فان قلت) اذا كانت كلمة او للترديد بين حالين كيف يجمع بذلك بين الروايات (قلت) يجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين وقد مر الكلام فيه من وجه آخر عن قريب (فان قلت) ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذى

وجهه

رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة (قلت) لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروى ان آخر الليل افضل الدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان ياتى المسجد فى السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انك امرتنى فاطعت ودعوتنى فاجبت وهذا سحر فاغفرلى فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب ﷺ أخر الدعاء لبنيه الى السحر فقال (سوف استغفر لكم) وروى ان داود ﷺ سال جبريل ﷺ اى الليل اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش يهتز فى السحر قوله « الآخر » بكسر الخاء المعجمة وارتفاعه على انه صفة الثلث قوله « من يدعونى » المذكور ههنا الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضرة واما لجلب الخير والثانى اما دينى او دنياوى ففى لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين الدعاء والسؤال (قلت) المطلوب اما لدفع غير الملائم واما لجلب الملائم وذلك اما دنيوى واما دينى فالاستغفار وهو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسؤال الى الثانى والدعاء الى الثالث والدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب والمقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها قوله « فاستجيب له » يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام فى قوله « فاعطيه فاغفر له » واعلم ان السين فى « فاستجيب » ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استحجر الطين (فان قلت) ليس فى وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم (قلت) انما ذاك لوقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء مثل الاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعى او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما فى الدنيا واما فى الآخرة ✡

﴿ بابُ مَنْ نامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيا آخِرَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان شان من نام اول الليل واحيى آخره بالصلاة أو بقراءة القرآن او بالذكر ✽

﴿ وقالَ سَلْمانُ لِأَبِي الدَّرْداءِ رضى اللهُ عنهما نَمْ فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قال قُمْ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَ سَلْمانُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسى امر لابى الدرداء بالنوم فى اول الليل وبالقيام فى آخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخارى فى كتاب الادب من حديث ابى جحيفة قال « آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ صدق سلمان »

۱۷٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ وحدثني سُلَيْمانُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ الأسْوَدِ قال سألْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها كَيْفَ كانَ صَلاةُ النبيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قالَتْ كانَ يَنامُ أوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِراشِهِ فإذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ فإنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ وإلَّا تَوَضَّأَ وخَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « كان ينام اوله ويقوم آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى

Marfat.com

الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث سليمان بن حرب الواشحى. الرابع ابو اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله. الخامس الاسود بن يزيد . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى موضعين وفيه شيخان للبخارى كلاهما بصريان وشعبة واسطى وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفى رواية ابى ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثانى ان سياق البخارى الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلى عن ابى خليفة عن ابى الوليد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه الترمذى فى الشمائل عن بندار واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة «عن ابى اسحق قال سالت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ماقالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ماقالت اغتسل وأنا اعلم ماتريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين» .

(ذكر معناه) قوله «فان كانت له حاجة قضى حاجته» يعنى الجماع وجواب ان الذى هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته و قوله «اغتسل» ليس بجواب وانما هو يدل على المحذوف وفى رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلى هذا حديث يغلط فى معناه الاسود فان الاخبار الجياد «كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر بذلك من ساله» قيل لم يرد الاسماعيلى بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذى انكره الحفاظ على ابى اسحق فى هذا الحديث هو مارواه الثورى عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء» وقال الترمذى يرون هذا غلطا من ابى اسحق .

(ومما يستفاد منه) انه ﷺ كان ينام جنبا قبل ان يغتسل . وفيه الاهتمام فى العبادة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوثوب تدل عليه قال الكرمانى وكلمة الفاء تدل على انه ﷺ كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به ﷺ اذ العبادة مقدمة على غيرها .

﴿ بابُ قِيَامِ النبيِّ ﷺ بالَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قيام النبى ﷺ اى صلاته بالليل فى رمضان اى فى ليالى رمضان وغيره .

١٧٧ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ أنَّهُ أخبرهُ أنَّهُ سَألَ عائِشَةَ رضى الله عنها كَيْفَ كانَتْ صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ فَقالَتْ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أرْبعاً فَلاَ تَسَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً قالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ فقال ياعائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنامُ قَلْبِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . واخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن اسماعيل وفى صفة النبى ﷺ عن القعنبى واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبى وأخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث

ابن

Marfat.com

بن مسكين . ذكر من اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبدالله وحجاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابى طالب والفضل بن عباس ومعاوية ابن الحكم السلمى وابى ايوب وخباب وام سلمة وصحابى لم يسم . اما حديث انس فرواه الطبرانى في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يحيى الليل بثمان ركعات وركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه ابو حاتم . واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبدالله قال « اقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية » وفيه « ثم صلى بعدها » اى بعد العتمة « ثلاث عشرة سجدة » وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد . واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبرانى في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال « ايحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح ان قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » . وأما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبدالملك بن عمير عن ابن عم حذيفة « عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات » الحديث . وأما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة « عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » . واما حديث صفوان بن المعطل فرواه احمد في زياداته على المسند والطبرانى في الكبير من رواية ابى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث « عن صفوان بن المعطل السلمى قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر » الحديث وفي آخره « حتى صلى احدى عشرة ركعة » . واما حديث عبدالله بن عباس فرواه الائمة الستة فرواه البخارى ذكره في باب كيف صلاة النبي ﷺ واما حديث عبدالله بن عمر فرواه النسائى في سننه وابن ماجه من رواية عامر الشعبى قال « سالت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » . واما حديث على بن ابى طالب فرواه احمد فى زياداته على المسند من رواية ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة « عن على قال كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة » واسناده حسن . وأما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن كريب « عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبى ﷺ لانظر كيف يصلى فقام فتوضا وصلى ركعتين قيام مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره » وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها » واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك فى صلاة رسول الله ﷺ احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن . واما حديث ابى ايوب فرواه احمد والطبرانى فى الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابى سورة « عن ابى ايوب ان رسول الله ﷺ كان اذا قام يصلى من الليل صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشىء ويسلم من كل ركعتين » . واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائى من رواية عبدالله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله ﷺ انه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال يارسول الله بابى انت وامى لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها قال رسول الله ﷺ اجل انها صلاة رغب ورهب » . واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذى فى فضائل القرآن والنسائى من رواية ابن ابى مليكة « عن يعلى بن مالك انه سال ام سلمة رضى الله عنها عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت ومالكم وصلاته كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح » ولام سلمة حديث آخر رواه البخارى وسياتى فى ابواب الوتر . واما حديث الرجل الذى لم يسم

Marfat.com

فرواه النسائی من رواية حيد بن عبدالرحمن «ان رجلا من اصحاب النبی ﷺ قال قلت وانا فی سفر مع النبی ﷺ والله لارمقن رسول الله ﷺ للصلاة حتی اری فعله» الحديث «ثم قام فصلی حتی قلت صلی قدر ما نام ثم اضطجع حتی قلت قد نام قدر ما صلی ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرار قبل الفجر» ❊

(ذکر معناه) ❊ قوله «فی رمضان» ای فی ليالی رمضان قوله «فلا تسال عن حسنهن» معناه هن فی نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف قوله «واربعا» ای اربع ركعات قوله « اتنام» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله «ولا ينام قلبی» ليس فيه معارضة لما مضى فی باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتی فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ❊

❊(ذکر ما يستفاد منه) ❊ فيه ان عمله ﷺ كان ديمة فی شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه. وفيه تعميم الجواب عند السؤال عن شیء لان اباسلمة انما سال عائشة رضی الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فی رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره فهو كقوله ﷺ «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» لما ساله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ماء البحر حتی لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفی قولها «يصلی اربعا» حجة لابی حنيفة رضی الله تعالى عنه فی ان الافضل فی التنفل بالليل اربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفی قولها ثم يصلی ثلاثا حجة لاصحابنا فی ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضی ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل (فان قلت) قد ثبت ايتار النبی ﷺ بركعة واحدة وثبت ايضا قوله ﷺ «ومن شاء اوتر بواحدة» (قلت) سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاری حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار «عن ابن عمر ان رجلا سال النبی ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشی احدكم الصبح صلی ركعة واحدة توتر له ما قد صلی» وسيجیء الكلام فيه فی موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وفيه انه ﷺ لا ينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ثبت فی الصحيح من قوله «وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم» وفيه ان النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قد مر بيانه. وفيه ان صلاته ﷺ كانت متساوية فی جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك (فان قلت) فی صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد ابن خالد وابی هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا فی الصحيح من حديث حذيفة صلاته فی اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران (قلت) يجمع بينهما بانه ﷺ كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات ❊

(الاسئلة والاجوبة) منها انه ثبت فی الصحيح من حديث عائشة انه ﷺ «كان اذا دخل العشر الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد فی غيره» وفی الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل العشر احيی الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر» وهذا يدل على انه كان يزيد فی العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة فی العشر الاخير تحمل على التطويل دون الزيادة فی العدد. ومنها ان الروايات اختلفت عن عائشة فی عدد ركعات صلاة النبی ﷺ بالليل وفی مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففی حديث الباب احدى عشرة ركعة وفی رواية هشام ابن عروة عن ابيه «كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فی شیء الا فی آخرها» وفی رواية مسروق «انه سالها عن صلاة رسول الله ﷺ فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتی الفجر» وفی رواية ابراهيم عن الاسود «عن عائشة انه كان يصلی بالليل تسع ركعات» رواه البخاری والنسائی وابن ماجه والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتی الفجر وصرح بذلك فی رواية القاسم «عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر

Marfat.com

بسجدة وركع ركعتي الفجر» فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سياتي ان شاء الله تعالى واما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمه ففي رواية كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها» وفي رواية «يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة» والجمع بين هذا الاختلاف انه ﷺ فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة . ومنها انه اختلفت أيضا الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث علي رضي الله تعالى عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك فغير ما زاد وبما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلاثا ومن عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او عدها جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه ﷺ كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة •

١٧٨ ــ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عنْ هِشَامٍ قال أخبرني أبي منْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في شَيءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جالِساً حتَّى إذَا كَبِرَ قَرَأَ جالِساً فإذَا بَقِيَ عليه مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أوْ أرْبَعُونَ آيَةً قامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من صلاة الليل» وهي قيام الليل الذي سماه في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن . الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول . الثالث هشام بن عروة : الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث أخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به ☆

(ذكر معناه) قوله «جالسا» نصب على الحال في موضعين قوله «كبر» بكسر الباء الموحدة اى اسن وكان ذلك قبل موته ﷺ بعام واما كبر بضم الباء فهو بمعنى عظم قوله «اواربعون» شك من الراوى ☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه في قوله «حتى اذا بقي عليه» الى آخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو يحكى عن أشهب المالكي . وفيه جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن أبي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى آخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني الامران جائزان جاءا عن النبي ﷺ على ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقارىء بين يدى المقرىء وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني عند احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقال القعود في حق النبي ﷺ كالقيام في حالة القدرة تشريفا له وتخصيصا •

﴿ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ باللَّيْلِ وَالنَّهارِ وفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي بعضها باب

Marfat.com

فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح *

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدثنا أبو أسامَةَ عنْ أبي حَيَّانَ عَنْ أبي زُرْعَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ يا بِلالُ حَدِّثْني بِأرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلامِ فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ قال ما عَمِلْتُ عَمَلاً أرْجَى عِنْدِي أنِّي لَمْ أتَطَهَّرْ طُهوراً في ساعَةِ لَيْلٍ أوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أنْ أُصَلِّيَ ﴾

مطابقته للترجمة لا تتأتى الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار» *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فالبخاري يروى عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط . الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ذكر الراوى باسم جده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية وآخر من الصحابة وفيه ان شيخه بخارى وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزى في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعيش وابى كريب محمد بن العلاء كلاهما عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن ابى حيان به وأخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخزومى عن ابى اسامة به *

(ذكر معناه) قوله «قال لبلال» هو ابن رباح المؤذن قوله «في صلاة الفجر» اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته ﷺ انه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر على ما يأتى في كتاب التعبير قوله «بارجى عمل» ارجى على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعي اليه وهو السبب فيه قوله «في الاسلام» وفي رواية مسلم «حدثنى بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة» قوله «فاني سمعت دف نعليك بين يدى في الجنة» وفي رواية مسلم «فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى» قوله «في الجنة» وفي رواية الاسماعيلى «حفيف نعليك» وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين «يا بلال بم سبقتنى الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامى» وعند احمد والترمذى «فاني سمعت خشخشة نعليك» والخشخشة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن «دوى نعليك» بضم الدال المهملة يعني صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابن سيده الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسى المديني في المغيث ان حديث بلال هذا «سمعت دف نعليك» اى حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما وذكره صاحب التتمة بالذال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة ومعناهما قريب قوله «اني» بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ما قاله الكرماني وتحريره ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشياء الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا لفظ «ارجى» افعل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشياء فقدر كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجى من انى لم أتطهر طهورا أى لم أتوضأ وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله «عندى» فانه ظرف فصل به بين كلمة «ارجى» وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله «طهورا» بضم الطاء وفي رواية مسلم «طهورا تاما» ويحترز بالتمام عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم قوله «في ساعة» بالتنوين قوله

Marfat.com

«ليل» بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم «من ليل أو نهار» قوله «ما كتب لي» على صيغة المجهول وهو جملة في محل النصب وفي رواية «ما كتب الله لي» اى ماقدر وهو اعم من الفرض والنفل قوله «ان أصلي» في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب ٭

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ماعمل عملا ارجى منه . وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على مايسر به العبد بينه وبين ربه ممالا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلماء ليدخرها وليبعدها عن الرياء . وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده . وفيه فضيلة بلال رضي الله تعالى عنه فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال باب فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم روى الحديث المذكور . وفيه سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه . وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة . وفيه مااستدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله «في ساعة» بالتنكير أي في كل ساعة ورد بأن الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه مايقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية «مااصابني حدث قط الا توضأت عنده» ولاحمد من حديثه «مااحدثت الا توضأت وصليت ركعتين» فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اى وقت كان انتهى (قلت) حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبدالله بن بريدة قال «حدثني ابو بريدة قال اصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال يابلال بم سبقتني الى الجنة مادخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد ﷺ فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال بلال يارسول الله مااذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله ﷺ بهما» واما جواب هذا المعترض فامر ذكره الآن وهو قولنا ورد بأن الاخذ بعموم هذا الى آخره ويجوز ان تكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث ٭

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقاله الكرماني (فان قلت) هذا السماع لابد ان يكون في النوم اذ لايدخل احد الجنة الا بعد الموت (قلت) يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى (قلت) في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله ﷺ الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا فالتحقيق انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لايدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي ﷺ لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تفردت بهذا الجواب . ومنها ماقيل كيف يسبق بلال النبي ﷺ في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله ﷺ والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرق السماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ماذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بأن يكون رئي داخل الجنة لاخارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور (قلت) التحقيق فيه ان رؤية النبي ﷺ اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي ويروى أن رؤيا

Marfat.com

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي واما سبق بلال النبي ﷺ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فلذلك تمثل له في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول . ومنها ماقيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله «بهما» اى بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جاء «ان احدكم لايدخل الجنة بعمله» (قلت) اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وكذا يقال في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ☼

﴿ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به ☼

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال دَخَلَ النبيُّ ﷺ فاذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فقال ما هذا الحَبْلُ قالُوا هذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فإذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فقال النبيُّ ﷺ لا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فإذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ﴾

مطابقته للترجمة وهو انكاره ﷺ على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور (ذكر رجاله) وهم اربعة ☼ الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو المنقري المقعد ☼ الثاني عبدالوارث بن سعيد التوري ابو عبيدة ☼ الثالث عبدالعزيز بن صهيب البناني الاعمى ☼ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلانسبة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا الحديث من أفراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا ☼

(ذكر معناه) ☼ قوله «دخل النبي ﷺ» اى المسجد وكذا في رواية مسلم قوله « فاذا حبل » كلمة اذا المفاجأة قوله «بين السارتين» اى الاسطوانتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذلك ذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم « بين سارتين » بلا الف ولام قوله «لزينب» ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية المدنية زوج النبي ﷺ وهي التي أنزل الله تعالى في شأنها (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكر هكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابوداود هذا الحديث عن شيخين له عن اسماعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال الآخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبدالعزيز فقالوا ميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة (قلت) لامانع من تعدد القضية قوله «فاذا فترت» بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق اى اذا كسلت عن القيام تعلقت اى بالحبل وفي رواية مسلم «فاذا فترت اوكسلت» بالشك قوله «فقال النبي ﷺ لا» يحتمل ان تكون كلمة لا هذه للنفي اى لا يكون هذا الحبل اولا يحمد ويحتمل ان تكون للنهي اى لاتفعلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله « حلوه » بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله «ليصل» بكسر اللام قوله «نشاطه» بفتح النون اى ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض وروى «بنشاطه» اى متلبسا به قوله «فاذا فتر فليقعد» وفي رواية ابي داود

«فاذا

Marfat.com

«فاذا كسل اوفتر فليقعد» ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا اعيى عن القيام وهو يصلى فليقعد فيستفاد منه جواز القعود فى أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امر بالقعود عن الصلاة يعنى ترك ماعزم عليه من التنفل (قلت) هذا احتمال بعيد غير ناشىء عن دليل وظاهر الكلام ينافيه ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاطه ☆ وفيه انه اذا فتر فى الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يتمكن منه ☆ وفيه جواز تنفل النساء فى المسجد فان زينب كانت تصلى فيه فلم ينكر عليها ☆ وفيه كراهة التعلق بالحبل فى الصلاة ☆ وفيه دليل على ان الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروى عن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى اذا لم ينم عن الصبح ☆

﴿ قال وقال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَتْ عِنْدِي امْرَأةٌ مِنْ بَنِي أسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلانَةُ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا فقال مَهْ عَلَيْكُمْ ماتُطِيقُونَ مِنَ الأعْمَالِ فإنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو زجره ﷺ بقوله «مه» الى آخره فان حاصل معناه النهى عن التشديد فى العبادة ورجاله على هذا الوجه قد مروا غير مرة وهذا تعليق رواه فى كتاب الايمان فى باب أحب الدين الى الله أدومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى «عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة» الحديث قوله «قال عبد الله» هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى حدثنا عبد الله وهكذا فى الموطأ رواية القعنبى وقال ابن عبد البر تفرد القعنبى بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع فى آخره رواه البخارى قال قال عبد الله بن مسلمة وأسنده الاسماعيلى من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله «فلانة» غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله «الليل» نصب على الظرفية ويروى «بالليل» اى فى الليل قوله «فذكر» بفاء العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضى وهو رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى بصيغة المعلوم من المضارع وفى رواية الحموى على صيغة المجهول للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجه فرواية المستملى من قول عروة اومن دونه وفى رواية الآخرين يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها «لا تنام الليل» قوله «مه» بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف قوله «عليكم» اسم فعل معناه الزموا قوله «ماتطيقون» مرفوع اومنصوب به قوله «الاعمال» عام فى الصلاة وغيرها وحمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة لعموم اللفظ . قوله «لايمل» بفتح الميم اى لايترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقدمر الكلام فيه فى الباب المذكور مستوفى ☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه الاقتصاد فى العبادة والحث عليه ☆ وفيه النهى عن التعمق وقال تعالى (لاتغلوا فى دينكم) والله أرحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد فى العبادة خشية الفتور والملالة وقال تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقال (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح ☆

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كان يَقُومُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهة ترك قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة ☆

١٨١ ـ ﴿ حدثنا عَبَّاسُ بنُ الحُسَيْنِ قال حدَّثنا مُبَشِّرٌ عنِ الأوْزاعِيِّ ح وحدثنى مُحَمَّدُ بنُ

Marfat.com

مُقَاتِلٍ أبُو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثني يَحْيى بنُ أبي كَثِيرٍ قال حدثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي اللهُ عنهما قال قال لي رسولُ اللهِ ﷺ ياعَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «ياعبدالله لاتكن مثل فلان» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول عباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين . الثاني مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين . الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي . الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة . الخامس عبدالله بن المبارك . السادس يحيى بن ابي كثير . السابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف . الثامن عبدالله بن عمرو بن العاص ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان احدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه في سياق عبدالله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبدالله مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي واسم ابي كثير صالح وقيل دينار وقيل غير ذلك وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ✿

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصوم عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن اسد عن بشر بن بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ✿

✿(ذكر معناه)✿ قوله «مثل فلان» لم يدر من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه ويحتمل ان يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور (قلت) كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله ويحتمل الى آخره فابعد من الاول على مالا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبدالله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبدالله في قيام الليل حتى لايكون مثل من كان قائما منه ثم تركه قوله «من الليل» وليس في رواية الاكثرين لفظ من موجودا بل اللفظ كان يقوم الليل اى في الليل والمراد في جزء من اجزائه فتكون من بمعنى في نحو قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة ✿

✿(ذكر مايستفاد منه)✿ قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بمافيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط . وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة ✿

﴿ وقال هِشَامٌ حدثنا ابنُ أبي العِشْرِينَ قال حدثنا الأوْزَاعِيُّ قال حدثني يَحْيى عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ قال حدثني أبُو سَلَمَةَ بِهٰذَا مِثْلَهُ ﴾

هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابن ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدو كاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون

Marfat.com

الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازى المدنى مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلى عن ابن ابى حسان ومحمد بن محمد قالا حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن ابى العشرين حدثنا الاوزاعى فذكره وقال صاحب التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلى (قلت) ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله «بهذا مثله» هذا رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما بهذا فقط *

﴿ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ﴾

اى تابع ابن ابى العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى توفى سنة ثنتى عشرة ومائتين ووصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف بن محمد الازدى قال حدثنا عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى قراءة قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» *

﴿ باب ﴾

هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا فى حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به فى نفس الامر *

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضى الله عنهما قال قال لِي النبيُّ ﷺ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قال فإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضى ترك التشديد فى ذلك *(ذكر رجاله)* وهم خمسة. الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى. الثانى سفيان بن عيينة. الثالث عمرو بن دينار. الرابع ابو العباس اسمه السائب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى. الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا وابا العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابى العباس وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن عمرو بن على وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان نحو حديث على وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع وفى بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائى فيه عن على بن الحسن الدرهمى وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد الله وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد بالقصة *

(ذكر معناه) قوله «الم اخبر» الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى فمعناه هنا حمل المخاطب على

Marfat.com

الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله «أخبر» على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله «انك» بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار قوله «الليل» منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله «هجمت» بفتح الجيم اى غارت اوضعف بصرها لكثرة السهر قوله «ونفهت» بفتح النون وكسر الفاء اى كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه بالتاء المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله «هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك» قوله «وان لنفسك حقا» يعني ما يحتاج اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله الى الانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه لتكون أعون على عبادة ربه قوله «ولاهلك حقا» يعني من النظر لهم فيما لابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة والمراد من الاهل الزوجة اوأعم من ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله «وان لعينك عليك حقا» وفي رواية «فان لزورك عليك حقا» المراد من الزور الضيف قوله «حقا» في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون «حق» مرفوعا على الابتداء وقوله «لنفسك» مقدما خبره والجملة خبر ان واسم ان ضمير الشأن محذوفا تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام «ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» الاصل انه اى ان الشان قوله «فصم وافطر» اى اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود ﷺ قوله «وقم» بضم القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اى في بعض الليل او في بعض الليالي قوله «ونم» بفتح النون امر من النوم اى في بعض الليل وهذا كله امر ندب وارشاد ☆

☆(ذكر مايستفاد منه) ☆ فيه جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ۰ وفيه تفقد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم مايصلحهم ۰ وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك ۰ وفيه ان الاولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ۰ وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه ﷺ مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كأنه قال له اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك واهلك وزورك ☆

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من تعار وتعار بفتح التاء المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعارر لانه على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراآن ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيده عر الظليم يعر عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لايكون ذلك الامع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال «من تعار فقال» فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولايكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الانين عند التمطي بأثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وأن ☆

۱۸۳ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا الوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِي قال حدثني عُمَيْرُ بنُ هانِيء قال حدثني جُنَادَةُ بنُ أبي أُمَيَّةَ قال حدثني عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقال لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ الحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي أوْ دَعا استُجِيبَ لَهُ فإنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منه (فان قلت) ليس في الحديث الا القبول والترجمة في فضل الصلاة (قلت) اذا قبلت يثبت

Marfat.com

لنا الفضل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة .الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مر في كتاب العلم . الثاني الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. الرابع عمير بالتصغير ابن هانىء بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العبسي قال الترمذى حدثنا على ابن حجر قال حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانىء يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة . الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بن ابى أمية الازدى ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبدالله الشامي واسم ابى امية كثير وقال خليفة اسمه مالك له ولابيه صحبة ويقال لاصحبة له وقال العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة . السادس عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه .

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه مروزى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن الصحابي على قول من يقول لاصحبة لجنادة وفيه ان شيخه من أفراده ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذى في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن عبد الرحمن بن ابراهيم المذكور .

﴿ذكر معناه﴾ . قوله «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» روى عنه ﷺ أنه قال فيه انه «خير ما قلت انا والنبيون من قبلي» وروى عنه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال «من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بأفضل مما جاء الا احد عمل اكثر من عمله ذلك» قوله «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كريمة «ولا اله الا الله» وكذا عند الاسماعيلي ولم تختلف الروايات في البخارى على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة واخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروى عن ابن عباس هن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله «ثم قال اللهم اغفر لي اودعا» كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة أو للتنويع ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ «ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له» شك الوليد بن مسلم قوله «استجيب له» كذا في رواية الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره لفظة له قوله «فان توضأ قبلت صلاته» تقديره فان توضأ وصلى قبلت صلاته وكذا هو في رواية ابى ذر وابى الوقت «فان توضأ وصلى» وكذا عند الاسماعيلي وزاد في أوله «فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى» وقال ابن بطال وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ان من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الابعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى .

١٨٤ ـ ﴿حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني الهيثم ابنُ أبي سِنَانٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ وَهُوَ يَقُصُّ في قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّ أخاً لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْني بِذلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ

وَفِينا رَسولُ اللهِ يَتْلُو كِتابَهُ * إذا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ ساطِعُ
أرانا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنا * بِهِ مُوقِنَاتٌ أنَّ ما قالَ واقِعُ
يَبِيتُ يُجافي جَنْبَهُ عنْ فِراشِهِ * إذا اسْتَثْقَلَتْ بالمُشْرِكِينَ المَضاجِعُ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله « يبيت يجافي جنبه عن فراشه » لان مجافاة جنبه عن الفراش وهو ابعاده عنه يستيقظ التعار وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر وقراءة القرآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ابو زكريا . الثاني الليث بن سعد . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما ألف . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «وهو يقص» جملة اسمية وقعت حالا اى الهيثم سمع اباهريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله «في قصصه» بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم ابا هريرة وهو يقص في جملة قصصه اى مواعظه التي كان يُذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله «سمع» قوله «وهو يذكر» جملة حالية ايضا اى والحال ان اباهريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «ان اخا لكم» القائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم «ان اخا لكم لا يقول الرفث» اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الرحمن بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم «لان يمتلىء جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلىء شعرا» انما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة (قلت) الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس بمذموم قوله «يعني بذلك» يعني يريد بقوله «ان اخا لكم عبد الله ابن رواحة» وقائل هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة ويقال اباعمرو وكان بقية بني الحارث من الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده . لانه قتل قبله وهو احد الامراء في غزوة موته وكان سنة ثمان من الهجرة واستشهد فيها قوله «وفينا رسول الله» الى آخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الى آخره «وفينا» اى بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «يتلو كتابه» اراد به القرآن والجملة حالية قوله «اذا انشق» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت «كما انشق» قوله «معروف» فاعل «انشق» قوله «ساطع» صفة لمعروف ومن الفجر بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار واراد بهانه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله «الهدى» مفعول ثان «لارانا» قوله «بعد العمى» اى بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها قوله «به» اى بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله «يجافي» اى يباعد وهي جملة حالية ومجافاته جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل قوله «اذا استثقلت» اى حين استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح به الى قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) قوله (تتجافى) اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش ومواضع النوم (يدعون ربهم) اى داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه

وطمعهم

Marfat.com

وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس (تتجافي جنوبهم) لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما في قيام أو قعود وعلى جنوبهم فهم لايزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن قوله تعالى (تتجافي جنوبهم) فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله تعالى (تتجافي جنوبهم عن المضاجع) وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله (ينفقون) اي يتصدقون وقيل يزكون *

﴿ تَابَعَهُ عُقَيْلٌ ﴾

اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد الايلى وفي روايه ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس *

﴿ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى. والزهرى هو محمد بن مسلم. وسعيد هو ابن المسيب. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واشار البخارى بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهرى فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهرى فيه هو الهيثم ابن ابى سنان وخالفهما الزبيدى حيث جعل شيخ الزهرى فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان صحيحان لان كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل ليونس بخلاف طريق الزبيدى قوله (وقال الزبيدى) معلق وصله البخارى في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه «ان اباهريرة كان يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة» فذكر الابيات قال بعضهم هو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابى هريرة موقوفا بخلاف ماجزم به ابن بطال (قلت) يحتمل ان اباهريرة لما كان في اثناء وعظه اجرى ذكر ماقاله ﷺ في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي ﷺ وكثير اماكانت الصحابة يفعلون هكذا فثل هذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول *

١٨٥ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فكان عبدالله يصلى من الليل» وكانت صلاته غالبا بعد ان تمار من الليل فهذا عين الترجمة. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وايوب هو السختيانى. والحديث أخرجه البخارى ايضا في التعبير عن معلى بن اسد عن وهيب وأخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى ثلاثتهم عن حماد وأخرجه الترمذى في المناقب عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية وأخرجه النسائى فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد بن احمد بن عبدالله وعن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به

Marfat.com

قوله «استبرق» بفتح الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسى معرب قوله «طارت اليه» وفى التعبير بلفظ «الاطارت بى اليه» قوله «كأن اثنين» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ويروى «كأن آتيين» على صيغة اسم الفاعل للتثنية من الاتيان قوله «يذهبانى» من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب متعد بحرف الجر والفرق بينهما انه لابد فى الثانى من المصاحبة قوله «لم ترع» مجهول مضارع الروع اى لايكون بك خوف قوله «رؤياى» اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى متى مضاف اليه مدغم قوله «فكان عبدالله يصلى من الليل» كلام نافع قوله «وكانوا» اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله «انها» اى ليلة القدر قوله «قد تواطت» هكذا فى جميع النسخ واصله مهموز اى تواطأت على وزن تفاعلت لكنه سهل وفى اصل الدمياطى تواطأت بالهمز ومعناه توافقت قوله «فليتحرها فى العشر الاواخر» هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «من العشر الاواخر» ◉

﴿ بابُ المُدَاوَمَةِ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان المداومة فى ركعتى صلاة الفجر سفرا وحضرا ◉

١٨٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدٌ هُوَ ابنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ صَلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ ورَكْعَتَيْنِ جالِساً ورَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ ولَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أبَدًا ﴾

مطابقته فى قوله «ولم يكن يدعهما ابدا» فافهم ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول عبدالله بن يزيد من الزيادة ابو عبدالرحمن مر فى باب بين كل اذانين صلاة . الثانى سعيد بن ابى ايوب واسم ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين ومائة . الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل القرشى مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة . الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر فى باب الصلاة على الفراش . الخامس ابو سلمة بن عبدالرحمن . السادس ام المؤمنين عائشة ◉

◉(ذكر لطائف اسناده)◉ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من أهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان قوله «عن عراك بن مالك عن ابى سلمة» خالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة لم يذكر بينهما احدا أخرجه احمد والنسائى وكأن جعفرا أخذه عن ابى سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد شيخ البخارى اسناد آخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذى رواه مسلم من طريق عراك فقال حدثنى قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك «عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر» ◉

◉(ذكر من أخرجه غيره)◉ أخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن على الجهضمى وجعفر بن مسافر التنيسى كلاهما عن ابى عبدالرحمن المقرى به وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى عن أبيه به (ذكر معناه) قوله «ثم صلى» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «وصلى» بواو العطف قوله «ثمان ركعات» بفتح النون وهو شاذ وفى أكثر النسخ «ثمانى ركعات» على الاصل قوله «جالسا» نصب على الحال قوله «بين النداءين» اى الاذان للصبح والاقامة وفى رواية الليث «ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين» ولمسلم من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة «يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح» قوله «ولم يكن يدعهما» اى لم يكن النبى ﷺ يترك ركعتى الصبح اللتين بين النداءين قوله «ابدا» اى دائما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى دهرا وقيل هو موضوع على النصب كما فى طرا وقاطبة ◉

(ذكر

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه تاكيد ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة اومن الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصرى الى وجوبها وهو شاذ لااصل له نقله صاحب التوضيح (فان قلت) الذى ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابى حنيفة انها واجبة وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلاعذر لايجوز (قلت) انما لم يقل بوجوبها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة هكذا قال اصحابنا وليس فيه مايشفي العليل وقد روى احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها مارواه ابوداود من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «لاتدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» اى الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الامام ولا يصلي . ثم اختلف العلماء في الوقت الذى يقضيهما فيه فاظهر اقوال الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر والى ذلك مال مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لايقضيهما . ومنها مارواه مسلم من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها» ورواه الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب من الدنيا جميعا» ومنها مارواه ابوداود من حديث ابي زياد الكندي «عن بلال رضى الله تعالى عنه انه حدثه انه اتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة» الحديث وفيه «ان بلالا قال [illegible] جدا قال اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما» ومنها مارواه الترمذي [illegible] حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لاصلاة بعد الفجر الاسجدتين» وقال الترمذي معنى هذا الحديث لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر . ومنها مارواه الطبراني رحمه الله تعالى من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ «قال لاصلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين» . ومنها مارواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر «عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لايصلي الا ركعتين خفيفتين» . ومنها مارواه ابن عدى في الكامل من رواية رشيد بن كريب عن ابيه عن جده «عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال ركعتين قبل الفجر» . ومنها مارواه (١) من حديث قيس بن فهد «رآه النبي ﷺ يصلي بعد صلاة الفجر ركعتين فقال يارسول الله انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ» قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل واخرجه ابن ابي خزيمة في صحيحه ولفظه «ماهاتان الركعتان قال يارسول الله ركعتا الفجر لم اكن اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه» . ومنها حديث عائشة وسيأتي ان شاء الله تعالى

﴿ باب الضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الضجعة الى آخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض

١٨٧ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قالَ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ قالَ حَدَّثَني أبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى

(١) هنا بياض في الاصول الا ان بعضها لم يترك فيه بياض الا ان الكلام غير تام☆

Marfat.com

ر كْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ﴾ .

مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكروا فى الباب السابق وابو الاسود ضد الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ وعروة بن الزبير بن العوام . الكلام فى هذا الباب على أنواع

الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى رواية مسلم عنها ه كان النبى ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع » فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس الذى مضى فى باب ماجاء فى الوتر يدل على انه قبلهما لانه قال فيه « ثم صلى ركعتين » فذكره مكررا ثم قال « ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح » وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وروى عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التى تدل على انه قبل ركعتى الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التى تدل على انه بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز ان ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا فى الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها ه

النوع الثانى فى ان هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال . احدها انه سنة واليه ذهب الشافعى واصحابه وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح أو الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقى فى السنن وقد اشار الشافعى الى ان الاضطجاع المنقول فى الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث او التحول من ذلك المكان الى غيره أو غيره والاضطجاع غير متعين فى ذلك وقال النووى فى شرح المهذب المختار الاضطجاع . القول الثانى انه مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابوموسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وابوهريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح . القول الثالث انه واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابى محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها فى وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابوداود حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمرو بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه « عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع » فما رواه ابوداود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله واجابوا عن هذا بأجوبة . الاول ان عبد الواحد الراوى عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن على الفلاس سمعت اباداود قال عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد فى كذا وكذا . الثانى ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس . الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال أكثر ابوهريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث . الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل فى رواية الترمذى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه معلول لم يسمعه ابوصالح عن ابى هريرة وبين الاعمش وبين ابى صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربى وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا (قلت) فان فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت (قلت) له حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رواه بعضهم مرسلا (فان قلت) عبد الواحد بن زياد

احتج

Marfat.com

احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان (قلت) سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث ابي هريرة . القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبدالله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبدالله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضجعه الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر قال يتلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك ابن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء . القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا ☆

النوع الثالث انه على قول من يراه مستحبا او سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الايسر اما مع القدرة على ذلك فالظاهر انه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن ولا يضطجع على الايسر . النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين تعلق في نومه فلا يستغرق ●

﴿ بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ﴾

اى هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه ☆

۱۸۸ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ قال حدَّثنا سُفْيَانُ قال حدثني سالِمٌ أبُو النَّضْرِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا صلَّى فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَني وإلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الخامس عائشة ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا وسفيان مكي وسالم وابو سلمة مدنيان

Marfat.com

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله وأخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن عمرونصر بن على عن سفيان واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابى النضر نحوه ولفظه « قالت كان النبى ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى والا خرج الى الصلاة » وأخرجه ابوداود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ « كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته من آخر الليل فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة ايقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة » *

(ذكر معناه) **قوله** « اذا صلى » اى ركعتى الفجر **قوله** « والا » اى وان لم أكن مستيقظة اضطجع **قوله** «حتى نودى» من النداء على صيغة المجهول هذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «حتى يؤذن» بضم الياء آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بأنه لايلزم من تركه ﷺ حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب (فان قلت) فى رواية ابى داود من طريق مالك ان كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر (قلت) لامانع من ان يكلمها قبل ركعتى الفجر وبعدها وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم على الآخر وفيه انه لابأس بالكلام بعد ركعتى الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى وقد روى الدارقطنى فى غرائب مالك باسناده الى الوليد بن مسلم « قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتى الفجر ويفتى بهانه لابأس بذلك وقال ابو بكر بن العربى وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفى التوضيح اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر هذه الآثار ابن ابى شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لاحد مع السنة وذكر بعض العلماء ان الحكمة فى كلامه ﷺ لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتى الفجر ان يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذى وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله «آلصبح اربعا» وكما جاء فى الحديث الصحيح « اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج » وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل (فان قلت) الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته وقد اكتفى فى الفصل فى سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغى ان يكتفى فى الفصل بخروجه من بيته الى المسجد (قلت) لما كانت حجر ازواجه شارعة فى المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا *

﴿ بابُ ماجاء فى التَّطوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى النفل انه يصلى مثنى مثنى يعنى ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومثنى الثانى تأكيد لانه داخل فى حده اذ معناه اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين اثنين ففيه العدل والصفة ثم اطلاق قوله ماجاء فى التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد وقع فى أكثر النسخ هذا الباب بعد باب مايقرأ فى ركعتى الفجر لان الابواب المتعلقة بركعتى الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتى الفجر وآخرها باب مايقرأ فى ركعتى الفجر

وذكر

وذكرهذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعنى باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ فيل الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة (قلت) لم يراع البخاري الترتيب بين آكثر الابواب في غيرهذا الموضع وهذا ايضامن ذلك وليس يتعلق بمراعات ترتيب الابواب جل المقصود ●

﴿قالَ مُحَمَّدٌ وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهم﴾

قوله «قال محمد» هو البخاري نفسه قوله «ذلك» اشارة الى ماذكره من قوله ماجاء في التطوع مثنى مثنى وقدذكرهنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة وهم عمار وابوذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة والزهري وكل ذلك بتعليق ☆ اما عمار فقدروى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله ﷺ « اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى » وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقدرواه ابن ابي شيبة من طريق عبدالرحمن بن الحارث ابن هام «عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين » ☆ واما ابوذر فقد روى عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين » ولم اقف على شئ روى عنه من قوله مرفوعا اوموقوفا ● واما انس فقدروى عنه البخاري فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال «حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين » الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عنبسة اخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى » وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى » ● واما الثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة «عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » ☆

﴿وقالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ ما أَدْرَكْتُ فُقَهاءَ أَرْضِنا إلَّا يُسَلِّمُونَ في كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهارِ﴾

يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري البخاري المديني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى من كبار التابعين اقدمه ابوجعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله «ارضنا» اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم والصادق وربيعة بن ابي عبدالرحمن وعبدالرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم قوله «في كل اثنتين » اي في كل ركعتين ☆

١٨٩ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي المَوَالِي عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضيَ اللّٰهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ في الأُمُورِ كُلِّها كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللّٰهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ اللّٰهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي في دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي أوْ قال عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بارِكْ لِي فيهِ وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي أوْ قالَ في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قال ويُسَمِّي حاجَتَهُ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة فی قوله «فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة» وقد امر ﷺ برکعتین وهو باطلاقه یتناول کونهما باللیل اوبالنهار (ذکر رجاله) وهم اربعة * الاول قتیبة بن سعید * الثانی عبدالرحمن بن ابی الموالی بفتح المیم ابو محمد مولی علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وفی تهذیب الکمال ان اباالموالی اسمه زید * الثالث محمد بن المنکدر بلفظ اسم الفاعل من الانکدار ابن عبدالله ابوبکر مات سنة ثلاثین ومائة * الرابع جابر بن عبدالله رضی الله عنهم *

(ذکر لطائف اسناده) * فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی موضعین وفیه ان عبد الرحمن بن ابی الموالی مما تفرد بحدیث الاستخارة وان البخاری تفرد به وفیه ان شیخه بلخی وعبدالرحمن ومحمد مدنیان *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الدعوات عن ابی مصعب مطرف بن عبدالله وفی التوحید عن ابراهیم بن المنذر واخرجه ابوداود فی الصلاة عن القعنبی وعبدالرحمن ابن مقاتل خال القعنبی ومحمد ابن عیسی بن الطباع واخرجه الترمذی فیه والنسائی فی النکاح وفی النعوت وفی الیوم واللیلة جمیعا عن قتیبة واخرجه ابن ماجه فی الصلاة عن احمد بن یوسف السلمی وقال الترمذی حدیث جابر حسن صحیح غریب لانعرفه الامن حدیث عبدالرحمن بن ابی الموالی وهو شیخ مدنی ثقة روی عنه سفیان حدیثا وقد روی عن عبدالرحمن غیر واحد من الائمة انتهی (قلت) حکم الترمذی علی حدیث جابر بالصحة تبعا للبخاری فی اخراجه فی الصحیح وصححه ایضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حدیث عبدالرحمن بن ابی الموالی فی الاستخارة منکر وقال ابن عدی فی الکامل فی ترجمته والذی انکر علیه حدیث الاستخارة وقد رواه غیر واحد من الصحابة وقال شیخنا زین الدین کان ابن عدی اراد بذلك ان لحدیثه هذا شاهدا من حدیث غیر واحد من الصحابة فخرج بذلك ان یکون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال الترمذی ویحیی بن معین وابوداود والنسائی ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم لابأس به وزاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذی عقیب ذکره هذا الحدیث وفی الباب عن ابن مسعود وابی ایوب وقال شیخنا وفی الباب ایضا عن ابی بکر الصدیق وابی سعید الخدری وسعید بن ابی وقاص وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابی هریرة وانس رضی الله تعالی عنهم. اما حدیث ابن مسعود فاخرجه الطبرانی فی الکبیر من روایة صالح بن موسی الطلحی عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة «عن عبدالله قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال اذا اراد احدکم امرا فلیقل اللهم انی استخیرك بعلمك» فذکره ولم یقل العظیم وقدم قوله «وتعلم» علی قوله «وتقدر» وقال «فان کان هذا الذی ارید خیرا فی دینی وعاقبة امری فیسره لی وان کان غیر ذلك خیرا لی فاقدر لی الخیر حیث کان یقول ثم یعزم» ورواه الطبرانی ایضا من طریق اخری . واما حدیث ابی ایوب فاخرجه ابن حبان فی صحیحه والطبرانی فی الکبیر من روایة الولید بن ابی الولید ان ایوب بن خالد بن ابی ایوب حدثه عن ابیه عن جده ابی ایوب الانصاری ان رسول الله ﷺ قال «اکتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما کتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر» الحدیث الی قوله «الغیوب» وبعده «فان رایت لی فی فلانة تسمیها باسمها خیرا فی دنیای وآخرتی فاقض لی بها اوقال فاقدرها لی» لفظ روایة الطبرانی وقال ابن حبان «خیرا لی فی دینی ودنیای وآخرتی فاقدرها لی وان کان غیرها خیرا لی منها فی دینی ودنیای وآخرتی فاقض لی ذلك» وایوب وخالد ذکرهما ابن حبان فی الثقات . واما حدیث ابی بکر فاخرجه الترمذی فی الدعوات من روایة زنفل بن عبدالله عن ابن ابی ملیکة عن عائشة «عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهما» ان النبی ﷺ کان اذا اراد امرا قال اللهم خرلی واخترلی» وقال غریب لانعرفه الامن حدیث زنفل وهو ضعیف عند اهل الحدیث. واما حدیث ابی سعید فاخرجه ابویعلی الموصلی من طریق ابن اسحاق حدثنی عیسی بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء بن یسار «عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله ﷺ یقول اذا اراد احدکم امرا فلیقل اللهم انی استخیرك بعلمك» الحدیث علی نحو حدیث جابر وقال فی آخره «ثم قدر لی الخیر اینما کان لاحول ولاقوة الابالله» اسناده صحیح ورواه ابن حبان ایضا فی صحیحه من هذا الوجه. واما حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه فرواه احمد والبزار وابو یعلی فی مسانیدهم من روایة اسماعیل بن محمد

ابن

Marfat.com

ابن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله ﷺ «من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى» الحديث ولا يصح اسناده . واما حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم فاخرجهما الطبرانى فى الكبير باسناده عنهما قالا «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم انى استخيرك» الحديث الى آخر قوله «علام الغيوب» وزاد بعده «اللهم ماقضيت على من قضاء فاجعل عاقبته الى خير» واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هانىء متهم بالكذب . واما حديث ابى هريرة فرواه ابن حبان فى صحيحه من رواية ابى الفضل ابن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم انى استخيرك» فذكره ولم يقل العظيم وفى آخره «ورضنى بقدرك» قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر فى الحديث وقد ضعفه ابن عدى فقال حدث باحاديث له غير محفوظة مناكير واورد له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبل . وأما حديث انس فرواه الطبرانى فى معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وقال لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه الفلاس وقال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ☆

(ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره اسنادا ومتنا) ففى رواية للبخارى فى التوحيد ورواية لابى داود ايضا التصريح بسماع عبد الرحمن بن ابى الموالى عن ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال البخارى فى الدعوات «فى الامور كلها كالسورة من القرآن» ولم يقل فيه «من غير الفريضة» وقال فيه «ثم رضنى به» وقال فى كتاب التوحيد «كان يعلم اصحابه الاستخارة» اى صلاة الاستخارة «فى الامور كلها» وفى رواية النسائى فى النكاح «واستعينك بقدرتك» ولم يقل ابو داود وابن ماجه «فى الامور كلها» وزاد ابو داود بعد قوله «ومعاشى ومعادى» وللطبرانى فى الاوسط فى حديث ابن مسعود «واسالك من فضلك الواسع»

(ذكر معناه) قوله «يعلمنا الاستخارة» اى صلاة الاستخارة ودعاءها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفى النهاية خار الله لك اى اعطاك ماهو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو فى لسان العرب على معان منها سؤال الفعل والتقدير اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله «فى الامور كلها» دليل على العموم وان المرء لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بأمره فيكون فى الاقدام عليه ضرر عظيم او فى تركه ولذلك قال ﷺ «ليسال احدكم ربه حتى فى شسع نعله» قوله «كما يعلمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه (فان قلت) كان ينبغى ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (قلت) الذى دل على وجوب التشهد الامر فى قوله «فليقل التحيات لله» الحديث (فان قلت) هذا ايضا فيه امر وهو قوله «فليركع ركعتين ثم ليقل» (قلت) الامر فى هذا معلق بالشرط وهو قوله «اذا هم احدكم بالامر» (فان قلت) انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد «واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله» (قلت) التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيؤخذ الوجوب من قوله «صلوا كما رأيتمونى اصلى» فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس (فان قلت) فعلى هذا ينبغى ان لا يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابى حنيفة انه فرض (قلت) قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف فى موضعه قوله «اذا هم» اى اذا قصد قوله «فليركع ركعتين» اى فليصل ركعتين وهو ذكر الجزء وارادة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله «فى غير الفريضة» دليل على انه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك فى النص بغير الفريضة قوله «ثم ليقل اللهم» الى آخره دليل

Marfat.com

على انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل قوله «بعلمك» الباء فيه وفي قوله «بقدرتك» للتعليل أى بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرمانى يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله (رب بما أنعمت على) اى بحق علمك وقدرتك الشاملين قوله «واستقدرك» اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه قوله «واسألك من فضلك العظيم» كل عطاء الرب جل جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر وهكذا الى غير نهاية خلاف ما تعتقده المبتدعة التى تقول انه واجب على الله تعالى ان يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له أبدا يعصى ويطيع قوله «وأنت علام الغيوب» المعنى انا اطلب مستأنفا لا يعلمه الا أنت فهب لى منه ما ترى انه خير لى في دينى ومعيشتى وعاجل أمرى وآجله وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا ولكن في الآخرة اولى وخير في الآجل وهو أفضل ولكن اذا اجتمعت الاربعة فذلك الذى ينبغى للعبد ان يسأل ربه ومن دعاء النبي ﷺ «اللهم اصلح دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى في كل خير والموت راحة لى من كل شر انك على كل شيء قدير» قوله «ومعاشى» المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به قوله «اوقال» هو شك من بعض الرواة قوله «فاقدره لى» اى فقدره يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره قوله «وبارك لى» فيه اى ادمه وضاعفه قوله «واصرفه عنى واصرفنى عنه» اى لا تعلق بالى به وتطلبه ومن دعاء بعض أهل الطريق اللهم لا تتعب بدنى في طلب مالم يقدر لى ويقال معناه طلب الاكمل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيره عن المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلبا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال في آخره «فاقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به» لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدر العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء قوله «ويسمى حاجته» اى في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله «ان كان هذا الامر» •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الامور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهى عن المنكر كشخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث «ان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» لكن ان خشى ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب . وفيه في قوله «فليركع ركعتين» دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين فانه لا تجزىء الركعة الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزىء في ذلك ان يصلى اربعا او أكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزىء ذلك لقوله في حديث ابى ايوب «ثم صل ما كتب الله لك» فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر . وفيه ما كان من شفقته ﷺ بأمته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا . وفيه في قوله «فليركع ركعتين» استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح . وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال القوة والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان فالبارى تعالى لم يزل قادرا قويا

Marfat.com

ذاقدرة وقوة قال وذكر الاشعرى ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال (هل يستطيع ربك) وانما هو خبر عنهم ولا يقتضى اثبات صفة له . وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض فى بادى الرأى والحق فيه الاعتراف بان العلم لله تعالى والقدرة له وليس للعبد من ذلك شىء الا ما خلق له يقول يارب تقدر قبل ان تخلق فى القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة فى الامور كلها تصرف وتحل لمقدوراتك وكذلك فى العلم . وفيه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه فى كل امره والتزاما لذاته بالعبودية له وتبركا لاتباع سنة سيد المرسلين فى الاستخارة وربما قدر ماهو خير ويراه شرا نحو قوله تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) . وفيه فى **قوله** «وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى» حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان فى هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه (فان قلت) هل يستحب تكرار الاستخارة فى الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب فى الفعل او الترك مالم ينشرح صدره لما يفعل (قلت) بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا فى عمل اليوم والليلة لابن السنى من رواية ابراهيم ابن البراء قال «حدثنى ابى عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا انس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه» قال النووى فى الاذكار اسناده غريب . وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر ابن انس بن مالك وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدى والازدى قال العقيلى يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على مثل القدح فيه وقال ابن عدى ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبى ﷺ كان اذا دعا دعا ثلاثا وقال النووى انه يستحب ان يقرأ فى ركعتى الاستخارة فى الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالى فانه ذكره فى الاحياء كما ذكره النووى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد فى شىء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما ❊

١٩٠ ـ ﴿ **حدثنا** الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رضى الله عنه قال قال النبىُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى **قوله** «حتى يصلى ركعتين» وقد تقدم هذا الحديث فى اوائل كتاب الصلاة فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس» فانظر الى التفاوت بينهما فى المتن والاسناد والمكى بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله بن سعيد ابن ابى هند المدينى مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة ❊

١٩١ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

Marfat.com

طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ركعتين» وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير ✿

١٩٢ ـ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع «عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ✿

١٩٣ ـ ﴿ حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان «عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين» واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث ✿

١٩٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أتي ابن عمر رضى الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال أصلّى رسول الله ﷺ في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا أتي ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد قوله «فأجد» كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله «ثم خرج» يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر قوله «في وجه الكعبة» اي بابها ✿

﴿ قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى ﴾

هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن ابي عثمان النهدي «عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة

Marfat.com

ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر » وذكره ايضا فى باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثنى ابو عثمان « عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن انام » واخرجه مسلم فى الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابى التياح وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن على وعن بشر بن هلال وسيجىء الكلام فيه فى باب صلاة الضحى فى الحضر عن قريب ❁

﴿ وقال عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضى الله عنهما بَعْدَ ما امْتَدَّ النَّهارُ وصَفَفْنا وراءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا ايضا قطعة من حديث تقدم فى باب المساجد فى البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار انه « اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله قد انكرت بصرى » الحديث الى آخره بطوله وذكره ايضا مطولا فى باب صلاة النوافل جماعة وسياتى الكلام فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب ❁

﴿ بابُ الحديثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتى الفجر يعنى السنة ❁

۱۹۵ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال أبُو النَّضْرِ حدثنى أبى عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى رَكْعَتَيْنِ فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وإلاَّ اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيانَ قال بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ . قال سُفْيانُ هُوَ ذَاكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فان كنت مستيقظة حدثنى » وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة واسم ابو النضر سالم وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله « قلت لسفيان » القائل هو على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله « قال بعضهم » اراد بالبعض هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثنى عن سالم فذكره قوله « هو ذاك » اى الامر ذاك ❁

﴿ بابُ تَعاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ومَنْ سَمَّاهُما تَطَوُّعاً ﴾

اى هذا باب فى بيان تعاهد ركعتى الفجر وهما سنة الفجر والتعاهد التعهد لان التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشىء التحفظ به وتجديد العهد به قوله « ومن سماها » بافراد الضمير رواية الحموى والمستملى اى ومن سمى سنة الفجر وفى رواية غيرهما « ومن سماهما » بضمير التثنية يرجع الى ركعتى الفجر قوله « تطوعا » منصوب لانه مفعول ثان لسماها (فان قلت) اطلق على سنة الفجر تطوعا وفى حديث الباب المذكور النوافل (قلت) المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم اورده فى الباب بلفظ النوافل وفى الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد فى بعض طرقه يعنى بلفظ التطوع (قلت) قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج ❁

۱۹٦ ـ ﴿ حدثنا بَيانُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ

Marfat.com

النوافل أشدّ منهُ تعاهُداً على ركعتي الفجرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين. الثاني يحيى بن سعيد القطان. الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج . الرابع عطاء بن ابى رباح. الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثى القاص. السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخارى وانه من افراده ويحيى بصرى وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى قوله «عن عطاء» وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثنى عطاء قوله «عن عبيد بن عمير» في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرنى عبيد بن عمير (ذكر من اخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى وعن ابى بكر ابن ابى شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائى فيه عن يعقوب الدورقى وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب المداومة في ركعتى الفجر عن قريب ٭

﴿ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويقرأ على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اى ما يقرأ المصلى وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه ٭

١٩٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثمّ يُصلّي إذا سمعَ النداءَ بالصبحِ ركعتينِ خفيفتينِ ﴾

قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين هذه الترجمة حتى قال الاسماعيلى كان حق هذه الترجمة ان تكون تخفيف ركعتى الفجر وقال بعضهم لما ترجم به المصنف وجه . ووجهه هو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتى الفجر اصلا فنبه على انه لابد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قرأتها مع شئ يسير غيرها ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى (قلت) هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه . الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتى الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعرى بماذا اشار بما يدل عليه متن الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثانى لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده . الثانى ان قوله فنبه على انه لابد من القراءة غير صحيح لان الذى دل على انه لابد من القراءة ماهو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لا بد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكأنها ارادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اى دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة فقط او قرأتها مع شئ يسير غيرها والرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فما كان ينبغى ان تكون الترجمة بقوله ما يقرأ في ركعتى الفجر لان السؤال بكلمة ما يكون عن الماهية وماهية القراءة في ركعتى الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يبين ذلك وتعسف الكرمانى في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى (قلت) سبحان الله ليت شعرى من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما واذا سلمنا انه قرأ فيهما فمن اين يعلم انه قرأ الفاتحة وحدها أو مع شئ من قصار المفصل (فان قلت) المعهود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالقراءة (قلت) ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية ان لا قراءة الا في ركعتى الفجر واحتجوا

لو

Marfat.com

فی ذلک بحدیث عائشة الذی یأتی عن قریب «وفیه حتی انی لاقول هل قرأ بام القرآن » قلنا سلمنا ان لاصلاة الابالقراءة وما اعتبرنا خلاف هؤلاء ولکن تعیین قراءة الفاتحة فیهما من این فان قالوا بقوله ﷺ «لاصلاة الابفاتحة الکتاب » (قلنا) یعارضه ماروی فی صلاة المسیء حیث قال له «فکبر ثم اقرأ ماتیسر معک من القرآن » فهذا ینافی تعیین قراءة الفاتحة فی الصلاة مطلقا اذلو کانت قراءتها متعینة لامره النبی ﷺ بذلک بل هو صریح فی الدلالة علی ان الفرض مطلق القراءة کماذهب الیه ابوحنیفة رضی الله تعالی عنه و یمکن ان یوجه وجه المطابقة بین حدیث الباب وبین الترجمة بأن یقال ان کلمة مافی الاصل للاستفهام عن ماهیة الشیء مثلا اذاقلت ما الانسان معناه ماذاته وحقیقته فجوابه حیوان ناطق وقد یستفهم بها عن صفة الشیء نحو قوله تعالی (وماتلک بیمینک یاموسی) وما لونها وههنا أیضا قوله مایقرأ استفهام عن صفة القراءة فی رکعتی الفجر هل هی قصیرة او طویلة فقوله «خفیفتین » یدل علی انها کانت قصیرة اذلو کانت طویلة لما وصفت عائشة رضی الله تعالی عنها بقولها «خفیفتین » ☆

واما تبیین هذه القراءة فیهما فقد علم باحادیث أخری . ومنها مارواه ابن عمر اخرجه الترمذی فقال حدثنا محمود بن غیلان وابو عمار قالا حدثنا ابو احمد الزبیری حدثنا سفیان عن ابی اسحق عن مجاهد «عن ابن عمر قال رمقت النبی ﷺ شهرا فکان یقرأ فی رکعتی الفجر قل یاایها الکافرون وقل هو الله احد » وقال حدیث ابن عمر حدیث حسن وابو احمد الزبیری ثقة حافظ واسمه محمد بن عبدالله بن الزبیر الاسدی الکوفی واخرجه ابن ماجه عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة کلاهما عن ابی احمد الزبیری ورواه النسائی من روایة عمار بن زریق عن ابی اسحق فزاد فی اسناده ابراهیم بن مهاجر بین ابی اسحق وبین مجاهد . ومنها مارواه ابن مسعود رضی الله تعالی عنه اخرجه الترمذی ایضا من روایة عاصم ابن بهدلة عن ذر وابی وائل «عن عبدالله قال ما احصی ماسمعت رسول الله ﷺ یقرا فی الرکعتین بعد المغرب وفی الرکعتین قبل صلاة الفجر بقل یاایها الکافرون وقل هو الله احد » . ومنها مارواه انس رضی الله تعالی عنه اخرجه البزار من روایة موسی بن خلف عن قتادة «عن انس ان النبی ﷺ کان یقرا فی رکعتی الفجر قل یاایها الکافرون وقل هو الله احد » ورجال اسناده ثقات . ومنها مارواه ابوهریرة اخرجه مسلم وابوداود والنسائی وابن ماجه من روایة یزید ابن کیسان عن ابی حازم «عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یاایها الکافرون وقل هو الله احد » ولابی هریرة حدیث آخر رواه ابوداود من روایة ابی الغیث واسمه سالم «عن ابی هریرة انه سمع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر (قل آمنا بالله وما انزل الینا) فی الرکعة الاولی وبهذه الآیة (ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین) او (انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولاتسأل عن اصحاب الجحیم) شک من الراوی . ومنها مارواه ابن عباس اخرجه مسلم وابوداود والنسائی من روایة سعید بن یسار «عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الینا) والتی فی آل عمران (تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم) لفظ مسلم وفی روایة ابی داود «ان کثیرا مما کان یقرأ رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی رکعتی الفجر (قولوا آمنا بالله وما انزل الینا) الآیة قال هذه فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الآخرة (آمنا بالله واشهد بانا مسلمون) وقال النسائی کان یقرأ فی رکعتی الفجر فی الاولی منهما الآیة التی فی البقرة (قولوا آمنا بالله وما انزل الینا) والباقی نحوه . ومنها مارواه عبدالله بن جعفر اخرجه الطبرانی فی الاوسط من روایة اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابی جعفر محمد بن علی «عن عبدالله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر والرکعتین بعد المغرب قل یاایها الکافرون وقل هو الله احد » . ومنها مارواه جابر بن عبدالله اخرجه ابن حبان فی صحیحه من روایة طلحة بن خداش «عن جابر بن عبدالله ان رجلا قام فرکع رکعتی الفجر فقرأ فی الاولی قل یاایها الکافرون حتی انقضت السورة فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ فی الاخرة قل هو الله احد حتی انقضت السورة فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احب اقرأ بهاتین السورتین فی هاتین الرکعتین » . واما رجال حدیث عائشة المذکور فقد ذکروا غیر مرة واخرجه ابوداود فی الصلاة عن القعنبی والنسائی فیه عن قتیبة کلاهما عن

Marfat.com

مالك به قوله «ثلاث عشرة ركعة» الى آخره يدل على ان ركعتى الفجر خارجة من الثلاث عشرة وقد تقدم فى اول صلاة الليل انا داخلة فيها وذكر فى باب قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ﷺ

١٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ ح و حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا يَحْيى هُوَ ابنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ ﴾

مطابقته للترجمة توجه بالوجه الذى ذكرناه للحديث السابق (ذكر رجاله) وهم تسعة لانه رواه من طريقين. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره. الثانى غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفى آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابى عبد الله الهذلى صاحب الكرابيس. الثالث شعبة ابن الحجاج. الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال بن ابى زرارة الانصارى البخارى ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال كاتب الواقدى توفى سنة اربع وعشرين ومائة. الخامس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمى اليربوعى. السابع زهير بن معاوية الجعفى. الثامن يحى بن سعيد الانصارى. التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﷺ

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ستة مواضع وفيه العنعنة فى ستة مواضع وفيه القول فى ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وغندر بصريان وشعبة واسطى ومحمد بن عبد الرحمن ويحى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اى عن عمة محمد بن عبد الرحمن لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لا عمة نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفى رواية ابى ذر قال وحدثنا ابى قال البخارى وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبة وراو مذكور بنسبة مفسرة وفيه فى الطريق الثانى عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمن المذكور فى الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور فى اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصارى البخارى لقب بأبى الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدرى وسبب اشتباه ذلك على ابى مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال فى حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة فى الركعتين بعد الفجر ومن قال فى هذا الحديث عن شعبة عن ابى الرجال محمد ابن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبة لم يروعن ابى الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الجيانى ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعى اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج فى الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابى سلمة روى عنه يحى بن ابى كثير والثانى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة. والثالث محمد بن عبد الرحمن يعنى بن زرارة. والرابع محمد ابن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية ﷺ

(ذكر)

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «الركعتين اللتين قبل الصبح» اى قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله «الى» بكسر الهمزة قوله «لاقول» اللام فيه للتاكيد قوله «بأم القران» هذا فى رواية الحموى وفى رواية غيره «بأم الكتاب» وفى رواية مالك «قرا بأم القران ام لا» وام القران الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبى ليس معنى قول عائشه انى لاقول هل قرا بأم القران انها شكت فى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرا بالنسبة الى غيرهما من الصلوات (قلت) كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصورى ودون التصديق السلبى فدل هذا على انها ماشكت فى قراءته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ٭

٭(ذكر مايستفاد منه) فيه المبالغة فى تخفيف ركعتى الصبح ولكنها بالنسبة الى عادته ﷺ من اطالته صلاة الليل واختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوى . احدها لاقراءة فيهما كما ذكرناه فى اول الباب عن جماعة . الثانى يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك . الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعى . الرابع لاباس بتطويل القراءة فيهما روى ذلك عن ابراهيم النخعى ومجاهد وعن ابى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص فى ركعتى الفجر وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعى فانه نص عليه فى البويطى وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن فى كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لايقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعى انه قال لاباس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال روى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله . ثم ان الحكمة فى تخفيفه ﷺ ركعتى الفجر المبادرة الى صلاة الصبح فى اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد للتفرغ للفرض اولقيام الليل الذى هو افضل الصلوات بعد المكتوبات كما ثبت فى صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف فى ركعتى الفجر بمن لم يتاخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد القيام به فى الليل فان بقى عليه شىء قرأ فى ركعتى الفجر فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال لاباس ان يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لاباس ان يطيل ركعتى الفجر وقال الثورى ان فاته شىء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اطال ركعتى الفجر» ورواه البيهقى ايضا وفى اسناده رجل من الانصار لم يسم ٭

(فائدة) التطويل فى الصلاة مرغب فيه لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت» ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فى الصحيح «ان طول صلاة الرجل سمة من فقهه» اى علامة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح ايضا «اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء» الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف. منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها . ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فللتشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة» والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب ٭

Marfat.com

﴿ أبواب التطوع ﴾

اى هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر ❁

﴿ باب التطوع بعد المكتوبة ﴾

اى هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة اى الفريضة واكتفى بقيد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى شدة احتياج الاهتمام في اداء التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) ❁

١٩٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرنا نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ سجدَتَيْنِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَيْنِ بعدَ المغربِ وسجدَتَيْنِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ فأمَّا المغربُ والعِشاءُ ففي بيتِهِ . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافعٍ بعدَ العِشاءِ في أهلِهِ ● تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيُّوبُ عن نافعٍ وحدَّثتني أختي حفصةُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سجدَتَيْنِ خفيفتَيْنِ بعدَ مايَطْلُعُ الفجرُ وكانتْ ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم . واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته » وقدم حديث ابن عمر ايضا في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم «عن عبدالله بن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ» الحديث وسيأتي بعد أربعة أبواب في باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات» الحديث وقدم حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين » الحديث وقدم الكلام فيه ❁

(ذكر معناه) قوله «صليت مع النبي ﷺ» المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لا انه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما قوله «سجدتين» اى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود قوله «فاما المغرب» اى فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق اى واما الباقية ففي المسجد (فان قلت) في روايته عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» وههنا «وسجدتين بعد الجمعة» يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهرا (قلت) قوله «حتى ينصرف» من الانصراف عن الشيء وهو أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله «وحدثتني اختي حفصة» اى قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ قوله «سجدتين» في رواية الكشميهني «ركعتين» قوله «وكانت ساعة» اى كانت الساعة

التى

Marfat.com

التي بعد طلوع الفجر ساعة لايدخل احد على النبي ﷺ فيها وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان كذلك لانه ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابوداود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر «عن عائشة ان النبي ﷺ كان لايدع اربعا قبل الظهر» وروى مسلم وابوداود والنسائي والترمذي من رواية خالد الحذاء «عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا» وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة «عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين» وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ومن بعده يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي ﷺ «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله بيتا في الجنة» وزاد الترمذي والنسائي «واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» وللنسائي في رواية «وركعتين قبل العصر» بدل «وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه «وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء» وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله ﷺ «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله بيتا في الجنة» . وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين وقد روى ابوداود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ «من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار» واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى بعد الظهر اربعا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة العشاء وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة فزادوا قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثماني عشرة وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا تستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابوداود والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري عن النبي ﷺ قال «اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء» وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «انه ﷺ كان يصليهن بتسليمتين» والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما فيه من الشهادة وقد روى هذا التأويل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . وفيه وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابوداود من رواية عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزني قال قال رسول الله ﷺ «صلوا قبل المغرب ركعتين» الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم

Marfat.com

هذا الحديث وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس . « وفيه وسجدتين بعد العشاء » اى وركعتين بعد صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » ورواه البيهقي من قول عائشة « قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر » وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء فهو افضل لحديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا انه ﷺ قال « من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر » وفيه « وسجدتين بعد الجمعة » اى وركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » قال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا . وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته اربعا وقد اختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم وقال ميمون بن مهران انهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم وروى عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروى عن عبيدة انه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة اولئلا يخلى منزله من الصلاة فيه اوحذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه من ذلك مما قاله مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة *

(فائدة) ليس في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المذكور النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا » ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال « كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد « عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جئت ورسول الله ﷺ قاعد في اناس من اصحابه منهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فادركت آخر الحديث ورسول الله ﷺ يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما » والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول

Marfat.com

سمعت ام حبيبة بنت ابى سفيان تقول قال رسول الله ﷺ «من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة» وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابى رباح عن ام سلمة عن النبي ﷺ قال «من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلى قبلها اربعا قال النووى في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لاخلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات وممن كان يصليها اربعا من الصحابة على بن ابى طالب وقال ابراهيم النخعى كانو يصلون اربعا قبل العصر ولا يرونها من السنة وممن كان لايصلى قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن منصور وقيس بن ابى حازم وابو الاحوص وسئل الشعبى عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل ان تقيم فصل وكلام الشعبى يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبرى والصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

﴿ تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ﴾

أى تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدمر في باب النحر بالمصلى قوله «وأيوب» اى تابعه ايضا ايوب السختيانى وستأتى هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث ☆

﴿ وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ بَعْدَ العِشَاءِ في أهْلِهِ ﴾

ابن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابى الزناد وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء قوله «عن نافع» اى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله «في بيته» في حديث الباب وقوله «تابعه كثير» الى آخره قوله «وقال ابن ابى الزناد» هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله «فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابى الزناد» الى آخره وبعد قوله «تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع» فافهم ☆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اى المفروضة لاجل الاعلام لامته ﷺ ان التطوع ليس بلازم ☆

٢٠٠ ــ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو قال سمعتُ أبا الشَّعْثَاءِ جابراً قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ثَمانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً قُلْتُ يا أبا الشَّعْثَاءِ أظُنُّهُ أخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأخَّرَ المَغْرِبَ قال وَأنا أظُنُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما صلى ثمانيا جميعا اى الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر الذى هى المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله «وسبعا جميعا» اى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ☆

Marfat.com

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلى بن عبدالله بن المدينة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد مر فى باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه فى باب المواقيت فى باب تأخير الظهر الى العصر عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه و سلم صلى بالمدينة سبعا و ثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك ❊

﴿ بابُ صَلاَةِ الضُّحى فِى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة الضحى حال كون الذى يصلى فى السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده ❊

٢٠١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عنْ شُعْبَةَ عنْ تَوْبَةَ عنْ مُوَرِّقٍ قال قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أتُصَلِّى الضُّحى قال لاَ قُلْتُ فَعُمَرُ قال لاَ قُلْتُ فأبُو بَكْرٍ قال لاَ قُلْتُ فالنبىُّ ﷺ قال لاَ إخالُهُ ﴾

قال ابن بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح فى باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال الكرمانى هذا الحديث انما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما ان فى توجيه ذلك مافيه من التعسفات التى لا تشفى العليل ولا تروى الغليل حتى قال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة المذكورة الى مارواه احمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشى « عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فاراد ان تردد ابن عمر فى كونه صلاها اولا لا يقتضى رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانىء فى ذلك انتهى (قلت) لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوى الافهام فليت شعرى كيف يقول ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذى فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذى فيه النفى المطلق ثم يقول فاراد ان تردد ابن عمر الى آخره . فكيف يقول انه تردد بل جزم بالنفى فيقتضى ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد فى هذا والتردد لا يكون الا بين النفى والاثبات وهو قد جزم بالنفى مع تكرار حرف النفى اربع مرات ويمكن ان يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثى الباب اللذين احدهما عن ابن عمر والآخر عن ام هانىء رضى الله تعالى عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى فى السفر هل يصلى أولا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفى مطلقا وحديث أم هانىء اشارة الى الاثبات مطلقا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر من الشيخين ومن النبى ﷺ صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم فى نفس الامر اويكون المراد من نفى ابن عمر نفى المداومة لا نفى الوقوع اصلا ونظير ذلك ما قالت عائشة فى حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها » وفى رواية « لاستحبها » ومع هذا ثبت عنها فى صحيح مسلم انه ﷺ كان يصلى الضحى اربعا فمرادها من النفى عدم المداومة وحكى النووى فى الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة رضى الله عنها « ما رايته يسبح سبحة الضحى » اى لم يداوم عليها وكان يصليها فى بعض الاوقات فتركها فى بعضها خشية ان تفرض قال وبهذا يجمع بين الاحاديث (فان قلت) يعكر على هذا ما روى عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما الاول فارواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثانى فمارواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة (قلت) اجاب القاضى عنه انها بدعة اى ملازمتها واظهارها فى المساجد مما لم يكن يعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة قال وروى عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر فى صلاة التراويح لا انها بدعة

Marfat.com

مخالفة للسنة قال وكذلك روى عن ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض ☆

☆(ذكر رجاله) وهم ستة ٭ الاول مسدد وقد تكرر ذكره ٭ الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول ٭ الثالث شعبة بن الحجاج ٭ الرابع توبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة ٭ الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم كذا ضبطه الكرمانى بفتح الراء وضبط غيره بكسرها ٭ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ٭

☆(ذكر لطائف اسناده) ٭ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ماخلا الحجاج فانه واسطى وقيل مورق كوفى وفيه انه ليس للبخارى عن توبة الا هذا الحديث وحديث آخر وفيه انه ليس للبخارى عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ٭

٭(ذكر معناه) ٭ **قوله** (تصلى الضحى) اى اتصلى صلاة الضحى **قوله** (قال لا) اى قال ابن عمر لا اصلى **قوله** (فعمر) اى افيصلى عمر قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** (فابو بكر) اى افيصلى ابو بكر الصديق قال لا اى لم يكن يصلى **قوله** (فالنبى) اى افيصلى النبى ﷺ (قال لا اخاله) اى لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشىء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اى ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التى تدخل على الابتداء والخبر فان ابتدأت بها اعلمت وان وسطتها اوأخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبى ﷺ ومفعوله الثانى محذوف تقديره لا اظنه مصليا اولا اظنه صلى ☆

٢٠٢ ـ (حَدَّثنا آدَمُ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدّثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أبي لَيْلَى يَقُولُ ماحدّثنا أحَدٌ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى غيْرُ أُمِّ هانِىءٍ فإنَّها قالَتْ انّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فاغْتَسَلَ وَصَلّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ فَلَمْ أرَ صَلاةً قَطُّ أخَفَّ مِنْها غَيْرَ أنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ)

قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة ٭ ورجاله قد ذكروا وآدم ابن اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هانىء بنت ابى طالب اخت على شقيقته واسمها فاختة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرنا فى باب من تطوع فى السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة قوله (وفى قول عبد الرحمن بن ابى ليلى ما اخبرنى احد انه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى الا ام هانىء) دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله (الضحى) الظرفية كما احتمل ذلك فى حديث انس الذى مضى ذكره وكذلك قول عبد الله بن حارث بن نوفل عند مسلم (سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرنى ان النبى ﷺ صلى سبحة الضحى فلم أجد غير ام هانىء) الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضى عياض انكر ان يكون فى حديث ام هانىء اثبات لصلاة الضحى قال وانما هى سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووى هذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانىء ان النبى ﷺ يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه ابو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمن بن ابى ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك الا ام هانى وهذا

Marfat.com

مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك **قوله** «دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل» ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا في بيت ام هانيء بعد دخول مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب (فان قلت) روى مالك في موطئه «ان ام هانيء ذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل» الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة بمثل حديث مالك وفيه «وهو في قبته بالابطح» (قلت) لامانع ان يكون صلى بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعدان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اماشكرا لله تعالى على الفتح او استذكارا لمافاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى بالنهار ثمانيا والله تعالى اعلم (فان قلت) في حديث ابن ابي اوفى الآتي ذكره ان النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هانيء (قلت) من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من صلاته ركعتين فاخبر بما شاهده واخبرت ام هانيء بما شاهدت. وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن همار وقيل هبار وقيل همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو ذر وعائشة وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي . فحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» واخرجه ابن ماجه . وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي «عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد» وحديث نعيم بن همار عند ابي داود والنسائي في الكبرى من رواية كثير بن مرة «عن نعيم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار أكفك آخره» . وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي «عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامى صدقة» الحديث وفي آخره «ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . وحديث عائشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سألت عائشة «كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ماشاء» وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ «ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» . وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر» . وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير أيضا من رواية سلمة بن رجاء «عن شعثاء الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وحديث ابي سعيد عند الترمذي وانفرد به من حديث عطية العوفي «عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها» . وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله ﷺ «قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال» . وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي ﷺ قال «على كل سلامى من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزيء من ذلك كله ركعتا الضحى» وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس «عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي ﷺ اعرض عليه بعيرا لي فرايته صلى الضحى ست ركعات» . وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى . وحديث حذيفة عند

ابن

Marfat.com

ابن ابی شیبة فی مصنفه من روایة علی بن عبد الرحمن «عن حذیفة قال خرجت مع رسول الله ﷺ الی حرة بنی معاویة فصلی الضحی ثمانی رکعات طول فیهن» . وحدیث عائذ بن عمرو عند احمد والطبرانی فی الکبیر فیه حدثنی شیخ «عن عائذ بن عمرو قال کان فی الماء فتوضأ رسول الله ﷺ» الحدیث قال «ثم صلی بنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الضحی» . وحدیث عبد الله بن عمر عند الطبرانی فی الکبیر من روایة مجاهد عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «یقول الله ابن آدم اضمن لی رکعتین من اول النهار أکفك آخره» . وحدیث عبدالله بن عمرو عند احمد من روایة ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ابن العاص «قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة» الحدیث وفیه «ثم خرج» ای رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «لسبحة الضحی» . وحدیث ابی موسی عند الطبرانی فی الاوسط من روایة ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من صلی الضحی اربعا بنی له بیت فی الجنة» . وحدیث عتبان بن مالك عند احمد من روایة محمود بن الربیع «عن عتبان بن مالك ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی فی بیته سبحة الضحی» وحدیث عقبة بن عامر عند احمد وابی یعلی فی مسندیهما من روایة نعیم بن هارون «عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال ان الله عز وجل یقول یا ابن آدم اکفنی اول النهار باربع رکعات أکفك بهن آخر یومك» . حدیث علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه عند النسائی فی سننه الکبری من روایة عاصم بن ضمرة «عن علی ان رسول الله ﷺ کان یصلی من الضحی» . وحدیث معاذ بن أنس من روایة زبان بن فائد «عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنی عن أبیه ان رسول الله ﷺ قال من قعد فی مصلاه حتی ینصرف من صلاة الصبح حتی یسبح رکعتی الضحی لا یقول الا خیرا غفرت له خطایاه وان کانت أکثر من زبد البحر» واسناده ضعیف. وحدیث النواس بن سمعان عند الطبرانی فی الکبیر من روایة ابی ادریس الخولانی قال «سمعت النواس بن سمعان یقول سمعت رسول الله ﷺ یقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النهار أکفك آخره» . وحدیث ابی مرة الطائفی عند احمد من روایة مکحول عن ابی مرة الطائفی قال «سمعت رسول الله ﷺ یقول ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات من اول النهار أکفك آخره» وبقی الکلام ههنا فی فصول *

الاول فی عدد صلاة الضحی وقد ورد فیها رکعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشر فالکل مضی فی الاحادیث المذکورة غیر عشر رکعات قال ابن مسعود روی عنه مرفوعا «من صلی الضحی عشر رکعات بنی الله له بیتا فی الجنة» ولیس منها حدیث یرفع صاحبه وذلك ان من صلی الضحی اربعا جاز ان یکون راه فی حالة فعله ذلك ورأی غیره فی حالة اخری صلی رکعتین ورآه آخر فی حالة اخری صلاها ثمانیا وسمعه اخر یحثه علی ان یصلی ستا واخر یحث علی رکعتین واخر علی عشر واخر علی ثنتی عشر فاخبر کل واحد منهم عما رای او سمع ومن الدلیل علی صحة ما قلناه ما رواه البزار «عن زید بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول لابی ذر اوصنی قال سألتنی عما سألت رسول الله ﷺ فقال من صلی الضحی رکعتین لم یکتب من الغافلین ومن صلی اربعا کتب من العابدین ومن صلی ستا لم یلحقه ذلك الیوم ذنب ومن صلی ثمانیا کتب من القانتین ومن صلی ثنتی عشرة رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة وقال صلی النبی ﷺ یوما الضحی رکعتین ثم یوما اربعا ثم یوما ستا ثم یوما ثمانیا ثم ترك (فان قلت) هل تزاد علی ثنتی عشرة رکعة (قلت) مفهوم العدد وان لم یکن حجة عند الجمهور الا انه لم یرد فی عدد صلاة الضحی أکثر من ذلك وعدم الورود بأکثر من ذلك لا یستلزم منع الزیادة وقد روی عن ابراهیم انه قال سأل رجل الاسود فقال کم اصلی الضحی قال کم شئت وقال الطبری والصواب ان یصلی علی غیر عدد وذهب قوم الی ان یصلی اربعا لما روی فی قوله تعالی (وابراهیم الذی وفی) قال ﷺ هل تدرون ما وفی وفی عمل یومه بأربع رکعات الضحی» وقال الحاکم صحبت جماعة من ائمة الحدیث الحفاظ الاثبات فوجدتهم یختارون هذا العدد ویصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحیحة فیه والیه اذهب وذکر الطبری ان سعد بن ابی وقاص وابی سلمة کانا یصلیان الضحی ثمانیا وکان علقمة والنخعی وسعید بن المسیب یختارون الاربع وعن الضحاك انه کان یختار رکعتین

Marfat.com

وقال الروياني أكثرها ثنتاعشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الأكثرين ان أكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان وأكثرها ثنتاعشرة ففرق بين الافضل والأكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلى بعد ذلك ركعتين اواربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد •

الفصل الثاني في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرده حديث عائشة رضي الله عنها مارايت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه ﷺ ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح . واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها اوفعلها في وقت وتركها في وقت فالظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ «احب العمل الى الله تعالى ماداوم صاحبه عليه وان قل» ونحو ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال «ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يحافظ على صلاة الضحى الأواب قال وهذى صلاة الاوابين» وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لايواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة ورد بأنه ﷺ يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ كان لايترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف ☆

الفصل الثالث استدل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها «مارايته صلى صلاة قط اخف منها» ورد بان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة «انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن» •

الفصل الرابع فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر قال «امرنا رسول الله ﷺ ان نصلي الضحى بالشمس وضحاها والضحى» ☆

الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يعجزني من اربع ركعات من اول النهار» وحكى النووي في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكنه يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم مر باهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله «اذا رمضت الفصال» هو ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها •

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ واسِعاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى ورآه اى ورأى الضحى اى صلاة الضحى قوله «واسعا» اى غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى •

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني

والزهري

Marfat.com

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط واني لا سبحها وقدمر الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن ابن شهاب «لاستحبها» من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي الفعل ولفظ استحبها لا يقتضيه . واعلم انه قد روى في ذلك اشياء مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله ﷺ وجاء عنها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء عنها ايضا ما رواه مسلم من رواية معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات و يزيد ما شاء ، وهذا كما رأيت يدل الاول على النفي مطلقا . والثاني على النفي المقيد . والثالث على الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها فقال ابن عبد البر وآخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وقيل عدم رؤيتها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها وقولها واني لا سبحها اي لا اداوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه ﷺ انما كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله تعالى وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما ابتدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله تعالى عنه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله تعالى اعلم ٭

﴿ بابُ صَلاةِ الضُّحى في الحَضَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ٭

﴿ قالَهُ عِتْبانُ بنُ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

وفي بعض النسخ قال عتبان عن النبي ﷺ وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فأمهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن على النبي ﷺ فأذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن «عتبان بن مالك ان رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار «وأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري» الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد بابين في باب صلاة النوافل جماعة ٭

Marfat.com

٢٠٤ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة قال حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ﴾

قيل لامطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر (قلت) الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه قوله « لا ادعهن حتى أموت » فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكره. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين و تخفيف الباء الموحدة . الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة . الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ماخلا شعبة فانه واسطي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال

(ذكر معناه) قوله «خليلي» اراد به النبي ﷺ وهذا لا يخالف ماقاله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر» لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اى في باطنه وفي رواية النسائي من حديث ابي الدرداء «أوصاني حبيبي» على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل فرق بينهما ام لا قال بعضهم لا يقال ان المخالة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك اولعله اراد مجرد الصحبة اوالمحبة (قلت) هذا الكلام في غاية الوهاء وليت شعري فاين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجيء هذا السؤال والجواب اوهي من السؤال لان احدا من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه قوله «بثلاث» اى بثلاثة اشياء قوله «لا ادعهن» اى لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم «لا ادعهن» الى آخره من جملة الوصية اى اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه (قلت) هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي ﷺ والدليل عليه ان قوله «لا ادعهن حتى اموت» غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال «اوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد» ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله «لا ادعهن» الى التردد واقوى الدليل على ماقلنا رواية النسائي ولفظه «اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى» الحديث على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) ما محل هذه الجملة من الاعراب (قلت) يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله «بثلاث» لانه يشبه النكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله «حتى اموت» كلمة حتى للغاية وأموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اى الى موتي قوله «صوم ثلاثة ايام» يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله «بثلاث» ويكون صلاة الضحى ويوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هي ايام البيض وان كان يحتمل ان يكون سرد الشهر قوله «وصلاة الضحى» لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله «وركعتي

الضحى»

الضحى» كأمس الآن وفي رواية احمد زيادة وهي قوله «وصلاة الضحى كل يوم» قوله «ونوم على وتر» وفي رواية البخاري من طريق ابن التياح على مايجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام» وبمثل وصية النبي ﷺ لابي هريرة اوصى بها ﷺ لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع قال حدثنا ابن فديك عن الضحاك ابن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانيء «عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال اوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن ادعهن ماعشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وبصلاة الضحى وبأن لاانام حتى اوتر» وبمثل ذلك ايضا اوصى لابي ذر رضي الله تعالى عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار «عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لاادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر» (فان قلت) ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث (قلت) اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى أن ذلك في المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة (فان قلت) ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية (قلت) لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة . ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر فالحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة ايام وصام شهر رمضان فكأنما صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لايستيقظ آخر الليل فان أمن فالتأخير افضل للحديث الصحيح «فانتهى وتره الى السحر» ☆

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ قال قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ وكانَ ضَخْماً لِلنَّبِيِّ ﷺ إنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعاماً فَدَعاهُ إلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِماءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وقال فُلانُ ابنُ فُلانِ ابنِ جارُودٍ لِأَنَسٍ رضي الله عنه أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فقال ما رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فدعاه الى بيته» الى آخره فانه صلى ﷺ في بيته فأوقع في الحضر (ذكر رجاله) وهم اربعة علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه اباحمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «قال رجل من الانصار» قيل هو عتبان بن مالك قوله «وقال فلان بن فلان» قال الكرماني قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة قال برفع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر ☆

﴿ باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكر أولا الرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدأ اولا بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر ☆

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ

Marfat.com

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وكَانَتْ ساعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النبيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «ركعتين قبل الظهر» ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك •

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنهـا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ ﴾

طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنسائى من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله ابن شقيق عنها اربع غير ان الترمذى روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها «كان يصلى قبل الظهر ركعتين» وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بأنه يحتمل ان ابن عمر قد نسى ركعتين من الاربع ورد بأن هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى اربعا (قلت) الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذى قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على أنه كان يصلى في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر رأى ما في المسجد وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبرى الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها •

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر ابن اخى مسروق الهمدانى . الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطى وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن أبيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن أبيه سمعت عائشة أخرجه الاسماعيلى وحكى عن شيخه ابى القاسم البغوى انه حدثه به من طريق عثمان ابن عمر عن شعبة فادخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلى بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع أباه انه سمع عائشة ولما اخرجه النسائى ادخل بين محمد وعائشة مسروقا كما في رواية البغوى فقال حدثنا ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة بلفظ «كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر» وقال النسائى هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلى قد ذكر سماع ابن المنتشر عن عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابى كريب وكذا قال غندر عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل

هكذا

Marfat.com

هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال ولقائل ان يقول تصريح اولئك بسماعه عن عائشة لاينفي دخول مسروق بينهما الاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة ✽ (ذكر من أخرجه غيره) ✽ اخرجه ابوداود ايضا عن مسدد نحو البخاري وأخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيي وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة ✽ (ذكر معناه) ✽ قوله «لايدع» اى لايترك وامات العرب ماضيه قوله «قبل الغداة» اى قبل صلاة الصبح واختلفت الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرنا. مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة اوليست لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لارواتب في ذلك ولاتوقيت حماية للفرائض ولايمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك ✽

﴿ تابَعَهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع يحيي بن سعيد بن ابى عدى وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وابو عدى هو كنية ابراهيم مولى بنى سليم من القساملة البصرى مكنى اباعمرو مات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهلة من مضر البصرى روى عنه البخاري في اول الديات وفى مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بتدليس فيه مسروق وقال المزى قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطأ يعنى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة (قلت) قدمران دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع فقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة ✽

﴿ بابُ الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ✽

٢٠٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عنِ الحُسَيْنِ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ قال حدثني عَبْدُ اللهِ المُزَنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ قال صَلُّوا قَبْلَ صلاةِ المَغْرِبِ قال في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شاءَ كَرَاهِيَةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان اباداود والترمذى واحمد رووا عن ابى هريرة مرفوعا «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» واخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى . الثانى عبد الوارث بن سعيد يكنى بابى عبيدة . الثالث حسين بن ذكوان المعلم . الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة . الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى بضم الميم وفتح الزاى وبالنون ✽

(ذكر لطائف اسناده) ✽ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزى ✽ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ✽ اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابى معمر ايضا واخرجه ابوداود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريرى ✽

(ذكر معناه) ✽ قوله «صلوا قبل صلاة المغرب» وفي رواية ابى داود عن القواريرى بالاسناد المذكور «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين» قوله «قال في الثالثة لمن شاء» هذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي

Marfat.com

رواية ابي نعيم في المستخرج «صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء» **قوله** «كراهية ان يتخذها الناس سنة» وفي رواية أبي داود «خشية ان يتخذها الناس سنة» وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها ❊

❊(ذكر ما يستفاد منه)❊ اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وأمثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن ابن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن سلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح عن النبي ﷺ واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي أمامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله تعالى عنهم قال ابراهيم هي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب» ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي شعيب «عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر» قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه (قلت) يعني وهم في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدرى من هو ورد عليه بأن وكيعا وابن ابن غنية روياعنه وقال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن اسماعيل التبوذكي ❊

٢٠٩ ـ **﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ قال سَمِعْتُ مَرْثَدَ بنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ قال أتَيْتُ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ ألاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أبي تَميمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ فقالَ عُقْبَةُ إنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ قال الشُّغْلُ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله «انا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ» (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة . الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكنى ابا يحيى . الثالث يزيد بن ابي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بأبي رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو . الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة الى يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان . الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر مر في باب من صلى في فروج الحرير (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع

Marfat.com

فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع والاتيان وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة ●

(ذكر معناه) قوله «الا اعجبك» قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب (قلت) التعجب من باب التفعل ولا ياتى الفعل منه على ماقاله وماغيره الاقول الكرمانى لا اعجبك من التعجب وليس هذا الا من باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبدالله يخبر عقبة بن ابى تميم شيئا يتعجب منه حاصله انه يستغرب به وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبدالله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة نسبته الى جيشان بن عبدان ابن حجر بن ذى رعين وهو تابعى كبير مخضرم اسلم فى عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ثم قدم فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الادراك وذكره الذهبى فى تجريد الصحابة قوله «يركع ركعتين» وفى رواية الاسماعيلى «حين يسمع اذان المغرب» وفيه «فقلت» لعقبة «وانا اريد ان اغمصه» بغين معجمة وصاد مهملة اى اعيبه قوله «على عهد النبى ﷺ» اى على زمنه قوله «الشغل» بضم الشين وضم الغين وسكونها ●

(ذكر مايستفاد منه) فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلاة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد مر بيان الخلاف فيه ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضى ابى بكر بن العربى لم يفعلهما احد من الصحابة لان ابا تميم تابعى وقد فعلهما (قلت) قول القاضى على قول من عد ابا تميم من الصحابة فلا وجه للرد عليه ●

﴿ بابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بجماعة (١)

﴿ ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضى اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ ﴾

اى ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث انس ذكره البخارى فى باب الصلاة على الحصير حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة «عن انس بن مالك رضى الله عنه ان جدته ملكية» الحديث وفيه «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف» وحديث عائشة ذكره فى صلاة الكسوف فى باب الصدقة فى الكسوف حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس» وذكره ايضا فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس» الحديث ●

٢١٠ ـ ﴿ حدثنى إسحاقُ قال حدثنا يعقُوبُ بن إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أبى عن ابن شِهَابٍ قال أخبرنى محمُودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصارىُّ أنَّهُ عقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعقَلَ مجَّةً مجَّها فى وَجْهِهِ مِن بِئْرٍ كانَتْ فى دَارِهِم فزَعَمَ محمُودٌ أنهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ الأنصارِيَّ رضى اللهُ عنهُ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ يقُولُ كُنْتُ أُصلِّى لِقَوْمِى بِبَنِي سَالِمٍ وكانَ يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ

---

(١) فى بعض النسخ ترك بياض هنا مقدار نصف سطر وفى بعض النسخ لم يترك بياض ●

Marfat.com

وَادٍ إذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وإنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ اذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فقال رسولُ اللهِ ﷺ سأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ رضي اللهُ عنه بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قال أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رسولَ اللهِ ﷺ في بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لاَ أَرَاهُ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ فقال اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى المُنَافِقِينَ قال رسولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ • قال مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ وقال وَاللهِ مَا أَظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي اللهُ عنه إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ »

مطابقته للترجمة في قوله «فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحاق ذكره غير منسوب لكن يحتمل ان يكون اسحاق بن راهويه او اسحاق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب الزهري والبخاري يروى عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض المخالفة. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. الثالث ابوه ابراهيم المذكور. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع وتسعين وقدمر هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه الحديث وقدمر الكلام فيه مستقصى ولنذكر الآن بعض شيء زيادة للبيان قوله «وعقل مجة» وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير روى هناك قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري «عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى»

وههنا

Marfat.com

وههنا قال «من بئر كانت في دارهم» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «كان في دارهم» اى كان الدلو قوله «فزعم محمود» اى اخبر وقال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله «اذجاءت» اى حين جاءت ويجوز ان تكون اذ للتعليل اى لاجل مجيء الامطار قوله «لم يشق علي» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فشق» بصيغة الماضي قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة مسجدهم قوله «سأفعل فغدا علي» وهناك «سأفعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا» قوله «بعدما اشتد النهار» وهناك «فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر حين ارتفع النهار» قوله «اين تحب ان اصلي من بيتك» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «نصلي» بنون الجمع قوله «على خزير» بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهناك «على خزير صنعناه له» وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله «ما فعل مالك» وهناك «فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن اوابن الدخشن» الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله «لا أراه» بفتح الهمزة من الرؤية قوله «فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين» وهناك «فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» قوله «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهناك «قال» بدون الفاء ويروى هناك ايضا بالفاء قوله «قال محمود بن الربيع» اى بالاسناد الماضي قوله «ابو ايوب الانصاري» هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة قوله «صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ويروى «صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «في غزوته» وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها قوله «ويزيد بن معاوية عليهم» اى والحال ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله «بأرض الروم» وهي ما وراء البحر الملح التي فيها مدينة القسطنطينية قوله «فانكرها» اى القصة أو الحكاية قوله «فكبر» بضم الباء الموحدة اى عظم قوله «حتى اقفل» بضم الفاء قال الكرماني (فان قلت) ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه (قلت) اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واما انه حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم ¤

(ذكر ما يستفاد منه) وهو خمسة وخمسون فائدة . الاولى ان من عقل رسول الله ﷺ اومن عقل منه فعلا يعد صحابيا . الثانية ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة لاولاد المؤمنين وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها وناهيك بها . الثالثة استئلافهم لآبائهم بمزحه مع بنيهم . الرابعة مزحه ليكرم به من يمازحه . الخامسة استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العبادة في وقتها . السادسة اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها في كل الاوقات . السابعة اتخاذ الدلو . الثامنة اخذ الماء منه بالفم . التاسعة القاء الماء في وجه الطفل . العاشرة صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها . الحادية عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة . الثانية عشر صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته . الثالثة عشر سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى . الرابعة عشر ذكر المرء ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شكوى فيه . الخامسة عشر اجابة الشارع من سأله . السادسة عشر سير الامام مع التابع . السابعة عشر محبة أفضل الصحابة اياه . الثامنة عشر تسميته لابي بكر وحده لفضله . التاسعة عشر صاحب البيت اعلم باماكن بيته وهو ادرى به . العشرون التبرك بآثار الصالحين . الحادية والعشرون طلب اليقين تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه . الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه . الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت . الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت . الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته ﷺ . السادسة والعشرون نوافل النهار تصلي ركعتين كالليل . السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه . الثامنة

Marfat.com

والعشرون ان النهى عن ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت . التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة . الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك . الحادية والثلاثون عدم التكلف فيما يصنع. الثانية والثلاثون كان النبى ﷺ لا يعيب طعاما . الثالثة والثلاثون كان ﷺ ادوم على فعل الخيرات . الرابعة والثلاثون الاكتفاء بالاشارة . الخامسة والثلاثون يجوز ان تكون بلفظ معها . السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التى فيها الدور كما فى الحديث «خير دور الانصار دور بنى النجار» ثم عدد جماعة وفى آخره «وفى كل دور الانصار خير» . السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذى يأتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه . الثامنة والثلاثون عيب من حضر على من تخلف ونسبته الى أمر متهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف فى شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفى عنه تهمة النفاق . التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين فى حديثه ومجالسته . الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له أثمت . الحادية والاربعون الشارع كان يأتيه الوحى ولا شك فيه . الثانية والاربعون الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك . الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة . الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقية ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة . الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذى يخبره من ذلك . السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير أن يقطع به . السابعة والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع أوجب على نفسه ان سلم ان يأتى عتبان بن مالك وكان محمود فى الشام . الثامنة والاربعون الرحلة فى العلم . التاسعة والاربعون ذكر ما فى الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره عمى عتبان . الخمسون امامة الاعمى . الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل . الثانية والخمسون فيه طلب عين القبلة . الثالثة والخمسون الاستئذان من صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له . الرابعة والخمسون تولية الامام احد السرية اميرا اذا بعثهم للغزو . الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم فى سفرة واحدة ☆

﴿ باب التَّطَوُّعِ فِى البَيْتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة التطوع فى البيت ☆

٢١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوها قُبُوراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف فى باب كراهية الصلاة فى المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وهنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابى يحيى قال البخارى مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروى عن وهيب بن خالد عن ايوب السختيانى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع **قوله** «وعبيد الله» بالجر عطفا على ايوب **قوله** «من صلاتكم» قال الكرمانى كلمة من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم (قلت) فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا شيئا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اى مثل القبور بان لا يصلى فيها ☆ ﴿ تابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ أَيُّوبَ ﴾

اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه عن النبى ﷺ قال «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى» ☆

بسم

Marfat.com

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة﴾

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اى هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة أخرى (فان قلت) ليس في الحديث لفظ الصلاة (قلت) المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها (فان قلت) ذكر الصلاة مطلقة (قلت) المراد صلاة النافلة ظاهر او ان كان يحتمل اعم من ذلك وفيه خلاف يأتى بيانه ☆

٢١٢ ـ ﴿حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضى الله عنه أربعا قال سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتى عشرة غزوة ح حدثنا على قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى﴾

هذان اسنادان الاول لحديث ابى سعيد الخدرى . والثانى لحديث ابى هريرة ولكنه لم يتم متن حديث ابى سعيد واقتصر على قوله «كان غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة» وسيذكر تمامه بعد اربعة أبواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام . الاول في منع المرأة عن السفر بدون الزوج او المحرم ☆ والثانى في منع صوم يومى العيدين . والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابى هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابى سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كأنه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ وظن الداودى انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابى هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث ابى سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابى هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال ليس فيه لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابى سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابى هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا مع انه ما خلاه عن الذكر على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ☆

(ذكر رجال الاسنادين) وهم عشرة . الاول حفص بن عمر بن الحارث النمرى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطى مر في باب اهل العلم اولى بالامامة وانما قيل له القبطى لانه كان لفرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبى مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين . الرابع قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاى ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى ابا العادية . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعيد بن مالك الانصارى . السادس على بن المدينى وقد تكرر ذكره . السابع سفيان بن عيينة . الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . التاسع سعيد بن المسيب : العاشر ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف الاسناد الاول) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

☆ (ذكر لطائف الاسناد الثانى) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان السفيان مكى والزهرى وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

Marfat.com

☆(ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن أخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى أيضا فى الصلاة ببيت المقدس عن ابى الوليد وفى الحج عن سليمان بن حرب وفى الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابى شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذى فى الصلاة عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فى الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة فى الصوم بالقصة الثانية وفى الصلاة بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابى سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم (ذكر من اخرج الحديث الثانى غيره) اخرجه مسلم فى الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فى الصلاة عن محمد بن منصور المكى ☆

(ذكر من روى عنه فى هذا الباب) فيه عن بصرة بن ابى بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام ومسجدى هذا والى مسجد ايلياء اوبيت المقدس» يعنك ايهما قال وعن أبى بصرة ايضا رواه احمد والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام انه قال لقى ابو بصرة الغفارى اباهريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث ورجال اسناده ثقات قال النحوى بصرة بن ابى بصرة الغفارى هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابى بصرة حميل وقيل حيل بن بصرة (قلت) حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة ايضا رواه الطبرانى فى الاوسط عنه يرفعه «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدى هذا» وقال لم يذكر مسجد الخيف فى شد الرحال الا فى هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمرى سند جيد لولا قول البخارى لايتابع خيثم فى ذكر مسجد الخيف ولا يعرف لسماع من ابى هريرة (قلت) خيثم هو ابن مروان ذكره ابن حبان فى الثقات وهو الذى روى هذا الحديث عن ابى هريرة وعن جابر رضى الله تعالى عنه رواه احمد عنه عن رسول الله ﷺ انه قال «خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق» وعن ابى الجعد الضمرى روى حديثه البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط من رواية ابى عبيدة بن سفيان عن ابى الجعد الضمرى قال قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث واسناده صحيح وقال النحوى ابو الجعد الضمرى اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابى العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبى ﷺ قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث وفى كتاب العلم المشهور لابى الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندى عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه «لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى والى مسجد الجند» ☆

(ذكر معنى حديث ابى هريرة) قوله «لا تشد الرحال» على صيغة المجهول بلفظ النفى بمعنى النهى بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهى الى النفى لاظهار الرغبة فى وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه وقال الطيبى النفى ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع فى رواية لمسلم «تشد الرحال الى ثلاثة مساجد» فذكره من غير حصر وليس فى هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب فى ركوب المسافر وكذلك قوله فى بعض الروايات «لا يعمل المطى» والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى هذا المعنى ويدل عليه قوله فى بعض طرقه فى الصحيح «انما يسافر الى ثلاثة مساجد» والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ

Marfat.com

فتقدير الكلام لاتشد الرحال الى موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت مارأيت الا زيدا كان تقديره مارأيت رجلا او احدا الا زيدا لا مارأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لاتشد الى مسجد الا الى ثلاثة قوله « المسجد الحرام » اى المحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب (قلت) هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف (قلت) الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيؤول الامر في الحقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرناه قوله « ومسجد الرسول » الالف واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد ﷺ (فان قلت) مانكتة العدول عن قوله « ومسجدى » بالاضافة انه (قلت) الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابى سعيد « ومسجدى » وسيأتى عن قريب قوله « ومسجد الاقصى » باضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله تعالى (وماكنت بجانب الغربى) واوله البصريون باضمار المكان اى بجانب المكان الغربى ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى وسمى المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة (وقد استشكل) من حيث ان بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام اضعاف ذلك من الزمن (واجيب) بأن الملائكة وضعتهما اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام وقال الزمخشرى المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء يقال قصى المكان يقصو قصوا بعد فهو قصى ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى ●

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول أسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة . وفيه ان الرحال لاتشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اى وجه فقال النووى معناه لافضيلة في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا براحلة فانه يصلى في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها وقال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها باعمال المطى وغيره ولا يتوجه اليه الذى في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لافضل لبعضها على بعض فيكفى صلاته في اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف في ذلك الا ماروى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى انه في مسجد قباء لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعنى حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى في البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس بحديث جابر « ان رجلا قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى في بيت المقدس قال صل ههنا » وقال ابن التين الحجة على الشافعى

Marfat.com

ان اعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالى عند ذكر اتيان المساجد فلو قال آتى مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال آتى مكة لم يلزمه شئ الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم لا جرم ان الرافعى تعقبه فقال ولو قال امشى الى الحرم اوالى المسجد الحرام اوالى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتى دار ابى جهل اودار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابى حنيفة انه لا يلزم المشى الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال لمكة اوالى الكعبة اوالى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعندى انه يلزمه الوفاء وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندى وقال القاضى عياض وابو محمد الجوينى من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهى وقال النووى وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابى لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذره الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاما اذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى ان يأتيها او يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر وهو ان لا يرحل فى الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وفى التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا فى النهى وقد ورد ذلك مصرحا به فى بعض طرق الحديث فى مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثنى شهر سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا ينبغى للمطى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا» واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبرى ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتأيد بما رواه النسائى بلفظ «الا الكعبة» ورد بان الذى عند النسائى «الا مسجد الكعبة» حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة ۞

٢١٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ زَيْدِ بنِ رَباحٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عَبْدِ اللهِ الأغَرِّ عنْ أبى عَبْدِ اللهِ الأغَرِّ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هذَا خَيْرٌ مِنْ ألْفِ صَلاَةٍ فِيما سِوَاهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ ﴾

مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى قد ذكر غير مرة . الثانى مالك بن أنس . الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن . الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من اهل المدينة وكان رضى . السادس ابو هريرة ۞

(ذكر

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروى عن ابيه ابى عبد الله سلمان وان عبيد الله الذى يروى عنه مالك من افراده وقد روى هذا الحديث عن ابى هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك فى اسناد هذا الحديث فى الموطأ ورواه محمد بن سلمة المخزومى عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب ولا يصح فيه عن مالك الاحديث فى الموطأ يعنى المذكور آنفا قال وقد روى عن ابى هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة ●

●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم فى المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذى فى الصلاة عن اسحق الانصارى عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى الحج عن عمرو بن على عن غندر واخرجه ابن ماجه فى الصلاة عن ابى مصعب الزهرى عن مالك ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن على وميمونة وابى سعيد وجبير ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابى ذر. وحديث على رضى الله تعالى عنه رواه البزار فى مسنده من رواية سلمة ابن ورد ان عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من على. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائى من رواية ابن عباس «عن ميمونة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة» وفى اول الحديث قصة. وحديث ابى سعيد رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة «عن ابى سعيد قال ودع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من مائة صلاة فى غيره الا المسجد الحرام» واسناده صحيح. وحديث جبير ابن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى فى مسانيدهم والطبرانى فى الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا» فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من رواية عطاء بن ابى رباح عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا». وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «صلاة فى مسجدى هذا» الحديث. وحديث ابى ذر رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الصامت «عن ابى ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايهما افضل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى» (قلت) وفى الباب عن الارقم بن ابى الارقم روى حديثه احمد والطبرانى من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبرانى «وكان بدريا انه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال أين تريد فقال اردت يا رسول الله ههنا وأومأ بيده الى حيز بيت المقدس قال لما يخرجك اليه أتجارة فقال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأومأ بيده الى مكة خير من الف صلاة وأومأ بيده الى الشام» لفظ احمد وقال الطبرانى «صلاة ههنا خير من الف صلاة ثمة» ورجال اسناده عنده ثقات وفى اسناد احمد بن يحيى بن عمران جهله ابو حاتم ☆ وفيه عن انس روى حديثه البزار والطبرانى فى الاوسط من رواية ابى بحر البكراوى عن عبيد الله بن ابى زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» وابو بحر وثقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث آخر مخالف لما تقدم فى الثواب فى الصلاة فيه رواه ابن ماجه من

Marfat.com

رواية زريق الالهانی عن انس قال قال رسول الله ﷺ «صلاة الرجل فی بيته بصلاة وصلاته فی مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته فی المسجد الذی يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فی المسجد الاقصی بخمسين الف صلاة وصلاته فی مسجدی بخمسين الف صلاة وصلاته فی المسجد الحرام بمائة الف صلاة» وفيه ابو الخطاب الدمشقی يحتاج الی الكشف ٭ وفيه عن جابر روی حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزری عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال «صلاة فی مسجدی افضل من مائة الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه» واسناده جيد ٭ وفيه عن سعد بن ابی وقاص روی حديثه احمد والبزار وابو يعلی فی مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن ابی عبد الله القراظ عن سعد بن ابی وقاص ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال «صلاة فی مسجدی هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» ٭ وفيه عن ابی الدرداء اخرج حديثه الطبرانی من رواية ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم «الصلاة فی المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فی مسجدی بألف صلاة والصلاة فی بيت المقدس بخمسمائة صلاة» واسناده حسن ٭ وفيه عن عائشة رضی الله تعالی عنها روی حديثها الترمذی فی العلل الكبير قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم «صلاة فی مسجدی افضل من الف صلاة فيما سواه» فافهم ٭

(ذكر معناه) **قوله** «فی مسجدی هذا» بالاشارة يدل علی ان تضعيف الصلاة فی مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذی كان فی زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة فی زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووی فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام (قلت) اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فال النووی الی تغليب الاشارة فعلی هذا قال اذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ فی التعيين افسد العبادة واما مذهبنا فی هذا فالذی يظهر من قولهم اذا اقتدی بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه اذا الاسم يغلب الاشارة **قوله** «الا المسجد الحرام» قال الكرمانی الاستثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز فی هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذی تقدم ذكره دليلا علی الثانی وقال ابن عبد البر اختلفوا فی تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة فی مسجد رسول الله ﷺ افضل من الصلاة فی الكعبة بألف درجة وافضل من الصلاة فی سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة فی المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه علی ان اميری المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضی الله عنهم قالا علی المنبر ما رواه ابو عمر حدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن ابی دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيی حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراسانی وكان ثبتا فی الحديث املاه اخبرنی سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير علی المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول «صلاة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد» ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون علی ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلی قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة فی مسجد النبی ﷺ افضل من الصلاة فی المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل علی سائر المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبی اختلف فی استثناء المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده ﷺ فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف فی ای البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الی تفضيل

المدينة

Marfat.com

المدينة وحملوا الاستثناء في مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فبأقل من الالف واحتجوا بما قال عمر رضي الله تعالى عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلابد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله تعالى عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله ﷺ «فاني آخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد» فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض *

واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف على راحلته بمكة «والله انك لخير الارض واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت» صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في آخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال «وقف رسول الله ﷺ بالحزورة فقال علمت انك خير ارض واحب ارض الله الى الله عز وجل» وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لمكة «ما اطيبك من بلد واحبك الي» الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال بالمدينة ورفع يديه حتى راى بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي» قال ابو عمر وقد روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة *

واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه (فان قلت) سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل ام لا (قلت) قيل لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود (فان قلت) ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة (قلت) قيل ان المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد (قلت) روى الزبير ابن بكار ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك (فان قلت) هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده (قلت) فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم *

﴿ بابُ مَسْجِدِ قُباء ﴾

اي هذا باب في بيان فضل مسجد قباء بضم القاف ذكر ابن سيده في المحكم والمخصص ان قباء بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلائل وقد جاءت قبا مقصورة وانشدا

ولا يمنعكم قبا وعوارضا * ولا قبلن الخيل لابة ضرغد

وهذا وهم منها لان الذي في البيت انما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا انشده الرواة الموثوق

Marfat.com

رواياتهم ونقلهم في هذا البيت (قلت) ولئن سلمنا انه قبا بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر السكرى القصر فيه ولم يحك فيه ابو على سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطى بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله ﷺ وانتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهرى يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته للتأنيث بل للالحاق ❁

۲۱٤ ـ ❁ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا أيوبُ عَنْ نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ لاَ يُصَلِّى مِنَ الضُّحَى إلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمُ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فإنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ وَيَوْمُ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فإنَّهُ كانَ يأْتيهِ كُلَّ سَبْتٍ فاذا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فيهِ : قال وكانَ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً . قال وكانَ يَقُولُ لَهُ إنَّمَا أصْنَعُ كَمَا رَأيْتُ أصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلا أمْنَعُ أحَداً أنْ يُصَلِّيَ فِي أيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ غَيْرَ أنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكنى ابايوسف ونسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها . الثانى ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهى امه . الثالث ايوب بن كيسان السختيانى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر ❁ (ذكر لطائف اسناده) ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصرى ونافع مدنى وفيه ان ايوب راى انس بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ❁

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن أبى النعمان عن حماد عنه ببعضه وأخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل ببعضه ورواه مسلم وابوداود متصلا والبخارى تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين» واتفق عليه الشيخان وابوداود أيضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر فذكره دون قوله «فيصلى فيه ركعتين» وروى البخارى ومسلم والنسائى من رواية عبدالله بن دينار «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راكبا وماشيا» زاد ابن عيينة وعبدالعزيز بن مسلم «كل سبت» وروى الترمذى وابن ماجه من حديث أسيد بن ظهير الانصارى وكان من اصحاب النبى ﷺ يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائى وابن ماجه من حديث امامة بن سهيل بن عنيف عن ابيه عن النبى ﷺ قال «من خرج حتى ياتى المسجد مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة» وروى الطبرانى من رواية يزيد بن عبدالملك النوفلى عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمدالى مسجد قباء لايريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى

بيت

Marfat.com

بيت الله » ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماك « عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباء النبي ﷺ ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابوبكر رضي الله تعالى عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله ﷺ ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله تعالى عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب انبعثت به فقال رسول الله ﷺ يا علي ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مأمورة » ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية « عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرايته ياخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه اوسرته فياتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه » ويقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ايضا ثقات *

(ذكر معناه) قوله « هو الدورقي » رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله « من الضحى » اي في الضحى او من جهة الضحى قوله « يوم يقدم » يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله « فانه كان » اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار قوله « خلف المقام » اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله « ويوم » عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله « كان يزوره » اي يزور مسجد قباء قوله « وكان يقول » اي ابن عمر قوله « ولا امنع احدا ان صلى » بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة قوله « لا يتحروا » اي لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا *

☆ (ذكر ما يستفاد منه) ☆ فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه . وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت (قلت) قيل يحتمل ان يقال لما كان هو أول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة ونزل اهل قباء واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان ﷺ حسن العهد وقال « حسن العهد من الايمان » و يحتمل انه لما كان اهل مسجد قباء ينزلون الى المدينة يوم الجمعة و يحضرون الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مكافأتهم بأن يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافأة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا أحب ان اكافئهم و يحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قباء ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه او بعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قباء ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل لهم من الفائتين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة تاليفه من رواية ابن المنكدر « عن جابر كان النبي ﷺ يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان » وروى من رواية الدراوردي « عن شريك بن عبد الله كان رسول الله ﷺ ياتي قباء يوم الاثنين » وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف . وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته

Marfat.com

ﷺ مسجد قباء راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (فان قلت) ما الجمع بين قوله ﷺ في الحديث الصحيح «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» وبين كونه كان يأتي مسجد قباء راكبا (قلت) قباء ليس مما تشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور وقال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش قال كان مسجد قباء في موضع الاسطوانة المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي ﷺ الاول وقال ابو غسان عن عبد الرحمن انما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله تعالى عنه وقال عروة كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله تعالى عنه مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع أذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاثة أبواب وثلاثة وثلاثون اسطوانا ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرني من أثق به من الانصار من اهل قباء ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق ۞

﴿ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك المرفوع لأن المرفوع في الباب السابق يدل على انه ﷺ كان يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اى يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارته مسجد قباء كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ ان الذي يدخل في مسجد قباء ويصلي كان ذلك كعدل رقبة وقد ذكرناه في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح «عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الى من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل» (قلت) ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ۞

٢١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وَرَاكِباً وكانَ عَبْدُ اللهِ رضى اللهُ عنهُ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كل سبت». ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «ماشيا وراكبا» حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او (قلت) لا حاجة الى هذا ولكن معناه بحسب ما تيسر له قوله «يفعله» اى يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ۞

﴿ باب اتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً ﴾

أى هذا باب في بيان فضل اتيان مسجد قباء حال كونه راكبا وماشيا قال بعضهم افرد بهذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم (قلت) ليس في صدر الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة ابن نمير فالظاهر انه افرد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ۞

٢١٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ

رضى

Marfat.com

رضي الله عنهما قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأتي قُباءَ رَاكِباً وَماشِياً ﴿ زادَ ابنُ نُمَيرٍ قال حدثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصلّي فيهِ رَكعَتينِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيدالله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبدالله ابن نمير مر في اوائل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا ابي قال حدثنا عبيدالله عن نافع ﴿ عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ﴾ وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبيدالله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احدا من الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي ﷺ كان من عادته ان لايجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل (قلت) قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه ههنا والله اعلم ﴿

﴿ بابُ فَضلِ ما بَينَ القَبرِ وَالمِنبَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض ﴿

٢١٧ ـ ﴿ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ عن عبَّادِ ابنِ تَميمٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ المازِنيِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال ما بَينَ بَيتي وَمِنبَري رَوضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ ﴾

قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بأن القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي ﷺ دفن في بيت سكناه (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد تكررا واما عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك ﴿

﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبدالله بن زيد ﴿

﴿ (ذكر من أخرجه غيره) ﴿ اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدالله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني ان رسول الله ﷺ قال ﴿ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾ واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به ﴿

(ذكر معناه) قوله ﴿ ما بين بيتي ﴾ كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله ﴿ روضة ﴾ الروضة في كلام العرب المطمئن من الارض فيه النبت والعشب قوله ﴿ بيتي ﴾ هو الصحيح من الرواية وروى مكانه ﴿ قبري ﴾ وجعله بعضهم تفسير البيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى ﴿ واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ﴾ ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال ﷺ ﴿ ارتعوا في رياض الجنة ﴾ يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده وكذا ﴿ الجنة تحت ظلال السيوف ﴾

Marfat.com

واستبعده ابن التين وقال يؤدى الى الشطط والشك فى العلوم الضرورية وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره . والحمل على التأويل الثانى يحتمل وجهين احدهما ان اتباع مايتلى فيه من القرآن والسنة يؤدى الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا فى احتصاص هذه المعانى بها دون غيرها والثانى ان يريد أن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدى اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره . قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى (قلت) على هذا الوجه ايضا لاتكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى بها والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار المآل كما فى قوله «الجنة تحت ظلال السيوف» اى الجهاد مآله الى الجنة اوهو تشبيه اى هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال الخطابى معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التى بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله فى هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى الجنة من الحوض وقال عياض فى تفسير قوله «ومنبرى على حوضى» ذكر أكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ¤

٢١٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله ابن عمر العمرى . الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى مر فى باب الصلاة بعد الفجر . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه عبيد الله وفى رواية ابى ذر والاصيلى عبيد الله هو ابن عمر العمرى وفيه ان شيخه بصرى وهو من افراده ويحيى ايضا بصرى والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة واثنان مصغران ¤ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى آخر الحج عن مسدد وفى الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفى الاعتصام عن عمرو بن على وأخرجه مسلم فى الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابى هريرة اوابى سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدى عن مالك فجعله عن ابى هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابى هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الدانى فى كتابه اطراف الموطأ تابع العمرى فى ذلك جماعة وهكذا قاله البخارى قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشى البصرى عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخبرنى ابى ان رسول الله ﷺ قال وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة ومابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » قال ابو محمد لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطنى فى الغرائب «وقوائم منبرى رواتب فى الجنة» وقال تفرد به محمد بن سليمان قال أبو عمر وفى هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائى عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ «مابين قبرى ومنبرى واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة» قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وروى احمد بن يحيى الكوفى اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» قال ابو عمر هذا اسناده خطأ وعند

النسائى

Marfat.com

النسائى عن سهل بن سعد مرفوعا «منبرى على ترعة من ترع الجنة» وعند الطبرانى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه «ما بين بيتى ومصلاى روضة من رياض الجنة» وعند الضياء المقدسى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من رواية ابن ابى سبرة يرفعه «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة» وفى مسند الهيثم بن كليب الشاشى عن جابر وابن عمر نحوه ٭

٭(ذكر معناه)٭ قوله «ومنبرى على حوضى» ليست هذه الجملة فى رواية ابى ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زائدة كما فى الجوهر وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله ﷺ «لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها» وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه ﷺ اراد ذم الدنيا والترغيب فى الآخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبى وللباطنية فى هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغى ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله تعالى من بدعهم وسيأتى ان شاء الله تعالى احاديث الحوض فى موضعها الذى ذكرها البخارى ٭

﴿ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل بيت المقدس ٭

٢١٩ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ قالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنهُ يُحَدِّثُ بِأرْبَعٍ عنِ النبيِّ ﷺ فَأعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قال لاَ تُسافِرِ المَرْأةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ مَعَها زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأضْحَى وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ مَسْجِدِ الحَرامِ وَمَسْجِدِ الأقْصَى وَمَسْجِدِي ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ومسجد الاقصى» (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات مضى فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف هو زياد بن ابى سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل بل هو من بنى الحريش ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الملك كوفى وقزعة بصرى . وقد ذكرنا فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعداد اخراج البخارى اياه وقد اقتصر البخارى هناك فى هذا الحديث على قطعة منه وذكر ههنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابى هريرة آخر حديث ابى سعيد الذى ذكره ههنا وهو قوله «لا تشد الرحال» وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقى الكلام فى بقية الحديث فنقول قوله «يحدث باربع» جملة وقعت حالا من ابى سعيد اى يحدث باربع كلمات كلها حكم . الاولى قوله «لا تسافر المراة» والثانية قوله «لا صوم» والثالثة قوله «لا صلاة» والرابعة قوله «لا تشد الرحال» قوله «فاعجبنى» بلفظ صيغة الجمع للمؤنث ويروى «فاعجبتنى» بصيغة الافراد والضمير الذى فيه يرجع الى قوله «باربع» قوله «وآنقننى» كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بمد الهمزة وفتح النون وسكون القاف يقال آنقه اذا اعجبه وشئ مونق اى معجب وقال ابن الاثير الانق بالفتح الفرح والسرور والشئ الانيق المعجب والمحدثون يروونه «اينقنى» وليس بشئ وقد جاء فى صحيح مسلم «لا اينق بحديثه» اى لا اعجب وهى كذا تروى وضبطه الاصيلى «اتقننى» بتاء مثناة من فوق من التوق وليس كذلك انما الصواب ان يقال من التوق توقتنى كما

Marfat.com

يقال شوقنى من الشوق وقال بعضهم واعجبنى تاكيد لفظى لاعجبتنى (قلت) ليس كذلك لان التأكيد اللفظى ان يكرر عين اللفظ الواحد قوله «اوذو محرم» قال النووى المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بالشبهة لان وطأ الشبهة لايوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لايحل له نكاحها على التابيد لقرابة اورضاع اوصهرية والعبد والحر والمسلم والذمى سواء الا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لايحصل به المقصود ولابد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون عن الحفظ ﴿

(ذكر مايستفاد منه) قد ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام ﴿ الاول فى حكم المراة التى تسافر وفيه خمسة مذاهب ﴿ الاول مذهب الحسن البصرى والزهرى وقتادة فانهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج اومحرم فاذا كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور ﴿ الثانى مذهب ابراهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لايجوز للمراة ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج اوذو محرم لها واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابامعبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس «خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس فقال لاتسافر امراة الاومعها ذو محرم ولايدخل عليها رجل الاومعها ذو محرم فقام رجل فقال يارسول الله انى قد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وقد اردت ان احج بامراتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احجج مع امراتك» ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوى ايضا من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال «لاتسافر المراة الاومعها ذو محرم» واخرج البزار عنه نحوه.

الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية فانهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة بريدا الامع زوج او ذى محرم» واخرجه ابوداود ايضا والبريد فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع . الرابع مذهب الاوزاعى والليث ومالك والشافعى فانهم قالوا للمرأة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج اومحرم لكن عند مالك والشافعى لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بينها وبين مكة سفر اولم يكن فانهما خصا النهى عن ذلك بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم من حديث ابى سعيد ان اباه اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الامع ذى محرم» .

الخامس مذهب الثورى والاعمش وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فانهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسافة ثلاثة ايام فصاعدا الامع زوج اوذى محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا فى ذلك بما رواه ابوداود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «لاتسافر المرأة ثلاثا الاومعها ذو محرم» واخرجه الطحاوى ايضا ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفى تقييده بالثلاث اباحة ما دونها اذ لولم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان نهى مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لافائدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعينه اباحة مادونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ماروى من اليوم واليومين والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متأخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاءت الاباحة بأقل منه ثم جاء النهى بعده عن سفر مادون الثلاث فحرم ماحرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى مابينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ماوجبه فى الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب فى حال دون حال وقال القاضى عياض عن ابى سعيد فى رواية

ثلاث

Marfat.com

ثلاث ليال وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوما وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنافى ولا يختلف فيكون ﷺ منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه ﷺ في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . الحكم الثاني في صوم يومي العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيدا للمسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرم لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري «عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم » رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري قوله «واما يوم الفطر ففطركم » اي فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم بدخول الفطر وقوله «وعيد للمسلمين » علة ثانية وكأنه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيد وقوله «واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم » واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضيفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكأنه رد على الله كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرها شرع غير معلل وفي امر عمر رضي الله تعالى عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه . وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عند الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما (قلت) ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول وسياتي البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم . الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح وقد مر في كتاب الصلاة . الحكم الرابع في شد الرحال وقد مر في الباب السابق مستقصى ٭

﴿ بابُ استِعانَةِ اليَدِ في الصَّلاةِ إذا كانَ مِنْ أمْرِ الصَّلاةِ ﴾

وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى آخره وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور ههنا اي باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي ﷺ يده على رأس ابن عباس وفتل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخاري بما ذكر مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته وقيد بقوله «واذا كان من امر الصلاة » لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون عبثا والعبث في الصلاة مكروه ٭

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ بِما شاءَ مِنْ جَسَدِهِ ﴾

قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين اللذين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والآثار مطلقة (واجيب بانه وان كانت الآثار مطلقة فهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها يؤدي الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد (فان قلت) الترجمة مقيدة باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه (قلت) اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاء من جسده قياسا عليها ٭

﴿ وَوَضَعَ أبُو إسْحاقَ قَلَنْسُوَتَهُ في الصَّلاةِ وَرَفَعَها ﴾

ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من

Marfat.com

اصحاب النبی ﷺ مات سنة ست وعشرين ومائة وهوابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جلة مشايخ ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه ووضع القلنسوة ورفعها لايكون الاباليد وهكذا هو فی نسخة وفی نسخة أخری او رفعها بكلمة أوقال ابن قرقول اورفعها للعبدوس والقابسی علی الشك وعند النسفی وابی ذر والاصيلی «ورفعها» من غير شك وهو الصواب ❊

﴿وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضی الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا﴾

قال ابن التين كذا وقع فی البخاری بالصاد يعنی لفظ رصغه وقال خليل هو لغة فی الرسغ وقال غيره صوابه بالسين وهو حد مفصل الكف فی الذراع والقدم من الساق وفی المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله «الا ان يحك» الی آخره من كلام علی رضی الله تعالی عنه لا من كلام البخاری من الترجمة لبعد بينهما وقال الاسماعيلی فی مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابی شيبة أخرجه فی مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام البخاری لا من كلام علی رضی الله تعالی عنه العلامة علاء الدين مغلطای فی شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم (قلت) هذا القائل هو الذی وهم فان مغلطای ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلی فانظر فی شرحه تراه قال قاله الاسماعيلی وقال ابن بطال اختلف السلف فی الاعتماد فی الصلاة والتوكؤ علی الشیء فقالت طائفة لا بأس أن يستعين فی الصلاة بما شاء من جسده وغيره وذكره ابن ابی شيبة عن أبی سعيد الخدری انه كان يتوكأ علی عصى وعن أبی ذر مثله وقال عطاء كان أصحاب محمد ﷺ يتوكئون علی العصی فی الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا الی الحائط فكان اذا سئم القيام فی الصلاة اوشق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبی لا بأس ان يعتمد علی الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد علی الحائط فی المكتوبة الا من علة ولم يربه بأسا فی النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين فی الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكأ علی الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل فی الصلاة علی ثلاثة أضرب يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عمده ولا سهوه وكذلك التخطی الی الفرجة القريبة . الثانی اكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة . الثالث المشی الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه وفی مسند احمد «عن ابن عمر نهی رسول الله ﷺ ان يجلس الرجل فی الصلاة وهو معتمد علی يده» وعند ابی داود «رأی رجل يتكیء علی يده اليسری وهو قاعد فی الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون» وفی رواية «تلك صلاة المغضوب عليهم» وقال ابوداود حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصی حدثنا ابی عن شيبان عن حصين «عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لی بعض اصحابی هل لك من رجل من أصحاب النبی ﷺ قال قلت غنيمة فدفعنا الی وابصة فقلت لصاحبی نبدأ فننظر الی دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد علی عصى فی صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنی ام قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فی مصلاه يعتمد عليه» (قلت) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث قوله «الی دله» بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التی يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف اوالشيخ الكبير اذا كان قادرا علی القيام متكئا علی شیء يصلی قائما متكئا ولا يقعد وفی الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر علی ان يعتمد علی عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر علی القيام فانه يقوم ويتكیء ولو صلی معتمدا علی العصی من غير علة هل تكره ام لا فقيل تكره مطلقا وقيل لا تكره فی التطوع ❊

٢٢٠ ـ ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أخبره عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما أَنَّهُ باتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ

وهی

Marfat.com

رضى الله عنها وهى خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوأه ثم قام يصلى. قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وأخذ بأذنى اليمنى» وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى اثنى عشر موضعا اولها عن اسماعيل بن ابى اويس فى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره فى كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك على جميع مايتعلق به ☆

﴿ باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ﴾

اى هذا باب فى بيان ما ينهى من الكلام فى الصلاة وفى رواية الاصيلى والكشميهنى باب ما ينهى عنه من الكلام ☆

٢٢١ ـ ﴿ حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن فى الصلاة شغلا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يرد علينا» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمدانى ريحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومائتين. الثانى محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر فى باب صوم رمضان من كتاب الايمان. الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره. الرابع ابراهيم النخعى. الخامس علقمة بن قيس. السادس عبد الله بن مسعود ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الآن وقد تكلف الكرمانى فى هذا فقال ما حاصله انه ذكره فى باب اتيان مسجد قباء انه عبد الله لا محمد فكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى فى مثل هذا الابهام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى (قلت) المذكور فى باب اتيان مسجد قباء ابن نمير فقط وكذلك فى هذا الباب المذكور ابن نمير فى موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بابن فلان احدهما منسوب الى جده والآخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة وفى الصلاة عن عبد الله بن ابى شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير وابن نمير وابى سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن

Marfat.com

اسحاق بن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير عن فضيل به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة عنه به ●

☆(ذكر معناه)☆ قوله « كنا نسلم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الصلاة » وفى رواية ابى وائل « كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجاتنا » وفى رواية ابى الاحوص « خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » قوله « وهو فى الصلاة » جملة حالية قوله « فيرد علينا » اى يرد السلام علينا وهو فى الصلاة قوله « فلما رجعنا من عند النجاشى » بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشى كما يسمى كل من ملك الروم قيصرا وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقانا وكل من ملك الهند يسمى بطليموسا وكل من ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابى طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله ﷺ الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة فى الاسلام وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستأجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامرأته ام سلمة بنت ابى امية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة العنزى وامرأته ليلى بنت ابى حثمة وابو سبرة بن ابى رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقال ابن جرير وقال الآخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر يشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانى فمالت جماعة منهم ابو الطيب الطبرى الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه ومالت طائفة الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتجهز الى بدر وروى الحاكم فى مستدركه من طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا » وقال ابن اسحق ان المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم ان النبى ﷺ هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان من هؤلاء وان اجتماعهم بالنبى ﷺ كان بالمدينة قوله « شغلا » بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرمانى ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة ●

●(ذكر ما يستفاد منه)● فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم وكذلك فى حديث زيد بن ارقم الآتى ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشى الى مكة وقال آخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من

الحبشة

Marfat.com

الحبشة رجع الى النجاشى الى الحبشة فى الهجرة الثانية شهود على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال فلما رجعنا من عند النجاشى ولم يقل فى المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلنا كم وهزمنا كم يعنون الآباء والاجداد ورد قول الخطابى بتعذر التاريخ وفيه نظر لان فى حديث جابر الذى رواه مسلم « بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ قال انك سلمت آنفا وانا اصلى فهو الذى منعنى ان اكلمك » ورواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ « كان ذلك وهو منطلق الى بنى المصطلق » وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام فى الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشى فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان فى مكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان فى موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله « كنا نتكلم » من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما رواه الطبرانى من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنهم اجمعين « كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة » فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة (فان قلت) فى حديث جابر المذكور اشكال على قول ابى حنيفة حيث قال المصلى اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة (قلت) حديث جابر روى بوجوه مختلفة. منها ما رواه الطحاوى حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابى عبد الله قال حدثنا ابو الزبير « عن جابر قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فبعثنى فى حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد على » فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروى ايضا مرة عن ابى بكرة عن ابى داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد على وقال « فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى » فاخبر فى هذا ان رسول الله ﷺ لم يرد عليه فى الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة التى كانت منه فى الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا (فان قلت) روى الطحاوى ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابى سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه (قلت) هو كره ان يسلم على المصلى وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلى فاشار اليه فلو كانت الاشارة التى كانت من النبى ﷺ رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله ﷺ لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبى ﷺ تلك كانت عنده نهيا له عن السلام عليه وهو يصلى (فان قلت) قد قال ولو سلم على لرددت (قلت) له افقال جابر لرددت فى الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله « لرددت » اى بعد فراغى من الصلاة قال الطحاوى وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا على بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء اسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلى فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم *

ثم الائمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروى عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة واسحاق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة وبه قال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد فى نفسه وروى ذلك عن ابى حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى وهو المروى عن ابى ذر وابى العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته لما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق

بانه

للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها » رواه الطحاوى ورواه ابوداود ايضا ولفظه « فليعدلها » ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانيء سئل احمد عن هذا الحديث فقال لايثبت اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزى بابن اسحاق في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المرى قال عباس الدورى سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال النسائى في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابوداود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابي داود من جهة ابى غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزى بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور ◆

۲۲۲ ـ ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حدثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحاق بن منصور السلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغر هرم بن سفيان البجلى ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد النخعى وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله « نحوه » اى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش والآخر عن ابن نمير عن اسحاق بن منصور السلولى واخرجه ابوداود والنسائى من طريق ابى وائل عن ابن مسعود فقال ابوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابى وائل « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنى ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى يحدث من أمره مايشاء وان الله قد احدث من امره ان لاتكلموا في الصلاة فرد على السلام » واخرجه الطحاوى وابن ماجه من طريق ابى الاحوص عنه فقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص « عن عبدالله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان في الصلاة شغلا » وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص « عن عبدالله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا » وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى وابو الاحوص عوف بن مالك ◆

۲۲۳ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فامرنا بالسكوت » والامر بالسكوت نهى عن الكلام (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد بن زادان التيمى الفراء ابو اسحق مر في الحيض . الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة . الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان . الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلى وليس له في البخارى الا هذا الحديث . الخامس ابو عمرو بفتح العين الشيبانى واسمه سعيد بن اياس مر في باب

فضل

Marfat.com

فضل الصلاة لوقتها. السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاری الخزرجی مات سنة ثمان وستين ☆

(ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازی والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى أبيه والآخر مذكور بلا نسبة والآخر مذكور بالكناية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی التفسير عن مسدد عن يحيی بن سعيد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيی بن يحيی وعن ابی بكر بن ابی شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن عيسی واخرجه الترمذی فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائی في الصلاة عن اسماعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر ☆

☆(ذکر معناه)☆ قوله (عن ابی عمرو الشيبانی) ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله (ان كنا لنتكلم) كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في (لنتكلم) للتأكيد قوله (يكلم احدنا) جملة استئنافية كأنها جواب عن قول القائل كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ (ويسلم بعضنا على بعض) وعند مسلم (ونهينا عن الكلام) ولفظ الترمذی (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتی نزلت (وقوموا لله قانتين) قال فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله (حافظوا) ای واظبوا وداوموا قوله (الوسطی) ای الفضلی من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة بالوسطی ای الفضلی واردة للاشعار بعلية الحكم قوله (قانتين) نصب على الحال من الضمير الذی في (قوموا) واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنی الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنی الطاعة والخشوع لله تعالی ولفظ الراوی يشعر بأن المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر به كلام الراوی اولی وارجح لان المشاهدين للوحی والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابی في الآية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله (فامرنا على صيغة المجهول والفاء فيه تشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة حتی التی في قوله (حتی نزلت) تشعر بذلك لانها للغاية ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ وهو على وجوه. فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في اول الاسلام ثم نسخ لان المصلی مناد لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوی ذلك وقد ذكرنا عن قريب انه متی حرم والحرمة بقوله (وقوموا لله قانتين) ای ساكتين على ما ذكرنا واراد بقوله (فامرنا بالسكوت) ای عن جميع انواع كلام الآدميين . واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او لغير انقاذ هالك او شبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعی ومالك واحمد تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعی وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسی فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعی وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووی دليلنا حديث ذی اليدين فان كثر كلام الناسی ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسی فلا تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذی اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر كذا روی عن الزهری وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون ابی هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابی قد يروی ما لا يحضره بان يسمعه من النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او من صحابی آخر (فان قلت) قال البيهقی في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابی هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث ابی هريرة (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهی عن الكلام في الصلاة وقد روی حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية (فان قلت) في حديث ابن

Marfat.com

مسعود الذي رواه ابوداود وعاصم بن بهدلة قال البيهقي صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه (قلت) رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة (فان قلت) قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة الحديث (قلت) لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث سعد «ولا تردهم على أعقابهم» (فان قلت) قال البيهقي الذي قتل يبدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا أبتاه أخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة «فقال ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة» وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد أخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) قال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه ❊ وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن ابن ارقم الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة أموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته» الحديث. وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا ❊

الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في رواية وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي وآخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه (قلت) من

الاحاديث

Marfat.com

الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند مسلم ايضا عنه «حبس المشركون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن الصلاة الوسطى» وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ايضا «عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (قلت) كذا وقع عند مسلم «وصلاة العصر» بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبدالله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمرو الانصاري عن القاسم عنها فذكرته بغير واو قال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة (قلت) وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو وقال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشياء. منها انه من افراد مسلم وحديث علي متفق عليه . الثاني ان من اثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة. الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو. الرابع مخالفة الواو للتلاوة وحديث علي موافق . الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره . السادس معارضة روايتها برواية البراء بن عازب عند مسلم «نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت» . السابع تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين) وقوله تعالى (وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست) وقال الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتنبيه كما في قوله تعالى (قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (فان قلت) قد حصل ماذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله تعالى (والصلاة الوسطى) فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله (وصلاة العصر) مغايرا له (قلت) لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد والبيان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي عنه «عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر» وعند احمد «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر» وفي لفظ قال «(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وسماها لنا انها هي العصر» وعند الحاكم محسنا من حديث خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه «وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبأنا انها صلاة العصر» وحديث حفصة عند ابي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه انها امرت كاتبها بكتب مصحف فاذا بلغ هذه الاية يستأذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي عليه الصلاة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم يثبت الواو قال والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا» وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذه الحروف «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر ابغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبدالله محمد بن يحيي بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم حدثنا ابي حدثنا يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال «الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر» وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة

Marfat.com

فی صحیحه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم «صلاة الوسطی صلاة العصر» وحدیث ابی هشام ابن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبری من حدیث کهیل بن حرملة سئل ابوهریرة عن الصلاة الوسطی فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم فیها ونحن بفناء بیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم ابن عتبة فقال انا اعلم لکم ذلک فقام فاستأذن علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فدخل علیه ثم خرج الینا فقال اخبرنا انها صلاة العصر قال ابو موسی المدینی فی کتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حدیثان حسنان، وقال النهی ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة العبشمی اخو ابی حذیفة واخو مصعب بن عمیر لامه اسلم یوم الفتح وسکن الشام وکان صالحا توفی فی زمن عثمان رضی الله تعالی عنه فی الترمذی وغیره وحدیث ام حبیبة رضی الله تعالی عنها عند الطبری ایضا من روایة شتیر بن شکیل عنها عن النبی ﷺ انه قال یوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطی صلاة العصر حتی غربت الشمس» وحدیث رجل من الصحابة عنده ایضا قال «ارسلنی ابوبکر وعمر رضی الله تعالی عنهما وانا غلام صغیر الی النبی ﷺ اسأله عن الصلاة الوسطی فاخذ اصبعی الصغیر فقال هذه الفجر وقبض التی تلیها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التی تلیها فقال هذه العشاء ثم قال ای اصابعک بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلاة بقیت فقلت العصر قال هی العصر» ورواه الطبری عن احمد بن اسحاق حدثنا ابو احمد حدثنا عبد السلام مولی ابی منصور حدثنی ابراهیم بن زید الدمشقی قال «کنت جالسا عند عبد العزیز بن مروان فقال یا فلان اذهب الی فلان فقل له ایش سمعت من رسول الله ﷺ فی الصلاة الوسطی فقال رجل جالس ارسلنی» فذکره وحدیث ام سلمة رضی الله تعالی عنها فی کتاب المصاحف لابن ابی داود انها «قالت لکاتب یکتب لها مصحفا اذا کتبت حافظوا علی الصلوات والصلاة الوسطی فاکتبها العصر» ورواه ابن حزم من طریق وکیع عن داود بن قیس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضی الله تعالی عنها وحدیث انس بن مالک ان رسول الله ﷺ قال «شغلونا عن صلاة العصر التی غفل عنها سلیمان بن داود علیهما الصلاة والسلام حتی توارت بالحجاب» ذکره اسماعیل بن ابی زیاد الشامی فی تفسیره عن ابان عن انس رضی الله تعالی عنه۔

(القول الثانی) ان الصلاة الوسطی المغرب وهو قول قبیصة بن ذئب قال ابو عمر هذا لا اعلم قاله غیر قبیصة قال الاثری انها لیست باقلها ولا اکثرها ولا تقصر فی السفر وان رسول الله ﷺ لم یؤخرها عن وقتها ولم یعجلها قال ابو جعفر وجه قوله انه یرید التوسط الذی هو یکون صفة للشیء الذی یکون عدلا بین الامرین کالرجل المعتدل القامة (الثالث) انها العشاء الاخیرة وهو قول المازری وزعم البغوی فی شرح السنة ان السلف لم ینقل عن احدمنهم هذا القول قال وقد ذکره بعض المتأخرین۔

(الرابع) انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس فی قول وابن عمر فی قول وعطاء بن ابی رباح وعکرمة ومجاهد والربیع بن انس ومالک بن انس والشافعی فی قول وقال ابو عمر وممن قال الصلاة الوسطی صلاة الصبح عبد الله بن عباس وهو اصح ما روی عنه فی ذلک وهو قول طاوس ومالک واصحابه وروی النسائی من حدیث جابر بن زید «عن ابن عباس قال ادلج النبی ﷺ ثم عرس فلم یستیقظ حتی طلعت الشمس او بعضها فلم یصل حتی ارتفعت الشمس وهی الصلاة الوسطی» وفی حدیث صالح ابی الخلیل عن جابر بن زید «عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطی صلاة الفجر» وعن ابی رجاء قال «صلیت مع ابن عباس صلاة الغداة فی مسجد البصرة فقنت بنا قبل الرکوع وقال هذه الصلاة صلاة الوسطی التی قال الله تعالی (وقوموا لله قانتین)» قال الطحاوی وقد خولف ابن عباس فی هذه الآیة فیم نزلت ثم روی حدیث زید بن ارقم المذکور فیما مضی (قلت) المخالفون لابن عباس فی سبب نزول هذه الآیة زید بن ارقم من الصحابة ومن التابعین مجاهد بن جبیر والشعبی وجابر بن زید فانهم اخبروا ان القنوت المذکور فی قوله تعالی (وقوموا لله قانتین) بصورة الامر هو السکوت عن الکلام فی الصلاة لانهم کانوا یتکلمون فیها ولیس هو القنوت الذی کان یفعل فی صلاة الصبح فلا یسمی حینئذ بسبب ذلک لصلاة الصبح الصلاة الوسطی علی ان عمرو بن میمون والاسود وسعید ابن جبیر وعمران بن الحارث قالوا لم یقنت ابن عباس فی الفجر وقال ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع قال حدثنا سفیان عن واقد مولی زید بن خلیدة عن سعید بن جبیر «عن ابن عباس وابن عمر رضی الله تعالی عنهما انهما

Marfat.com

كانا لايقنتان في الفجر » حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال «صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده » . الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن وبنحوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تميز اى صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لان قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين . السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من الدين كما قال رسول الله ﷺ «بني الاسلام على خمس» قالوا فهي الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكر النقاش وفي كتاب الحافظ ابى الحسن على بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام اى خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ※

السابع انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابى حاتم في كتاب التفسير حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا المحاربى وابن فضيل عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق انه قال ذلك . الثامن انها مواقيتها وشرطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل ابن حبان قال ابن ابى حاتم انبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن على بن شقيق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه ※

التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها أفضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا رسول الله ﷺ . العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره . الحادى عشر انها صلاتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابى الدرداء لقوله ﷺ « لو يعلمون ما في العتمة والصبح » الحديث . الثانى عشر انها العصر والصبح وهو قول ابى بكر المالكى الابهرى ※

الثالث عشر انها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردى . الرابع عشر انها الوتر . الخامس عشر انها صلاة الضحى . السادس عشر انها صلاة العيدين . السابع عشر انها صلاة عيد الفطر . الثامن عشر انها صلاة الخوف . التاسع عشر أنها صلاة عيد الاضحى ※

※ العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التى ذكرناها والباقى بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد امرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربى وهذا بظاهره يعطى ان الامر بالشيء نهى عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهى عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما يقتضيه ان الامتثال لا يتأتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالنقيض فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه مجزوء واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فأكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء يدل على النهى عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوى من موافقة أكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه (قلت) ذهب بعض الشافعية والقاضى ابو بكر اولا الى ان الامر بالشيء عين النهى عن ضده وقال القاضى آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهى عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالى وباقى المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعى واهل الحديث ان الامر بالشيء نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن

Marfat.com

اضداده لكونه مانعا من فعل الواجب وأمر الندب لايكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهى عنها الانهى تحريم ولانهى تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده فهى ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله واما النهى عن الشئ فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهى عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما فى جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضى الامام ابى زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء ينبغى ان يكون ضده فى معنى سنة مؤكدة فافهم (فان قلت) فاذا كان قوله امرنا بالسكوت دالا على النهى عن الكلام فما فائدة ذكر النهى عن الكلام فى قوله «فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» (قلت) التصريح ابلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصريح بهنفى الخلاف المعروف فيه (فان قلت) الالف واللام فى قوله «امرنا بالسكوت» لماذا (قلت) للعهد لا للعموم وهى راجعة الى قوله «يكلم الرجل صاحبه الى جنبه» اى فامرنا بالسكوت عما كانوا يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام فى قوله «ونهينا عن الكلام» اى عن مخاطبة الآدميين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام فى الكلام على العموم وفيه نظر لان النهى عن الكلام مخصوص بمخاطبة الآدميين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عنه قال «بينا انا اصلى مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم» الحديث وفيه انه ﷺ قال «ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» *

﴿ بابُ ما يَجوزُ مِنَ التَّسْبيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجالِ ﴾

أى هذا باب فى بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله فى اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شئ فيها نحو ما اذا رأى المصلى ان امامه يفعل شيئا فى غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد ذلك بالرجال لان النساء اذا نابهن شئ فى الصلاة يصفقن لقوله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» على ما يأتى بعد باب مفردا ويدخل فى هذا ما اذا فتح على امامه لاتفسد صلاته *

٢٢٤ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ سَهْلٍ رضى اللهُ عنهُ قال خَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَحانَتِ الصَّلَاةُ فَجاءَ بِلالٌ أبا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهما فقال حُبِسَ النبىُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قال نَعَمْ إنْ شِئْتُمْ فَأقامَ بِلالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فَصَلَّى فَجاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّها شَقًّا حَتَّى قامَ فِى الصَّفِّ الأوَّلِ فَأخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ ما التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وكانَ أبُو بَكْرٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ لا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإذا النبىُّ ﷺ فى الصَّفِّ فأشارَ إلَيْهِ مَكانَكَ فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النبىُّ ﷺ فَصَلَّى﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه «من نابه شئ فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء» وذكر هذه الترجمة ههنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث واحد على انه ذكره فى سبعة مواضع مترجما فى كل موضع بما يناسبه وقد ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيئا لايساوى سماعه منهم الكرمانى فانه قال (فان قلت) ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لايدل عليه (قلت)

Marfat.com

علم من الحمد بالقياس عليه الى آخره ولم يذكر شيئا تحته طائل ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس فى ابواب الامامة انتهى (قلت) هؤلاء كأنهم فهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد فى الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن نابه شىء وهو فى الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز الى آخره وفيه قيد بقوله للرجال ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله باب التصفيق للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق فى ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لامر نابه فى الصلاة يجوز للرجال والنساء مالم يقع جوابا لشىء آخر واما قوله فى الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذى ينوبه شىء وهو فى الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلى اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعنى فى هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة الا يرى ان الناس أكثروا بالتصفيق لابى بكر ليتأخر للنبى ﷺ وبهذا قال مالك والشافعى ان من سبح فى صلاته لشىء ينوبه أو اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قلت) لانسلم ان اباحنيفة خالف فانه هو الذى خالف فان مذهب ابى حنيفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شىء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك فى الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وهو فى الصلاة انما كان لامر نابه وهو فى الصلاة وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به رسول الله ﷺ وقد صرح به فى الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك على ان ابن الجوزى ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخارى روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب التيمى الحارثى وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم بالزاى سلمة بن دينار المدنى عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر لبعد المسافة **قوله** « يصلح » حال منتظرة **قوله** « وحانت الصلاة » اى حضرت وحلت **قوله** « حبس النبى ﷺ » اى تأخر هناك لاجل الصلح **قوله** « يمشى » حال ايضا وكذلك **قوله** « يشقها » اى حال يشق الصفوف **قوله** « فقال سهل » وهو سهل بن سعد المذكور **قوله** « هو التصفيق » تفسير لقوله « ما التصفيح » واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابى والجوهرى وابو على القالى واخرون حتى ادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وليس كذلك فان القاضى عياض حكى انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودى فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال القاضى عياض كأنه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى اخرجه مسلم ففيه « وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم » ☆

﴿ بابٌ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم فى صلاته على غيره مواجهة بفتح الجيم وهى نصب على المصدرية والحال انه لا يعلم اى المسلم عليه لا يعلم يعنى لا يسمع السلام وليس فى رواية الاكثرين لفظ مواجهة وانما هو وقع فى رواية ابى ذر وقيل فى رواية ابى ذر عن الحموى على غير بالتنوين بلا هاء الضمير وقال الكرمانى وفى بعض النسخ على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه (فان قلت) لم يبين فى الترجمة حكم الباب ما هو أجواز او بطلان (قلت)

Marfat.com

كأنه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيئا فى ذلك لايبطل الصلاة لانه ﷺ لم يأمرهم بالاعادة فيه انما علمهم ما يستقبلون (قلت) وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبى ﷺ عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا فافهم ٭

۲۲۵ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عِيسى قال حدثنا أبو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُالعزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قال حدثنا حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنهُ . قال كُنَّا نَقولُ التحيةُ فى الصَّلاةِ ونُسَمِّى ويُسَلِّمُ بَعْضُنَا على بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ قُولوا التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ علَيْنا وعلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ فإنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كلِّ عَبْدٍ للهِ صالِحٍ فى السَّماءِ والأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ﴿ كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض ﴾ والترجمة جزآن احدهما قوله من سمى قوما وقدمر فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فى حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال ﴿ كنا اذا كنا مع النبى ﷺ فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان ﴾ الحديث وفى رواية عنه ﴿ قلنا السلام على جبرائيل وميكائيل ﴾ والجزء الآخر هو قوله ﴿ او سلم فى الصلاة ﴾ الى اخره وهو المراد من قوله ﴿ ويسلم بعضنا على بعض ﴾

٭ (ذكر رجاله) ٭ وهم خمسة ٠ الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعى بضم الضاد المعجمة الادى بفتح الهمزة وفتح الدال . الثانى عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم . الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت . الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة . الخامس عبد الله بن مسعود ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وكذلك عبد العزيز بصرى وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور اولا بالكنية ثم بين باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بنى تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمى وهو لقب له لانه كلما كان يسال عن شىء قال حتى اسال عمى ٭

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابن ماجه ايضا فى الصلاة عن محمد بن يحيى النحلى عن عبد الرزاق وعن محمد ابن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثورى عن حصين به وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب التشهد فى الآخيرة وفى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله ﴿ التحية ﴾ بالرفع على الابتداء وقوله ﴿ فى الصلاة ﴾ خبره وروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا (فان قلت) مقول القول لابد ان يكون جملة (قلت) قد يقع مفردا اذا كان عبارة عن الجملة كما فى قولك قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ههنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله ﴿ اذا فعلتم ذلك ﴾ اى اذا قلتموها قوله ﴿ صالح ﴾ بالجر صفة عبد ولفظة ﴿ لله ﴾ معترضة بينهما ٭

﴿ بابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّساءِ ﴾

يجوز فى باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير فى الاول هذا باب فى بيان ان التصفيق للنساء وفى الثانى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقدمر تفسيره عن قريب ٭

۲۲۶ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول علي بن عبدالله بن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام ابن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في الصلاة التسبيح واما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحاق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب آخرون الى انها تسبيح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله «وانما التصفيق للنساء» انه من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلاة ☆

٢٢٧ـ ﴿حدثنا يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا أنكر بذلك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه ﷺ لم يأمر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لاتفسد الصلاة على ما عرف ●

﴿باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به﴾

اي هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى في صلاته وقال ابن الاثير القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع (قلت) فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله «او تقدم» اي تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به ☆

﴿رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ﴾

اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب الصلاة في المنبر والسطوح في اوائل كتاب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابو حازم قالوا سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر الحديث وفيه «فقام عليه رسول الله ﷺ» اي على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه» وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ الى حديثه الماضي قريبا ففيه «فرفع ابوبكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى» واما قوله «او تقدم» فهو مأخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي ﷺ وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابوبكر من ذلك فتقدم النبي ﷺ ورجع ابوبكر من موقف الامام

Marfat.com

الى موقف المأموم انتهى (قلت) الذى قاله يرده الضمير المنصوب فى « رواه » يفهم ذلك من له ادنى ذوق من احوال تركيب الكلام ولذلك اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا غفل فى هذا وقال بعد قوله « رواه سهل » هذا الحديث تقدم مسندا فى باب ما يجوز من التسبيح فى الصلاة ثم قال وفى قوله « رواه سهل » عن النبى ﷺ فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله ﷺ والتأخر من ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد الى مقامه (قلت) قوله يحتمل غير سديد لان البخارى ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره ولا يقال فى مثل هذا بالاحتمال •

٢٢٨ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ . قال يُونُسُ . قال الزُّهْرِيُّ أخبرني أَنَسُ ابنُ مالِكٍ أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَمَاهُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي اللهُ عنهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النبيُّ ﷺ وقدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فأشارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذٰلِكَ اليَوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى التقدم يستأنس من قوله « ففجأهم النبى ﷺ » وهذا يدل على انه ﷺ اتصل بالصف فلولا ذلك لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته فى التأخر فى قوله « فنكص ابو بكر على عقبيه » والحديث مر فى باب أهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن انس وعن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به . وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزى قد مر فى باب بدء الوحى وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم قوله « قال يونس قال الزهرى » اى قال قال يونس قال الزهرى وهى تحذف خطا فى الاصطلاح لا نطقا قوله « بينا هم » اى الصحابة فى صلاة الفجر والحديث الذى فيه « مروا ابا بكر » كانت صلاة العشاء والذى فيه « خرج يهادى بين اثنين » كانت صلاة الظهر قوله « وابو بكر » الواو فيه للحال قوله « ففجأهم » بفتح الجيم وكسرها اى فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع فى الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم (قلت) اذا كسرت عينه يقال فجئهم واذا فتحت يقال فجأهم قوله « كشف ستر حجرة عائشة » كذا هو فى اصل الحافظ الدمياطى بخطه وكذا فى الاسماعيلى وابى نعيم وقال الشيخ قطب الدين فى سماعنا اسقاط لفظ حجرة قوله « فنكص » بالصاد وبالسين المهملتين اى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء قوله « فرحا » نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تأويل فرحين قوله « ان أتموا » ان مصدرية اى اشار بالاتمام •

﴿ بابٌ اذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو فى الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها ام لا وان اوجبت هل تبطل الصلاة اولا وفى المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب •

٢٢٩ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ نادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قالَتْ يا جُرَيْجُ قال اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي

قالت

Marfat.com

قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ •

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول الليث بن سعد . الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي . الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج . الرابع ابو هريرة •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله الاسماعيلي اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه «لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة فمر فان ذلك يصيبه فلما مر وابه على بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني» ووصله ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر واسنده البخاري ايضا في باب (واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال أجيبها واصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من أبوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين» الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن وكان راعي ضان يأوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا له نبني ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان» واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لم يتكلم في المهد» الحديث وفيه «وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فتعرضت له فلم يلتفت اليها فأتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا» الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يتعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها

Marfat.com

فأخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال اى شيء فعلت قال انك قد زنيت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك ولم يصدقوه فقال ردوني الى امي فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك قد دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين الصبي فجاؤا بالمرأة والصبي فسألوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من زنا بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابي راعي الضأن فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ايذن لي ابني صومعتك بالذهب قال لا قال بالفضة قال لا ولكن بالطين كما كانت فبنوه بالطين وفي كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال بالله اما انظرتموني ليالي ادعوا الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فأتاه آت في منامه فقال له اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل ايتها السخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطن المرأة وقال ايتها السخلة من ابوك قالت راعي الغنم قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه الصلاة والسلام ●

(ذكر معناه) قوله «وهو في صومعته» الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس قوله «جريج» بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله «اللهم امي وصلاتي» اى اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما قوله «لا يموت جريج» نفي في معنى الدعاء قوله «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول قوله «المياميس» جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها (قلت) ليس بغلط لان العرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السماك المياميس بضم الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات قوله «يا بابوس» كلمة يا حرف نداء وبابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال الداودي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا اباشدة ●

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا أيضا في شريعتنا اولا حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي ﷺ انه لو دعا انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الروياني في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين احدها لا تجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل

Marfat.com

ثالثها تجب ولاتبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها الان الاستمرار فى صلاة النفل تطوع واجابة امه وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفى الوجوب فى حق الام حديث مرسل رواه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ قال «اذا دعتك امك فى الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه» وقال مكحول رواه الاوزاعى عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل تدعوه امه وابوه فى الصلاة قال يجيبهما وعن مالك اذا منعته امه عن شهود العشاء فى جماعة لم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالب فى الاول دون الثانى وفى كتاب البر والصلة عن الحسن فى الرجل تقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت امه له لاتخرج الى الصلاة فليس لها فى هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ولم يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعنى بالتسبيح وبما ابيح للمصلى الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه وهو فى نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم ☆

وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم وطء الحلال قال القرطبى وهو رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة وفى الموطأ عكسه لايحرم الزنا حلالا قال ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزانى لاتحل للزانى ام امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجه التمسك على المسألتين ان النبى ﷺ حكى عن جريج انه نسب الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان تجرى بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لاتوارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان وسماه ابا مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة وقد نسب لبعض العلماء انكارها والذى نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع فى الكتاب والسنة واخبار صالحى هذه الامة مايدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهلها . وفيه ان كرامة الولى قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما فى حديث جريج . ومنهم من قال لاتقع باختياره وطلبه . وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه قال بعض العلماء هذا غلط من قائله وانكار للحس . وفيه دلالة على ان من أخذ بالشدة فى امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعا الله فى التزام الخشوع له فى صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة فى كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة امه عليه. وفيه ان من ابتلى بشيئين يسأل الله تعالى ان يلقى فى قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلى بشيئين وهو قوله «اللهم امى وصلاتى» فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان فى زمن تمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوسب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه» قال صاحب التوضيح وحوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميرى (قلت) قال الذهبى فى تجريد الصحابة حوشب بن طخمة وقيل طخمة يعنى بالميم الحميرى الالهانى يعرف بذى ظليم اسلم على عهد النبى ﷺ وعداده فى اهل اليمن وكان مطاعا فى قومه كتب اليه النبى ﷺ فى قتل الاسود العنسى وفى تاريخ دمشق كان على رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث فى مسند الشاميين فى مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهرى مجهول روى عنه ابنه يزيد فى ذكر جريج الراهب . وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مستجاب وعن هذا قال العلماء ان اكرامهما واجب ولو كانا كافرين حتى روى عن ابن عباس ان له ان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين وتجب نفقتهما على الولد

Marfat.com

مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجائب بنى اسرائيل يعنى امر جريج وهذا من اخبار الآحاد وفى صحيح مسلم «لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبى الذى قالت امه ورأت رجلا له شارة اللهم اجعل ابنى مثله فنزع الثدى من فيه وقال اللهم لا تجعلنى مثله» (فان قلت) ظاهر هذا يقتضى الحصر ومع هذا روى عن ابن عباس شاهد يوسف كان فى المهد قاله القرطبى وعن الضحاك تكلم فى المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفى حديث صهيب انه لما خد الاخدود تقاعست امرأة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبرى فانك على الحق (قلت) الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين فى الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الآخر ان النبى عليه الصلاة والسلام قال ذلك اولا ثم اعلمه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشىء باسمه العلم لا يقتضى الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقرونا او لم يكن (قلت) الخلاف فيه مشهور ✿

﴿ بابُ مَسْحِ الحصَا فِى الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم مسح الحصاة فى الصلاة وفى بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين فى الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاختلاف الواقع فيه ✿

٢٣٠ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيى عَنْ أبى سَلَمَةَ قال حدثنى مُعَيْقِيبٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قال إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور فى الحديث التراب وفى الترجمة الحصى (قلت) قال الكرمانى الغالب فى التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى (قلت) فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريبة فى التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفى الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة «عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة» وفى لفظ له فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال «ان كنت فاعلا فواحدة» وقيل لما كان فى الحديث يعنى ولا يدرى اهو قول الصحابى او غيره عدل البخارى الى ذكر الرواية التى فيها التراب (قلت) الاوجه ان يقال جاء فى الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فأشار بالترجمة الى الحصى وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين ✿

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين. الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابى كثير. الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس معيقب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باء موحدة ابن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله ﷺ واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضى الله تعالى عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذى سقط من يده خاتم النبى ﷺ ايام عثمان رضى الله تعالى عنه فى بئر اريس فلم يوجد فذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفى فى آخر خلافة عثمان وقيل توفى فى سنة اربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه كوفى وشيبان بصرى سكن الكوفة ويحيى عامى وابو سلمة مدنى وفيه ان معيقيبا ليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس فى الصحابة احد اجذم غيره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم

في

Marfat.com

فى الصلاة عن أبى موسى عن يحيى القطان وعن ابى بكر عن وكيع وعن عبيدالله بن عمر القواريرى وعن ابى بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به وأخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وأخرجه الترمذى فيه عن الحسن ابن الحريث وأخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح ٭

(ذكر معناه) قوله (عن ابى سلمة) وفى رواية الترمذى من طريق الاوزاعى عن يحيى حدثنى ابوسلمة قوله (فى الرجل) اى فى شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار فى الذكر والانثى من المكلفين قوله (يسوى التراب) جملة حالية من الرجل قوله (حيث يسجد) يعنى فى المكان الذى يسجد فيه قوله (قال) اى الرسول عليه الصلاة والسلام قوله (ان كنت فاعلا) اى مسويا للتراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون فى موضع مؤدون فى قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) قوله (فواحدة) بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة يعنى مرة واحدة وكذا فى رواية الترمذى (ان كنت فاعلا فمرة واحدة) ويجوز رفعها على الابتداء وخبره محذوف اى ففعلة واحدة تكفى ويجوز ان تكون خبر مبتدأ محذوف اى المشروع فعلة واحدة ٭

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه الرخصة بمسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابوذر وابوهريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وابوصالح وحكى الخطابى فى المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى (قلت) فى حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله فى الصلاة وفى التلويح روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة الواحدة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى وما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله فى الصلاة واخرج الترمذى عن ابى ذر عن النبى ﷺ قال (اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه) ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذى حديث ابى ذر حديث حسن وتعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهى حكمته ان لا يشتغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة لئلا يفوته حظه وفى معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين والحصى فى الصلاة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الدرداء قال (ما احب ان لى حمر النعم وانى مسحت مكان جبينى من الحصى الا ان يغلبنى فامسح مسحة) وفى حديث ابى سعيد الخدرى المتفق عليه (ان النبى ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين) قال القاضى عياض وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبدالبر عن سعيد بن جبير والشعبى والحسن البصرى انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلى الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف او تبول قائما او تسمع المنادى ثم لا تجيبه ٭

﴿ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِى الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان بسط المصلى ثوبه فى الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو فى الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ٭

۲۳۱ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا بِشْرٌ قال حدَّثنا غالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ رضى اللّٰهُ عنهُ قال كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ

Marfat.com

يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى آخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ٭

﴿ باب ما يجوز من العمل في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة ٭

٢٣٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي النَّضْرِ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كُنْتُ أمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُها فإذَا قامَ مَدَدْتُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أنه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لايفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه أخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابى النضر الى آخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ٭

٢٣٣ ـ ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا شَبَابَةُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى صَلاَةً قال إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ فأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أُوثِقَهُ إلَى سارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللهُ خاسِئاً ثُمَّ قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بالذال أيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى يَوْمَ يُدَعُّونَ أيْ يُدْفَعُونَ والصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إلاَّ أنَّهُ كَذَا قالَ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ والتَّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فدعته» لان معناه دفعته في قول على ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه أخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الى آخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي آخره هاء ابن سوار الفزارى مر في آخر كتاب الحيض ولفظه هناك «ان عفريتا من الجن تفلت على» ٭

(ذكر معناه) قوله «فشد على» اى حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة أعني الدال واظن انه غلط قوله «يقطع الصلاة» جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموى والمستملي وفي رواية غيرهما «ليقطع» بلام التعليل قوله «فذعته» الفاء للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخنق وروى «فدعته» من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم) اى يدفعون وعلى هذا أصل دعت دععت وادغم العين في التاء ويقال معنى ذعته بالمعجمة مرغه في التراب قوله «ولقد هممت» اى قصدت قوله «ان اوثقه» كلمة ان مصدرية اى قصدت ان اربطه قوله «الى سارية» اى اسطوانة قوله «فتنظروا» وفي رواية الحموى والمستملي «اوتنظروا اليه» بكلمة الشك قوله «خاسئا» نصب على الحال اى مطرودا متحيرا وههنا اسئلة . الاول في اى صورة عرض له الشيطان (قلت) روى عبد الرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى قوله «فامكنني الله منه» اى صورة فى صورة هر مشخصا يمكنه اخذه .

Marfat.com

الثاني قيل مجردهذا القدر يعني ربطه الى سارية لايوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه الصلاة والسلام اذ المراد بملك لاينبغي لاحد من بعده مجموع ماكان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك. الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضى الله تعالى عنه وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه ﷺ بالطريق الاولى واجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهنا صريح انه ﷺ قهره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل «فذعته» بالذال اى خنقته وفدعته من قول الله عزوجل «يوم يدعون» اى يدفعون والصواب «فدعته» اى بالمهملة الاانه كذا قال بتشديد العين والتاء ●

(ومما يستفاد منه) ان العمل اليسير لايفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة ودفع المارين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لايقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال لاباس بقتلها اذا آذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب من نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وسئل احمد عن رجل امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لايكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور (قلت) عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وان كان بعذر لايكره ●

﴿ بابٌ إذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء فجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ●

﴿ وقال قَتَادَةُ إنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على مايجيء فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية تؤخذ المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد «فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له» قوله «ويدع» اى يترك الصلاة ☆

٢٢٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الأَزْرَقُ بنُ قَيْسٍ قال كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا . قال شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قال إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ

Marfat.com

أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّى أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها» (ذكر رجاله) فيه خمس انفس آدم بن ابى اياس وشعبة ابن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاى ابن قيس الحارثى البصرى وهو من افراد البخارى ورجلان احدهما هو ابو برزة الاسلمى فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروى انه مات بها وروى انه مات بنيسابور وروى انه مات فى مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وافى خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات فى آخر خلافة معاوية او فى ايام يزيد بن معاوية والآخر مجهول وهو قوله «فجعل رجل من الخوارج» واسناده هذا كله بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخارى عن الجماعة.

(ذكر معناه) قوله «بالاهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى قاله الكرمانى هى ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تفرد واحدة منها بهوز وفى المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبة هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكرى بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندى وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيرى وقال ابن السمعانى يقال لها الآن سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) قوله بلدة ليس كذلك بل هى بلاد كما ذكرنا قوله «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء اسم قرية يمد ويقصر وقال الرشاطى حروراء قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم على ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء والنسب الى مثل حروراء ان يقال حروراوى وكذلك ما كان فى آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه حذفت الزوائد تخفيفا فقيل الحرورى وكان الذى يقاتل الحرورية اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان فى خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولى عبد الله بن الزبير بن الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وفى الكامل لابى العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفى القباع فبعث اليهم المهلب بن ابى صفرة وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم فى القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو يعكر على من قال ان ابا برزة توفى سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله «فبينا» اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلى والافصح فى جوابهما الا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «انا» مبتدأ وخبره قوله «على جرف نهر جرف» بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفى آخره فاء وهو المكان الذى اكله السيل وفى رواية الكشميهنى «على حرف نهر» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اى على جانبه ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الازرق فى الادب «كنا على شاطىء نهر قد نضب عنه الماء» اى زال وفى رواية مهدى ابن ميمون عن الازرق عن محمد بن قدامة «كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل» وبين هذا تفسير النهر فى رواية البخارى والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره لام وهو نهر ينشق من دجلة نهر بغداد قوله «اذا رجل» كلمة اذا فى الموضعين للمفاجأة وفى رواية الحموى والكشميهنى اذا جاء رجل قوله «قال شعبة» هو ابو برزة الاسلمى اى الرجل المصلى والذى يقتضيه المقام ان الازرق بن قيس الذى يروى عنه

شعبة

شعبة لم يسم الرجل شعبة ولكن رواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فاذا هو ابو برزة الاسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي «فجاء ابو برزة» وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس «ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة» الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق «فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع القهقرى» قوله «افعل بهذا الشيخ» دعاء عليه وفي رواية الطيالسي «فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي قال «الا ترى الى هذا الحمار» وفي رواية حماد «انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس» قوله «او ثماني» بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني «او ثمانيا» وقال ابن مالك الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك قوله «وشهدت تيسيره» اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها «شهدت سيره» بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف جمع السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده «وشهدت تستر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله «واني ان كنت ان ارجع» نقل بعضهم عن السهيلي انه قال «اني» ومابعدها اسم مبتدأ «وان ارجع» اسم مبدل في الاسم الاول «واحب» خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني ان كنت راجعا احب الي (قلت) ما أظن ان السهيلي اعرب بهذا الاعراب فكيف يقول اني ومابعدها اسم وهي جملة (فان قيل) اراد انه جملة اسمية مؤكدة بأن يقال له المبتدأ اسم مفرد والجملة لاتقع مبتدأ وكذلك قوله «وان ارجع» ليس باسم فكيف يقول اسم مبدل وهذا تصرف من لم يمس شيئا من علم النحو والذي يقال ان الياء في اني اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح مصدرية تقدر لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع وقوله «احب» خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في «اني» وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا ان صلاها وتركها لم يكن ياتي الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال «وان منزلي متراخ» اي متباعد «فلو صليت وتركتها» اي الفرس «لم آت اهلي الى الليل لبعد المكان» ✡

✡(ذكر مايستفاد منه) ✡ قال ابن بطال لاخلاف بين الفقهاء ان من افلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر اونار اوذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا تفسد على من خلفه شيئا ولايجوز ان يفعل هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي ﷺ وقال ابن التين والصواب انه اذا كان لهشيء له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا فمادنه على صلاته اولى من صيانة قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والماموم فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقعا في البئر اوذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولايفسد على من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يعد واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه واحب الي أن يستأنف وان بنى اجزاه (قلت) ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة يصلي آخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ماصنع لايفسدها الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لايوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل

Marfat.com

فمنهم من قال تاويله اذا لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف في المسجد وخطاه في مصلاه عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لايوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي اوكثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة رضي الله تعالى عنه وانه خص بحالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس ●

٢٣٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ ﴾

قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقا سواء كان في الصلاة اولا (قلت) ما ابعد هذا الوجه او تعلق الحديث بالترجمة في قوله «جعلت اتقدم» وفي قوله «تاخرت» وذلك لان في الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرى وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا المقدار يقنع به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة. منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عائشة. ومنها مارواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء ولنذكر ههنا مايحتاج اليه ههنا فقوله « عبدالله » هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** « حتى قضاها » اى الركعة والقضاء ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى اديت **قوله** «ذلك» اى المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية **قوله** «انهما» قال الكرماني اى الخسوف والكسوف (قلت) ليسا بمذكورين غير ان قولها «خسفت الشمس» يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جاء صريحا « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى » والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور **قوله** « فاذا رايتم ذلك » اى الخسوف الذي يدل عليه قولها «خسفت» والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف **قوله** « وعدته » بضم الواو على صيغة المجهول ويروى «وعدت» بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله «شيء» وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم «وعدتم» **قوله** «حتى لقد رايته» كذا في رواية المستملي بالضمير المنصوب بعد رايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم «لقد رايتني» **قوله** «اريد» جملة حالية وكلمة ان في ان آخذ مصدرية وفي رواية جابر «حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه» **قوله** «قطفا» بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم **قوله** «جعلت» اى طفقت قال الكرماني (فان قلت) لم قال هنا بلفظ «جعلت» ولم يقل في التاخر به بل قال «تاخرت» (قلت) لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه «لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت

عالمة

Marfat.com

مخافة ان يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » (قلت) لا يرد عليه ما قاله لان جعلت فى قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبنى السؤال والجواب عليه وجعل التى بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذى وضع للدلالة على المشروع فى الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثانى ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب وأوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله « يحطم » بكسر الطاء المهملة قوله « عمرو بن لحى » بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجىء فى قصة خزاعة انه ﷺ قال « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار » وكان اول من سيب السوائب والسوائب جمع سائبة وهى التى كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شىء (فان قلت) السوائب هى المسيبة فكيف يقال سيب السوائب (قلت) معناه سيب النوق التى تسمى بالسوائب وقال الزمخشرى فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل اذا قدمت من سفرى او برئت من مرضى فناقتى سائبة اى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى ●

﴿ باب ما يجوز من البزاق والنفخ فى الصلاة ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من البزاق اى من رمى البزاق وجاء فيه بالزاى والصاد وكلاهما لغة قوله « والنفخ » اى ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا (قلت) لا نسلم ان الترجمة تدل على ما ذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز فى الصلاة مطلقا وذكره بعد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز النفخ وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما صريح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى ●

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فى سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بأن البخارى ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا (قلت) هذا عجيب منه فكأنه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه « عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف » الى آخره واخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لانه مختلف فيه فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى وقد فسر النفخ فى الحديث بقوله « فقال اف اف » بتسكين الفاء واف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من التأفيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يفشها من غير اطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلى اذا قال فى صلاته اف او آه او أخ لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعى وهو رواية عن ابن زياد وعن مالك انه قال اكره النفخ فى الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحاق وقالت طائفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة روى ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك فى المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وهذا قول الثورى وابى حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ويدل على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما فى البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمى البصاق ولما

Marfat.com

اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها اذلافرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاری حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن (قلت) يعكر عليه مارواه ابن ابی شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال «النفخ في الصلاة كلام» وروى عنه ايضا باسناد صحيح انه قال «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة» وروى البيهقی باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنی النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفرق اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والافلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابی حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لاتبطل الاان يريد به التافيف وهو قول اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لاتبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربی وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى (ولاتقل لهما اف) وقال في المجموعة لايقطع الصلاة وقال الابهری من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة وقال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذی جزم به النووی في الروضة وفي شرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والافلا ●

٢٣٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وقال إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فإِذَا كانَ في صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَوْ قال لا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّها بِيَدِهِ ● وقال ابنُ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسارِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع الى آخره ولفظه هناك «رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلی فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى» وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «قبل احدكم» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة. ای مقابل قوله «او قال لايتنخمن» وفي رواية الاسماعيلی «لايبزق بين يديه» وقال الكرمانی وفي بعض الرواية «ولايتنخمن» من النخامة بضم النون وهو مايخرج من الصدر قوله «فحتها» بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى «فحكها» بالكاف ومعناهما واحد قوله «وقال ابن عمر» الى آخره موقوف قوله «عن يساره» هكذا رواية الكشميهنی بلفظ عن وفي رواية غيره «على يساره» بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلی من طريق اسحق بن ابی اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لايبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه» وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روی عن انس مرفوعا ●

٢٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ رضی اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إِذَا كانَ في الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عنْ شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى ﴾

مطابقته للترجمة أكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيها اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قدمر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن آدم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبی ﷺ «ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجی ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه» ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد «عن انس ان النبی ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه» الحديث وقد مر الكلام في احكام هذا الحديث هناك مستوفى في جميع ما يتعلق

بها

Marfat.com

بها ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدى البصرى وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصرى يكنى اباعبدالله وقد مر غير مرة قوله «اذا كان» اى المؤمن فى الصلاة كما ورد فى الحديث الآخر لانس هكذا كما ذكرناه الآن قوله «فانه» اى فان المصلى لدلالة القرينة عليه ☆

﴿ بابُ مَنْ صفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ فى صلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صلاتُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا بنفى كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله «من الرجال» بيان لقوله «من» فان كلة من للعقلاء تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق فى الصلاة عند حدوث نائبة لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد فى حالة الجهل انه ﷺ لم يأمرهم بالاعادة فى حديث سهل رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ فيهِ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

قد مر حديث سهل فى باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وسيأتى حديث سهل بن سعد ايضا فى باب الاشارة فى الصلاة قبل كتاب الجنائز وقد مر الكلام فيه فى باب التصفيق للنساء ☆

﴿ بابٌ إذا قِيلَ لِلْمُصَلِّى تَقَدَّمْ أوِ انْتَظِرْ فانْتَظَرَ فَلاَ بأْسَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قيل للمصلى تقدم اى قبل رفيقك او انتظر اى او قيل له انتظر اى تأخر عنه هكذا فسره ابن بطال وكأنه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا» فقتضاه تقدم الرجال على النساء وتأخرهن عنهم واعترض الاسماعيلى على البخارى هنا بقوله ظن اى البخارى ان المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فى الصلاة وليس كما ظن بل هو شئ قيل لهن قبل ان يدخلن فى الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك نصرة للبخارى بقوله ان البخارى لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة اوخارجها والذى يظهر ان النبى ﷺ وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن فيها على علم انتهى (قلت) الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان نفيه ظن البخارى بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضى مانسبه الى البخارى من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله ﷺ «فقيل للنساء» الى آخره بفاء العطف على ماقبله يقتضى ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبى ﷺ فالظاهر انهن كن مع الناس فى الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن فى الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل واما الجواب فكذلك هو غير سديد لان قوله والذى يظهر الى آخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شئ فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه ﷺ هو الذى وصاهن به بنفسه او بغيره ولا فيه شئ يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن فى الصلاة بل الذى يظهر من ذلك ماذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ☆

۲۳۸ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عَنْ أبي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ . قال كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِمْ عَلَى رِقابِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ فَقِيلَ لِلْنِساءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً ﴾

مطابقته للترجمة على ماقيل ان النساء قيل لهن ذلك اما فى الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه فى باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال

Marfat.com

حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى آخره نحوه قوله «على رقابهم» وهناك «على اعناقهم» قوله «من الصغر» اى من صغر الثياب وهذا فى اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهناك فى موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا فى باب عقد الازار على القفا معلقا وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وفى التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدموهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ائتمامه كمن زوحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس (قلت) هذا مبنى على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام فى ركن من اركان الصلاة ولو فى جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الافعال ولا يضر ذلك (قلت) نعم لا يضر ذلك ولكن من اين فهم هذا من الحديث قال وفيه انصات المصلى لخبر يخبره • وفيه جواز الفتح على المصلى وان كان الفاتح فى غير صلاته (قلت) هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح فى الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثانى ان يكون كلاهما فى الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما اولا يكون ففى الاول الذى هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفى الثانى الذى هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لادراك الصلاة (قلت) مذهبنا فى هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجائى ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه •

﴿ باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المصلى لا يرد السلام على المسلم فى الصلاة لانه خطاب آدمى ☆

٢٣٩ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا ابنُ فُضَيلٍ عن الأعمشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ . قال كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . وقال إنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يرد على» وقد مضى الحديث فى باب ما ينهى عنه من الكلام واخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبد الله هو ابن محمد بن ابى شيبة الكوفى الحافظ اخو عثمان بن ابى شيبة مات فى المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر فى كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى وعلقمة بن قيس النخعى وعبد الله هو ابن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ورخص فيه طائفة روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان فى رواية اجازه وفى اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا فى السلام على المصلى فكره ذلك قوم روى ذلك «عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم» وقال ابو مجلز السلام على المصلى عجز وكرهه عطاء والشعبى رواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحاق ورخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك فى المدونة وقال لا يكره السلام عليه فى فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله تعالى •

٢٤٠ — ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا كَثِيرُ بنُ شِنْظِيرٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ فانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ما اللهُ أعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أنِّي أبْطَأْتُ عليهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ

فوقع

Marfat.com

فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عليه فَرَدَّ عَلَيَّ فقالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وكانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ●

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى المقعد . الثانى عبدالوارث بن سعيد التنورى . الثالث كثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس جابر بن عبدالله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والد كثير ومعناه في اللغة السيء الخلق ولقب كثير ابو قرة (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن ابى كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ۞

(ذكر معناه) **قوله** «في حاجة» بين مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بنى المصطلق **قوله** «فلم يرد على» وفي رواية مسلم المذكورة «فقال لى بيده هكذا» وفي رواية له اخرى «فاشار الى» فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخارى «فلم يرد على» اي باللفظ وكان جابرا لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال «فوقع في قلبي ما الله اعلم به» اى من الحزن وكأنه ابهم ذلك اشعارا بانه لايدخل من شدته تحت العبارة **قوله** «ما الله اعلم به» كلمة ما فاعل لقوله «وقع» ولفظة «الله» مبتدأ وخبره **قوله** «اعلم به» **قوله** «وجد على» بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا رآها ولقيها ووجد يجد جدة اى استغنى غنى لافقر بعده ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا **قوله** «انى ابطأت» وفي رواية الكشميهنى «ان ابطات» بنون خفيفة **قوله** «فرد على» اى بعد ان فرغ من صلاته قوله «مامنعنى ان ارد عليك» اى السلام «الا انى كنت اصلي» **قوله** «وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة» وفي رواية مسلم «فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة» . ومما يستفاد منه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير اذا وقع منه مايوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة . وفيه كراهة السلام على المصلى وقد مر الكلام فيه عن قريب ۞

﴿ بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع الايدى في الصلاة لاجل امر نزل به ●

٢٤١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنهُ قال بَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما فقال يا أبا بَكْرٍ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قال نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ● قال سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ . قال وكانَ أبو بَكْرٍ رضى الله عنهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ

Marfat.com

أقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرفع ابوبكر يديه» وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ورواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «وحانت» اى حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني «وقد حانت الصلاة» قوله «قد حبس» اى تعوق هناك قوله «ان شئتم» هذه رواية الحموى وفي رواية غيره «ان شئت» قوله «في الصف» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «من الصف» قوله «فرفع ابوبكر يديه» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يده» بالافراد قوله «من نابه شيء» اى من نزل به امر من الامور قوله «حيث اشرت اليك» وفي رواية الكشميهني «حين اشرت اليك» ✽

﴿ باب الخصر في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ✽

٢٤٢ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال نهي عن الخصر في الصلاة . وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ﴾

٢٤٣ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال نهي أن يصلي الرجل مختصراً ﴾

مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع . الاول في رجاله وهم تسعة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم . الثاني حماد بن زيد . الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني . الرابع محمد ابن سيرين . الخامس هشام بن حسان ابو عبدالله القردسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة . السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس . الثامن يحيى بن سعيد القطان . التاسع ابو هريرة ✽

(النوع الثاني في لطائف اسناده) هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها أن رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخاري في الضعفاء واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي ﷺ كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموى والمستملي نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ «نهى النبي ﷺ ان يصلي الرجل مختصرا» ✽

النوع

النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وابى خالد الاحمر وعن الحكم ابن موسى عن ابن المبارك ورواه ابوداود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحرانى ورواه الترمذى عن ابى كريب عن ابى اسامة عن هشام بن حسان. ورواه النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير ابن عبد الحميد *

النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففى احدى روايتى البخارى نهى عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى مخصرا بتشديد الصاد وفي رواية النسائى متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابى داود «نهى عن الاختصار» وفي رواية البيهقى «نهى عن التخصر» *

النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله «مختصرا» من الاختصار وقد فسره الترمذى بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكأنه اراد نفس الاختصار المنهى عنه والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابوداود عقيب حديث ابى هريرة فقال يعنى ان يضع يده على خاصرته ومافسره به الترمذى فسره به محمد بن سيرين راوى الحديث فيما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلى وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقى في سننه عنه وحكى الخطابى وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيديه مخصرة اى عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربى وعن الهروى في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروى ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال «صليت الى جنب ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» قوله «هذا الصلب» اى شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة ان يضع يديه على خاصرته و يجافى بين عضديه فى القيام *

النوع السادس في الحكمة في النهى عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا قيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخارى في ذكر بنى اسرائيل من رواية ابى الضحى عن مسروق «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله» زاد ابن ابى شيبة في روايته «في الصلاة» وفي رواية اخرى «لا تشبهوا باليهود» وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن مجاهد قال «وضع اليدين على الحقو استراحة اهل النار» وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار» وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقى من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الاختصار في الصلاة راحة اهل النار» وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبرانى رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الازور وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الازور ضعفه الازدى والله اعلم. وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن ابى صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم قاله الخطابى *

النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث *

(أسئلة واجوبة) منها ماقيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابى داود من رواية هلال بن يساف قال فيه فدفعنا

Marfat.com

الى وابصة بن معبد فاذاهو معتمد على عصا فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه » انتهى يعارض قول من يفسر الاختصار المنهى عنه بامساك المصلى مخصرة يتوكأ عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابوداود سكت عنه فانه رواه عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن صخر الوابصى عن ابيه وعبدالرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبدالسلام قاله الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام وقال المزى فى التهذيب ان عبدالسلام لم يدرك اباه وجواب آخر هو ان يكون النهى فى حق من فعله بغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا على القيام متكئا على شئ يصلى قائما متكئا ولا يقعد وروى ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا مروان بن معاوية « عن عبدالرحمن بن عراك ابن مالك عن ابيه قال ادركت الناس فى شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام » وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار رضى الله تعالى عنه « عن عاصم بن سميع قال رأيت اباسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يصلى متكئا على عصا » وحدثنا وكيع « عن ابان بن عبدالله البجلى قال رأيت ابابكر بن ابى موسى يصلى متكئا على عصا » . ومنها ماقيل ان صاحب الاكمال ذكر فى حديث آخر « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب » قال وقيل يأتون يوم القيامة معهم اعمال يتكؤن عليها مأخوذ من المخصرة وهى العصا واجاب عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم مخاصر مختصرون ويجوز ان تكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد فى بعض الاعمال وفى حديث عبدالله بن انيس « ان اقل الناس يومئذ المتخصرون » اى يوم القيامة رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير فى قصة قتله خالد بن سفيان الهذلى وفى رواية الطبرانى خالد بن نبيح من بنى هذيل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك ياعبدالله بن انيس وفيه انه سأله لم أعطيتى هذه قال آية بينى وبينك يوم القيامة وان أقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دفنت معه . ومنها ماقيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف يذكر فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار » (واجيب) بان اهل النار فى النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة ولا راحة لهم فى ذلك ٭

﴿ باب تفكر الرجل الشئ فى الصلاة ﴾

اى هذا باب فى بيان تفكر الرجل الشئ والتفكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشئ مفعوله وفى بعض النسخ شيئا وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان فى امر اخروى دينى فهو اخف مما يكون فى امر دنياوى ٭

﴿ وقال عمر رضى الله عنه إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه فى الصلاة وهذا امر اخروى وهذا تعليق رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن عاصم عن ابى عثمان النهدى عنه بلفظ « انى لاجهز جيوشى وانا فى الصلاة » وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا أقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتى على ما يريد فى اقل شئ من الفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدرى كم صلى فهذا اللاهى فى صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى . قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه ما يأباه فروى ابن ابى شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر « انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة » وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام

Marfat.com

ابن الحارث «ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وانافي الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا وأعاد القراءة» ومن طريق عياض الاشعرى قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابوموسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاة ليست فيها قراءة انما شغلنى عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على أنه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا فى الفكر ويؤيده مارواه الطحاوى من طريق ضمضم بن حوس «عن عبدالله ابن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو» ٭

٢٤٤ ـ «حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا عُمَرُ هُوَ ابنُ سَعِيدٍ . قال أخبرنى ابنُ أبي مُلَيكَةَ عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ رضي اللهُ عنهُ . قال صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العَصْرَ فلمَّا سَلَّمَ قامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأى مافي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فقال ذَكَرْتُ وَأنا فِي الصَّلاةِ تِبْراً عِندَنا فَكَرِهْتُ أنْ يُمْسِيَ أوْ يَبِيتَ عِنْدَنا فأمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»

مطابقته للترجمة فى قوله «ذكرت وانا فى الصلاة تبرا عندنا» وذلك لانه ﷺ تفكر فى امر ذاك التبر وهو فى الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به من الاشياء مستوفى. وروح بفتح الراء ابن عبادة مر فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابى حسين المكى وابن ابى مليكة هو عبد الله بن ابى مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث مر فى باب الرحلة فى المسألة النازلة وفى الباب المذكور ٭

٢٤٥ ـ «حدثنا يَحيَي بنُ بُكَيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن جَعْفَرٍ عن الأعْرَجِ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُذِّنَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أقْبَلَ فإذا ثُوِّبَ أدْبَرَ فإذا سَكَتَ أقْبَلَ فَلا يَزالُ بالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ٭ قال أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إذا فَعَلَ ذٰلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قاعِدٌ وَسَمِعَهُ أبُو سَلَمَةَ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ»

مطابقته للترجمة فى قوله «فلا يزال بالمرء يقول له اذكر مالم يكن يذكر حتى لايدرى كم صلى» وهذا يتفكر اشياء حتى لايعلم كم ركعة صلاها وهذا لايقدح فى صحة الصلاة مالم يترك شيئا من اركانها وهذا الحديث مضى فى باب فضل التأذين رواه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وليس فيه قال ابو سلمة الى آخره. وجعفر هو ابن ربيعة المصرى والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز قوله «قال ابو سلمة» الى آخره تعليق وطرف من حديث أخرجه فى الباب السادس من الابواب التى عقيب الحديث المذكور وفى الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور فى سند الحديث المذكور ولكن من رواية يحيي بن كثير عن ابى سلمة وروايةالزهرى عنه عن ابى هريرة مرفوعا وستقف عليه فى البابين المذكورين ان شاء الله تعالى ٭

٢٤٦ ـ «حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنى ابنُ أبي ذِئْبٍ

Marfat.com

عنْ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقُولُ النَّاسُ أكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ فقال لاَ أدْرِي فَقُلْتُ ألَمْ تَشْهَدْها قال بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أنا أدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذا وكَذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوى حتى لم يضبط ماقرأه رسول الله ﷺ فيها او يجوز ان يكون من حيث ان اباهريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ماقرأه رسول الله ﷺ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابوموسى المعروف بالزمن . الثانى عثمان بن عمر بن فارس العبدى . الثالث محمد بن عبد الرحمن ابى ذئب . الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره . الخامس ابوهريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابى ذئب وسعيد مدنيان وفيه قال ابوهريرة وفى رواية الاسماعيلى عن ابى هريرة وفيه ان هذا الحديث من افراده ﴿

(ذكر معناه) قوله «يقول الناس أكثر ابوهريرة» اى من الرواية عن النبى ﷺ وروى البيهقى فى المدخل من طريق ابى مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابى ذئب بلفظ «ان الناس قالوا قد اكثر ابوهريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ وانى كنت الزمه لشبع بطنى فلقيت رجلا فقلت له باى سورة» فذكر الحديث وعند الاسماعيلى من طريق ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث «حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعاءين» الحديث «وفيه ان الناس قالوا اكثر ابوهريرة» فذكره وتقدم فى العلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة «ان الناس يقولون اكثر ابوهريرة والله لولا آيتان فى كتاب الله ماحدثت» وسيأتى فى اوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال «انكم تقولون ان اباهريرة اكثر» الحديث قوله «بم» بكسر الباء الموحدة بغير الف لابى ذر وهو المعروف وفى رواية الاكثرين «بما» باثبات الالف وهو قليل قوله «البارحة» نصب على الظرف وهى الليلة الماضية قوله «فى العتمة» وهى العشاء الآخرة قوله «الم تشهد» بهمزة الاستفهام ويروى «لم تشهد» بدون الهمزة ﴿

(ومما يستفاد منه) اتقان ابى هريرة وشدة ضبطه وفيه اكثار ابى هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط ومن الناس من لايكثر ولايضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ماقرأه رسول الله ﷺ فى العتمة وفيه مايدل على انه قد يجوز ان ينفى الشىء عمن لم يحكمه لان اباهريرة قال للرجل الم تشهدها يريد شهودا تاما فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ماصنعت شيئا يريد بدون الاتقان وللمتكلم ماقلت شيئا اذا لم يعلم مايقول ﴿

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بابُ ماجاءَ فِي السَّهْوِ إذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر السهو الواقع فى الصلاة اذا قام المصلى من ركعتى الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه انما وقع وحكمه فى حديث الباب . والسهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشىء (قلت) هذا الذى قاله ليس بشىء بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور ثم اعلم ان لفظة باب ساقطة فى رواية ابى ذر وفى رواية الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت «من ركعتى الفرض»

۲٤۷ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُما فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله «قام من اثنتين من الظهر» وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبدالرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهو اسم ام عبدالله وقيل اسم ام ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة *

(ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام) قوله «قام من اثنتين» اى من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري «الظهر او العصر» ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان عن الزهري اى احدى صلاتي العشي قوله «لم يجلس بينهما» اى بين هاتين الثنتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين قوله «فلما قضى صلاته» اى لما فرغ منها قوله «بعد ذلك» اى بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو * واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروى ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها مارواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن عوف قال سمعت النبي ﷺ يقول «اذا سها احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم» وقال الترمذي حديث حسن صحيح * ومنها مارواه مسلم من حديث ابي سعيد قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فليسجد سجدتين من قبل ان يسلم» * ومنها مارواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معاوية سها فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين» * ومنها مارواه ابوداود من حديث ابي هريرة المخرج عند الستة وفيه زيادة «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم» * ومنها مارواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته» الحديث وفيه «فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم» * ومنها مارواه ابوداود من حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع» وفيه «وتشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم» * وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه «فاتم رسول الله ﷺ مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم» * واحتجوا ايضا باحاديث اخرى * منها مارواه الترمذي من حديث الشعبي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» * ومنها مارواه مسلم من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» * ومنها مارواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس قال «صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اماني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» * ومنها مارواه ابن سعد في الطبقات «عن عطاء بن ابي رباح قال صليت مع عبدالله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ماماط عن سنة رسول الله ﷺ» * ومنها مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن جعفر ان رسول الله ﷺ قال «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلم» * ومنها مارواه ابو داود

Marfat.com

وابن ماجه واحمد فی مسنده وعبدالرزاق فی مصنفه والطبرانی فی معجمه من حدیث ثوبان عن النبی ﷺ انه قال «لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم» وبما رواه الطحاوی من حدیث قتادة «عن انس فی الرجل یهم فی صلاته لایدری ازادام نقص قال یسجد سجدتین بعد السلام» (فان قلت) قال البیهقی فی المعرفة روی عن الزهری انه ادعی نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعی عنه ثم اکده بحدیث معاویة انه ﷺ سجدهما قبل السلام رواه النسائی فی سننه قال وصحبة معاویة متأخرة (قلت) قول الزهری منقطع وهو غیر حجة عندهم وقال الطرطوشی هذا لایصح عن الزهری وفی اسناده ایضا مطرف بن مازن قال یحیی کذاب وقال النسائی غیر ثقة وقال ابن حبان لاتجوز الروایة عنه الاللاعتبار (فان قلت) قالوا المراد بالسلام فی الاحادیث التی جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام علی النبی ﷺ فی التشهد او یکون تأخیرها علی سبیل السهو (قلت) هذا بعید جدا مع انه معارض بمثله وهو ان یقال حدیثهم قبل السلام یکون علی سبیل السهو ویحمل حدیثهم علی السلام المعهود الذی یخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ویبطل ایضا حملهم علی السلام الذی فی التشهد ان سجود السهو لایکون الابعد التسلیمتین اتفاقا . واما الجواب عن احادیثهم فنقول اما احادیث الباب وهو حدیث ابن بحینة فهو یخبر عن فعله ﷺ وفی احادیثنا مایخبر عن قوله فالعمل بقوله اولی علی انه قد تعارض فعلاه لان فی احادیثهم انه ﷺ سجد للسهو قبل السلام وفی احادیثنا سجد بعد السلام ففی مثل هذا المصیر الی قوله اولی وقد یقال ان سجوده بعد السلام انما کان لبیان الجواز قبل السلام لالبیان المسنون وقال بعض الشافعیة وللشافعی قول آخر انه یتخیر ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا فی الاجزاء وقیل فی الافضل وادعی الماوردی اتفاق الفقهاء یعنی جمیع العلماء علیه وقال صاحب الذخیرة للحنفیة لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوری هذا فی روایة الاصول قال وروی عنهم انه لایجوز لانه اداه قبل وقته ووجه روایة الاصول انه فعل حصل فی مجتهد فیه فلا یحکم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة یتکرر علیه السجود ولم یقل به احد من العلماء وذکر صاحب الهدایة ان هذا الخلاف فی الاولویة وذکر ابن عبدالبر کلهم یقولون لو سجد قبل السلام فیما یجب السجود بعده اوبعده فیما یجب قبله لایضر وهو موافق لنقل الماوردی المذکور آنفا وقال الحازمی طریق الانصاف ان نقول اما حدیث الزهری الذی فیه دلالة علی النسخ ففیه انقطاع فلا یقع معارضا للاحادیث الثابتة واما بقیة الاحادیث فی السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهی وان کانت ثابتة صحیحة ففیها نوع تعارض غیر ان تقدیم بعضها علی بعض غیر معلوم روایة صحیحة موصولة والاشبه حمل الاحادیث علی التوسع وجواز الامرین انتهی . واما حدیث ابی سعید فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالک مرسلا (فان قلت) قال الدارقطنی القول لمن وصله (قلت) قال البیهقی الاصل الارسال . واما حدیث معاویة فان النسائی اخرجه من حدیث ابن عجلان عن محمد بن یوسف مولی عثمان عن ابیه عنه ثم قال ویوسف لیس بمشهور . واما حدیث ابی هریرة فهو منسوخ . واما حدیث ابن عباس فانه من حدیث ابن اسحاق عن مکحول عن کریب عن ابن عباس ورواه ابو علی الطوسی فی الاحکام عن یعقوب بن ابراهیم حدثنا ابن علیة حدثنا محمد بن اسحاق حدثنی مکحول ان رسول الله ﷺ قال فذکره وقال الدارقطنی رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مکحول مرسلا ورواه ابن علیة وعبد الله بن نمیر والمحاربی عن ابن اسحق عن مکحول مرسلا ووصله یرجع الی حسین بن عبدالله واسماعیل بن مسلم وکلاهما ضعیفان . واما حدیث ابن مسعود فان اباعبیدة رواه عن ابیه ولم یسمع منه ٭

وبقیت هنا احکام اخری . الاول ان فی محل سجدتی السهو خمسة اقوال القولان للحنفیة والشافعیة ذکرناهما . والثالث مذهب المالکیة فان عندهم ان کان للنقصان فقبل السلام وان کان للزیادة فبعد السلام وهو قول للشافعی . والرابع مذهب الحنابلة انه یسجد قبل السلام فی المواضع التی سجد فیها رسول الله ﷺ وبعد السلام فی المواضع التی سجد فیها بعد السلام وما کان من السجود فی غیر تلک المواضع یسجد له ابدا قبل السلام . والخامس مذهب الظاهریة انه لایسجد للسهو الا فی المواضع التی سجد فیها رسول الله ﷺ فقط وغیر ذلک ان کان فرضا اتی به وان کان ندبا فلیس علیه شیء . والمواضع التی سجد فیها رسول الله ﷺ خمسة . احدها قام من اثنین علی ماجاء به فی حدیث

ابن

Marfat.com

ابن بحينة . والثانى سلم من ثنتين كما جاء فى حديث ذى اليدين . والثالث سلم من ثلاث كما جاء به فى حديث عمران بن حصين . والرابع انه صلى خمسا كما جاء فى حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه . والخامس السجود على الشك كما جاء فى حديث ابى سعيد الخدرى ☆

الحكم الثانى ان فى الحديث دلالة على سنية التشهد الاول والجلوس له اذلو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعى وابو حنيفة كذا نقله صاحب التوضيح عن ابى حنيفة فان كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب وفى المحيط قال الكرخى والطحاوى وبعض المتأخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشائخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق ٭

الحكم الثالث فى ان التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفى التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمى تكبيرة الاحرام واجبة وفى رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة (قلت) مذهب ابى حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط اوركن فعندنا شرط وعند الشافعى ركن كما عرف فى موضعه ٭

الحكم الرابع فى انه هل يتشهد فى سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعى فى الصحيح لا يتشهد كما فى سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعى والحكم وحماد والثورى والاوزاعى والشافعى وعن النخعى يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبى والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابى وقاص وعمار وابن ابى ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفى ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطاء ان شاء يتشهد ويسلم وان شاء لم يفعل (قلت) عندنا يسلم ثنتين وبه قال الثورى واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفى المحيط ينبغى ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخى وبه قال النخعى كالجنازة وفى البدائع يسلم تلقاء وجهه وفى صفة السلام فيهما روايتان عن مالك ٭

الحكم الخامس فى انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعى اذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابى ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو وقال ابن ابى حازم وعبد العزيز بن ابى سلمة اذا كان عليه سهوان فى صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما ٭

الحكم السادس فى ان سجود السهو فى التطوع كالفرض سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود فى التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعى ٭

الحكم السابع فى ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجبة أم لا فذكر فى التوضيح انها واجبة وقد وقع كذلك فى الحديث ، ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث ان من استتم قائما واستقل من الارض (۱) فلا يرجع وليمض فى صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبدالرحمن بن ابى ليلى وهو قول الاوزاعى وابن القاسم فى المدونة والشافعى وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وقالت طائفة يقعدوان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان ابن بشير والنخعى والحسن البصرى الا ان النخعى قال يجلس مالم يستتم القراءة وقال الحسن مالم يركع وقد روى عن

(۱) وفى نسخة ان من استتم قائما واستقبل القبلة من الارض فلا الخ ٭

Marfat.com

عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء ان من رجع الى الجلوس بعد قيامه من ثنتين انه لاتفسد صلاته الا ماذكر ابن ابى زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة *

الحكم الثامن فيمن سها في سجدتى السهو لاسهو عليه قاله النخعى والحكم وحماد والمغيرة وابن ابى ليلى والحسن .

الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عند ابى حنيفة لوجود الامر به في غير حديث لقوله ﷺ في حديث ابى هريرة المتفق عليه « فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين » وذهب الشافعى الى ان سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسى سجدتى السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة (فان قلت) روى الطبرانى من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ لم يسجد يوم ذى اليدين (قلت) في اسناده عبدالله بن عمر العمرى وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه لايقاوم حديث ابى هريرة فافهم *

٢٤٨ - * ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّهُ قال صَلّى لَنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فقامَ النّاسُ مَعَهُ فَلَمّا قَضَى صلاتَهُ ونَظَرْنا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام » وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يروى عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروى عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله « من بعض الصلوات » بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر **قوله** « ثم قام » اى الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » اخرجه ابن خزيمة **قوله** « فلما قضى صلاته » اى لما فرغ منها وليس المراد منه القضاء الذى يقابل الاداء **قوله** « ونظرنا تسليمه » اى انتظرنا وفي رواية شعيب « وانتظر الناس تسليمه » **قوله** « وهو جالس » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذى في « فسجد » **قوله** « ثم سلم » زاد في رواية يحيى بن سعيد « ثم سلم بعد ذلك » وسياتى في رواية الليث « وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس » *

(ويستفاد منه اشياء) الاول ان في قوله « فلما قضى صلاته » دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابى حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى ابن سعيد عن الاعرج « حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم » فدل ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى (قلت) اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب بل احتجوا ايضا بحديث « عبدالله بن مسعود ان نبى الله ﷺ اخذ بيده فعلمه التشهد » وفي آخره « اذا قلت هذا اوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد » رواه ابوداود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحاق في مسنده وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لانه ﷺ خير المصلى بعد القعود بقوله « ان شئت » اى آخره وهم تمسكوا بقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ومعناه لايخرج من الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى ابى سفيان من طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القائل انه يجوز للراوى حذف شئ من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي ﷺ بالزيادة والنقصان ولاسيما في باب الاحكام *

Marfat.com

الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة (قلت) كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها * الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضى • الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة * الخامس فيه أن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع • السادس فيه ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة *

﴿ باب إذا صَلّى خمساً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه *

٢٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله رضي اللهُ عنهُ أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلّى الظهرَ خمساً فقيلَ لهُ أزِيدَ في الصَّلاةِ فقال وما ذاكَ قال صَلَّيتَ خمساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى آخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والتفاوت بينهما يسير سند اومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي ﷺ الى آخره وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وحديث ابي الوليد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه • فلفظ مسلم «ان النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين» وفي لفظ له «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا يارسول الله أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو» وفي لفظ له «صلى رسول الله ﷺ فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين» وفي لفظ له «ان النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام» وفي لفظ له «قال صلينا مع رسول الله ﷺ فامازاد اونقص قال ابراهيم وأيم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يارسول الله أحدث في الصلاة شيء قال لا قال قلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين» وفي لفظ ابي داود قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا» والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له «قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال ابراهيم فلا ادري أزاد أم نقص فلما سلم قيل يارسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو احدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» وفي لفظ له «فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين» وفي لفظ له «قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال

Marfat.com

ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » ولفظ الترمذى « ان النبى ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفى لفظ له « سجد سجدتين بعد الكلام » • ولفظ النسائى « قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ فزاد اونقص فقيل يارسول الله هل حدث فى الصلاة شىء قال لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكموه ولكنى انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فايكم ماشك فى صلاته فلينظر أحرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين » وفى لفظ له « صلى رسول الله ﷺ فزاد فيها اونقص فلما سلم قلنا يانبى الله هل حدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلاة شىء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر أنسى كما تنسون فايكم انسى فى صلاته شيئا فليتحر الذى يرى انه هو صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو » وفى لفظ له « واذا اوهم احدكم فى صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين » ولفظ ابن ماجه « قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ صلاة لاندرى أزاد اونقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلاة شىء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ماشك فى الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد سجدتين » وقد استقصينا الكلام فى هذا فى باب التوجه نحو القبلة •

(ذكر معناه) **قوله** « صلى الظهر خمسا » اى خمس ركعات فهنا جزم بان الذى صلى كان خمسا وقدمر فى باب التوجه الى القبلة فى رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لاادرى زاد اونقص **قوله** « قيل له » اى لرسول الله ﷺ **قوله** ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** « وماذاك » اى وماسؤالكم عن الزيادة فى الصلاة **قوله** « فسجد سجدتين » اى للسهو **قوله** « بعد ما سلم » كلمة ما مصدرية اى بعد سلام الصلاة ☼

(ذكر مايستفاد منه) هذا الحديث حجة لابى حنيفة واصحابه ان سجدتى السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلا حين سألوه هل زيد فى الصلاة وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع فى حديث ابن مسعود هذا فى لفظ مسلم فى الزيادة انه امر بالاتمام والسلام ثم يسجد تى السهو وهو **قوله** « اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » والشك بالسهو غير العلم به وعورض بأنه معارض بحديث ابى سعيد عند مسلم ولفظه « اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم » واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه ﷺ لبيان الجواز والتوسع فى الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل فى حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولابد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها (قلت) لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك . المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته • المدرك الثانى انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا فى صلاة أخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن . المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك فى موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتيراء . المدرك الرابع ان التسليم فى آخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لاتبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووى فى قوله « أزيد فى الصلاة » دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة اذا

زاد

Marfat.com

زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور (قلت) لانسلم صحة النقل عن ابى حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي ﷺ انه قعد على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها (فان قلت) لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها (قلت) لايضرنا ذلك لانا لانلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لاشيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلا الا في العصر ☆

﴿ باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلى في ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى على قوله «او في ثلاث» اى او سلم على ثلاث ركعات قوله «مثل سجود الصلاة او اطول» اى اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابى هريرة يأتي في الباب الثاني وهو قوله «ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول» ●

٢٥٠ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال صلّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ أو العصرَ فسلَّمَ فقال له ذو اليدينِ الصلاةُ يارسولَ الله أنقصتْ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه أحقٌّ مايقولُ قالوا نعم فصلّى ركعتينِ أُخريينِ ثم سجدَ سجدتينِ . قال سعدٌ ورأيتُ عروةَ بنَ الزُّبيرِ صلّى من المغربِ ركعتينِ فسلَّمَ وتكلَّمَ ثم صلّى مابقيَ وسجدَ سجدتينِ وقال هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث ينبيء انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلم على آخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر مااذا سلم على آخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين. احدهما عن عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين «عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين» الى آخره . والآخر عن أبي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرناهناك جميع مايتعلق بحديث ذى اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله «صلى بنا النبي ﷺ الظهر» ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذواليدين استشهد ببدر قاله الزهرى ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهى قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابى هريرة «صلى بنا» اى صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال «قال لنا رسول الله ﷺ انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف» الحديث والنزال لم ير رسول الله ﷺ وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى «عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فلم يأخذ من الخضروات شيئا» وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل ان يولد طاوس وقال بعضهم اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على ان الزهرى وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابى سلمة «عن ابى هريرة فقام رجل من بنى سليم» فلما وقع عند الزهرى بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى (قلت) وقع في كتاب النسائى ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى

Marfat.com

سلمة بن عبد الرحمن وابی بکر بن سلیمان بن ابی خیثمة «عن ابی هریرة قال صلی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الظهر او العصر فسلم من رکعتین فانصرف فقال له ذو الشمالین بن عمرو انقصت الصلاة ام نسیت قال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم مایقول ذو الیدین قالوا صدق یارسول الله فاتم بهم الرکعتین اللتین نقص» وهذا سند صحیح متصل صرح فیه بان ذا الشمالین هو ذو الیدین وروی النسائی ایضا بسند صحیح صرح فیه ایضا ان ذا الشمالین هو ذو الیدین وقد تابع الزهری علی ذلک عمران بن ابی انس قال النسائی اخبرنا عیسی بن حماد اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة «عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلی یوما فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکه ذو الشمالین فقال یارسول الله انقصت الصلاة ام نسیت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلی والذی بعثک بالحق قال رسول الله ﷺ اصدق ذو الیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین» وهذا ایضا سند صحیح علی شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوی عن ربیع المؤذن عن شعیب بن اللیث عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب الی آخره فثبت ان الزهری لم یهم ولا یلزم من عدم تخریج ذلک فی الصحیحین عدم صحته فثبت ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه علی مارواه النسائی من هذا کیف اعتمد علی قول من نسب الزهری الی الوهم ولکن اریحیة العصبیة تحمل الرجل علی اکثر من هذا وقال هذا القائل ایضا وقد جوز بعض الائمة ان تکون القصة لکل من من ذی الشمالین وذی الیدین وان ابا هریرة روی الحدیثین فارسل احدهما وهو قصة ذی الشمالین وشاهد الآخر وهو قصة ذی الیدین وهذا محتمل فی طریق الجمع (قلت) هذا یحتاج الی دلیل صحیح وجعل الواحد اثنین خلاف الاصل وقد یلقب الرجل بلقبین واکثر وقال ایضا ویدفع المجاز الذی ارتکبه الطحاوی مارواه مسلم واحمد وغیرهما من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هریرة بلفظ «بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من رکعتین فقام رجل من بنی سلیم واقتص» الحدیث (قلت) هذا الحدیث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طریقین «صلی بنا» وفی طریق «صلی لنا» وفی طریق «ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلی رکعتین» وفی طریق «بینما انا اصلی» وفی ثلاث طرق التصریح بلفظ ذی الیدین وفی الطریقین بلفظ رجل من بنی سلیم وفی الطریق الاول احدی صلاتی العشی اما الظهر او العصر بالشک وفی الثانی احدی صلاتی العشی من غیر ذکر الظهر والعصر بدون الیقین وفی الثالث صلاة العصر بالجزم وفی الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذا کله یدل علی اختلاف القضیة والا یکون فیها اشکال فاذا کان الامر کذلک یحتمل ان یکون الرجل المذکور الذی نص علیه انه من بنی سلیم غیر ذی الیدین وان تکون قضیته غیر قضیة ذی الیدین وان ابا هریرة شاهد هذا حتی اخبر عن ذلک بقوله «بینما انا اصلی» وکون ذی الیدین من بنی سلیم علی قول من یدعی ذلک لایستلزم ان لا یکون غیره من بنی سلیم وقال هذا القائل ایضا والظاهر ان الاختلاف فیه ای فی المذکور من احدی صلاتی العشی والعصر والظهر من الرواة وابعد من قال یحمل علی ان القضیة وقعت مرتین (قلت) ان الحمل علی التعدد اولی من نسبة الرواة الی الشک (فان قلت) روی النسائی من طریق ابن عون عن ابن سیرین ان الشک فیه من ابی هریرة ولفظه «صلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم احدی صلاتی العشی قال ولکنی نسیت» فالظاهر ان ابا هریرة رواه کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب علی ظنه انها العصر فجزم (قلت) لیس فی الذی رواه النسائی من الطریق المذکور شک وانما صرح ابو هریرة بانه نسی والنسیان غیر الشک وقوله فالظاهر الی آخره غیر ظاهر فلا دلیل علی ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج یعرف هذا بالتامل قوله «فسلم» یعنی علی آخر الرکعتین وزاد ابو داود من طریق معاذ عن شعبة «فی الرکعتین» قوله «قال سعد» یعنی سعد بن ابراهیم المذکور فی سند الحدیث وهو بالاسناد المذکور واخرجه ابن ابی شیبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذکره وقال ابو نعیم رواه یعنی البخاری عن آدم عن شعبة وزاد قال سعد ورأیت عروة الی آخره واورده الاسماعیلی من طریق معاذ ویحیی عن شعبة حدثنا سعد بن ابراهیم سمعت ابا سلمة عن ابی هریرة الحدیث ثم قال فی آخره ورواه غندر «فصلی رکعتین اخریین ثم سجد سجدتین» لم یقل ثم سلم ثم سجد قال لم یتضمن هذا

الحدیث

Marfat.com

الحديث ماذكره في الترجمة وخرج ماذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يأت في الحديث شيء مما يشهد للسلام من ثلاث **قوله** «الصلاة يارسول الله انقصت» الصلاة مرفوع لانه مبتدأ وخبره **قوله** «انقصت» ويروى «نقصت» بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا **وقوله** «يارسول الله» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر **قوله** «احق مايقول» يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام **وقوله** «مايقول» سادمسد الخبر والآخر ان يكون احق خبرا ومايقول مبتدأ **قوله** «اخريين» ويروى «اخراوين» على خلاف القياس وقال الكرماني (فان قلت) كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام (قلت) كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة (قلت) في هذا اختلاف العلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم في الصلاة لامامهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لايفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لايفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لايفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والماموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو (فان قلت) كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم بعد في الصلاة (قلت) اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لايبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح «ان الجماعة اومأوا اي اشاروا نعم» فعلى هذه الرواية لم يتكلموا (قلت) الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه مارواه الطحاوي «ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ماعمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لايصح ان يكون منه ومنهم الابعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين ٭

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني يسجد سجدتين للسهو فقط ولايتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لايعيد التشهد (قلت) لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لايرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم ولايتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولاسلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لايتشهد وهو ماحكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي. وهنا قول رابع ان سجد قبل السلام لايتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد ٭

﴿ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا ﴾

اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ٭

Marfat.com

﴿ وقال قتادة لا يتشهد ﴾

لانه روى عن شيخه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهبافيه الى ماذهبااليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتى السهو ويسلم فلعل لافي الترجمة زائدة (قلت) في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لافيماذ كره البخارى فللقائل ان يقول لعلها سقطت فيمارواه عبدالرزاق وقوله ايضا فلعل لافي الترجمة زائدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذى ذكره عن قتادة ☆

۲۵۱ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ أنسٍ عن أيُّوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيانِىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فقال لَهُ ذُوالْيَدَيْنِ أقُصِرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أصَدَقَ ذُوالْيَدَيْنِ فقال النَّاسُ نَعَمْ فَقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ لم يتشهد في هذه الصوره وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم قبل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون ﷺ تشهدفيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثانى انه لم يتشهد فيهما ولا سلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تاكيدا لهماوقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله ﷺ من غيروجه وفي ثبوت التشهدعنه نظر والحديث قدمرفى باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله « ثم رفع » اى رفع رأسه من السجدتين ولم يتشهدولم يسلم واستشكل بعضهم فى قوله « فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » لانه كان قائما (واجيب) بان المراد بقوله « فقام » اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتى ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلاة ☆

۲۵۲ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ . قال قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قال لَيْسَ فِى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هوابن زيد وسلمة بفتح اللام ابن علقمة ابو بشر التيمى البصرى ومحمد هوابن سيرين وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج « سالت محمدابن سيرين » قوله ليس فى حديث ابى هريرة يعنى ليس فيه تشهد وفى رواية ابى نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابى هريرة شيئا واحب الى ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك مارواه ابو داود من رواية ابى المهلب « عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائى ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ☆

﴿ باب يُكَبِّرُ فى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتى السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتى السهو لجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبى ان قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال ومايتحلل منه بسلام لابدله من تكبيرة احرام قال ويؤيده مارواه ابوداود من

طريق

Marfat.com

طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى حديث الباب «ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو» وهذا يدل على تكبيرتين احداهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابوداود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابوداود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الاحماد بن زيد ☆

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال صَلَّى النبيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ . قالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فقالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فقال أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فقال لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قال بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التسترى ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به **قوله** «قال محمد» هو ابن سيرين **قوله** «فى مقدم المسجد» بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون «فقام الى خشبة معروضة فى المسجد» اى موضوعة بالعرض وفى رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب «ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا» **قوله** «فهابا أن يكلماه» وفى رواية ابن عون «فهاباه» بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبى ﷺ وتعظيمه عن الاعتراض عليه **قوله** «سرعان الناس» بالمهملات المفتوحة اى اخفاؤهم والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال السرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** «اقصرت الصلاة» بهمزة الاستفهام وفى رواية ابن عون بحذفها «وقصرت» على صيغة المجهول ويروى على بناء الفاعل قال النووى هذا اكثر **قوله** « ورجل يدعوه النبى ﷺ » اى يسميه ذا اليدين (فان قلت) ما الرافع للرجل (قلت) هو مبتدأ تخصص بالصفة وهو **قوله** «يدعوه النبى ﷺ» وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفى رواية ابن عون «وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين» ☆

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فِي صَلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة فی قوله «يكبر فی كل سجدة» وقدمضی هذا الحديث عن قريب فی باب ما جاء فی السهو اذا قام من ركعتی الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهری عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله «الاسدی» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدی بالزای موضع السين نسبة الی ازد قوله «بنی عبدالمطلب» الصواب بنی المطلب باسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبدمناف ٭

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ ﴾

ای تابع الليث عبدالعزيز بن عبدالملك بن جريج فی رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهری فی الاتيان بلفظ التكبير فی سجدتی السهو وقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج واخرجه احمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم» ٭

﴿ بابٌ إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلی كم صلی ثلاث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتين والحال انه جالس ٭

۲۵۵ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ قالَ حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لايَسْمَعَ الأَذانَ فإذا قُضِيَ الأَذانُ أَقْبَلَ فإذا ثُوِّبَ بِها أَدْبَرَ فإذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذا وَكَذا مالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فإذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «فاذا لم يدر» الی آخره والحديث مضی فی باب تفكر الرجل الشیء فی الصلاة فانه اخرجه هناك عن يحيی بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضی ايضا فی باب فضل التأذين فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ونذكر ههنا ما يتعلق بالمسائل مع بعض التعرض الی بعض المتن قوله «فاذا قضی التثويب» ای اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله «حتی يخطر» اكثر الرواة علی ضم الطاء والمتقنون علی انه بالكسر قوله «ان يدری» بكسر الهمزة لانها نافية ای ما يدری قوله «فليسجد سجدتين وهو جالس» ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطنی من طريق عكرمة بن عمار عن يحيی بن ابی كثير بهذا الاسناد مرفوعا «اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» وروی ابو داود من طريق ابن اخی الزهری عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وروی ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثنی الزهری باسناده وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم» (فان قلت) هذه الروايات تدل علی ان سجدتی السهو قبل السلام (قلت) روايات الفعل متعارضة فبقی لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض. ثم العلماء اختلفوا فی المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصری وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلی فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبی والاوزاعی وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلی لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخری ابدا حتی يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فی الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعی واحمد وآخرون متی شك فی صلاته هل

صلی

Marfat.com

صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه . فلفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله ﷺ « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان » ولفظ ابي داود « اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان » اي مغيظتين له ومذلتين له مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما لانه يبغض السجدة لانها لعن الامن اباءه عن سجود آدم عليه الصلاة والسلام قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لما رواه البخاري ومسلم « واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله ﷺ « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم » رواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي ﷺ « يقول اذا سها احدكم » الى آخره وقال حديث حسن صحيح رواه ابن ماجه ايضا ولفظه « اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم » واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه « فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان » وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبني على اكبر رأيه لما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه يأخذ بأيهما احب لعدم التاريخ قال ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا يبرأ بشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيدوها والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة (قلت) النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووي نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي شهد لابي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بموجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع الاستئناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى من حديث جبير عن ابن عمر

Marfat.com

فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت ابن جبير عن الشك فى الصلاة فقال اما انا فاذا كان فى المكتوبة فانى اعيد وعن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها. وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك ❁

﴿ باب السَّهْوِ فِى الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السهو فى الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان فى الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع على ان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث الباب الذى قبله « اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان » فالنداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا فى اطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظى او المعنوى فذهب جمهور الاصوليين الى الثانى وذهب الامام فخر الدين الرازى الى الاول ❁

﴿ وَسَجَدَ ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنه كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان حكمه فى السنة مثل حكمه فى الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى العالية قال رأيت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سجد بعد وتره سجدتين ❁

٢٥٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قامَ يُصَلِّى جاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لايَدْرِى كَمْ صَلَّى فإذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الباب الذى قبله مستوفى قوله « فلبس » بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح اى خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الباء من التلبيس ❁

﴿ باب إذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فأشارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلى والحال انه فى الصلاة فأشار بيده يعلمه انه فى الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول ❁

٢٥٧ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنى ابنُ وَهْبٍ قال اخبرنى عَمْرٌو عنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أزْهَرَ رضى اللهُ عنهم أرْسَلُوهُ إلَى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فقالوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا إنَّا أُخْبِرْنا أنَّكِ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. قال كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَبَلَّغْتُهَا ما أرْسَلُونى به فقالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ فأخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونى إلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ

ما

Marfat.com

ماأرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ففعلت الجارية» اى قالت يارسول الله فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي ﷺ بيده وهذه عين الترجمة لان رسول الله ﷺ كلم وهو في الصلاة فاشار بيده (ذكر رجاله) وهم احد عشر . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان ويقال سنة سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المنذري . الثاني عبدالله بن وهب وقد تكرر ذكره . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبدالله بن الاشج . الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس . السابع المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي . الثامن عبدالرحمن بن ازهر على وزن افعل القريشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي ﷺ . التاسع عائشة ام المؤمنين . العاشر ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة. الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروى عن اثنين وفيه ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلا نسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه ابوداود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ☆

(ذكر معناه) قوله «ارسلوه» اى ارسلوا كريبا الى عائشة قوله «وسلها» اصله اسألها قوله «عن الركعتين» اى صلاة الركعتين قوله «اخبرنا» على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبدالله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق «عبدالله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ماركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك مايفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول » فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي في روايته قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن ابي لبيد « عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه فقال ابن عباس لعبدالله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لاادري سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يارسول الله ماكنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بني تميم اوجاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان » (قلت) كثير بن الصلت ابن معدى كرب الكندي ابوعبدالله المدني قيل انه ادرك النبي ﷺ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبدالملك بن مروان وهو اخوز بيد بن الصلت وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي قوله «وانك تصليهما» بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «تصلينهما»

Marfat.com

ای الرکعتین ویروی «تصلیها» بافراد الضمیر راجعا الی الصلاة قوله «وقال ابن عباس وکنت اضرب الناس» من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحیح لانه جاء فی الموطأ کان عمر رضی الله تعالی عنه یضرب الناس علیها وروی السائب بن یزید انه رأی عمر یضرب المنکدر علی الصلاة بعد العصر وروی «واصرف الناس» من الصرف بالصاد المهملة والفاء قوله «عنها» ای عن الصلاة بعد العصر والمعنی لاجلها وفی روایة الکشمیهنی «عنه» ای عن فعل الصلاة وقوله «وقال ابن عباس» موصول بالاسناد المذکور وکذا قوله «قال کریب» موصول بالاسناد المذکور قوله «سل ام سلمة» اصله اسأل ام سلمة وفی روایة مسلم «فقالت سل ام سلمة فخرجت الیهم فأخبرتهم بقولها فردونی الی ام سلمة» وفی روایة اخری للطحاوی «ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها عن السجدتین بعد العصر فقالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلاهما عندها فارسل الی ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله ﷺ عندی لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت یا رسول الله ما سجدتان رأیتك صلیتهما بعد العصر ما رأیتك صلیتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علی قلائص من الصدقة فنسیتهما حتی صلیت العصر ثم ذکرتهما فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یروننی فصلیتهما عندك» (قلت) القلائص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهی بمنزلة الجاریة من النساء قوله «ثم دخل» ای النبی ﷺ قوله «من بنی حرام» بحاء وراء مهملتین مفتوحتین وهم من الانصار (فان قلت) اذا کان بنو حرام من الانصار فما الفائدة فی قولها من الانصار (قلت) یحتمل ان یکون هذا احترازا من غیر الانصار فان فی العرب عدة بطون یقال لهم بنو حرام بطن فی تمیم وبطن فی جذام وبطن فی بکر بن وائل وبطن فی خزاعة وبطن فی عذرة وبطن فی بلی قوله «فارسلت الیه الجاریة» وفی روایة البخاری فی المغازی «فارسلت الیه الخادم» ولم یعلم اسمها قیل یحتمل ان تکون بنتها زینب (قلت) هذا حدس وتخمین قوله «هاتین» یعنی الرکعتین قوله «یا بنت ابی امیة» قد ذکرنا ان ابا امیة والد ام سلمة قوله «عن الرکعتین» ای اللتین صلیتهما الآن قوله «ناس من عبد القیس» وللبخاری فی المغازی «اتانی ناس من عبد القیس بالاسلام من قومهم فشغلونی» وقد مر ان للطحاوی فی روایة «قدم علی وفد من بنی تمیم اوجاءتنی صدقة فشغلونی» وقال بعضهم قوله من تمیم وهم وانما هم من عبد القیس قلت لم یبین وجه الوهم قوله «فهما هاتان» ای اللتان سألتهما یا بنت ابی امیة هاتان الرکعتان اللتان کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم فی روایة عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوی من الزیادة «فقلت امرت بهما فقال لا ولکن کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلیتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» لکن هذا لا ینفی الوقوع فقد ثبت فی مسلم عن ابی سلمة انه سأل عائشة عنها فقالت کان یصلیهما قبل العصر فشغل عنهما اونسیهما وصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلاة اثبتها ای داوم علیها ومن طریق عروة عنها ما ترك رکعتین بعد العصر عندی قط (قلت) اراد هذا القائل بما نقله من کلام الطحاوی التمز علیه والطحاوی ما ادعی نفی الوقوع ولکن ادعی الانتفاء اعنی انتفاء ما روی عن عائشة بما روی عن ام سلمة فانه روی اولا ما روی عن عائشة من تسع طرق . احداها من روایة الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما کان الیوم الذی یکون عندی فیه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الا صلی رکعتین بعد العصر» واحتج به قوم وقالوا لا بأس ان یصلی الرجل بعد العصر رکعتین علی انا نقول ان هذه الروایة التی رواها الطحاوی من طریق عبید الله بن عبد الله غیر حدیث الباب فان حدیث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحدیث عبید الله بن عبد الله بن عتبة «عن معاویة انه ارسل الی ام سلمة یسألها عن الرکعتین اثنتین رکعهما رسول الله ﷺ بعد العصر فقالت نعم صلی رسول الله ﷺ عندی رکعتین بعد العصر فقلت امرت بهما» الی آخر ما ذکرناه ورواه احمد ایضا فی مسنده حدثنا ابن نمیر قال حدثنا طلحة ابن یحیی قال زعم لی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان معاویة ارسل الی آخره نحوه ولکن فیه «یا نبی الله انزل علیك فی هاتین السجدتین قال لا» انتهی وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه ﷺ قال أمرت بها فدل ذلك انهما من خصائصه

Marfat.com

ﷺ والدليل على ذلك ماجاء في رواية اخرى «عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا »
وبهذا ابطل ماقال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولادليل اعظم واقوى
من هذا وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لايقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا
يقولون هو من خصائص النبي ﷺ ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل
الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه ﷺ عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ اذا
فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولايضر ذلك صلاته . وفيه ان اشارة
المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لاتبطل الصلاة . وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب له تحقيق امر مهم وعلم ان
غيره اعلم اواعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه . وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم . وفيه من أدب الرسول
ان لايستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى أم سلمة حتى رجع اليهم . وفيه قبول خبر
الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع . وفيه لابأس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها . وفيه
ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان
ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه للتابع واستفاده . وفيه اثبات سنة الظهر بعدها . وفيه اذا تعارضت
المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان
الاشتغال بارشادهم وبهدايتهم الى الاسلام اهم . وفيه ان الادب اذا سئل من المصلي شيئا ان يقوم الى جنبه لاخلفه ولاامامه
لئلا يشوش عليه بان لاتمكنه الاشارة اليه الا بمشقة . وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها
بامر الدين . وفيه اكرام الضيف حيث لم تأمر ام سلمة امرأة من النسوة اللاتي كن عندها . وفيه زيارة النساء المرأة ولو
كان زوجها عندها . وفيه جواز التنفل في البيت . وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة . وفيه المبادرة الى معرفة الحكم
المشكل فرارا من الوسوسة . وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وقد مر البحث عنه عن قريب ☆

﴿ بابُ الإشارةِ في الصَّلاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة بمقتضى لهم وهذا الباب اعم
من ذلك وقد مر البحث في الاشارة فيما مضى •

﴿ قالَهُ كُرَيْبٌ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى قال ماذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق •

٢٥٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ
ابنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ كانَ بَيْنَهُم
شيءٌ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُناسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ
الصَّلاةُ فَجاءَ بِلالٌ إلى أبي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فقالَ يا أبا بَكْرٍ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ

Marfat.com

حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس. قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلى فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « فاخذ الناس فى التصفيق » لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة ويمكن ان تؤخذ من قوله « التفت » اى ابو بكر لان الالتفات فى معنى الاشارة (فان قلت) قد انكر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فى التصفيق فكيف تؤخذ منه اباحة الاشارة (قلت) لا يضر ذلك لاباحة الاشارة الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامرهم باعادة الصلاة بسبب ذلك (فان قلت) لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله « حين اشرت اليك » (قلت) لا يطابق هذا لان هذه الاشارة وقعت منه ﷺ قبل ان يحرم بالصلاة والكلام فى الاشارة الواقعة فى الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى فى باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد وفى باب رفع الايدى فى الصلاة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابى فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة فى اول وقتها ولم ينكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدم انتظارهم (قلت) لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة من بلال لا لاجل ان الافضل اداؤها فى اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد حضروا وربما كانوا يتضررون بالتاخير والانتظار الى مجىء رسول الله ﷺ لما ألم من الامور الشاغلة ●

۲۵۹ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنا الثورى عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها وهى تصلى قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أى نعم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فاشارت برأسها أى نعم » والحديث مضى فى باب الفتيا باشارة اليد والرأس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث مضى فى كتاب العلم ومضى ايضا فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر « عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى » الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والثورى بالثاء المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفى ☆

۲٦٠ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه

Marfat.com

قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاشار اليهم» والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به فانه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين الحديث باطول منه واسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس قوله « وهو شاك » اى يشكو عن انحراف مـزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك •

بعون الله كمل طبع الجزء السابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام البدر العينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن ومطلعه ﴿ كتاب الجنائز ﴾ نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز •

Marfat.com

باسمه جل شانه

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ه‍

الجزء الثامن

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صورة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد إسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي

كوئٹہ ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلى وابى الوقت ووقع لكريمة باب الجنائز وكذا وقع لابى ذر ولكن بحذف لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقهما من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى يدفن فيه انتهى (قلت) للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ☆

﴿ ومَنْ كانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ﴾

هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله أى هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمعى عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابى شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «واعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة» وفي مسند مسدد «عن معاذ ان النبى ﷺ قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة» وروى ابو يعلى في مسنده «عن ابى حرب بن زيد بن خالد الجهنى قال اشهد على ابى انه قال أمرنى رسول الله ﷺ ان انادى انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة» وقال الكرمانى قوله «لا اله الا الله» اى هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله (قلت) ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة سيدنا محمد رسول الله ﷺ او يدعى انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلابد من

Marfat.com

محمد رسول الله على ان جمهور علماء الناس شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما نذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك (قلت) يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته (فان قلت) لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» (قلت) قيل مراعاة لتاويل وهب بن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان الى آخره فكانه اشار بهذا الى انه لابد له من الطاعات وان بمجرد القول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القائل ان رأي البخاري في هذا مثل رأي وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من (قلت) الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بأن من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ❊

❊ وَقِيلَ لِوَهْبِ بِن مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قال بَلَى وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ ❊

وهب بن منبه مر في كتاب العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي ﷺ ذكره البيهقي «عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال له حين بعثه الى اليمن «انك ستأتي اهل كتاب يسألونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك» وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه أحوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها (قلت) قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان من مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا «من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة» ❊

١ - ❊ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قال حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قال بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قال وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله

Marfat.com

في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى يقال له التبوذكي وقد مر غير مرة. الثاني مهدي بفتح الميم ابن ميمون المولى الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود. الثالث واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان. الرابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور. الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومهديا بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاقعس *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم عن عبدالله بن بكر عن مهدي بن ميمون واخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب «عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء (قلت) روى حديث ابي الدرداء مسدد في مسنده حدثنا يحيى حدثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدرداء» ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبدالله المقرى حدثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده (قلت) يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات *

(ذكر معناه) **قوله** «اتاني آت من ربي» والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وفسره به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه مارواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم انتبه وقد استيقظ» ورواه الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا» فذكر الحديث **قوله** «وان زنى وان سرق» حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنى قال الكرماني والشرط حال (فان قلت) ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط (قلت) هو من باب «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى **قوله** «من امتي» يشمل امة الاجابة وامة الدعوة **قوله** «لا يشرك بالله شيئا» وفي رواية البخاري في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك» الحديث ونفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبدالله بن مسعود «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» على ما يجيء عن قريب **قوله** «فقلت» القائل هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية «قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابي ذر» وقال صاحب التلويح ويجمع بين اللفظين بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا لان في ذهنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وما في معناه وانما ذكر من الكبائر نوعين لان

Marfat.com

الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه ☼

(ذكر مايستفاد منه) فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لااله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجمعذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لايخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها لبعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لايلزم من عدم سقوطها ان لايتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله «دخل الجنة» اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع مايقع من العذاب ☼

٢ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنا شقيقٌ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النَّارَ وقُلْتُ أنا مَنْ ماتَ لاَيُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود «وقلت انا» الى آخره والذى لايشرك بالله هو القائل لااله الاالله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موافقا للتبويب (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص النخعي . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بن سلمة . ☼ الخامس عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلاء واما في رؤيته اياه فلانزاع فيها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبدالاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل ☼

(ذكر معناه ومايستفاد منه) قوله «من مات يشرك بالله» وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة «من مات وهو يدعو من دون الله ندا» وفي اوله «قال النبي ﷺ كلمة وانا اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لايجعل لله ندا دخل الجنة» وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس «من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الآخر قياسا على القواعد الشرعية والذى يظهر انه نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذى ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ماوقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري (قلت) كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ماذكرناه وقد قال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الآخر فرفع المحفوظ وضم الآخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة

Marfat.com

لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من أين علم ابن مسعود هذا الحكم (قلت) من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما وبما قال الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية ونحوه ❊

باب الأمر باتباع الجنائز

اى هذا باب في بيان كيفية امر النبي ﷺ باتباع الجنائز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله «أمرنا» اعم من ان يكون للوجوب او للندب ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى ❊

٣ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أمرنا باتباع الجنائز» (ذكر رجاله) وهم خمسة ❊ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره ❊ الثاني شعبة بن الحجاج ❊ الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي وسليم يكنى أبا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومامر في باب التيمن في الوضوء ❊ الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون ❊ الخامس البراء ابن عازب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد ابن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستئذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار وعن عبد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستئذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ❊

❊(ذكر معناه)❊ قوله «بسبع» اى بسبعة اشياء قوله «باتباع الجنائز» الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضى معها قوله «وعيادة المريض» من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها طلبا للخفة قوله «واجابة الداعي» الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة تقول منه اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجابة اجوابا حذفت الواو وعوضت عنها التاء لان اصله اجوف واوى ومنه الجواب والداعي من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر

فى

Marfat.com

في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاو الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت **قوله** «وابرار القسم» الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى «ابرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه **قوله** «وتشميت العاطس» تشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره **قوله** «ونهانا عن سبع آنية الفضة» اى نهانا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخارى فى المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرمانى ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه (قلت) حمل الترك على الناسخ اولى من نسبته الى البخارى او شيخه ومع هذا ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخره وذكر السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ماقيل فيها فى موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** «آنية الفضة» يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى احدها آنية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع **قوله** «والحرير» يتناول الثلاثة التى بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اولدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لاينافى دخوله تحت حكم العام او الاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة يكون مقتضيا لاختلاف مسمياتها **قوله** «وخاتم الذهب» الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع الخواتيم **قوله** «والديباج» بكسر الدال فارسى معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالياء وبالباء لان اصله دباج **قوله** «والقسى» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم وابدل من الزاى سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه (قلت) القس وتنيس وفرما كانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت فكانت تخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها فى البلاد **قوله** «والاستبرق» بكسر الهمزة ثخين الديباج على الاشهر وقيل رفيقه وقال النسفى فى قوله تعالى (يلبسون من سندس واستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ماغلظ منه وهو تعريب استبرك واذا عرب خرج من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو على اوجه . الاول فى اتباع الجنائز والمشى معها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهى من فروض الكفاية عند جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودى اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار ويراه للتأكد لا الوجوب الحقيقى . ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصلى فقط فله قيراط . والثانى ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان . وثالثها ان يلقنه (قلت) التلقين عندنا عند الاحتضار وقد عرف فى الفروع وكذا المشى عندنا خلف الجنازة افضل وفى التوضيح والمشى عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا (قلت) احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال ابوداود حدثنا القعنبى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى «عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى ﷺ وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة» وقال الترمذى حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن

Marfat.com

عينة الى آخره نحوه وقال النسائى حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى «عن سالم عن ابيه انه راى النبى ﷺ» الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا على بن محمد وهشام بن عمار وسهل ابن ابى سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحو رواية ابى داود وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهرى وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد ويحكى ذلك عن ابى بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وابى قتادة وابى اسيد وذهب ابراهيم النخعى وسفيان الثورى والاوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل الظاهر الى ان المشى خلف الجنازة افضل ويروى ذلك عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى الدرداء وابى امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الصمد وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب يعنى ابن شداد حدثنى يحيى حدثنى ناب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» وزاد هارون «ولا يمشى بين يديها» واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة» رواه ابن عدى فى الكامل وبحديث ابى امامة قال «سأل ابو سعيد الخدرى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه المشى خلف الجنازة افضل ام امامها فقال على رضى الله تعالى عنه والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام بشىء سمعته من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابابكر وعمر يمشيان امامها فقال على يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس» رواه عبد الرزاق فى مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر «عن ابن طاوس عن أبيه قال ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات الا خلف الجنازة» وروى ابن ابى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا اموتاكم بين ايديكم» وروى الدارقطنى من حديث عبيد الله بن كعب بن مالك قال «جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقال ان امه توفيت وهى نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال النبى ﷺ اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها» وروى ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله اخبرنا اسرائيل عن عبيد الله بن المختار عن معاوية بن قرة حدثنا ابو كريب أو ابو حرب «عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان أباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة ومؤخرها لبنى آدم» فان قالوا فى حديث ابى هريرة مجهولان وفى حديث سهل بن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصى قال ابن معين ليس بشىء وفى حديث على رضى الله تعالى عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا واثر طاوس مرسل وفى حديث كعب بن مالك ابو معشر ضعفه الدارقطنى قلنا انا سلمنا ضعف الاحاديث التى تكلم فيها فانها تتقوى وتشتد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه البخارى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين» والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا فى حديث رواه ابو داود عن ابن مسعود مرفوعا «الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها» ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابى شيبة واما اثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذى احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روى متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة ما رواه الترمذى وغيره عنه وقال النسائى بعد تخريجه للرواية المتصلة هذا خطأ والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله فى هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل فى ذلك اصح (فان قلت)

روى

Marfat.com

روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي ﷺ كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم » (قلت) قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا اخطأ فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا يونس عن الزهري ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم *

الوجه الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة بظاهر حديث ابي هريرة الآتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر ابن عتيك وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وعمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء . فحديث ابي موسى عند البخاري « عودوا المريض واطعموا الجائع وفكوا العاني » . وحديث ثوبان عند مسلم « ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها » . وحديث ابي هريرة عند البخاري يأتي ان شاء الله تعالى . وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي « ما من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح » . وحديث ابي امامة عند احمد « من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو » . وحديث جابر بن عبد الله عند احمد ايضا « من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها » . وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود « ان رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن ثابت » الحديث مطولا . وحديث ابي مسعود عند الحاكم « للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض » . وحديث ابي سعيد عند ابن حبان « عودوا المريض واتبعوا الجنائز » . وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم « من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشرة » . وحديث انس عند البخاري « عاد النبي ﷺ غلاما يهوديا كان يخدمه » . وحديث اسامة ابن زيد عند الحاكم قال « خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه » . وحديث زيد ابن ارقم « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » وقال الحاكم صحيح على شرطهما . وحديث سعد ابن ابي وقاص عند الحاكم قال « اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي » . وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا « من عاد اخاه المسلم فقعد عند رأسه » الحديث وقال صحيح على شرط البخاري . وحديث ابن عمرو عنده ايضا « اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك » وقال صحيح على شرط مسلم . وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال « عاد رسول الله ﷺ رجلا من الانصار فاكب عليه يسأله قال يا رسول الله ما غمضت منذ سبع ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله ﷺ اي اخي اصبر اي اخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها » وحديث عثمان عند (١) قال دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال أعيذك بالله الاحد الصمد » الحديث وسنده جيد . وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير « من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها » . وحديث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الطبراني ايضا « من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج » . وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عند ابن مردويه « قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه » . وحديث ابي

(١) بياض في جميع الاصول ولعل اصل المؤلف كذلك *

Marfat.com

عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه عندابن ابى شيبة فى مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من عادمريضا او اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر أمثالها» . وحديث المسيب بن حزن (٢) وحديث سلمان عندالطبرانى قال «دخل على رسول الله ﷺ يعودنى فلما ارادان يخرج قال ياسلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك فى دينك وجسدك الى اجلك» * وحديث عثمان بن ابى العاص عندالحاكم فى المستدرك «جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى من وجع اشتدبى» * وحديث عوف بن مالك عندالطبرانى عن النبى ﷺ «قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة» . وحديث ابى الدرداء عندالطبرانى ايضا «ان رسول الله ﷺ قال ان الرجل اذاخرج يعود اخاه مؤمنا خاض فى الرحمة الى حقويه فاذاجلس عندالمريض فاستوى جالساغمرته الرحمة» وحديث صفوان بن عسال عند الطبرانى ايضاقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من زار اخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع ومن زاراخاه المؤمن خاض فى رياض الجنة حتى يرجع» وحديث معاذبن جبل عندالطبرانى ايضاقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله تعالى من عاد مريضا اوخرج مع جنازة اوخرج غازيا او دخل على امامه يريدتعزيزه وتوقيره اوقعد فى بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس» وحديث جبير بن مطعم عنده ايضا قال «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عادسعيد بن العاص فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكمده بخرقة» وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عندسيف فى كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العيادة سنة عودوا غبا فان اغمى على مريض فحتى يفيق» * وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابى الدنيا قالت «عادرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يارسول الله» الحديث * وحديث ام سليم عند ابن ابى الدنيا ايضافى كتاب المرضى والكفارات قالت «مرضت فعادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ياأم سليم اتعرفين النار والحديد وخبث الحديد قلت نعم يارسول الله قال فابشرى ياأم سليم فانك ان تخلصى من وجعك هذا تخلصى منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه» وحديث ام العلاء عندابى داود قالت «عادنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانامريضة» الحديث *

الوجه الثالث فى اجابة الداعى وسيأتى فى حديث ابى هريرة «ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذادعاه» وفى التوضيح ان كانت اجابة الداعى الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنامستحب وقال الطيبى اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم مايتضرر بدينه من الملاهى ومفارش الحرير وقال الفقيه ابوالليث اذادعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيهافسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقامعلنافلا يجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا اتيت وليمة فيهامنكر فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروى عن النبى ﷺ انه قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لايسع تركها واحتجوا بماروى عن النبى ﷺ انه قال «من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم» وقال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغنى والفقير واذادعيت الى وليمة وانت صائم فاخبره بذلك فان قال لابدلك من الحضور فاجبه فاذادخلت المنزل فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لايشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام فان شئت فافطر واقض يومامكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المؤمن *

الوجه الرابع فى نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر اخاك ظالما اومظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه اوتمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة » رواه البخارى والترمذى وفى رواية مسلم عن جابر عن النبى ﷺ

(٢) كذا بياض فى جميع الاصول ولعل المؤلف تركه للمراجعة فسهى عنه *

Marfat.com

قال ولينصر الرجل اخاه ظالما اومظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره» وعن سهل ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « قال من حمى مؤمنا عن منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم» رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن من راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل» رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ ☆

الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضى الله تعالى عنه في قصه تعبير الرؤيا «لاتقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بالذي اصبت» ☆

الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من ابتدائه واقله السلام عليكم (قلت) قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولايصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لايعقل لايصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس ولايجب رد سلام السائل ولاينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه ✲

الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروى عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف يقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امر بها النبي ﷺ ✲

واما السبعة التي نهانا عنها فاولها آنية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك الآنية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لايجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة «ولاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها» الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوى في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي أخذه باليد وقال ابويوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لايريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى ☆

الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله ﷺ فالبسنيه وقال البس ماكساك الله عزوجل ورسوله» والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وماروى من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روى «عن انس ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش عليه محمد رسول الله» رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناها ومن لاحاجة له اليه فتركه افضل ☆

الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابوداود وابن ماجه من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى» زاد ابن ماجه «حل لاناثهم» وروى عن جماعة من الصحابة انهم رووا احل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار وابوموسى

Marfat.com

الاشعرى لحديثه عند الترمذى وعبدالله بن عمرو لحديثه عند اسحق والبزار وابى يعلى . وعبدالله بن عباس لحديثه عن البزار وزيد بن ارقم لحديثه عند ابن ابى شيبة وواثلة بن الاسقع لحديثه عند الطبرانى وعقبة بن العامر الجهنى لحديثه عند ابى سعيد بن يونس فاحاديثهم خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهى ✡

(الرابع الديباج) والخامس القسى ✡ السادس الاستبرق وكل هذا داخل فى الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهى الميثرة الحمراء وسنذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرمانى هنا بما حاصله ان الامر فى المأمور به فى بعضه للندب وفى النهى كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ فى معنيه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعى وعند غيره بعموم المجاز وسأل ايضا بأن بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كآنية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى واجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ✹

٤ – ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال أخبرنى ابنُ شِهَابٍ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ وَإجابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « واتباع الجنائز » (ذكر رجاله) وهم ستة ✡ الاول محمد قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد بن ابى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلى وقال فى اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبدالله الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى فى الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع فى قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبدالله ينسبه الى جده ويقول محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه والسبب فى ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى فى مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخارى بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين . الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سعيد بن المسيب . السادس ابو هريرة ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بنسبته والآخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن ابى سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخارى واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان فى حديثه عن الاوزاعى مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب نصرة للبخارى بانه اعتمد على المناولة واحتج بها وكان يعتمد عليها ويصحح بها ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما نذكرها عن قريب وفيه ان شيخه نيسابورى وعمرو بن ابى سلمة تنيسى سكن بها ومات بها واصله من دمشق والاوزاعى شامى وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعى نحوه ✡

(ذكر معناه) قوله « حق المسلم على المسلم » وفى رواية مسلم من طريق عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز » قال عبدالرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهرى

Marfat.com

فأسنده مرة عن ابن المسيب عن ابى هريرة حدثنى يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذامات فاتبعه » والعلاء هو ابن عبدالرحمن قوله « حق المسلم » قال الكرمانى هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اى حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له لأنه من الواجب ونظيره « حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة » وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال (قلت) المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبى هذه كلها من حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقدمر الكلام في بقية الحديث عن قريب

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ ﴾

اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبدالرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم رحمه الله وقد ذكرناها الآن ۞ ﴿ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن خالد بن عقيل الايلى توفى سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخى عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل ذكر البخارى انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث ۞

﴿ بابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اى اذا لف في اكفانه ۞

٥ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قالتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ رضى اللهُ تعالى عنها فَتَيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فقال بِأَبِى أَنْتَ يانَبِيَّ اللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَ اللهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا . قال أَبُو سَلَمَةَ فأخبرنى ابْنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رضى اللهُ عنهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فقال اجْلِسْ فَأَبَى فقال اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فقالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ ماتَ وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللهَ فإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ . قال اللهُ تعالى وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رسولٌ إلى الشَّاكِرِينَ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الآيَةَ حَتَّى تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لانسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته

Marfat.com

مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحى لانه يكون كريها فى المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخارى الى جواز ذلك بالترجمة المذكور ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية ❁

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد . الرابع يونس ابن يزيد . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف . السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ❁

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وعبدالله مروزيان ومعمر بصرى ويونس ايلى والزهرى وابو سلمة مدنيان وفيه اربعة منهم بالنسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه النسائى فى الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى معاوية ❁

(ذكر معناه) ❁ قوله «بالسنح» بضم السين المهملة والنون والحاء المهملة وهو منازل بنى الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذر كان يقوله باسكان النون قوله «فتيمم» اى قصد النبى ﷺ قوله «وهو مسجى» جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى يسجى تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله «ببرد حبرة» بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة وحبرة على وزن عنبة ثوب يمانى يكون من قطن اوكتان مخطط وقال الداودى هو ثوب اخضر قوله «ثم اكب عليه» هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو المشهور فى القواعد التصريفية قوله «فقبله» اى بين عينيه وقد ترجم عليه النسائى واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت واين يقبل منه قال أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة ان ابابكر قبل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت» قوله «بابى انت» اى انت مفدى بابى فالباء متعلقة بمحذوف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدأ وخبرا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا تقديره فديتك بابى قوله «لايجمع الله عليك» موتتين» قال الداودى لم يجمع الله عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لايموت موتة اخرى فى قبره كما يحيى غيره فى القبر فيسأل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته يدل عليه قوله «من كان يعبد محمدا» وقيل انما قال ذلك ردا لمن قال ان رسول الله ﷺ لم يمت وسيبعث ويقطع ايدى رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واجيب بان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التى يموت الخلق واحدى الحياتين فى الدنيا والاخرى بعد الموت فى الآخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت فى الدنيا والثانية الموت فى القبر بعد الفتنة والمسألة واحتج بانه لايجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة احييناها) لم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله جمادا ومواتا وهذا من سعة كلام العرب قوله «التى كتب الله» اى قدر الله وفى رواية الكشميهنى «التى كتبت» على صيغة المجهول اى قدرت قوله «متها» بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قوله «وعمر يكلم الناس» الواو فيه للحال قوله «فما يسمع بشر» يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية ❁

❁ (ذكر ما يستفاد منه) ❁ فيه استحباب تسجية الميت . وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكانت

Marfat.com

ابابکر فی تقبیله النبی ﷺ لم یفعله الاقدوة به علیه الصلاة والسلام لماروی الترمذی مصححا ان رسول الله ﷺ دخل علی عثمان بن مظعون وهو میت فاکب علیه وقبله ثم بکی حتی رأیت الدموع تسیل علی وجنتیه وفی التمهید لما توفی عثمان کشف النبی ﷺ الثوب عن وجهه وبکی بکاء طویلا وقبل بین عینیه فلما رفع علی السریر قال طوبی لك یا عثمان لم تلبسك الدنیا ولم تلبسها وفیه جواز البکاء علی المیت من غیر نوح. وفیه ان الصدیق اعلم من عمر وهذه احدی المسائل التی ظهر فیها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأیه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وکذلك مکانته عند الامة لا یساویه فیها احد الا تری انه حین تشهد بدأ بالکلام مال الیه الناس وترکوا عمر ولم یکن ذلك الا لعظیم منزلته فی النفوس علی عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حین مات الصدیق فقال والله ما احب ان القی الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابی بکر ولوددت انی شعرة فی صدره وذکر الطبری عن ابن عباس قال انی والله لامشی مع عمر فی خلافته وبیده الدرة وهو یحدث نفسه ویضرب قدمه بدرته ما معه غیری اذ قال لی یا ابن عباس هل تدری ما حملنی علی مقالتی التی قلت حین مات رسول الله ﷺ قلت لا ادری والله یا امیر المؤمنین قال فانه ما حملنی علی ذلك الا قوله عزوجل (وکذلك جعلنا کم امة وسطا) الی قوله (شهیدا) فوالله ان کنت لاظن ان رسول الله ﷺ سیبقی فی امته حتی یشهد علیها باجزاء اعمالها . وفیه حجة مالك فی قوله فی الصحابة مخطیء ومصیب فی التأویل . وفیه اهتمام عائشة رضی الله تعالی عنها بامر الشریعة وانها لم یشغلها ذلك عن حفظها ما کان من امر الناس فی ذلك الیوم . وفیه غیبة الصدیق عن وفاته صلی الله تعالی علیه وسلم لانه کان فی ذلك الیوم بالسنح وکان متزوجا هناك . وفیه الدخول علی المیت بغیر استئذان ویجوز ان یکون عند عائشة غیرها فصار کالمحفل لا یحتاج الداخل الی اذن وروی انه استأذن فلما دخل اذن للناس . وفیه قول ابی بکر لعمر اجلس فابی انما ذلك لما دخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبی ﷺ حتی سمعت وقع الکرازین قال الهروی هی الفئوس وقیل ترید وقع المساحی تحثو التراب علیه صلی الله تعالی علیه وسلم ویحتمل ان عمر رضی الله تعالی عنه ظن ان اجله صلی الله تعالی علیه وسلم لم یأت وان الله تعالی من علی العباد بطول حیاته ویحتمل ان یکون انسی قوله تعالی (انك میت) وقوله (وما محمد الا رسول) الی (افائن مات) وکان یقول مع ذلك ذهب محمد لمیعاد ربه کما ذهب موسی لمناجاة ربه وکان فی ذلك رد علی المنافقین والیهود حین اجتمع الناس واما ابوبکر رضی الله تعالی عنه فرأی اظهار الامر تجلدا ولما تلا الآیة کانت تعزیا وتصبرا . وفیه جواز التفدیة بالآباء والامهات . وفیه ترك تقلید المفضول عند وجود الفاضل ٭

٦ ـ ﴿ حدثنا یَحْیی بنُ بُکَیْرٍ قال حدثنا اللَّیْثُ عنْ عُقَیْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنی خارِجَةُ ابنُ زَیْدِ بن ثابتٍ أنَّ أمَّ العَلاءِ امْرَأةٌ مِنَ الأنْصارِ بایَعَتِ النبیَّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّهُ اقْتُسِمَ المُهاجِرُونَ قُرْعَةً فَطارَ لَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ فأنْزَلْناهُ فی أبْیاتِنا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِی تُوُفِّیَ فیهِ فَلَمَّا تُوُفِّیَ وَغُسِّلَ وَکُفِّنَ فی أثْوابِهِ دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَیْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهادَتِی عَلَیْكَ لَقَدْ أکْرَمَكَ اللهُ فقال النبی ﷺ وما یُدْرِیكِ أنَّ اللهَ أکْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأبی أنْتَ یارسولَ اللهِ فَمَنْ یُکْرِمُهُ اللهُ فقال أمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الیَقِینُ وَاللهِ إنِّی لَأرْجُو لَهُ الخَیْرَ وَاللهِ ما أدْرِی وَأنا رسولُ اللهِ ما یُفْعَلُ بِی قالَتْ فَوَاللهِ لا أُزَکِّی أحَدا بَعْدَهُ أبَداً ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله « دخل رسول الله ﷺ » یعنی علی عثمان بعد ان غسل وکفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحدیث السابق للترجمة (ذکر رجاله) وهم ستة . الاول یحیی بن عبدالله بن بکیر ابوزکریا المخزومی . الثانی اللیث بن سعد . الثالث عقیل بضم العین ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهری . الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زید بن ثابت الانصاری احد الفقهاء السبعة بالمدینة مات سنة مائة . السادس ام العلاء بنت الحارث

Marfat.com

ابن ثابت بن خارجة الانصارية ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلاء ذكر في تهذيب الكمال ويقال ان ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والجنائز ايضا عن سعيد بن عقيل واخرجه النسائي في الرؤيا عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك به ﴿

(ذكر معناه) قوله «ام العلاء» منصوب بأن وخبره قوله «اخبرته» قوله «امرأة من الانصار» عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أى هي امرأة من الانصار قوله «بايعت النبي ﷺ» جملة فى محل الرفع او النصب على انها صفة لامرأة على الوجهين قوله «انه» الضمير فيه للشأن قوله «اقتسم المهاجرون قرعة» اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول ناب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة بدريون اخوال ابن عمر قوله «فطار لنا عثمان» يعنى وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى «فصار لنا» فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح قوله «وجعه» نصب على المصدر قوله «ابا السائب» بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف حرف ندائه والتقدير ياابا السائب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب وفي كتاب الهجرة والتعبير «قالت ام العلاء فاحزنني ذلك فنمت فأوريت له عينا تجري فجئت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال ذاك عمله يجري له» قوله «فشهادتي عليك» جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني «شهادتي» مبتدأ «وعليك» صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد أكرمك الله ثم قال (فان قلت) هذه الشهادة له لا عليه (قلت) المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله «وما يدريك» بكسر الكاف اى من أين علمت ان الله أكرمه اى عثمان قوله «بابي انت» اى مفدى انت بابي وقد ذكرناه عن قريب قوله «فمن يكرمه الله» اى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين من عندالله فمن يكرمه قوله «اما هو» اى عثمان وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اى الموت ام لا قوله «والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي» كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وهم والصواب ما يفعل به اى بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله «ما يفعل بي» يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في أمر الدنيا مما يصيبهم فيها (فان قلت) عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي ﷺ بان اهل بدر غفر الله لهم (قلت) قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من أهل الجنة (فان قلت) هذا أيضا يعارض قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله تعالى عنه «ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه» (قلت) لا تعارض في ذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلاء قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وفي حديث جابر قال ما علمه الا بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي حاصله ان ما قاله النبي ﷺ اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بالسواء (ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم

Marfat.com

سيما والاخلاص امر قلبى لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل. وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين . وفيه جواز القرعة . وفيه الدعاء للميت ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ مِثْلَهُ ﴾

سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء ابو عثمان المصرى يروى عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى بمثله اى مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما ياتى ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وقالَ نافِعُ بنُ يَزِيدَ عنْ عُقَيْلٍ مايُفْعَلُ بِهِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث مايفعل به وقدمرانه الصواب دون مايفعل بى واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقى الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلى هذا التعليق عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروى حدثنا عبد الله بن يحيى المعافرى حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ☆

﴿ وتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وعَمْرُو بنُ دِينَارٍ ومَعْمَرٌ ﴾

ذكر البخارى متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى خارجة ابن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابى عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها البخارى في التعبير في باب العين الجارية حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى آخره ☆

٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال لَمَّا قُتِلَ أَبِى جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عنْ وَجْهِهِ أَبْكِى ويَنْهَوْنِى عنْهُ والنبىُّ ﷺ لايَنْهانِى فَجَعَلَتْ عَمَّتِى فاطِمَةُ تَبْكِى فقالَ النبىُّ ﷺ تَبْكِينَ أوْ لاتَبْكِينَ مازالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «جعلت اكشف الثوب عن وجهه» والثوب اعم من ان يكون الثوب الذى سجوه به او من الكفن . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى وأخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى الوليد وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائى في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابى كريب ☆

(ذكر معناه) قوله «لما قتل ابى» وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال قوله «ابكى» جملة وقعت حالا قوله «وينهونى» وفي رواية الكشميهنى «وينهوننى» على الاصل قوله «عمتى فاطمة» عمة جابر هى شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله «تبكين او لاتبكين» كلمة اوليست هى للشك من الراوى بل هى من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفي التلويح في موضع آخر «لم تبكى» قال القرطبى كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفي مسلم «تبكى» بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبى ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية «تبكيه او لاتبكيه» وهو اخبار عن غيبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لاتبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله «تبكين» الى آخره

Marfat.com

يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل قوله (حتى رفعتموه) اى من مغسله لانه نسب الفعل الى اهله قاله الداودى واظلاله باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضى الله تعالى عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة اوانهم اظلوه من الحر لئلا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله وروى بقى بن مخلد (عن جابر لقينى رسول الله ﷺ فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الامن وراء حجاب) . وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء فى دار الدنيا . وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى ونهى اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للرفق بالباكى ☆

﴿ تابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى ابنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِراً رضى اللهُ عنهُ ﴾

يعنى تابع شعبه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة لينفى ماوقع فى نسخة بن ماهان فى صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق . الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر (عن جابر يقول لما كان يوم أحد جىء بأبى مسجى وقد مثل به) الحديث . الثانى من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر . الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر . الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن على ابن الحسين عن جابر وهذا فى نسخة بن ماهان ☆

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إلى أهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ وقوله (ينعى) خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفى المحكم النعى الدعاء بموت الميت والاشعار به وفى الصحاح النعى خبر الموت وكذلك النعى على فعيل وفى الواعى النعى على فعيل هو نداء الناعى والنعى ايضا هو الرجل الذى ينعى والنعى الرجل الميت والنعى الفعل والضمير فى بنفسه يرجع الى الميت اى بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هى المشهورة فى أكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بحذف الباء فى بنفسه اى ينعى نفس الميت الى أهله وفى رواية الاصيلى سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال الكرمانى لاخلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخارى التعبير بالاهل لاخلل فيه لان مراده به ماهو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار (قلت) فيه نظر لان الاهل لايستعمل فى اخوة الدين وقد تكلم جماعة فى هذا الموضع بما لاطائل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم ☆

٩ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجاشِىَّ فى اليَوْمِ الَّذِى ماتَ فِيهِ خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أرْبَعاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعى وقال الكرمانى (فان قلت) من كان فى المدينة اهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة (قلت) المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام (قلت) قد ذكرنا ان الاهل لايستعمل فى اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرروا جدا واسماعيل هو ابن اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك ابن أنس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى

(ذكر

Marfat.com

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ستتهم عن مالك

(ذكر معناه) قوله «نعى النجاشي» اى اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتأخرون يلقبونه الابجرى قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش اوقد كأنه يطريه ويوقد فيه قاله قطرب وفى الفصيح النجاشي بالفتح وفي العلم المشهور لابى الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المثنى لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة بن ابجرى بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابى شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال هكذا قال لنا يزيد بن هارون وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذان شاذان وفي التلويح اخبرنى غير واحد من نبلاء الحبشة انهم لاينطقون بالحاء على صرافتها وانما يقولون في اسم الملك اصمخة بتقديم الميم على الخاء المعجمة وذكر السهيلى ان اسم ابيه بجرى بغير همزة وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست ارسل الى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمرى فاخذ كتاب النبي ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي ﷺ بذلك وانه اسلم على يدى جعفر ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وتوفى في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك (فان قلت) وقع في صحيح مسلم كتب ﷺ الى النجاشي وهو غير النجاشي الذى صلى عليه (قلت) قيل كانه وهم من بعض الرواة او انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير او يحمل على انه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه قوله «خرج الى المصلى» ذكر السهيلى من حديث سلمة بن الاكوع انه ﷺ صلى عليه بالبقيع *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوى من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووى والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجرد اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادى عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلانى لا يكره وفي حلية الرويانى من اصحابنا الاختيار ان ينادى به ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العبدرى عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الانذار بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابى سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعى والربيع بن خيثم (قلت) وابى وائل وابى ميسرة وعلى بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران ابى جمرة وروى الترمذى من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بى احدا فانى اخاف ان يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى ايضا من حديث عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية» وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وربما ورد في الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا وفي الصحيح ايضا

Marfat.com

قول فاطمة رضي الله تعالى عنها حين توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبتاه من ربه ما أدناه وأبتاه الى جبريل ننعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي ﷺ « أفلا كنتم آذنتموني » فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول نعايا فلان او يا نعاء العرب أي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء واما اعلام اهل الميت وأصدقائه وقرابته فستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر بن ابي طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله (فان قلت) قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه (قلت) نعيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعفرا واصحابه يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها ☆

الوجه الثاني فيه دليل على انه لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي ﷺ اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى « ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي ﷺ ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد » رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة قال قال رسول الله « من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له » رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء » وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي « فلا شيء عليه » وروي « فلا اجر له » وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطا فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ « فلا صلاة له » (فان قلت) روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه وينهى عنه والى مالك لا تأخذوا منه شيئا فانه ليس بثقة والى النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة . احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف . الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي دواد فلا شيء عليه فلا حجة فيه . الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأتم فلها) اي فعليها جمعا بين الاحاديث (قلت) الجواب عما قالوه من وجوه ☆

الاول ان ابا داود روى بهذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده . الثاني ان يحيى بن معين الذي هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب . الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب خاصة ☆

الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووي ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه في هذا الموضع جازف فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة فلا ضرورة ههنا وأقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة

Marfat.com

فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى ☆ الخامس ان قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه ابوداود وسكت عنه فاقل الامر انه عنده حسن لانه رضى به وحاشاه من ان يرضى بالباطل. السادس ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهى ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شئ وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذى تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها مما يؤكد ذلك (فان قلت) من أى قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل فى الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متاخرا فان قلت) فلم لا يجعل بالعكس (قلت) لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر (فان قلت) ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق (قلت) ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التى ذكرناها فثبت التعارض (فان قلت) مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابى هريرة (قلت) لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبى ﷺ وكذلك البخارى ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى وغيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك (١) والماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عائشة بانه ﷺ انما صلى فى المسجد بعذر مطر وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وأفضل بل أوجب للخروج عن الخلاف لا سيما فى باب العبادات ولان المسجد بنى لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها فى خارج المسجد اولى وأفضل (فان قلت) قالوا خروج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام (قلت) نحن ايضا نقول صلاته فى المسجد كان للمطر او للاعتكاف كما ذكرنا ☆

الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذى من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب» معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائى من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم وقال ابو المليح حدثنى عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى ﷺ قالت اخبرنى النبى ﷺ قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون ❋

الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعى واحمد قال النووى فان كان الميت فى البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفى الرافعى ينبغى ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتى ذراع او ثلثمائة تقريبا ❋

(فرع) عندهم لو صلى على الاموات الذين ماتوا فى قرية وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز قاله فى البحر قال فى التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كان السنة

---

(١) فى بعض النسخ كما رواه مسلم بدل مالك ❋

Marfat.com

ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبى ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشى لما روى في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل يبينه ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى توفى فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم يظنون (١) ان جنازته بين يديه وجواب آخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليه ثمة ويدل على ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزنى روى حديثه الطبرانى في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا نوح بن عمير بن حوى السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهانى «عن ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبى ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال» انتهى (فان قلت) قد صلى على اثنين ايضا وهما غائبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب ورد انه كشف له عنهما اخرجه الواقدى في كتاب المغازى فقال حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال ﷺ اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء (قلت) هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدى مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك (قلت) كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبرانى وقد ذكرناه الآن ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشى فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن ابى سلمة فانه قال اذا استوقن انه غرق او قتل او اكله السباع ولم يوجد منه شئ صلى عليه كما فعل بالنجاشى وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انما دعا له ولم يصل ☆

الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث وهو آخر ما استقر عليه امره ﷺ وقال ابن ابى ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعة وقيل ثلاثا قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضى ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن على رضى الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن

(١) وفي نسخة لا يظنون أن جنازته الخ ☆

مسموه

Marfat.com

مسعود يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها ورواه ايضا ابوداود والترمذى وابن ماجه والطحاوى وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واخذوا بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن ابى ليلى وعيسى مولى حذيفه واصحاب معاذ بن جبل وابايوسف من اصحاب ابى حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفى المبسوط وهى رواية عن ابى يوسف وقال الحازمى وممن رأى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن ذر بن حبيش وقال فرقة يكبر ثلاثا وروى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون (قلت) اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين والنخعى وسويد بن غفلة والثورى واباحنيفة ومالكا والشافعى واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابى اوفى والحسن ابن على والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهم ولم يذكر التسليم هنا فى حديث النجاشى . وذكر فى حديث سعيد ابن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لاخلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء فى السلام وانما اختلفوا هل هى واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولى الشافعى وقالت طائفة تسليمتان وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو قول الشعبى ورواية عن ابراهيم وممن روى عنه واحدة عمر وابنه عبدالله وعلى وابن عباس وابوهريرة وجابر وانس وابن ابى اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم فى رواية وقال الحاكم صحت الرواية فى الواحدة عن على وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وابن ابى اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسأل اشهب مالكا اتكره السلام فى صلاة الجنائز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه ﷺ لم يسلم فى صلاته على النجاشى ولا على غيره *

١٠ - ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنهُ قال قال النبىُّ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله ﷺ « اخذ الراية زيد » الى آخره نعى منه اليهم لانه اخبر بموتهم غاية ما فى الباب انه صرح بالنعى فى الحديث السابق وههنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعى فى علامات النبوة حيث قال ان النبى ﷺ نعى زيدا وجعفرا » الحديث . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد وعبد الوارث ابن سعيد وايوب هو السختيانى واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفى علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفى فضل خالد وفى المغازى عن احمد بن واقد واخرجه النسائى فى الجنائز عن اسحق بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** « اخذ الراية زيد » وقصته فى غزوة مؤتة وهى موضع فى ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه ﷺ ارسل سرية فى جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الآف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه ففتح الله على يديه وعن انس ان رسول الله ﷺ نعى زيدا

Marfat.com

وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم خبرهم ولما اخبر رسول الله ﷺ بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤته تسعة اسياف فابقي في يدي الاصفيحة يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله ﷺ اعتقه رسول الله ﷺ وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا) وجعفر ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الجواد ابن الجواد وكان أمير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة **قوله** « لتذرفان » اللام للتأكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع **قوله** « من غير امرة » بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال ﷺ. وفيه جواز البكاء على الميت . وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة . وفيه جواز تولى امر القوم من غير تولية اذا اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عدد جم وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله ﷺ فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله ﷺ اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت من معاظم امر الدين في انها لاتراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين . وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط *

باب الاذن بالجنازة

اى هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها وروى باب الاذان اى الاعلام بها وقيل باب الآذن بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اى يعلم بها بانها تهيأت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم بتهيء امره *

﴿ وقال أبو رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ ألاَ آذَنْتُمُونِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع «عن ابي هريرة ان رجلا اسود اوامرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات فقال أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره اوقال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها» وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي *

١١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ أَبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عنِ الشَّعْبِيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال ماتَ إِنْسَانٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ باللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فقال مامَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قالُوا كانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وكانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عليهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «مامنعكم ان تعلموني» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن سلام او ابن المثنى

لان

Marfat.com

لان كلا منهما روى عن ابى معاوية ولكن جزم ابو على بن السكن في روايته عن الفربرى انه محمد بن سلام * الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير * الثالث ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى بفتح الشين المعجمة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبى * الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من أفراده وهو البيكندى البخارى وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بالنسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفى الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وعن محمد عن ابى معاوية هنا وعن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير عن زائدة خمستهم عن ابى اسحق الشيبانى عنه به واخرجه مسلم فى الجنائز عن محمد بن المثنى وعن الحسن بن الربيع وابى كامل الجحدرى وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابى غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن العلاء واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد *

(ذكر اختلاف الالفاظ فيه) وفى لفظ للبخارى «فقال متى دفن فقالوا البارحة» وفى لفظ مسلم «انتهى رسول الله ﷺ الى قبر رطب» وقال البيهقى روى هريم بن سفيان عن الشعبى «فقال بعد موته بثلاث ليال» وروى عن اسماعيل بن زكرياء عن الشيبانى «فقال صلى على قبره بعد ما دفن بليلتين» ورواه بشر بن آدم عن ابى عاصم عن سفيان عن الشيبانى «صلى على قبر بعد شهر» وقال الدارقطنى تفرد بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابى عاصم وهو العباس بن محمد فقال «صلى على قبر بعد ما دفن» وروى الترمذى باسناده عن سعيد بن المسيب «ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» وقال الترمذى قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبى ﷺ صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر» (فان قلت) فقد وردت الصلاة على القبر بعد سنة فيما رواه البيهقى فى سننه من رواية ابى معبد بن معبد بن ابى قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهونى الى القبلة فى قبرى فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه وورد ثلث ميراثه على ولده (قلت) قال البيهقى بعد روايته كذا وجدت فى كتابى والصواب بعد شهر *

(ذكر معناه) قوله «مات انسان كان رسول الله ﷺ يعوده» قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار وروى الطبرانى من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه «عن حصين بن وحوح الانصارى ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فلم يبلغ النبى ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعو رسول الله ﷺ فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر النبى ﷺ حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه» واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح «ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله» وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور

Marfat.com

فی حدیث ابی هریرة الذی یقم المسجد قیل هذا وهم لان الصحیح فی حدیث ابی هریرة انها امرأة یقال لها ام محجن قوله « فلما اصبح » ای دخل رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی الصباح قوله « وکان اللیل » برفع اللیل وکان تامة وکذا کان فی « کانت ظلمة » قوله « ان نشق » کلمة ان مصدریة ای کرهنا المشقة علیه وقوله « وکانت ظلمة » جملة معترضة *

(ذکر ما یستفاد منه) * فیه عیادة المریض وقدمر الکلام فیه مستقصی . وفیه جواز دفن المیت باللیل وروی الترمذی من حدیث عطاء « عن ابن عباس ان النبی ﷺ دخل قبرا لیلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان کنت لاواها تلاء للقرآن وکبر علیه اربعا » ثم قال الترمذی ورخص اکثر اهل العلم فی الدفن باللیل وروی ابن ابی شیبة فی المصنف باسناده « عن ابی ذر قال کان رجل یطوف بالبیت یقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت لیلة فاذا النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی المقابر یدفن ذلك الرجل ومعه مصباح » . وفیه الاذن بالجنازة والاعلام به وقدمر بیانه مع الخلاف فیه . وفیه تعجیل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك آکد من ایذانه . وفیه جواز الصلاة علی القبر وفیه خلاف وقال الترمذی العمل علی هذا ای الصلاة علی القبر عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی ﷺ وغیرهم وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا یصلی علی القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن المیت ولم یصل علیه صلی علی القبر وقال احمد واسحق یصلی علی القبر الی شهر وقال ابن التین جمهور اصحاب مالك علی الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسی ان یصلی علی المیت فلا یصلی علی قبره ولیدع له . وقال ابن قاسم وسائر اصحابنا یصلی علی القبر اذا فاتت الصلاة علی المیت فاذا لم تفت وکان قد صلی علیه فلا یصلی علیه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعی وعبد الله بن وهب وابن عبد الحکم واحمد واسحاق وداود وسائر اصحاب الحدیث وکرههما النخعی والحسن وهو قول ابی حنیفة والثوری والاوزاعی والحسن بن حی واللیث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحدیث الذی جاء فی الصلاة علیه قال قد جاء ولیس علیه العمل وقال صاحب الهدایة وان دفن المیت ولم یصل علیه صلی علی قبره ولا یخرج منه ویصلی علیه ما لم یعلم انه تفرق هکذا فی المبسوط واذا شك فی ذلك نص الاصحاب علی انه لا یصلی علیه وبه قال الشافعی واحمد وهو قول عمر وابی موسی وعائشة وابن سیرین والاوزاعی وهل یشترط فی جواز الصلاة علی قبره کونه مدفونا بعد الغسل فالصحیح انه یشترط وروی ابن سماعة عن محمد انه لا یشترط وفی المحیط لو صلی علیه من لا ولایة له علیه یصلی علی قبره ویصلی علیه قبل ان یتفسخ والمعتبر فی ذلك اکبر الرأی ای غالب الظن فان کان غالب الظن انه تفسخ لا یصلی علیه وان کان غالب الظن انه لم یتفسخ یصلی علیه واذا شك لا یصلی علیه وروی عن ابی یوسف یصلی علیه الی ثلاثة ایام وبعدها لا یصلی علیه وللشافعیة ستة اوجه. اولها الی ثلاثة ایام. ثانیها الی شهر کقول احمد. ثالثها ما لم یبل جسده . رابعها یصلی علیه من کان من أهل الصلاة علیه یوم موته. خامسها یصلی علیه من کان من أهل فرض الصلاة علیه یوم موته. سادسها یصلی علیه ابدا فعلی هذا تجوز الصلاة علی قبور الصحابة ومن قبلهم الیوم واتفقوا علی تضعیفه وممن صرح به الماوردی والمحاملی والفورانی والبغوی وامام الحرمین والغزالی (فان قلت) فی البخاری عن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه انه ﷺ صلی علی قتلی احد بعد ثمان سنین (قلت) اجاب السرخسی فی المبسوط وغیره ان ذلك محمول علی الدعاء ولکنه غیر سدید لان الطحاوی روی عن عقبة بن عامر انه ﷺ خرج یوما فصلی علی قتلی احد صلاته علی المیت والجواب السدید ان اجسادهم لم تبل *

باب فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فاحْتَسَبَ

ای هذا باب فی بیان فضل من مات له ولد فاحتسب ای صبر راضیا بقضاء الله تعالی راجیا لرحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب کالاعتداد من العدد وانما قیل لمن ینوی بعمله وجه الله احتسبه لان له حینئذ ان یعتد بعمله فجعل فی حال مباشرة الفعل کأنه معتد به والاحتساب فی الاعمال الصالحة وعند المکروهات هو البدار الی طلب الاجر وتحصیله بالتسلیم والصبر او باستعمال انواع البر والقیام بها علی الوجه المرسوم فیها طلبا للثواب المرجو منها وانما ذکر لفظ الولد لیتناول

الذکر

Marfat.com

الذکر والانثی والواحد فافوقه (فان قلت) احادیث الباب ثلاثة وفیها التقیید بثلاثة واثنین (قلت) فی بعض طرق الحدیث الوارد فیه ذکر الواحد کما ستقف علیه فیما نذکره الآن لانه روی فی هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هریرة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابو سعید الخدری ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف ابن الشخیر وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر وقرة بن ایاس المزنی وعلی بن ابی طالب وابو امامة وابو موسی والحارث بن وقیش وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاویة بن حیدة وعبدالرحمن بن بشیر وزهیر بن علقمة وعثمان بن ابی العاص وعبدالله بن الزبیر وابن النضر السلمی وسفینة وحوشب بن طخمة والحسحاس بن بکر وعبدالله بن عمرو والزبیر بن العوام وبریدة وابو سلمة راعی رسول الله ﷺ وابو برزة الاسلمی وعائشة ام المؤمنین وحبیبة بنت سهل وام سلیم وام مبشر ورجل لم یسم رضی الله تعالی عنهم. فحدیث ابی هریرة عند البخاری ومسلم والنسائی . وحدیث عبدالله بن مسعود عند الترمذی عن ابنه ابی عبیدة عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قدم ثلاثة لم یبلغوا الحنث کانوا له حصنا حصینا قال ابو ذر قدمت اثنین قال واثنین قال ابی بن کعب سید القراء فقدمت واحدا قال وواحدا ولکن انما ذلك عند الصدمة الاولی» قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب وابو عبیدة لم یسمع من ابیه . وحدیث عبدالله ابن عباس عند الترمذی ایضا من حدیث سماك بن الولید الحنفی یحدث انه سمع ابن عباس یحدث انه سمع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول «من کان له فرطان من امتی ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن کان له فرط من امتك فقال ومن کان له فرط یا موفقة قالت فمن لم یکن له فرط من امتك قال انا فرط امتی لن یصابوا بمثلی» وقال هذا حدیث حسن غریب . وحدیث ابی سعید عند البخاری ومسلم والنسائی من روایة ذکوان عنه علی ما یجیء ان شاء الله تعالی . وحدیث معاذ عند ابن ابی شیبة فی مصنفه عن النبی ﷺ انه قال «اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنین یا رسول الله قال وذو الاثنین» ورواه احمد والطبرانی ایضا وروی ابن ماجه عنه عن النبی ﷺ قال «والذی نفسی بیده ان السقط لیجر أمه بسرره الی الجنة اذا احتسبته» والسرر بفتحتین هو ما تقطعه القابلة من السرة . وحدیث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبید عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول «ما من مسلم یموت له ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانیة من ایها شاء دخل» . وحدیث جابر بن عبدالله عند البیهقی قال سمعت رسول الله ﷺ یقول «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة قال قلت یا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انی لاراکم لو قلتم واحدا لقال واحدا قال انا والله اظن ذلك» ورواه احمد ایضا . وحدیث مطرف بن الشخیر عند مسدد فی مسنده قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم للانصار ما الرقوب فیکم قالوا الذی لا ولد له قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لیس ذا کم بالرقوب الرقوب الذی یقدم علی ربه ولم یقدم احدا من ولده» الحدیث عند البخاری والنسائی . وحدیث ابی ذر عند النسائی من روایة الحسن «عن صعصعة بن معاویة قال لقیت اباذر قلت حدثنی قال نعم قال رسول الله ﷺ ما من مسلمین یموت بینهما ثلاثة اولاد لم یبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته ایاهم» . وحدیث عبادة بن الصامت عند ابی داود الطیالسی ان رسول الله ﷺ قال «والنفساء یجرها ولدها یوم القیامة بسرره الی الجنة» . وحدیث ابی ثعلبة الاشجعی عند احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه الکبیر من روایة ابن جریج عن ابی الزبیر عن عمر بن نبهان عنه قال قلت یا رسول الله مات لی ولدان فی الاسلام فقال من مات له ولدان فی الاسلام ادخله الجنة بفضل رحمته ایاهما» . وحدیث عقبة بن عامر عند الطبرانی فی الکبیر من حدیث ابی غشانة المعافری انه سمع عقبة بن عامر یقول قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من أثکل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم علی الله عز وجل وجبت له الجنة» ورواه احمد ایضا . وحدیث قرة بن ایاس عند النسائی من حدیث معاویة بن قرة عن ابیه «ان رجلا أتی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك الله کما احبه فمات ففقده فسال عنه فقال ما یسرك ان لاتاتی بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده یسعی یفتح لك» . وحدیث علی عند الدارقطنی فی العلل عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه قال قال رسول الله صلی الله

Marfat.com

تعالی علیہ وسلم «ان السقط لیراغم ربہ ان ادخل ابویہ النار حتی یقال لہ ایہا السقط المراغم ربہ ارجع فانی قد ادخلت ابویک الجنة قال فیجرهما بسرره حتی یدخلهما الجنة» ورواه ابو یعلی ایضا . وحدیث ابی امامة عند ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «مامن مؤمنین یموت لهما ثلاثة من الاولاد لم یبلغوا الحلم الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته ایاهم» . وحدیث ابی موسی عند البخاری فی الجنائز . وحدیث الحارث بن وقیش ویقال اقیش عند ابن ابی شیبة فی مصنفه ان رسول الله ﷺ قال «مامن مسلمین یموت لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا یا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان» . وحدیث جابر بن سمرة عند الطبرانی فی الکبیر انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من دفن ثلاثة من الولد فصبر علیهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ایمن او اثنین فقال ومن دفن اثنین فصبر علیهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ایمن او واحدا قالت فسکت او امسك فقال سمعت ام ایمن من دفن واحدا فصبر واحتسب کانت له الجنة» . وحدیث عمرو بن عبسة عند الطبرانی ایضا فی الکبیر من روایة الوضین الحدیث وفیه سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول «مامن مؤمن ولا مؤمنة یقدم الله له ثلاثة اولاد من صلبه لم یبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو وایاهم» . وحدیث معاویة بن حیدة عند ابن حبان فی الضعفاء عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال «سوداء ولود خیر من حسناء لا تلد انی مکاثر بکم الامم حتی ان السقط لیظل محبنطیا علی باب الجنة فیقال ادخل فیقول انا وابوی فیقال انت وابویك» . وحدیث عبد الرحمن بن بشیر عند الطبرانی فی الکبیر قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث لن یلج النار الا عابر سبیل» یعنی الجواز علی الصراط . وحدیث زهیر بن علقمة عند الطبرانی فی الکبیر قال «جاءت امرأة من الانصار الی رسول الله ﷺ فی ابن لها مات فکان القوم عنفوها فقالت یا رسول الله مات لی ابنان فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لقد احتظرت من النار احتظارا شدیدا» ورواه البزار ایضا رحمه الله تعالی * وحدیث عثمان بن ابی العاص عند الطبرانی ایضا قال قال رسول الله ﷺ «لقد استجن جنة حصینة من النار رجل سلف بین یدیه ثلاثة من صلبه فی الاسلام» وحدیث عبد الله بن الزبیر عند الدار قطنی فی العلل عن النبی ﷺ قال «من مات له ثلاثة من الولد» الحدیث * وحدیث ابن النضر السلمی عند مالك فی الموطأ ان رسول الله ﷺ قال «لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الولد فیحتسبهم الا کانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ او اثنان قال او اثنان» قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فی الصحابة والتابعین واختلفت الرواة للموطأ فبعضهم یقول عن ابن النضر وهو الاکثر وبعضهم یقول عن ابی النضر ولا یعرف الا بهذا الحدیث * وحدیث سفینة عند ابن اسحق بن ابراهیم البغدادی فی کتاب روایة الاکابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم «بخ بخ خمس ما اثقلهن فی المیزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وفرط صالح یفرطه» * وحدیث حوشب بن طخمة الحمیری عند ابن منده فی کتاب الصحابة وابن قانع ایضا فی معجم الصحابة عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انه قال «من مات له ولد فصبر واحتسب قیل له ادخل الجنة بفضل ما اخذنا منك» اللفظ لابن قانع وهو عند ابن منده معلول بلفظ آخر * وحدیث الصحاس ابن بکر عند ابی موسی المدینی الذی ذیل به علی الصحابة لابن منده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال «من لقی الله بخمس عوفی من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وولد یحتسب» وحدیث عبد الله بن عمر عند الطبرانی قال «ان رجلا من الانصار کان له ابن یروح اذا راح النبی فسأل نبی الله صلی الله تعالی علیه وسلم عنه فقال اتحبه قال یا نبی الله نعم فاحبك الله کما احبه فقال ان الله اشد لی حبا منك له فلم یلبث ان مات ابنه ذاك فراح الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقد اقبل علیه بثه فقال له رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اولا ترضی ان یکون ابنك مع ابی ابراهیم یلاعب تحت ظل العرش قال بلی یا رسول الله» . وحدیث الزبیر بن العوام عند الدار قطنی فی العلل عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم «من مات له ثلاثة من الولد» الحدیث . وحدیث بریدة عند البزار قال «کنت عند النبی ﷺ فبلغه ان امرأة من الانصار مات ابن لها» الحدیث وفیه «فقال رسول الله ﷺ انما الرقوب الذی

بحبس

Marfat.com

يعيش ولدها انه لايموت لامرأة مسلمة او امرئ مسلم نسمة اوقال ثلاثة من ولده فيحتسبهم الاوجبت له الجنة فقال عمر واثنين قال واثنين » . وحديث ابن سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه مرفوعا « بخ بخ بخمس » مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن وقيش قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتئذ عن النبي ﷺ قال مامن مسلمين يموت لهما اربعة افراط الاادخلهما الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يارسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان » واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح . وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند الطبراني في الاوسط « من قدم ثلاثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه عن النار باذن الله تعالى » . وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي ﷺ « مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم » وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمر والانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي ﷺ يقول « مامن مسلمين » الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل . وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها « ان رسول الله ﷺ قال لها يا أم مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا فقالت اوفرطان فقال اوفرطان » . وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه « عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لامرأة اتته بصبي لها فقالت يارسول الله ادع الله سبحانه وتعالى ان يبقيه فقدمضى لي ثلاثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من النار » ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى (وبشر الصابرين) ووقع هـذا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر هذا تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لايكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين في هذه الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عزوجل (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره ☆

١١ ــ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال النبيُّ ﷺ مامِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة فـما فوقها (فان قلت) ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث (قلت) هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا لان دخول الجنة لايكون الا بالاحتساب فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو . الثاني عبد الوارث بن سعيد . الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه. الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات . والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز عن يوسف ابن حماد وعند النسائي « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت أواثنان قال واثنان قالت المرأة ياليتني قلت واحدا »

(ذكر معناه) قوله « مامن الناس من مسلم » كلمة من الاولى بيانية والثانية زائدة وهو اسم لـما قوله « ثلاثة » اى ثلاثة اولاد ويروى « ثلاث » لايقال الولد مذكر فلابد من علامة التأنيث فيه لانا نقول اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث قوله « يتوفي » على صيغة المجهول اى يموت قوله « لم يبلغوا الحنث » بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودى انه روى « لم يبلغوا

Marfat.com

الحبث» بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة ای لم يبلغوا فعل المعاصی قال وهذا لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ. قال ابو المعالی فی المنتهی بلغ الغلام الحنث ای بلغ مبلغا تجری عليه الطاعة والمعصية وفی المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث ای جری عليه القلم والحنث الذنب قال تعالی (وكانوا يصرون علی الحنث العظيم) وقيل المراد بلغ الی زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله قوله «الا ادخله الله الجنة» هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله «ما من مسلم» قوله «بفضل رحمته» ای بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير فی رحمته يرجع الی الاب لكونه كان يرحمهم فی الدنيا فيجازی بالرحمة فی الآخرة ورد ذلك بأن الضمير يرجع الی الله تعالی بدليل ما روی فی رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفی رواية النسائی من حديث ابی ذر «الا غفر الله لهما» بفضل رحمته وكذا فی حديث الحارث بن وقيش وقد مر عن قريب وكذا فی حديث عمرو بن عبسة وقد مر ايضا فكأن هذا القائل لم يطلع علی الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله قوله «اياهم» الضمير يرجع الی قوله «ثلاثة من الولد» وقال الكرمانی الظاهر ان المراد به المسلم الذی توفيت اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فی سياق النفی تفيد العموم (قلت) الظاهر غير ظاهر لان فی غير طريق هذا الحديث ما يدل علی ان الضمير للاولاد وذلك فی حديث عمرو بن ابی عبسة وابی ثعلبة الاشجعی وقد مر ذكرهما وقد تكلف الكرمانی فيما قاله لعدم اطلاعه علی هذه الاحاديث وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت فی قضية واحدة فافهم •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه خص الصغير لان الشفقة عليهم اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلی هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان فی فقد الولد مطلقا اجر فی الجملة وعلی هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضی لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير فی ذلك من طرق الفحوی لانه اذا ثبت ذلك فی الطفل الذی هو كل علی ابويه فكيف لا يثبت فی الكبير الذی بلغ معه السعی ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال هذا القائل دليل هذا هو السر فی الغاء البخاری التقييد بذلك فی الترجمة قيل يقول الاول قوله «بفضل رحمته اياهم» لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم (قلت) رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير فلا يحتاج الی التقييد (فان قلت) هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر علی ذلك فمات (قلت) الظاهر انه يلحق لعدم الخطاب (فان قلت) فی الناس من يكره ولده ويتبرأ منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال (قلت) لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف فی بعض الافراد (فان قلت) هل يدخل اولاد الاولاد فی هذا الحكم (قلت) الحديث الذی اخرجه النسائی من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم قال «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة» الحديث يدل علی ان اولاد الاولاد لا يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابی العاص «رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه فی الاسلام» وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل علی اختصاص ذلك الثواب بالمسلم (فان قلت) من مات له اولاد فی الكفر ثم أسلم هل يدخل فيه (قلت) حديث ابی ثعلبة الاشجعی وحديث عمرو ابن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب يدلان علی عدم ذلك • وفيه دليل علی ان اطفال المسلمين فی الجنة قال فی التوضيح وهو اجماع ولا عبرة للمجبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم. وفی اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الی التوقف فی اطفال المشركين ان يكونوا فی جنة او نار منهم ابن المبارك وحماد واسحق لحديث ابی هريرة «سئل رسول الله ﷺ عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين» كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبرانی فی معجمه الاوسط روی ان النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قال لعائشة فی اطفال المشركين «ان شئت دعوت الله تعالی ان يسمعك تضاغيهم فی النار» وقال سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ «واولاد المشركين هم خدم اهل الجنة» وروی عنه انه سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الی قول رسول الله ﷺ الله اعلم بما كانوا عاملين فمن سبق علم

الله

Marfat.com

الله فيه انه لوكبر آمن هم الذين قال «هم خدم اهل الجنة» وهو قول اهل السنة (فان قلت) روى ابو داود الطيالسى حدثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة ان النبى ﷺ اتى بصبى من الانصار ليصلى عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ قط ولم يدره فقال يا عائشة اولا تدرين ان الله تبارك خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لهم وهم فى اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم فى اصلاب آبائهم» وروى «عن سلمة بن يزيد الجعفى قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت فى الجاهلية وانها وأدت اختالنا لم تبلغ الحنث فى الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله ﷺ اما ان الوائدة والموءودة فانهما فى النار الا ان يدرك الاسلام» وروى بقية عن محمد بن زيد الالهانى قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة «سألت النبى ﷺ عن ذرارى المسلمين فقال هم مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذرارى المشركين فقال مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» وروى ابو داود الطيالسى من حديث ابى عقيل صاحب بهية عن بهية «عن عائشة قالت سالت رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين» الحديث (قلت) قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله «ان الله خلق الجنة» الى آخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفى اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف (قلت) كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث أخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله ﷺ الى جنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم» والجواب عنه ان المراد به النهى عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم ﷺ كونهم فى الجنة فلما علم ذلك اثبته بحديث شفاعة الاطفال ويقال على تقدير الصحة يعارض الاحاديث المذكورة ما فى الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا «واما الرجل الذى فى الروضة ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين» وفى لفظ «واما الشيخ فى اصل الشجرة فابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وروى الحاكم عن ابى هريرة على شرط الشيخين يرفعه «اولاد المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة» وفى التمهيد حديث مفسر يقضى على ما روى فى الاحاديث بان ذلك كان فى احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضى الله تعالى عنها «سالت رسول الله ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال هم على الفطرة» وذكر محمد بن سنجر فى مسنده حدثنا هودة حدثنا عوف «عن خنساء بنت معاوية قالت حدثنى عمى قال قلت يا رسول الله من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة» وعن انس قال رسول الله ﷺ «سالت ربى فى اللاهين يعنى الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم» وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن على بن زيد عن انس يرفعه «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» وروى الحكيم فى نوادر الاصول عن ابى طالب الهروى حدثنا يوسف بن عطية حدثنا انس بلفظ «كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم» وفى حديث عياض بن حماد المجاشعى ان رسول الله ﷺ قال فى خطبته «ان الله تعالى امرنى ان أعلمكم وقال انى خلقت عبادى كلهم حنفاء فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بى وحرمت عليهم ما احللت لهم» • والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل فى غير مقصوده فكانت الاشارة اليها ☆

١٣ـ «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا

Marfat.com

امْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه فى الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب وقد مر غير مرة . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن الاصبهانى واسم الاصبهانى عبدالله ويروى عبدالرحمن الاصبهانى بدون لفظة ابن والاصبهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرمانى (قلت) بالباء الموحدة فى لسان العجم وبالفاء فى استعمال العرب . الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان . الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه حدثنا عبدالرحمن وفى رواية الاصيلى اخبرنا وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبدالرحمن كوفى واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهانى وذكوان مدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى مواضع قد ذكرناها فى كتاب العلم فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائى ايضا ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان النساء قلن» وفى رواية مسلم «انهن كن من نساء الانصار» **قوله** «فوعظهن» عطف على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن **قوله** «ايما امرأة» **قوله** «ثلاث من الولد» فى رواية ابى ذر هكذا وفى رواية غيره «ثلاثة» وقد مر توجيهه عن قريب وقوله «ولد» يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع **قوله** «كن» هكذا رواية الحموى والمستملى وكأنه انث باعتبار النفس او النسمة وفى رواية غيرهما «كانوا» وفى رواية ابى الوقت «كانوا لها حجابا» وقال الكرمانى القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء فى كونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات (قلت) تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات غير ان فى عقولهن قصورا **قوله** «فقالت امرأة» هى ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبرانى عنها باسناد جيد «قالت قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانا عنده مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان» وممن سال عن ذلك ام ايمن وقد تقدم فى حديث جابر بن سمرة ومنهن ام مبشر مضى من حديث جابر بن عبدالله وفى حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانىء سالت عن ذلك (فان قلت) سؤالهن كان فى مجلس واحد او فى مجالس (قلت) يحتمل كلا منهما وقال بعضهم فى تعدد القصة بعد (قلت) الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم فى حديث جابر بن عبدالله انه ممن سال عن ذلك ايضا وقد مضى فى حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله «واثنان» عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى اى قل يارسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ومن ذريتى) وقال بعضهم واثنان اى واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اى واذا مات اثنان فالحكم كذلك (قلت) فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفى رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اى وما امر اثنين وفى رواية سهيل اواثنان اى او ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة واثنين (فان قلت) كيف قال فى الحال واثنان (قلت) قال ابن بطال هو محمول على انه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ●

(ومما يستفاد منه) ماقاله ابن التين تبعا للقاضى عياض ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذلو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال (قلت) دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك (فان قلت) لم خصت الثلاثة بالذكر (قلت) لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الاجر فاذا زاد عليها يخف امرها لكونها تصير

كالعادة

كالعادة كما قيل * روعت بالبين حتى ماأراع به * كذاقاله القرطبي وقيل هذامصيرمنه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم في ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة فمافوقها من باب الاولى والاجدر الاترى انهم ماسالوا عن الاربعة ولامافوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم *

﴿ وقال شَرِيكٌ عن ابنِ الأَصبهانيِّ قال حدثني أبو صالحٍ عنْ أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال أبوهُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ ﴾

شريك بن عبدالله وابن الاصبهانى هو عبدالرحمن وقدمضى الآن وابوصالح ذكوان وقدمضى صريحا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عنه حدثنا عبدالرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابوصالح يعزينى عن ابن لى فاخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مامن امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يارسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين» قال ابوهريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى سمعت اباحازم عن ابى هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث *

١٤ ـ ﴿ حدثنا عليٌّ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناها في الحديثين السابقين ورجاله قد ذكرواغير مرة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم • والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكربن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن عبدالله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «لايموت لمسلم» قيد الاسلام شرط لانه لانجاة للكافر بموت اولاده وانماينجو من النار بالايمان والسلامة من المعاصى وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابى هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله «فيلج النار» من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولوجا ولجة اى دخل قال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه وأولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) اى يزيد من هذا في ذلك ومن ذلك في هذا قوله «الاتحلة القسم» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة ومعنى تحلة القسم ماينحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذالم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر قسمه به مثل ان يحلف على النزول بمكان فلووقع به وقعة خفيفة اجزأته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ماحللت به يمينى ولم ابالغ وقال الخطابى حللت القسم تحلة اى ابررتها بقوله (وان منكم الاواردها) اى لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الابقدر مايبر الله به قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الاواردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشىء وشبهه بتحليل القسم وقال الجوهرى التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا و تحلة وفي الحديث «الاتحلة القسم» اى قدر مايبر الله قسمه فيه بقوله (وان منكم الا واردها) وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامرورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا يقال ماينام فلان الا كتحليل الالية ويقال ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اى قدرا يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى (وان منكم الاواردها) وليس المراد دخولها للعقاب ولكن للجواز كماقاله

Marfat.com

الخطابي ويدل على ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن ابن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان (وان منكم الا واردها) ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله (وان منكم الا واردها) وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري قال ابو عبد الله (وان منكم الا واردها) والمراد بأبو عبد الله هو البخاري نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري الذي ذكرناه في اوائل الباب وهو «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما» ورواه ابن ابي شيبة ايضا وزاد «كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا» وروى الترمذي وقال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل «عن السدي قال سالت مرة الهمداني عن قول الله تعالى (وان منكم الا واردها) فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه» هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود المر عليها واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد مندوست قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا الجريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس «عن ابي العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله (وان منكم الا واردها) قالوا اما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كأنها متن اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذي اصحابك وذري اصحابي فتجيب بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالد بولده وينجو المؤمنون ندية ثيابهم» قوله «كأنها متن اهالة» اي ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو يحكى عن مجاهد فانه قال الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم (وان منهم الا واردها) وحكى ذلك عن ابن عباس ايضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال أبو عمر ظاهر قوله ﷺ «فتمسه النار» يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المسيس حقيقة في اللغة المماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله تعالى عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال «لا يدخل احد شهد الحديبية النار أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها أليس الله يقول (ثم ننجي الذين اتقوا) الآية ويكون على مذهب هؤلاء ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب *

(ذكر اعرابه) قوله «فيلج النار» منصوب بأن المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفي ينصب بأن المقدرة وحكى الطيبي عن بعضهم انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها او ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء» بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات وضر شيء اياه قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى

(ونادى)

Marfat.com

(ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ما سيكون بمنزلة الكائن لان ما أخبر به الصادق من المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى وأقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر (قلت) في كل واحد من نظريه نظر اما الاول فلا نا لا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستثناء بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك ألا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش وابو عبيدة مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى ولا الذين ظلموا منهم *

﴿ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ اصْبِرِي ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبرى والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان في الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واطلق امرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبرى ولم يقل لفظ اتقى كما في الحديث لانه هو المناسب في ذلك الوقت (فان قلت) لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل ونحوه (قلت) لعموم معنى القول وشموله *

١٥ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا ثابتٌ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال مَرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وهْيَ تَبْكِي فقال اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واصبرى» ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار وعن غندر عن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقى وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن ابى موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذى فيه عن بندار به واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن غندر **قوله** «وهى تبكى» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «فقال» اى النبى صلى الله عليه وسلم لها «اتقى الله واصبرى» اى لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر واصبرى فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال ابن بطال أراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى وقال الحسن الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه * (ومما يستفاد منه) جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه دلالة على تواضعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكونه لم ينهرها * وفيه النهى عن البكاء بعد الموت * وفيه الموعظة للباكى بتقوى الله والصبر *

﴿ باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بالمَاءِ والسِّدْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على امور. الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة . اما السنة فقوله ﷺ «للمسلم على المسلم ست حقوق» وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض

Marfat.com

على الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووى فى نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى (قلت) هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهى فى قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك اى بالوجوب وقال تواردبه القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .

الثانى فى ان اصل وجوب غسل الميت مارواه عبد الله بن احمد فى المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقى بمعناه

الثالث فى سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبدالله الجرجانى وغيره من مشايخ العراق انما أوجب النجاسة الموت اذ الآدمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات ولهذا ينجس البئر بموته فيها وفى البدائع عن محمد بن الشجاع البجلى ان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت وسيأتى قول ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل ويتنجس الثوب الذى ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلاشك وخرق للاجماع • الرابع فى وضوء الميت فوضوءه سنة كما فى الاغتسال فى حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانهما متعسران وقال صاحب المغنى ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه فى قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعى والثورى واحمد وقال الشافعى يمضمض ويستنشق كما يفعله الحى وقال النووى المضمضة جعل الماء فى فيه (قلت) هذا خلاف ماقاله اهل اللغة فقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء فى الفم وامام الحرمين لم يضوب من قال مثل ماقال النووى • الخامس فى الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر والاشنان مبالغة فى التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر فى المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعى والثورى يغسل فى المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعى يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر فى الثلاث كلها وهو قول عطاء واسحاق وسليمان بن حرب وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ماذكره فى الجواهر وفى الحلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحاق وفى الدراية وعند الشافعى واحمد الماء البارد أفضل الا ان يكون عليه وسخ اونجاسة لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا (فان قلت) الوضوء مذكور فى الترجمة ولم يذكر له حديثا (قلت) اعتمد على المعهود من الاغتسال عن الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ماورد فى بعض طرق حديث الباب من حديث ام عطية «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وقيل اراد وضوء الغاسل اى لا يلزمه وضوء (قلت) هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير فى قوله «ووضوئه» الا الى الميت ووجه بعضهم هذا فقال الاان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف (قلت) هذا تعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ☆

﴿ وَحَنَّطَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ابْناً لِسَعيدِ بنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله «حنط» لان التحنيط يستلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثانى من قوله «ولم يتوضأ» لانا قد ذكرنا ان الضمير فى قوله «ووضوئه» يرجع الى الميت وقوله «ولم

يتوضأ »

Marfat.com

يتوضأ » يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر ومابعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا مامسه ابن عمر ولغسل مامسه من اعضائه (قلت) ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه رأى ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابى هريرة مرفوعا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب عن ابى هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلى فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليتغسل حديث ثابت انتهى (قلت) ايش وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فأى عبارة تدل على هذا بدلالة من انواع الدلالات وهذا كلام واه (قلت) اما حديث ابى داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح اخبرنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من غسل الميت » الحديث وابن ابى فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابى فديك وابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذئب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب (قلت) قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روى له وسكت عليه فدل على انه قد رضى به ولكنه قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا من جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القائل ولم يبين ناسخه (قلت) بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء » يعنى الميت وقال حديث ابى هريرة حديث حسن وقد روى عن ابى هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقل مافيه وقال اسحق لابد من الوضوء. وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذي. وفي الباب عن على وعائشة (قلت) كلاهما عند ابى داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقى باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر وقال الخطابى لا اعلم أحدا قال يوجوب الغسل منه واوجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امى ميتة فقالت لى سل على غسل فاتيت ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسالته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله « حنط » بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اى استعمل الحنوط وهو كل شىء خلط من الطيب

Marfat.com

للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هـذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت (قلت) الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي الحديث «ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا» وفي المحيط لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه أكثر العلماء وامر به على رضي الله تعالى عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا بأس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قالا وقال ابو حنيفه لا يستحب (قلت) نقلهما ذلك عنه خطأ قوله « ابنا لسعيد » واسم الابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا أحد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله تعالى عنه *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما المُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حيًّا ولا ميتاً ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء «عن ابن عباس انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا» قوله «لا تنجسوا موتاكم» اى لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم ابن عصمة بن ابراهيم العدل حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

﴿ وَقالَ سَعْدٌ لَوْ كانَ نَجِساً ما مَسِسْتُهُ ﴾

وجه المطابقة ما ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة قالت اوذن بعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته اوما مسسته ولكني اغتسل من الحر وفي هذا الاثر فائدة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من رآه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ ﴾

هذا طرف من حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن ابي رافع «عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جنب» الحديث وقد ذكرناه هناك جميع ما يتعلق به مستقصى *

١٦ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مالِكٌ عنْ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فقال اغْسِلْنَها ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ انْ رَأيْتُنَّ ذلِكَ بِماءٍ وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ فأعْطانا حِقْوَهُ فقال

اشعرنها

Marfat.com

أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ ❋

مطابقته للترجمة ظاهرة ❋ (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل فى غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنى سيرين حفظت منها حفصة مالم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ❋ (ذكر لطائف اسناده) ❋ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وايوب وابن سيرين بصريان وفيه عن أيوب عن محمد وفى رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية ❋

❋ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى هذا الحديث من احد عشر طريقا ❋ الاول أخرجه فى الطهارة فى باب التيمن فى الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره ❋ الثانى عن اسماعيل المذكور فى هذا الباب ✡ الثالث عن محمد بن عبد الوهاب فى باب مايستحب ان يغسل وترا ✡ الرابع عن على بن عبد الله فى باب مايبدأ بميامن الميت واخرجه مسلم فى الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسماعيل وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى كامل الجحدرى عن اسماعيل به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به ❋ الخامس عن يحيى بن موسى فى باب مواضع الوضوء من الميت ❋ السادس عن عبد الرحمن بن حماد فى باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل واخرجه النسائى فيه عن شعيب بن يوسف ✡ السابع عن حامد بن عمر فى باب يجعل الكافور فى آخرة ✡ الثامن عن احمد عن ابن وهب فى باب ينقض شعر المراة ❋ التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا فى باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة عن الثقفى به ❋ العاشر عن قبيصة عن سفيان فى باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى ❋ الحادى عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى باب يلقى شعر المراة خلفها واخرجه مسلم فى الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن عمر بن على عن يحيى به ❋

(ذكر معناه) قوله «حين توفيت ابنة» هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة امامة هى التى كان رسول الله ﷺ يحملها فى الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب فى سنة ثمان قاله الواقدى وقال قتادة عن ابن حزم فى اول سنة ثمان ولم يقع فى روايات البخارى ابنته هذه مسماة وهو مصرح به فى لفظ مسلم «عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها» الحديث هذا هو المروى الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابى اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود وقد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان اول ما أعطانا صلى الله تعالى عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه

Marfat.com

كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر وقال ابن القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذري في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غائب ببدر لان التي توفيت حينئذ رقية (فان قلت) حكى ابن التين عن الداودي الشارح بأنه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح بأن الترمذي زعم انها ام كلثوم (قلت) اما الداودي فانه لم يذكر مستنده واما الترمذي فلم يذكر شيئا من ذلك (فان قلت) ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرت لهما جميعا **قوله** «ثلاثا او خمسا» وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة «اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا» وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث او الاشارة الى ان المستحب الايتار الا يرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا للتخيير (قلت) لم ينقل عن احدا ان أو تجيء للترتيب وقد ذكر النحاة أن أو تأتي لاثني عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجيء للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه نقل من المظهر شرح المصابيح ان فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل الاكتفاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه فان حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع والمنع باق فيه وفي الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصابيح **قوله** «او اكثر من ذلك» اى من الخمس ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسيأتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داود حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيته . ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** « ان رأيتن ذلك» قال الطيبي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن (قلت) كسر الكاف في ذلك الثاني لا في الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله «ان رأيتن» ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي **قوله** «بماء وسدر» الباء تتعلق بقوله «اغسلنها» قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله «بماء وسدر» لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله « بماء وسدر » اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله «بماء وسدر» هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وانكرها احمد ولم يعجبه ومثله من قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وعن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد ولما غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره ابو عمر **قوله** «واجعلن في الآخرة» اى في المرة الآخرة ويروى «الاخيرة» **قوله** «كافورا» والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب الكافور

والسنة

Marfat.com

والسنة قاضية عليه (قلت) لم يقل ابوحنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه وقال ايضا يستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور قوله «اوشيئا من كافور» شك من الراوى اى اللفظين قال وقوله «شيئا» نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظر الى مجرد التطيب نعم والافلا (قلت) ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ماذكر من الامور في الكافور ينبغي ان يقوم والافلا الا عند الضرورة فيقوم غيره مقامه قوله «آذننى» بتشديد النون الاولى قاله الكرمانى ولم يبين وجهه (قلت) هذا امر لجماعة الاناث من آذن يوذن ايذانا اذا اعلم (١) قوله «فلما فرغنا» هكذا هو بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وفي رواية الاصيلى «فلما فرغن» بصيغة الماضى للجمع المؤنث وقال بعضهم «فلما فرغنا» للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلى «فلما فرغن» بصيغة الغائب (قلت) هذا القائل لم يمس شيئا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه قوله «حقوه» بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعنى بالفتح والكسر والحقوة والحقاء كله الازار كانه سمى بما يلاث عليه والجمع احق واحقاء وحقى وحقاء وقد فسره في المتن بقوله تعنى ازاره يعنى ازار النبى ﷺ وقال بعضهم الحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا «وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره» والحقو في هذا على حقيقته (قلت) ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين مأخذه وان كان هذا تصرفا من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز وفي موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار قوله «اشعرنها اياه» امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلى بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وسمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والدثار مافوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وانما اخره الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده صلى الله تعالى عليه وسلم الشريف حتى لايكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزارا وقيل تلف فيه ☆ (ذكر مايستفاد منه) فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت . وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ماشابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر على رضى الله تعالى عنه به في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه ميتة وفي استعمال الشارع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه مايدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبى وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعى واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضى الله تعالى عنها زوجها عليا رضى الله تعالى عنه بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا (قلت) وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وآخرون قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل على رضى الله تعالى عنه في ذلك فقال انها زوجته في الدنيا والآخرة وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لوبقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله تعالى عنها وقد مات عن اربع حرائر ووصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى وابن الجوزى وفي اسناده عبدالله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائى متروك والبيهقى رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه يخفى واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز لانها في العدة . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ☆

باب مايستحب أن يغسل وترا

كلمة مامصدرية وكذا كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا قيل يحتمل ان تكون مامصدرية

(١) ليس هنا بياض بالنسخ الخطية وانما هو موجود بالنسخ المطبوعة ☆

Marfat.com

او موصولة والثانی اظهر (قلت) الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن التى لمن يعقل (قلت) هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وترا لا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه فى بيان الاستحباب لا فى بيان المستحب وغيره •

۱۷ ـ ﴿ حدثنى محمد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتنى حفصة بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك (قلت) مراده من قوله وترا فى الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود فى حديث الباب وهو قوله «ثلاثا او خمسا» وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القائل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا فى حديث حفصة والحديثان سواء فى الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع فى حديث ام عطية الا فى رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجىء فى باب يلقى شعر المرأة خلفها •

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول محمد ذكر بلا نسبة فى اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو التسترى ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخارى ايضا • الثانى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى يكنى ابا محمد • الثالث ايوب السختيانى • الرابع محمد بن سيرين • الخامس ام عطية وقدمر الكلام فيه ولنتكلم فى الزيادات التى فيه قوله «فقال ايوب» يعنى السختيانى ووقع فى رواية الاكثرين بالفاء وفى رواية الاصيلى بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه الاسماعيلى بالاسنادين موصولا قوله «وابدأوا» ويروى «وابدأن» بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية «ابدأوا» بجمع المذكر فوجهها ان يكون تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله «بميامنها» جمع ميمنة قوله «ومشطناها» من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا سرحت شعرها قوله «ثلاثة قرون» انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى فى ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه • وفيه وفى حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفى حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقدمر الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا وخمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة فا فوقها (قلت) المراد بالغسل الانقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر فى الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما فى الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لان النبى ﷺ كان يحب التيمن فى شأنه كله اى فى التنظيفات • وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال فى التوضيح معناه عند مالك ان يبدأ بها عند الغسل الذى هو محض العبادة فى غسل الجسد من أذى وهو المستحب

وقال

Marfat.com

وقال ابو حنيفة لايوضأ الميت (قلت) لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى . وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي ﷺ الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي ﷺ احتمال والحكم لايثبت به ولان ماذكره زينة والميت مستغن عنها (فان قلت) جاء في حديث ابن حبان «واجعلن لها ثلاثة قرون» (قلت) هذا امر بالتضفير ونحن لاننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ننكر جعلها خلف ظهرها لان هذا التصنيع زينة والميت ممنوع منها الاترى ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «علام تنصون ميتكم» اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيه وارادت عائشة منه ان الميت لايحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب ☆

باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

اى هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بميامن الميت ☆

١٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا اِسْمَاعِيلُ بنُ اِبْرَاهِيمَ قال حدثنا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله «حدثنا خالد» الى آخره . وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدأن بميامنها قوله «ابدأن» امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ والبداءة بالميامن في الغسلات التى لاوضوء فيها قوله «ومواضع الوضوء» اى في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله «منها» اى من الابنة وفي هذا رد على ابى قلابة يقول يبدأ اولا بالرأس ثم باللحية والحكمة في امره ﷺ بالوضوء تجديد اثر سيماء المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ☆

باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

اى هذا باب في بيان البداءة بمواضع الوضوء من الميت اشار به الى استحبابها

١٩ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قال لنا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

مطابقته للترجمة في قوله «ومواضع الوضوء منها» ويحيى بن موسى بن عبد ربه السختيانى البلخى ويقال له خت مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخارى وسفيان هو الثورى وقال بعضهم استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لايستحب وضوؤه اصلا (قلت) هذا تقول على الحنفية ومذهب ابى حنيفة ان الميت يوضأ لكن لايمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وقد ذكرناه مرة قوله «ابدأوا» بصيغة الخطاب للجمع المذكر وهذه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «ابدأن» بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدأوا عن قريب ☆

Marfat.com

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

اى هذا باب يذكر فيه هل تكفن المرأة فى ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على مافى الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب

٢٠ ـ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمَّادٍ قال أخبرنا ابنُ عونٍ عنْ محمَّدٍ عنْ أُمِّ عطيةَ قالتْ تُوفِّيتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا اغسِلْنها ثلاثًا أوْ خمسًا أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ فاذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ فنزع مِنْ حقْوِهِ إزارَهُ فأعطانا وقال أشعِرْنَها إيَّاهُ

مطابقته للترجمة فى قوله «فأعطانا» وهذا يدل على جواز تكفين المراة فى ازار الرجل وعبدالرحمن بن حماد ابوسلمة البصرى العنبرى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وهو من افراد البخارى وابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المراة فى ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها تكفن فى خمسة اثواب وقال ابن القاسم الوتر احب الى مالك فى الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال اشهب لا بأس بتكفين المراة فى ثوب الرجل وقال ابن شعبان المراة فى عدد الاكفان اكثر من الرجال واقلها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المراة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة فى خمسة اثواب كالشعبى والنخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة فى خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن فى خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه وقال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها

باب يجعل الكافور في آخره

اى هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور فى آخر الغسل وفى بعض النسخ فى الاخيرة اى فى الغسلة الاخيرة

٢١ ـ حدثنا حامدُ بنُ عمرَ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ محمَّدٍ عنْ أُمِّ عطيَّةَ قالتْ تُوفِّيتْ إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ فخرجَ فقال اغسِلْنها ثلاثًا أوْ خمسًا أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ واجعَلْنَ في الآخرةِ كافورًا أوْ شيئًا مِنْ كافورٍ فاذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي قالتْ فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال أشعِرْنَها إيَّاهُ

مطابقته للترجمة فى قوله «واجعلن فى الآخرة كافورا» وحامد هو عمر بن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان سكن نيسابور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين

وعنْ أيُّوبَ عنْ حفصةَ عنْ أُمِّ عطيَّةَ رضي اللهُ عنهما بنحوِهِ وقالتْ إنَّهُ قال اغسِلْنها ثلاثًا أوْ خمسًا أوْ سبعًا أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ قالتْ حفصةُ قالتْ أُمُّ عطيَّةَ رضي اللهُ عنها وجعلْنا

راسها

Marfat.com

﴿ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قوله « بنحوه » اى بنحو الحديث الاول قوله « وجعلنا راسها » اى شعر راسها ثلاث قرون اى ثلاث ضفائر ☆

﴿ بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نقض شعر المراة الميتة عند الغسل وذكر المراة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفى بعض النسخ باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراة كلام اضافى مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل فافهم ☆

﴿ وقال ابنُ سيرينَ لاَ بأسَ أنْ يُنْقَضَ شعرُ المرْأةِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين لاباس بنقض شعر المراة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفصة حدثنا اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها ☆

٢٢ ــ ﴿ حدثنا أحْمَدُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سيرينَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضى اللهُ عنها أنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى رواية الاكثرين ونسبه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الحيانى وقيل احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبته وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله « قال ايوب وسمعت حفصة » الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله « انهن » اى ان النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف وفى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون قوله « جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ » اى جعلن شعر رأسها قوله « ثلاثة قرون » اى ثلاث ضفائر قوله « نقضنه » لاجل ايصال الماء الى اصوله قوله « ثم جعلنه ثلاثة قرون » يعنى بعد الغسل لينجمع وينضم ولا ينتشر وفى رواية مسلم من حديث ايوب عن حفصة « عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون » قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر (قلت) ليت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لايرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولا يخبر عن النبى ﷺ ☆

﴿ بابٌ كَيْفَ الإشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله ﷺ « اشعرنها اياه » وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم الاشعار الففنها فيه على ما يجيء الآن ☆

﴿ وقال الحَسَنُ الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث

Marfat.com

الباب باللف وبهذا المقدار يستأنس به فى وجه المطابقة والحسن هو البصرى واشار بقوله «والخرقة الخامسة» الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما على ماعرف فى موضعه قوله «الفخذين والوركين» منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى فى يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لانهما مفعولان نابا عن الفاعل فى الاولى يشد على بناء المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول قوله «تحت الدرع» بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبة نحوه (قلت) لم يبين وصله بمن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة «عن ام عطية قالت فكفناها فى خمسة اثواب وخمرناها بما يخمر به الحى » وهذا يصلح مستندا لكون كفن المرأة خمسة اثواب لان قوله «الخرقة الخامسة تستدعى الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه»

٢٣ ـ «حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ أيُّوبَ أخبرهُ قال سَمِعْتُ ابنَ سيرِينَ يقُولُ جاءتْ أُمُّ عطِيَّةَ رضى اللهُ عنها امرأةٌ مِنَ الأَنْصارِ مِنَ اللاّتى بايَعْنَ قَدِمَتِ البَصْرَةَ تُبادِرُ ابْنًا لها فلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنا قالَتْ دَخَلَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال اغْسِلْنَها ثَلاثًا أوْ خَمْسًا أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكِ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكِ بِماءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كافُورًا فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي قالَتْ فلَمّا فَرَغْنا أَلْقَى إلَيْنا حِقْوَهُ فقال أشْعِرْنَها إيَّاهُ ولَمْ يَزِدْ عَلَى ذلِكَ ولا أدْرِى أىُّ بَناتِهِ وزَعَمَ الإشْعارَ الْفُفْنَها فيهِ وكَذلِكَ كانَ ابنُ سيرِينَ يَأْمُرُ بالمَرْأَةِ أنْ تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ»

مطابقته للترجمة فى قوله «وزعم الاشعار الففنها فيه» وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث فى الباب السابق لان فى كل منهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبدالله ابن وهب المصرى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثنا أم عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة الحديث (ذكر معناه) قوله «امرأة من الانصار» مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم فى عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من فى الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض قوله «قدمت البصرة» بيان لقوله «جاءت» اوبدل منه قوله «تبادر ابنا لها» جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت فى المجىء الى بصرة لاجل ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امات قبل مجيئها واما اخرج الى موضع آخر قوله «فحدثتنا » اى ام عطيـة والقائل بهذا ابن سيرين قوله «ذلك» بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت الغاسـلة قوله «فى الآخرة »اى فى الغسلة الآخرة قوله «حقوه » اى ازاره قوله «ولم يزد على ذلك » اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله ﷺ «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» قوله «ولا ادرى اى بناته» اى قال ايوب ولا ادرى اى بناته كانت المغسولة فاى مبتدأ وخبره محذوف والتقدير اى بناته كانت ونحوه وهذا لاينافى ماقاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لاينافى علم الغير وقد صرح عاصم فى روايته عن حفصة انها زينب وهى رواية مسلم قال حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابى معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابومعاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وترا» الحديث قوله «وزعم» اى ايوب قوله «الاشعار» منصوب بقوله «زعم» اى قال ايوب ان معنى اشعرنها فى الحديث اى الففنها

Marfat.com

فيه من الالفاف وذكر فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله «الففنها فيه» وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه الففنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك قوله «وكذلك كان ابن سيرين» اى قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمرأة ان تشعر اى تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله «ولا تؤزر» اى ولا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده قوله «لا تؤزر» بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى ويجوز بفتح الهمزة وتشديد الزاى من التازير ٭

﴿ باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه ان في غالب النسخ باب يجعل الى آخره بدون كلمة هل ٭

٢٤ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامرى. الثانى سفيان الثورى . الثالث هشام بن حسان الفردوسى الازدى . الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين . الخامس ام عطية (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصرى وام الهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكروا من غير نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم تذكر ام حفصة بكنيتها الا في هذا الطريق (ذكر معناه) ٭ قوله «ضفرنا» بالضاد وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا وكذلك التضفير قوله «تعنى» أى ام عطية قوله «ثلاثة قرون» اى ضفائر ٭

﴿ وقال وَكِيعٌ قال سفْيَانُ ناصِيَتَهَا وقَرْنَيْهَا ﴾

أى قال وكيع بن جراح عن سفيان الثورى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبى راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن محمد بن علوية حدثنا عمرو بن عبدالله حدثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربى عن سفيان ومن حديث عبدالله بن صالح حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابى عن سفيان ومعنى ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرناها ضفيرتين ولا تنافى بين قولها قرنيها هنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الرأس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرمانى وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين (قلت) ليت شعرى كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند الشافعى ومن تبعه يجعل ثلاثة ضفائر خلف ظهرها وقال بعضهم والحنفية ترسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها متفرقا (قلت) هذا ابعد من الصواب من ذلك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الا ممن لا يقبل قوله وقد مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا ٭

﴿ باب يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المراة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلى وابى الوقت يجعل شعر المراة خلفها وفي رواية الحموى يلقى شعر المراة خلفها ثلاثة قرون ٭

٢٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ قال حَدَّثَتْنَا

Marfat.com

حفصة عن أم عطية رضى الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فالقيناها خلفها» وهذه الترجمة هي العاشرة التى ذكرهاههنا والحادية عشرة ذكرها فى كتاب الوضوء قوله «فضفرنا شعرها» وفى رواية النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ «ومشطناها» وفى رواية عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها» واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم ولم يأمر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية وفى هذه المسالة خلاف فعن على وابى هريرة انهما قالا «من غسل ميتا فليغتسل» وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهرى وقال النخعى واحمد واسحق يتوضأ وقال مالك أحب له الغسل واستحبه الشافعى وقال البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصرى والنخعى واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه «عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت» وبما رواه ابوهريرة اخرجه ابن حبان فى صحيحه قال رسول الله ﷺ «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا» وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح «ان عليا رضى الله تعالى عنه لما غسل اباه امره النبى ﷺ ان يغتسل» وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابى قلابة بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجابت الفرقة الثانية بما قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابى هريرة روى موقوفا وقال ابن ابى حاتم عن أبيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابوداود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربى قالت جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف وروى الدارقطنى حديثا صحيحا عن ابن عمر فنا من اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم ٭

﴿ باب الثياب البيض للكفن ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان احكام غسل الموتى شرع فى بيان الكفن على الترتيب ٭

٢٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «بيض» ٭(ذكر رجاله)٭ وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة مات آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثانى عبد الله بن المبارك وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة . الرابع عروة ابن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام وابوه مدنيان (ذكر تعدد

Marfat.com

موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قيص عن ابي نعيم عن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة

(ذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته) ففي البخاري ماذكر وفي مسلم «عن عائشة قالت ادرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قيص» الحديث وفي سنن ابي داود عنها «ادرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه» وفيه أيضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس «في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه» قال عثمان بن ابي شيبة «في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقيصه الذي مات فيه» وفي الترمذي عنها «كفن النبي ﷺ في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قيص ولا عمامة» قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رياط بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قيصه الذي مات فيه وحلة نجرانية» وفي مسند احمد عنها «ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رياط بيض يمانية» وفيه ايضا عن ابن عباس «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين ابيض وبرد أحمر» وانفرد احمد بالحديثين وعند ابي سعيد بن الاعرابي «عن ابي هريرة قال كفن رسول الله ﷺ في ريطتين وبرد نجراني» وعند ابن عساكر «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قيص ولا قباء ولا عمامة» وعند ابن ابي شيبة «عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب» وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار «كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقيصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته» وعند ابن سعد «عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ازار ورداء ولفافة» وعن مرة بن شرحبيل «عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم اوفي يمانية اوفي ثياب مصر» وعن محمد بن سيرين «عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ زر عليه قيصه الذي كفن فيه» قال ابن سيرين وانا زررت على ابي هريرة وعند ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة» وعند ابن عدي «عن ابن عباس قال كفن النبي ﷺ في ثوبين ابيضين سحولتين» وقال الترمذي وقد روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ☆

(ذكر معناه) قوله «يمانية» بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم رجل يمان منسوب الى اليمن وكان في الاصل يمني فزادوا الالف بدل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شآم كان في الاصل شامي فزادوا الالف وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله «سحولية» قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين سحوليين» بفتح السين فسحول قبيلة باليمن تنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب أبيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم

Marfat.com

قوله « من كرسف » بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في أحاديث غير الباب قوله «حبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بردعو يمان يقال بردحبير وبردحبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططاموشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا اوشيئامعلوما انما هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله «نجرانية» بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بليدة في اليمن قوله «حلة» بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولاتكون الحلة الامن اثنين قوله «رياط» بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل ❊

(ذكر مايستفاد منه) بهاحتج اصحابنافي ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذبظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال «كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة» رواه ابن عدى فى الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور ❊

﴿ باب الكَفَنِ في ثَوْبَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة واما الواحد فلابد منه ❊

٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهم . قال بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قال فَأَوْقَصَتْهُ قال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊(ذكر رجاله)❊ وهم خمسة ❊ الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم ❊ الثاني حماد بن زيد ❊ الثالث ايوب السختياني ❊ الرابع سعيد بن جبير ❊ الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب وفى رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب ❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخارى رحمه الله تعالى ايضا فى الجنائز عن قتيبة ومسدد وفى الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى واخرجه ابوداود رضى الله تعالى عنه فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ❊

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله «اذ وقع» اى وقع رجل واقف قوله «فوقصته» اوقال «فاوقصته» شك من الراوى الاول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن

الكسائي

Marfat.com

الكسائى وقصت عنقه وقصا ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه وقال اقصعته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشىء والقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اى بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان مات وقال الجوهرى يقال ضربه فاقعصه اى قتله مكانه ويقال قصع القملة اى قتلها وقصع الماء عطشه اى أذهبه وسكنه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكو فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بأن تكون اصابته بعد ان وقع (قلت) الفاعل هو الراحلة وهو الذى يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الوقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال الكرمانى فوقصته اى راحلته (قلت) لم يقل الكرمانى هذا وانما نقل عن الخطابى ماذكرناه عنه آنفا والعنق بضمتين وبسكون النون وصلة ما بين الرأس والجسد ويذكر ويؤنث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون انث وعند ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق وفي لغة من انث عنيقة والجمع اعناق **قوله** «وكفنوه في ثوبين» انما لم يزده ثالثا اكراما له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه **قوله** «ولا تحنطوه» بالحاء المهملة اى لا تمسوه حنوطا **قوله** «ولا تخمروا راسه» اى ولا تغطوها وفي افراد مسلم «ولا تخمروا راسه ولا وجهه» وقال البيهقى وذكر الوجه وهم من بعض رواته فى الاسناد والمتن والصحيح «لا تغطوا راسه» **قوله** «فانه» اى فان هذا الرجل **قوله** «مليا» نصب على الحال اى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئته التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتى واوداجه تشخب دما وفى التوضيح وفى رواية «ملبدا» اى على هيئة ملبدا شعره بصمغ ونحوه ✡

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به الشافعى واحمد واسحاق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال ﷺ «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء (قلت) لانسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الى آخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الى آخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة مليا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطرطوشى في كتاب الحج ان ابا الشعثاء جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ قال «خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود» ورواه الدارقطنى باسناد عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه «خمروا وجوه موتاكم» وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطى رأسه اذا مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجالد عن عامر «اذا مات المحرم ذهب احرامه» ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة تخنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير رأسه وعن جابر عن ابى جعفر قال المحرم يغطى رأسه ولا يكشف . وفيه جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد . وفيه في قوله «فى ثوبين» استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشىء لانه سيأتى في الحج بلفظ «في ثوبه» وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه الذين احرم فيهما» (قلت) ظاهر متن الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من

Marfat.com

الاحرام ولایضرنا رواية ثوبيه ولارواية النسائی لان رواية ثوبين اقوى لسكون البخاری اخرجه من ثلاث طرق . وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابی حنيفة وآخرين حيث منعوه (قلت) ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ماامر بغسله بالسدر وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ قاله ابن حزم . وفيه ان الكفن من رأس المال . وفيه ان المحرم اذا مات لايكمل عليه غيره كالصلاة وقد وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لاتجوز لانه ﷺ لم يأمر احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولايخفى مافيه من النظر . وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه . وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله) الآية ☆

﴿ باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط ☆

٢٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رسول اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ اذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قال فَأَقْعَصَتْهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَانَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتحنطوه» وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة ابن سعد وهناك ابو النعمان قوله «فاقصعته او قال فاقعصته» شك من الراوى من ابن عباس فالاول بتقديم القاف على الصاد المهملة والثانی بتقديم العين على الصاد من قعاص الغنم ☆

﴿ باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المحْرِمُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الاصيلي قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين (قلت) قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد البخاری في باب التكفين في ثوبين لايستلزم عدم تردده في هذا الباب ☆

٢٩ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ أَبِي بِشْرٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فقال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَانَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّداً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تخمروا رأسه» وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابی النعمان محمد بن الفضل عن ابی عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكری ويقال الكندی الواسطی عن ابی بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابی

وحشية

Marfat.com

وحشية قوله «ونحن» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وهو محرم» قوله «ولا تمسوه» بضم التاء وكسر الميم من الامساس قوله «ملبدا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «ملبيا» كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى (قلت) له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها ◉

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال كانَ رجلٌ وَاقِفٌ مَعَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ فوقَعَ عن رَاحِلَتِهِ . قال أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وقال عَمْرٌو فأَقْعَصَتْهُ فَمَاتَ فقال اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فانَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ . قال أَيُّوبُ يُلَبِّي . وقال عَمْرٌو مُلَبِّياً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تخمروا وجهه» وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى آخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله «كان رجل واقف» بالرفع لان كان تامة ويروى «واقفا» بالنصب على انها ناقصة قوله «قال ايوب فوقصته» اى قال ايوب السختياني في روايته «فوقصته» بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله «وقال عمرو» اى قال عمرو بن دينار في رواية «فاقعصته» بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو اعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله «قال ايوب» اى قال ايوب السختياني في روايته «يلبي» بصيغة المضارع المبنى للفاعل وقال عمرو بن دينار في روايته «ملبيا» على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها ◉

﴿ بابُ الكَفَنِ في القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ﴾

أى هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذى يكف بضم الياء آخر الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اى في القميص الذى خيطت حاشيته اولا يكف على صيغة المجهول ايضا اى اولم تخط حاشيته وكف الثواب هو خياطة حاشيته وكففت الثوب اى خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء من الكفاية واصلها يكفى اولا يكفى وقيل هذا لحن اذ لاموجب لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا (قلت) لاينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب اكتفاء بالكسرة جاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح باب الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذى يكف اولا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى اولا يكفى باثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه ◉

٣١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جاءَ ابْنُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ يارسولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فأَعْطاهُ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فقالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فآذَنَهُ فلَمَّا أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فقالَ أَلَيْسَ اللهُ نَهاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنافِقِينَ فقالَ أَنا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قال الله تعالى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيهِ فنَزَلَتْ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قميصه لعبد الله ابن ابى وكفن فيه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابى قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بشر بكر بن خلف ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان عبد الله بن ابى» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابى مالك بن الحارث وام عبد الله ابن ابى خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذى تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذى قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم أحد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ **قوله** «لما توفي» قال الواقدي مرض عبد الله بن أبى في ليال بقين من شوال ومات في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها فلما كان اليوم الذى توفي فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب اليهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلى واعطنى قميصك الذى يلى جسدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك به رسول الله ﷺ وقال الحاكم كان على النبي ﷺ قميصان فقال عبد الله واعطنى قميصك الذى يلى جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذى أعطاه رسول الله ﷺ قميصه على ما يجيء الآن **قوله** «جاء ابنه» اى ابن عبد الله بن ابى وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ايضا فسماه رسول الله ﷺ بعبد الله كاسم ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابى بكر رضي الله تعالى عنه وكان اشد الناس على أبيه ولو اذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه **قوله** «فقال أعطنى قميصك» القائل هو عبد الله بن عبد الله بن ابى **قوله** «أكفنه فيه» اى اكفن عبد الله بن ابى فيه **قوله** «فاعطاه قميصه» اى اعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي رواية البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان أهل عبد الله بن ابى خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه (فان قلت) في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابى هو الذى اعطاه النبي ﷺ القميص وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذى اعطاه النبي ﷺ وفي رواية جابر انه ألبسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته (قلت) رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتى ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم أخرجه فألبسه غيره والله اعلم (فان قلت) ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان رأس المنافقين (قلت) اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه ﷺ قال ان قميصى لن يغنى عنه شيئا من الله انى اؤمل من أبيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروى انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافأة لما صنع في الباس العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر وكان العباس طويلا فلم يأت عليه الا قميص ابن ابى وروى عبد بن حميد عن ابن عباس انه ﷺ لم يخدع انسانا قط غير ان ابن ابى قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت البيت فقال لا لى في رسول الله اسوة حسنة فلم يطفه **قوله** «فقال آذنى» اى اعلمنى وهو أمر من آذن يؤذن ايذانا **قوله** «أصل عليه» يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر وعدم الجزم استئنافا

قوله

Marfat.com

قوله «فقال اليس الله نهاك» اى فقال عمر للنبي ﷺ اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين وكلمة ان مصدرية تقديره نهاك من الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضى الله تعالى عنه من قوله تعالى (استغفر لهم اولاتستغفر لهم) وبهذا يدفع من يستشكل فى قول عمر رضى الله عنه هذا فان قوله تعالى (ولاتصل على احد منهم مات ابدا) نزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب (فان قلت) ليس فيه الصلاة (قلت) لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها على ذلك وقال الاسماعيلى الاستغفار والدعاء يسمى صلاة قوله «انا بين خيرتين» تثنية خيرة على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اى انا مخير بين امرين وهما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودى هذا اللفظ أعنى قوله «انا بين خيرتين» غير محفوظ لانه خلاف مارواه انس وارى رواية انس هى المحفوظة لانه قال هناك «اليس قد نهاك الله تعالى ان تصلى على المنافقين» ثم قال فنزلت (ولاتصل على احد منهم مات ابدا) جعل النهى بعد قوله «اليس قد نهاك» وقال صاحب التوضيح بل هو اى قوله «انا بين خيرتين» محفوظ وكان عمر رضى الله تعالى عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح مارواه انس رضى الله تعالى عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف قوله (قال استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة) ذكر السبعين على التكثير وورى انه ﷺ قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه اولرحمته عند جريان القضاء عليهم اواكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط اى ان شئت فاستغفر وان شئت فلا نحو قوله تعالى (قل انفقوا طوعا اوكرها لن يتقبل منكم) وقيل معناه هما سواء وقيل معناه المبالغة فى اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو على تأويل الجزاء وقال ابن النحاس منهم من قال (استغفر لهم) منسوخ بقوله (ولاتصل) ومنهم من قال لابل هى على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله (لاتصل) ناسخ له لقوله (وصل عليهم) وهو غلط فان تلك نزلت فى ابى لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك ●

(ذكر مايستفاد منه) فيه دلالة على الكفن فى القميص وسواء كان القميص مكفوف الاطراف اوغير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لايسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة اوكان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا . وفيه النهى عن الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من مات له والد كافر لايغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك فى المدونة وروى ان عليا رضى الله تعالى عنه جاء الى رسول الله ﷺ فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يأمره بغسله وروى انه امره بغسله ولااصل له كما قال القاضى عبدالوهاب وقال الطبرى يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لاباس ان يحضره ويلى امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله تعالى عنه فى حق أبيه ابى طالب وهذا اخرجه ابن سعد فى الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن جده عن على قال لما اخبرت رسول الله ﷺ بموت ابى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية وقال صاحب الهداية لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولادفنه ولكن قال مالك له مواراته . وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه فى قول عمر رضى الله تعالى عنه اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين جواز الشهادة على الانسان بما فيه فى الحياة والموت عند الحاجة وان كانت مكروهة . وفيه جواز المسألة لمن عنده جدة تبركا ●

Marfat.com

٣٢ - ﴿ حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا رضى الله عنه قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «وألبسه قميصه» ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار : واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم *

(ذكر معناه) قوله «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» جملة من الفعل والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله «بعد ما دفن» وهذا يدل على انه ﷺ ما جاءه الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فأخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ الى آخر ما ذكرناه قوله «فنفث فيه من ريقه» وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن أبي انطلق ابنه ليؤذن به النبي ﷺ فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي ﷺ ونفث في جلده ودلاه في قبره فالبث النبي ﷺ الا يسيرا حتى نزلت عليه (ولا تصل على احد منهم) الآية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلى عليه قوله «وألبسه قميصه» قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي ﷺ فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه فيه وألبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن بغير قميص (قلت) هذا الذي قاله انما يتمشى على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه وألبسه قميصه ﷺ *

(ذكر ما يستفاد منه)* فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه الصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوى عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر اوجعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن وتراعى السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة * واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة اوبيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك *

﴿ باب الكفن بغير قميص ﴾

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة *

حدثنا

Marfat.com

٣٣ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحولٍ كُرسُفٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ليس فيها قميص ولا عمامة» هذه الترجمة تتضمن الترجمة التى قبلها التى صورتها ومن كفن بغير قيص كما هى فى بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله «سحول» بضم السين والحاء المهملتين وفى آخره لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى وهى صفة لاثواب قوله «كرسف» بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحول والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال الكرمانى (فان قلت) لم لاتجعله اسم القرية (قلت) لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صحت الرواية بالاضافة فهو ظاهر انتهى (قلت) هذا السؤال مع جوابه غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم فى باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهرى بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف الكرمانى فيه لعدم امعانه فى الاطلاع عليه ✩

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن هِشامٍ قال حدثنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و يحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا فى الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعى على ان السنة فى الكفن ان يكون لفائف بلا قيص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم ✩

﴿ باب الكفَنِ بلا عِمامةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا فى رواية الاكثرين وعند المستملى باب الكفن فى الثياب البيض فالاول اولى وارجح لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة وفى بعض النسخ لاتوجد هذه الترجمة اصلا ✩

٣٥ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضى الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ﴾

قد مر هذا الحديث فى باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن هشام الى آخره وفيه زيادة وهى يمانية بعد قوله «اثواب» ولفظ «كرسف» بعد قوله «سحولية» وهذا اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة عن مالك ✩

﴿ باب الكفَنِ من جَميعِ المالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان كفن الميت من جميع المال يعنى لامن الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمر وذكر الطحاوى رحمه الله انه احد قولى سعيد بن المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ✩

﴿ وبهِ قال عطاءٌ والزُّهريُّ وعمرُو بنُ دينارٍ وقتادةُ ﴾

اى يكون الكفن من جميع المال قال عطاء بن ابى رباح ووصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه

Marfat.com

قال الحنوط والكفن من رأس المال قوله «والزهرى» هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الكفن من جميع المال قوله «وعمرو بن دينار» عطف على قوله «والزهرى» وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله «وقتادة» هو ابن دعامة السدوسى وهو ايضا قال مثل ما قال عطاء والزهرى وقد مر الآن ❊

﴿ وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ الحَنُوطُ مِنْ جَميعِ المَالِ ﴾

ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ❊

﴿ وقال إبْرَاهيمُ يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بالوَصِيَّةِ ﴾

اى قال ابراهيم النخعى ووصل قوله الدارمى وانما يبدأ بالكفن اولا لان النبى ﷺ لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير بانه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع فى موضع الحاجة الى البيان بيان (فان قلت) يرد عليه العبد الجانى والمرهون والمستأجر فى بعض الروايات والمشترى قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء الثمن فان ولى الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والتكفين (قلت) هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ❊

﴿ وقال سُفْيَانُ أجْرُ القَبْرِ والغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ ﴾

سفيان هو الثورى قوله «اجر القبر» اى اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من راس المال لا من الثلث ❊

٣٦ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّىُّ قال حدثنا إبْرَاهيمُ بنُ سَعْدٍ عن سَعْدٍ عنْ أبيهِ . قال أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضى الله عنهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ فقال قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وكانَ خَيْراً مِنِّى فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّى فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يوجد» له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله ﷺ مصعب بن عمير فى بردته وحمزة ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه فى بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان لكل منهما بردة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن محمد المكى الازرقى ابو محمد ويقال الزرقى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة . الرابع ابو سعد ابراهيم ابن عبد الرحمن . الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله ﷺ خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن فى البقيع ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروى عن أبيه عن جده عن جد أبيه . توضيحه ابراهيم يروى عن ابيه سعد وسعد يروى عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروى عن ابيه عبد الرحمن فابراهيم يروى عن ابيه عن جده ابراهيم ويروى عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخارى فى الجنائز عن محمد بن مقاتل وفى المغازى عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ❊

(ذكر

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «اتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبدالرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل قوله «قتل» على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قتل يوم احد شهيدا رضي الله تعالى عنه قوله «وكان خيرا مني» يعني قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال ﷺ «لا تفضلوني على يونس ابن متى» والا فعبدالرحمن من العشرة المبشرة قوله «الا بردة» واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «الا برده» بالضمير العائد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من ميازر العرب وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسها العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس اوتجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض قوله «وقتل حمزة» وهو حمزة بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة جدا قوله «اورجل آخر» لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابونعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله «ولقد خشيت» الى آخره من كلام عبدالرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب *

(ذكر مايستفاد منه) * فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء . وفيه انه ﷺ كفن حمزة ومصعبا في برديهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لانهما فيها قتلا وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى . وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تأخر لحاقه بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب سعيه فيها *

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

أي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا ينتظر شيء آخر *

٣٧ - * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُاللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ إبْرَاهِيمَ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ وكان صائِماً فقال قُتِلَ مُصْعَبُ ابنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَانْ غُطِّيَ رِجْلاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قال وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مابُسِطَ أوْ قال أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ *

مطابقته للترجمة في قوله «كفن في بردة» وهو ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله «اذا لم يوجد الا ثوب واحد» والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله «وكان صائما» اى كان عبدالرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا «ان غطي راسه بدت رجلاه

Marfat.com

وان غطى رجلاه بدا راسه» اى ظهر وقوله «واراه» بضم الهمزة اى اظنه وقوله «حتى ترك الطعام» اى في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا لان في حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الاعند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسالة حمزة ومصعب من باب الضرورة ۞

﴿ بابٌ اذا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إلاَّ ما يُوارِي رَأْسَهُ أوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى اى الا ما يستر راسه او يستر قدميه غطى به اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا يجد كفنا الا ما يوارى رأسه مع بقية جسده او ما يوارى قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغطية عورته احق ۞

٣٨ ـ ﴿ حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنا شَقيقٌ قال حدثنا خبّابٌ رضى اللهُ عنهُ قال هاجرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فوقَعَ أجْرُنا عَلَى اللهِ فمِنّا مَنْ ماتَ لَمْ يأكُلْ مِنْ أجْرِهِ شيئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ وَمِنّا مَنْ أيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُها قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلاّ بُرْدَةً إذا غَطَّيْنا بِها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وَإذا غَطَّيْنا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وأنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعى . الثانى ابوه حفص بن غياث . الثالث سليمان الاعمش . الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين ابن سلمة الاسدى ابووائل . الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراى وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ۞

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الهجرة وفي الرقاق عن الحميدى وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي الموضعين من المغازى عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابى كريب اربعتهم عن ابى معاوية وعن عثمان ابن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابوداود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فى الجنائز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود ۞

(ذكر معناه) قوله «نلتمس وجه الله» اى ذات الله تعالى اى جهة الله تعالى لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله «فوقع اجرنا على الله» اى حق شرعا لا وجوبا عقليا وفى رواية وجب اجرنا على الله اى بما وعد بقوله الصدق لانه لا يجب على الله شئ قوله «لم يأكل من اجره شيئا» يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة قوله «اينعت له ثمرته» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر ينع وينع ينعا وينعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه أدرك ونضج وثمر ينيع وقال الفراء اينع أكثر من ينع وقال القزاز يونع ايناعا فهو مونع وقال الجوهرى جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله «يهدبها» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنيها وقال ابن سيده هدب الثمرة يهدبها هدبا اجتناها قوله «قتل يوم احد» اى قتل مصعب بن عمير يوم احد والذى قتله عبد الله بن قميئة عن نيف واربعين سنة وهذه

Marfat.com

الجملة استئنافية قوله (مانكفنه) وفي رواية ابى ذر (مانكفنه به) قوله (من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره زاء قيل هو نبت بمكة (قلت) ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذاجف ابيض وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا مندفنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كأنها مكاسح القصب الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة *

(ذكر مايستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل . وفيه بيان ماكان عليه صدر هذه الامة . وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار . وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قاله المهلب (قلت) هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الآدمي كله محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حال حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ماتحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة وينجى عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حياته وعندهما لا ينجى وفي المحيط والروضة لا ينجى عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لايصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة*

باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

اى هذا باب في بيان من استعد الكفن اى اعده وليست السين للطلب **قوله** (فلم ينكر عليه) على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي ﷺ وقيل يروى (فلم ينكرها) اى فلم ينكر النبي ﷺ الرجل الذى طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه ﷺ لاجل ان يكفن فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لأكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه واشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل مالابد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ماينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال ﷺ (أفضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا) وقال الضميري لايستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها اومن اثر اهل الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم (قلت) لايلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولاسيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار *

٣٩ - (حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا ابنُ أبي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيها حاشِيَتُها أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ قالُوا الشَّمْلَةُ قالَ نَعَمْ قالَتْ نَسَجْتُها بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَها فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْها فَخَرَجَ إِلَيْنا وَإِنَّها إِزارُهُ فَحَسَّنَها فُلانٌ فَقالَ اكْسُنِيها ما أَحْسَنَها قالَ القَوْمُ ما أَحْسَنْتَ لَبِسَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْها ثُمَّ

Marfat.com

سألته وعلمت أنه لا يرد . قال إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني . قال سهل فكانت كفنه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سأل تلك البردة عن النبي ﷺ لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي ﷺ اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل حيث قال فكانت كفنه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي . الثاني عبد العزيز بن ابي حازم . الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد أهل المدينة وزهادهم . الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) قوله «ان امرأة» لم يعرف اسمها قوله «ببردة» هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط و يجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن قرقول هي النمرة قوله «حاشيتها» مرفوع بقوله «منسوجة» واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل . قاله الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكأنه اراد أنها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه قوله «تدرون» و يروى «اتدرون» بهمزة الاستفهام و يروى «هل تدرون» وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه «فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة» انتهى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله «تدرون» الى قوله «قالت نسجتها» جمل معترضة في كلام المرأة المذكورة قوله «فاخذها النبي ﷺ محتاجا اليها» اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة و يروى «محتاج اليها» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اخذها وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها (فان قلت) من اين عرفوا احتياج النبي ﷺ الى ذلك (قلت) يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي ﷺ او بقرينة حالية دلت على ذلك قوله «فخرج الينا وانها ازاره» اي فخرج النبي ﷺ الينا وان البردة المذكورة ازاره يعني متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم «فاتزر بها ثم خرج» وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز «فخرج الينا فيها» قوله «فحسنها فلان» اي نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم «فجسها» بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق أخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد أخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا ذلك عنه وفي رواية ابن ماجه «فجاء فلان ابن فلان رجل سماه يومئذ» وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسبه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف قوله «ما احسنها» كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية ابن ماجه «فقال يا رسول الله ما أحسن هذه البردة أكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه» قوله «ما أحسنت» كلمة ما هنا نافية قوله «لبسها النبي ﷺ محتاجا اليها» اي لبس البردة المذكورة النبي ﷺ حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه «والله ما احسنت كساها النبي ﷺ محتاج اليها» اي وهو محتاج اليها قوله «وانه لا يرد» اي ان النبي ﷺ لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب «لا يسأل شيء

فيمنعه

فيمنعه» اى يعطى كل من طلب مايطلبه قوله «ماسألته لالبسها» اى ماسألت النبى ﷺ لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية وفى رواية ابى غسان «فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى ﷺ» وفى رواية للطبرانى عن زمعة بن صالح انه ﷺ امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ ٭

(ذكر مايستفاد منه) فيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. وفيه نظر لان المكافأة كانت عادة النبى ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لايكون فعلها على انه ليس فى الحديث الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافأة على الفور. قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه. قال وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر أيضا لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة مايخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الانسان مايراه على غيره من الملابس اماليعرفه قدرها واماليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين. وفيه جواز اعداد الشىء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه. وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه ﷺ لم يكن يرد سائلا. وفيه بركة مالبسه ممايلى جسده. وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير. وفيه جواز السؤال من السلطان. وفيه ماكان عليه النبى ﷺ انه يعطى حتى لايجد شيئا فيدخل بذلك فى جملة المؤثرين على انفسهم ولوكان بهم خصاصة ٭

﴿ باب اتّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ ﴾

أى هذا باب فى بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز اوغير جائز اومكروه لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهى تحريم ويحتمل ان يكون نهى تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضى ان يكون النهى نهى تنزيا وقد ورد فى هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخارى الترجمة ولم يقيدها بحكم وفى بعض النسخ باب اتباع النساء الجنازة ٭

٤٠ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قال حدثنا سُفْيَانُ عن خالِدٍ عن أُمِّ الهُذَيْلِ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها قالَتْ نُهِينَا عنِ اتّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين ماابهمه البخارى فى الترجمة فى اطلاق الحكم بانه منهى وسفيان هو الثورى وام الهذيل هى حفصة بنت سيرين وام عطية هى نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فى كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز» ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبى ﷺ واخرج الاسماعيلى هذا الحديث من رواية يزيد ابن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب ولفظه «نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» (فان قلت) هذا الحديث لاحجة فيه لانه لم يسم الناهى فيه (قلت) الذى اخرجه الاسماعيلى يرد ماقيل فيه من ذلك وهذا الباب يختلف فيه فالجمهور على ان كل ماورد بهذه الصيغة حكمه حكم المرفوع وروى الطبرانى عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت «لمادخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر رضى الله تعالى عنه فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكن بعثنى لابايعكن على ان لاتسرقن» الحديث وفى آخره «وامرنا ان نخرج فى العيد العواتق ونهانا ان نخرج فى جنازة» وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله «ولم يعزم علينا» على صيغة المجهول اى لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يؤكد علينا فى المنع كما اكد علينا فى غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى ان النهى للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر

Marfat.com

وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروى اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول أو من سلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه « انه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب » (قلت) اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة ابن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرى جد ابيك » والكدى المقابر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها « نهينا عن اتباع الجنائز اى الى ان نصل الى القبور » وقولها ولم يعزم علينا اى لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر (قلت) وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اى كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المرأة مع الجنازة انها لا توجد في حضورها وقال الحازمي اما باتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه وقد روى عن يزيد بن ابن حبيب ان رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامرأة اخرى ارجعي والا رجعت ●

﴿ باب حد المرأة على غير زوجها ﴾

اى هذا باب في بيان احداد المرأة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المرأة من مصدر الثلاثي وابيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضى له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم (فان قلت) لم يقيد في الترجمة بالموت (قلت) قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختص به فحذف التقييد به ●

Marfat.com

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن سيرينَ قال تُوُفِّيَ ابنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها فلمَّا كانَ اليَوْمُ الثالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وقالَتْ نُهِينَا أنْ نُحِدَّ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إلاَّ بِزَوْجٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة . الاول مسدد تكرر ذكره . الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل مر في باب قول النبى ﷺ رب مبلغ . الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ﴿ذكر معناه﴾ قوله «يوم الثالث» كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي «في اليوم الثالث» على الاصل قوله «بصفرة» الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله «نهينا» وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ «امرنا ان لانحد على هالك فوق ثلاثة» وفي رواية الطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر معناه قوله «ان نحد» بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله «الا بزوج» اى بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «الا لزوج» باللام ووقع في العمدة «الا على زوج» والكل بمعنى التسبب ﴿

٤٢ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا أيُّوبُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرني حُمَيْدُ بنُ نافِعٍ عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ قالَتْ لَمَّا جاءَ نَعْيُ أبي سُفْيانَ مِنَ الشَّأمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضى الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عارِضَيْها وَذِراعَيْها وقالَتْ إنِّي كُنْتُ عنْ هذا لَغَنِيَّةً لَوْلا أنِّي سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول الحميدى بضم الحاء عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدى ابوبكر . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ايوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموى احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة . الرابع حميد الطويل بضم الحاء بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة . الخامس زينب بنت ابى سلمة واسمه عبدالله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابى سلمة امهما ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياء في العلم ﴿

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدنى وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده ﴿ذكر معناه﴾ قوله «نعي ابوسفيان» بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص و يروى بكسر العين وتشديد الياء وابوسفيان هو ابن حرب والد معاوية قوله «من الشام» قال بعضهم فيه نظر لان اباسفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس فى طرق هذا الحديث التقييد بذلك الافى رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذى جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابى سفيان الذى كان اميرا على الشام (قلت) يزيل هذا الظن ان

Marfat.com

البخاری روی الحدیث فی العدد من طریق مالك ومن طریق سفیان الثوری کلاهما عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن حمید بن نافع بلفظ «حین توفی ابوها ابوسفیان» وفیه تصریح بان الذی جاءنعیه هو ابوسفیان لانعی ابن ابی سفیان (فان قلت) هما لم یذکرا فی روایتهما من الشام (قلت) لایلزم من عدم ذکرهما من الشام ان یکون ذکر سفیان بن عیینة من الشام وهما وهو امام فی الحدیث حجة ثبت وعن الشافعی لولا مالك وسفیان بن عیینة لذهب علم الحجاز وفی قول هذا القائل ابوسفیان مات بالمدینة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوی فافهم قوله «ام حبیبة» هی بنت ابی سفیان المذکور واسمها رملة ام المؤمنین قوله «بصفرة» قد ذکرنا معناها عن قریب وفی روایة مالك «بطیب فیه صفرة خلوق» وزاد فیه «فدهنت منه جاریة ثم مست بعارضیها» قوله «وعشرا» هل المراد منه الایام اوالليالی ففیه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الایام بلیالیها والآخر ان المراد اللیالی وانها تحل فی الیوم العاشر وهو قول یحیی بن ابی کثیر والاوزاعی وذکرنا الاحکام المتعلقة بالحدیث والخلاف فیها فی باب الطیب عند الغسل من المحیض ✡

٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عمرو بن حَزْمٍ عن حُمَيْدِ بن نافعٍ عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ أخبرَتْهُ قالتْ دَخلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ فقالتْ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ثُمَّ دخلْتُ على زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخُوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قالتْ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ غيرَ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنْبَرِ يقولُ لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعیل هو ابن اویس ابن اخت مالك (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الطلاق عن عبدالله بن یوسف وعن محمد بن کثیر عن سفیان الثوری وعن آدم بن ابی ایاس عن شعبة واخرجه مسلم فی الطلاق عن یحیی بن یحیی عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابی عمر کلاهما عن سفیان بن عیینة به وعن محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر وعبدالله بن معاذ عن أبیه عن شعبة به واخرجه ابوداود فی الطلاق عن القعنبی عن مالك به واخرجه الترمذی فی النکاح عن اسحق بن موسی عن معن عن مالك به واخرجه النسائی فیه عن الحارث بن مسکین وفیه وفی التفسیر عن محمد بن سلمة وفی التفسیر ایضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وکیع ✡

(ذکر معناه) قوله «ثم دخلت علی زینب بنت جحش» فاعل دخلت هو زینب بنت ام سلمة وکذلك فی روایة مسلم والنسائی «ثم دخلت» وفی روایة ابی داود والترمذی «فدخلت» بالفاء وقال بعضهم ووقع فی روایة ابی داود «ودخلت» بالواو (قلت) ماوجدت فی نسخ ابی داود الا بالفاء مثل روایة الترمذی والفرق بین هذه الروایات الثلاث علی تقدیر کون روایة ابی داود بالواو ان کلمة ثم للعطف علی التراخی والمهلة والتشریك فی الحکم والترتیب وکلمة الفاء للعطف علی التعقیب وکلمة الواو العطف علی الجمع (فان قلت) علی ماذکرت معنی ثم یقتضی ان تکون قصة زینب هذه بعد قصة ام حبیبة ولا یصح ذلك لان زینب ماتت قبل ابی سفیان باکثر من عشر سنین علی الصحیح (قلت) فی دلالة ثم علی الترتیب خلاف ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم ههنا لترتیب الاخبار لا لترتیب الحکم وذلك کما یقال بلغنی ماصنعت الیوم ثم ماصنعت امس اعجب ای ثم اخبرك ان الذی صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لا تفید الترتیب مطلقا ولئن سلمنا فنقول الترتیب ذکری لا معنوی واما الواو فانها لا تفید الترتیب اصلا فان صحت روایة الواو فلا اشکال اصلا فافهم فانه موضع دقیق لم ینبه علیه احد من الشراح قوله «حین توفی اخوها» قال شیخنا زین الدین فیه اشکال لان لزینب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبدالله وعبیدالله مصغرا وابواحمد مشهور بکنیته واسمه عبد علی الصحیح وقیل عبدالله ولا جائز ان یکون عبدالله مکبرا

Marfat.com

لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بأرض الحبشة وكان تزوج النبي ﷺ بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله وتأخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه (فان قلت) مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة (قلت) ذاك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله «فست به» اى شيئا من جسدها وفي رواية البخاري في العدد «فست منه» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المرأة على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات للمنفي وانما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا الحل الاحداد لا لوجوبه (قلت) اجيب بأن ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه (فان قلت) الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد (قلت) لا يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي (فان قلت) روى احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بعد يومك هذا» . وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي (قلت) هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع الى خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد الثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الآخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسائه ولا كان تقسم تركته (فان قلت) جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي ﷺ انه رآه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله ﷺ لا تقولوا فلان مات شهيدا (قلت) فقد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم ينه نساءه عن الاحداد عليهم كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهداء ومع هذا لم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد عليهم . وفيه دلالة لابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله «لامرأة تؤمن بالله» . وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ *

﴿ باب زيارة القبور ﴾

اى هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء ويأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٤٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمرأة عند القبر «اصبري» غير ان هنا زيادة من قوله «قالت اليك عني» الى آخره (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع *

Marfat.com

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا فی الجنائز عن بندار عن غندر وفی الاحكام عن اسحق ابن منصور واخرجه مسلم فی الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابی موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن ابی موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذی فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائی فيه عن عمرو بن علی عن غندر به وفی اليوم والليلة عن عمرو بن علی عن ابی داود عنه به ●

(ذكر معناه) قوله «بامرأة» لم يوقف على اسمها قوله «عند قبر» ولفظ مسلم «اتى على امرأة تبكی على صبی لها فقال لها اتقی الله واصبری فقالت ومابالی مصيبتی فلما ذهب قيل لها انه رسول الله ﷺ فاخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة اوقال عند اول الصدمة» وفی رواية عبدالرزاق «قد اصيبت بولدها» قوله «اتقی الله» قال القرطبی الظاهر انها كانت تنوح وهی تبكی فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبی «اتقی الله» توطئة لقوله «واصبری» كأنه قال لها خافی غضب الله ان لم تصبری ولا تجزعی ليحصل لك الثواب وفی رواية ابی نعيم فی المستخرج «فقال يا امة الله اتقی الله» قوله «اليك» من اسماء الافعال ومعناها تنح عنی وابعد قوله «فانك لم تصب» على صيغة المجهول وفی لفظ للبخاری فی الاحكام من وجه آخر عن شعبة «فانك خلو من مصيبتی» والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفی لفظ لمسلم «مابالی مصيبتی» وفی رواية ابی يعلى الموصلی من حديث ابی هريرة انها قالت «ياعبدالله انا الحرى الثكلاء ولو كنت مصابا عذرتنی» وفی بعض النسخ بعد قوله «فانك لم تصب بمصيبتی ولم تعرفه» الواو فيه للحال ای قالت للنبی ﷺ هذا القول والحال انها لم تعرف النبی ﷺ اذلو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله «فقيل لها» ای للمرأة المذكورة فكأن القائل لها واحد ممن كان هناك وفی رواية الاحكام «فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله» وفی رواية ابی يعلى «قال فهل تعرفينه قالت لا» وفی رواية الطبرانی فی الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذی سألها هو الفضل بن عباس وقد مر فی رواية مسلم «فاخذها مثل الموت» ای من شدة الكرب الذی اصابها لما عرفت انه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة قوله «فلم تجد عنده» ای لم تجد هذه المرأة عند النبی ﷺ بوابين يمنعون الناس وفی رواية الاحكام «بوابا» بالافراد قال الطيبی فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبی ﷺ استشعرت خوفا وهيبة فی نفسها فتصورت انه مثل الملوك له صاحب اوبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ماتصورته قوله «فقالت لم اعرفك» وفی حديث ابی هريرة «فقالت والله ماعرفتك» قوله «انما الصبر» ای انما الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفی رواية الاحكام «عند اول صدمة» واصل الصدم لغة الضرب فی الشیء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذی يكون عند الصدمة الاولى هو الذی يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة ربما لايكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الاصبرا على الحقيقة وقال الخطابی المعنى ان الصبر الذی يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف مابعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرء لايؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لايجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر ●

(ذكر مايستفاد منه) فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مؤاخذة المصاب وقبول اعتذاره . وفيه ان الحاكم لاينبغی له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس . وفيه ان من امر بمعروف ينبغی له ان يقبل وان لم يعرف الآمر . وفيه ان الجزع من المنهيات لامره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب فی احتمال الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة . وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوی لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال ياهند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لاتطلق . وفيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا اوامرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل فی ذلك وقال النووی وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردی لايجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى (ولاتقم على قبره) وهذا غلط وفی الاستدلال

بالآية

Marfat.com

بالآية المذكورة نظر لا يخفى . واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم قاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجائز للرجال والنساء زيارة القبور وروى في الاباحة احاديث كثيرة . منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه وقد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة» . ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تذكر في الدنيا وتذكر الآخرة» . ومنها حديث انس اخرجه ابن ابى شيبة عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا» يعنى سوأ . ومنها حديث ابى هريرة اخرجه ابوداود عنه قال «زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى في ان استغفر لها فلم ياذن لى واستاذنته في ان ازورها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت» ورواه ايضا مختصرا . ومنها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه ابن ماجه عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في زيارة القبور» . ومنها حديث حيان الانصارى اخرجه الطبرانى في الكبير قال «خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر» الحديث وفيه «واحل لهم ثلاثة اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحى وزيارة القبور والاوعية» . ومنها حديث ابى ذر اخرجه الحاكم عنه قال «قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة» * ومنها حديث على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة» * ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه «مر رسول الله ﷺ بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم» * ومنها حديث مجمع بن جارية اخرجه ابن ابى الدنيا «ان رسول الله ﷺ انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور» الحديث وفيه اسماعيل بن عياش * وعن عمر رضى الله تعالى عنه «انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي ﷺ يسلم عليهم» * وعند ابن عبد البر بسند صحيح «ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام» ولما اخرج الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قال لعن الله زوارات القبور» قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابوداود عن ابن عباس قال «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوقى ذلك للنساء المتجملات احب الى واما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عليهن الادليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من اباح زيارة القبور للنساء حديث عائشة رضى الله تعالى عنها رواه في التمهيد من رواية بسطام بن مسلم عن ابى التياح «عن عبد الله بن ابى مليكة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها» وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان ينفردن بالزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن اذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر

Marfat.com

الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من ا كثار الزيارة لما يؤدي اليه الا كثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابابكر السلام عليك يا أبتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا ❁

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ إذَا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى قُوا أنْفُسَكُمْ وأهْلِيكُمْ نارًا ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره هذه الترجمة بعينها لفظ حديث نذكره عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة (قلت) لا نسلم ان التقييد من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والآخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله «اذا كان النوح» الى آخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا **قوله** «من سنته» بضم السين وتشديد النون وكسر التاء المثناة من فوق اى من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اى مماسنه واعتاده اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذي تأوله البخاري وهو احد التأويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحدة المكررة اى من اجله وذكر عن محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واى سنة للميت وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون **قوله** «لقول الله تعالى» الى آخره وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا واهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار فخالف الامر ويعذب بذلك **قوله** «قوا» امر للجماعة من وقى يقي واصله اوقيوا لان الامر من يقي قِ واصله اوق فحذفت الواو تبعا ليقي واصله يوقي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يقي على وزن يعي والامر منه قِ وعلى الاصل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغنى عن الهمزة فحذفت فصار ق على وزن ع تقول ق قيا قوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ❁

﴿ وقالَ النبيُّ ﷺ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

هذا

Marfat.com

هذا حـديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا وجه ايراده هذه الآية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاه منه شر وتبعه اهله على ذلك او هو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته (فان قلت) ماوجه المناسبة بين الآية والحديث وهو مقيد والآية مطلقة (قلت) الآية بظاهرها وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه فلم ينتهوا فلامؤاخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ۞

﴿ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضى اللهُ عنها لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اخرى ﴾

هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعنى فاذا لم يكن النوح مع البكا من سنته اى من عادته وطريقته قوله «كما قالت» جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اى كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى) اى ولا تحمل نفس حاملة ذنبا ذنب نفس اخرى حاصله لاتؤاخذ نفس بغير ذنبها واصل لاتزر لاتوزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التى للغائب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة ۞

﴿ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تعالى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر اخرى) كقوله تعالى (وان تدع مثقلة) اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرا الى حمل اوزارها (لايحمل منه شيء) وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتى ان نفسا قد اثقلتها الاوزار لودعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث (ولوكان ذاقربى) اى وان كان المدعو بعض قرابتها من اب اوام اوولد اواخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه (وان تدع مثقلة) وانما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستقام اضمار العام وان لم يصح ان يكون العام ذاقربى للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل ۞

﴿ وما يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِى غَيْرِ نَوْحٍ ﴾

هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب فى بيان قول النبى ﷺ يعذب الميت الى آخره وفى بيان مايرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرمانى اوهو عطف على كماقالت اى فهو كما يرخص فى عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصوله وان تكون مصدرية والترخيص من البكاء فى غير نوح جاء فى حـديث اخرجه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا على بن عبدالعزيز حدثنا ابن الاصبهانى حدثنا شريك عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصارى قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه قد رخص لنا فى البكاء عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخارى فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليـه بقوله وما يرخص الى آخره وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصارى خزرجى كان احد من وجهه عمر رضى الله تعالى عنه الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يديه فتح الرى واستخلفه على رضى الله تعالى عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره مات فى خلافة على رضى الله تعالى عنه ۞

﴿ وقال النبىُّ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾

هذا اخرجه البخارى عن ابن مسعود موصولا فى خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث واخرجه

Marfat.com

ايضا في الديات في باب قول الله تعالى (ومن احياها) عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام ابن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كان من طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيؤخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فراده هذا ومن نفاه فراده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا **قوله** «لا تقتل نفس» على صيغة المجهول **قوله** «ظلما» نصب على التميز اي من حيث الظلم **قوله** «ابن آدم الاول» المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا **قوله** «كفل» بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث «من سن سنة حسنة» الحديث وغيره في الخير والشر **قوله** «وذلك» اي كون الكفل على ابن آدم الاول **قوله** «بأنه» اي بسبب ان ابن آدم الاول هو الذي سن سنة قتل النفس ظلما وحسدا ☆

٤٥ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قالا أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا عاصِمُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبي عُثْمانَ قال **حدثني** أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال أرْسَلَتِ ابْنَةُ النبيِّ ﷺ إلَيْهِ إنَّ ابْنًا لي قُبِضَ فأْتِنا فأرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلامَ وَيَقُولُ إنَّ لِلهِ ما أخَذَ وَلَهُ ما أعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فأرْسَلَتْ إلَيْهِ تُقْسِمُ عليهِ لَيَأْتِيَنَّها فقامَ وَمعهُ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ وَمُعاذُ ابنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بنُ ثابتٍ وَرِجالٌ فَرُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قال حَسِبْتُهُ أنَّهُ قال كأنَّها شَنٌّ فَفاضَتْ عَيْناهُ فَقالَ سَعْدٌ يارَسولَ اللهِ ماهذا فقال هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ في قُلُوبِ عِبادِهِ وَإنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ ﴾

هذا الحديث مطابق لقوله «ولم يرخص من البكاء في غير نوح» فان قوله «ففاضت عيناه» بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح جائز فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبدالله بن عثمان أبو عبدالرحمن . الثاني محمد بن مقاتل . الثالث عبد الله ابن المبارك . الرابع عاصم بن سليمان الاحول . الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة كفارة . السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت اباعثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه ان روايته عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبدالله والآخر بلا نسبة وكذلك عبدالله بلا نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج ابن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد ابن الفضل وعن موسى بن اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم ☆

﴿ذكر

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «ارسلت بنت النبي ﷺ» هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله «ان ابنا لها» اي لبنت النبي ﷺ كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هـذا الحديث (قلت) في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي لم يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هـذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي ﷺ اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا (قلت) بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوات وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله «قبض» على صيغة المجهول اي قرب من أن يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد «ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت» وفي رواية شعبة «ان ابنتي قد حضرت» وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت اباعثمان «عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله ﷺ ارسلت اليه وانا معه وسعد احسب وابي ان ابني اوابنتي قد حضر فاشهدنا» الحديث وقوله «اوابنتي» شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه «اتي النبي ﷺ بامامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كأنها في شن» وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة (قلت) أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال «استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له» فذكر نحو حديث اسامة وقوله «استعز» بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت (قلت) اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه آنفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه في رواية البخاري من طريق عبدالله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي قوله «يقرئ السلام» بضم الياء وروى بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام واقرأته السلام وقال الاصمعي لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قريت السـلام بغير همز وهو خطأ قوله «ان لله ما اخذ وله ما اعطى» اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه قيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لابد له من صلة وعائد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان تكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه قوله «وكل عنده باجل مسمى» اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله «فلتصبر» امر للغائب المؤنث «ولتحتسب» اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله «فارسلت اليه تقسم» اي الى النبي ﷺ وتقسم جملة فعلية وقعت حالا ووقع في حديث عبدالرحمن بن عوف انها راجعته مرتين

Marfat.com

وانه انما قام فى ثالث مرة أما ترك اجابته ﷺ اولا فيحتمل انه كان فى شغل فى ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة فى اظهار التسليم لربه اوكان لبيان الجواز فى ان من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته ﷺ بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده اوانه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليها باجابته قوله «فقام» اى النبى ﷺ والواو فى ومعه للحال وهو خبر لقوله « سعد بن عبادة » بضم العين المهملة الخزرجى كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر فى اول كتاب الايمان وأبى بن كعب مر فى باب ماذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم وزيد بن ثابت مر فى باب مايذكر فى الفخذ فى كتاب الصلاة وفى رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير من سمى فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى اوائل التوحيد وفى رواية شعبة ان اسامة راوى الحديث كان معهم وكذا فى رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع فى رواية شعبة فى الايمان والنذور « وابى اوابى » بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثانى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء وهو ابى بن كعب ورواية البخارى ترجح الثانى لانه ذكر فيه بلفظ وابى بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله اعلم قوله « فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى » بالراء من الرفع وفى رواية حماد « فدفع » بالدال وبين فى رواية شعبة انه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الصبى وفى رواية عبد الواحد « فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى » قوله « ونفسه تتقعقع » جملة اسمية وقعت حالا اى تضطرب وتتحرك وفى بعض النسخ « تقعقع » فالاول من التقعقع من باب التفعلل والثانى من القعقعة وهى حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهرى يقال للجلد اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حركاته تقعقع قعقعة وقال ابن الاعرابى القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والفخفخة والشنشنة والنشنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفى الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفى نوادر ابى مسحل اخذته الحمى بقعقعة اى برعدة وفى الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفى المحكم قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله « نفسه تتقعقع » اى كلما صارت الى حال لم تلبث ان تصير الى حال اخرى تقرب من الموت لاتثبت على حالة واحدة قوله « كأنها شن » وفى رواية « كأنها فى شن » والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالى والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشىء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ فى الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه كما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها قوله « ففاضت عيناه » اى عينا النبى ﷺ يعنى نزل منهما الدمع قوله « فقال سعد » اى سعد بن عبادة المذكور وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب مافى الصحيح قوله « ماهذا » اى فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله « قال هذه » اى قال النبى ﷺ هذه اى الدمعة التى اثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده اى رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفى بعض النسخ قال « انه رحمة » اى ان فيضان الدمع اثر رحمة وفى لفظ « فى قلوب من شاء من عباده » وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل فى عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاظل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عزوجل قوله « فانما يرحم الله من عباده الرحماء » وفى رواية شعبة فى اواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء » والرحماء جمع رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول « يرحم الله » و« من عباده » فى محل النصب على الحال من الرحماء ٭

(ذكر

Marfat.com

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وفيه جواز القسم عليهم لذلك . وفيه جواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة . وفيه استحباب ابرار القسم . وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر . وفيه تقديم السلام على الكلام . وفيه عيادة المرضى ولوكان مفضولا أو صبيا صغيرا . وفيه ان اهل الفضل لاينبغى ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره . وفيه حسن الادب فى السؤال . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح و نحوه وروى الترمذى فى الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية ابى الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فاخذها رسول الله ﷺ وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهى تئن فبكى رسول الله ﷺ فبكت أم ايمن فقال لها رسول الله ﷺ اتبكين يا أم ايمن ورسول الله عندك فقالت مالى لا ابكى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست ابكى ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه ابوداود الطيالسى رواه عنه قال « بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله ﷺ مه ياعمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة ومايكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد اوبالثياب » ورواه البيهقى فى سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى فقوله فى الحديث الثابت « ان الله لايعذب بدمع العين » يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من رواية شريك عن ابى اسحق « عن عامر ابن سعد قال شهدت صنيعا فيه ابومسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بدر فقالوا رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء فى غير نياحة » وروى النسائى من حديث ابى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت « لما توفى ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المعزى اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين و يحزن القلب ولانقول مايسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون » ✡

٤٦ ـ « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أَبُو عامِرٍ قال حدثنا فُلَيْحُ ابنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ ابنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ . قالَ شَهِدْنا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ قال فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ قال فقال هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقارِفِ اللَّيْلَةَ فقال أَبُو طَلْحَةَ أنا . قال فانْزِلْ قال فَنَزَلَ فِي قَبْرِها »

مطابقته للترجمة وهى قوله « وما يرخص من البكاء فى غير نوح » فى قوله « فرأيت عينيه تدمعان » (ذكر رجاله وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد المسندى . الثانى ابوعامر عبدالملك بن عمرو العقدى . الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدى اسمه عبدالملك وفليح لقب غلب عليه . الرابع هلال بن على بن اسامة العامرى . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى

Marfat.com

ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن فريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل *

(ذكر معناه) قوله «بنتا للنبي ﷺ» هي ام كلثوم زوج عثمان رضى الله تعالى عنه رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابى والطبرى والطحاوى وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخارى في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخارى ما ادرى ما هذا فان رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابى فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه قوله «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «على القبر» اى على جانب القبر وهو الظاهر قوله «تدمعان» بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فتعين الفتح في المستقبل قوله «لم يقارف» من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابى معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني (فان قلت) ما الحكمة فيه اذا فسرت المقارفة بالمجامعة (قلت) لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله «قال ابو طلحة» واسمه زيد بن سهل الانصارى الخزرجى شهد المشاهد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لصوت ابى طلحة في الجيش خير من مائة رجل» وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك اللقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله «قال» اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابى طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان ذلك كان صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع (قلت) في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضى الله تعالى عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابى طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح . وفيه ادخال الرجال المرأة في قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء . وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج . وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر» وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلى رضى الله تعالى عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملى وغيره انه حرام ونقله النووى في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ احدكم الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تولى النساء شانها في القبر لحسن نص عليه في الام *

Marfat.com

٤٧ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ . قال تُوُفِّيَتِ ابنةٌ لِعُثْمانَ رضي اللهُ عنهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَها وَحَضَرَها ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهم وَإِنِّي لَجالِسٌ بَيْنَهُمَا أوْ قال جَلَسْتُ إلى أحَدِهِما ثُمَّ جاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إلى جَنْبِي فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لِعَمْرِو بنِ عُثْمانَ ألاَ تَنْهَى عنِ البُكاءِ فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليه فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قَدْ كانَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قال صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ مِنْ مكةَ حتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْداءِ إذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فقال اذْهَبْ فانظُرْ مَنْ هٰؤُلاءِ الرَّكْبُ قال فَنَظَرْتُ فاذَا صُهَيْبٌ فأخْبَرْتُهُ فقال ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إلى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فالْحَقْ أميرَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا اصيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أخَاهْ وَاصاحِباهْ فقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ ياصُهَيْبُ أتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكاءِ أهْلِهِ عليهِ قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعائِشَةَ رضي اللهُ عنها فقالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ ماحَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكاءِ أهْلِهِ عليهِ ولٰكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكافِرَ عذابًا بِبُكاءِ أهْلِهِ عليهِ وقالَتْ حَسْبُكُمُ القُرْآنُ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ هُوَ أضْحَكَ وَأبْكَى . قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ وَاللهِ ماقالَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه» وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبدالله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعبدالله بن عبيدالله بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة ٭ والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور ٭

(ذكر معناه) قوله «توفيت بنت لعثمان» هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب «عن عبدالله بن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبدالله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني بان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مرة فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله تعالى عنه الم تعلم ولم تسمع ايوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبدالله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان

Marfat.com

الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى» قال ابن ابى مليكة حدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضى الله تعالى عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا ولا مكذبين ولكن السمع يخطى وفى رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله اباعبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب » وفى رواية اخرى له «ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الآن» وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ماقال انهم ليستمعون ماأقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت (انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور) يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفى رواية له ايضا «عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضى الله عنها يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى اواخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكى عليها فقال انهم ليبكون وانها لتعذب فى قبرها » فنتكلم اولا فى وجوه الروايات المذكورة والاختلاف فى هذا الباب ثم نفسر بقية الفاظ الحديث ولم أر احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ماورد فى هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفى عليله . فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام * الاول قول ابن عمر رضى الله عنهما على وجهين احدهما « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » والآخر « ان الميت ليعذب ببكاء الحى » واللفظان مرفوعان فهل يقال يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحى عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق فى الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء ان يكون الباكى عليه من اهله اومن غيرهم بدليل النائحة التى ليست من اهل الميت وما ورد فى عموم النائحة من العذاب بل أهله اعذر فى البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة الذى رواه النسائى وابن ماجه عنه قال «مات ميت فى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » وهذا التعليل الذى رخص لاجله فى البكاء خاص باهل الميت وقوله « ببكاء اهله عليه » خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انه انما يبكى على الميت اهله * الثانى هل لقوله الحى مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحى وهل يتصور البكاء من غير الحى ويكون احترازا بالحى عن الجمادات لقوله عز وجل (فما بكت عليهم السماء والارض) فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه فى تفسيره من رواية يزيد الرقاشى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «مامن مؤمن الا وله بابان فى السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) واما تصور البكاء من الميت فقد ورد فى حديث ان النبى ﷺ قال « ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه » والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا * الثالث جاء فى حديث ابن عمر « الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفى بعض طرق حديثه فى مصنف ابن ابى شيبة «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » فالرواية الاولى عامة فى البكاء وهذه الرواية خاصة فى النياحة فههنا يحمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التى فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويؤيد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين ومما يدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله « ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه » فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين

الاحاديث

Marfat.com

الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوى الحديث بحضرة النبي ﷺ وكذلك بكاء ابنه عبدالله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث عائشة قالت حضره رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر يعنى سعد بن معاذ فو الذى نفس محمد بيده انى لاعرف بكاء عمر من بكاء ابى بكر وانى لفى حجرتى وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية عثمان قال اتيت بنعى النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكى وروى ايضا عن ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فى السوق فنعى اليه حجر فاطلق حبوته وقام وعلبة النحيب * الرابع نسبة عائشة عمر وابنه عبدالله الى الوهم فى الحديث المذكور وقد اختلف فى محمل الحديثين فقال الخطابى يحتمل ان يكون الامر فى هذا على ماذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان ذلك انما كان فى شان يهودى والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالآية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشقى على الجيب يا ام معبد

ومثل هذا كثير فى اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة فى ذلك بما تقدم فى ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال ﷺ «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» وقد مال الى قول عائشة الشافعى فيما رواه البيهقى فى سننه عنه فقال وماروت عائشة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله ﷺ لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله ﷺ مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرىء عليه كما عمله لا لغيره واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله البيهقى عن المزنى ونقله النووى عن الجمهور انهم تأولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووى عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بتركهما وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه باشياء هى محاسن فى زعمهم وهى فى الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره قال القاضى عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه «ان النبى ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابى عن بعض اهل العلم ذهب الى أنه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اى عند نوء كذا قال كذلك قوله «ان الميت يعذب ببكاء اهله» اى عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وحكى النووى هذا المعنى عن عائشة قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت ليعذب فى قبره ببكاء أهله» فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته اوبذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن» وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه . والحاصل ان العلماء ذكروا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الميت يعذب ببكاء اهله» ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخارى فى قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرمانى يجوز التعذيب فى الدنيا

Marfat.com

بفعل الغير لقوله سبحانه وتعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكذا في البرزخ وأما آية الوازرة فانما هي يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف امافي لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة من سننه اوبالموصى او بالراضى بها وامافي يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباء بان تحمل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن وامافي البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فيها **قوله** «وانى لجالس بينهما اوقال جلست الى احدهما» هذا شك من ابن جريج **قوله** «ثم حدث» اى ابن عباس **قوله** «بالبيداء» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة **قوله** «اذا هو بركب» كلمة اذا للمفاجأة والركب أصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فمافوقها **قوله** «سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة **قوله** «فاذا صهيب» بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبيته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبدالله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين **قوله** «فالحق» بلفظ الامر من اللحوق **قوله** «فلما أصيب عمر» يعنى بالجراحة التي جرح بها والتي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمران اصيب» وفي رواية عمر بن دينار «لم يلبث ان طعن» **قوله** «يبكي» جملة وقت حالا من صهيب وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة **قوله** «واخاه» كلمة وامن واخاه للندبة والالف في آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة **قوله** «أتبكي على» الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه» هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابى مليكة عنها **قوله** «يرحم الله عمر» من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ **قوله** «والله ماحدث رسول الله ﷺ» وجه جزم عائشة بذلك انها لعلها سمعت صريحا من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر اوفهمت الاختصاص بالقرائن **قوله** «ولكن رسول الله» يجوز فيه تسكين النون وتشديدها **قوله** «حسبكم» اى كافيكم من القرآن ايها المؤمنون هذه الآية (ولاتزر وازرة وزر أخرى) قال الكرماني (فان قلت) الآية عامة المؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لايكون بفعل غيره فكذا زيادتها فلا يتم استدلالها بالآية (قلت) العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** «قال ابن عباس عند ذلك» اى عند انتهاء حديثه عن عائشة قال «والله اضحك وابكى» اى ان العبرة لايملكها ابن آدم ولاتسبب له فيها فضلا عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودى معناه ان اذن الله في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك اويعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولايسأل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبى غرضه تقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لايدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأ له بعد ماصرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك اوكان المجلس لايقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ **قوله** «ماقال ابن عمر شيئا» اى بعد ذلك يعنى مارد كلامه وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة

من

Marfat.com

من المرور على يهودية مايرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معاولامنافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووى انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء أهله لابسببه كحديث اليهودية ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ قال حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال حدثنا أبو إسحاقَ وهوَ الشَّيْبانيُّ عن أبي بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قال لمَّا أُصيبَ عُمَرُ رضى الله عنه جعَلَ صُهَيْبٌ يقولُ وا أخاهُ فقال عُمَرُ أما عَلِمْتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله ﷺ « ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه » وهنا خاطبه بقوله «اماعلمت» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبدالله الخراز قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثانى على بن مسهر ابو الحسن القرشى . الثالث ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان الشيبانى واسم ابى سليمان فيروز . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر . الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى عبدالله بن قيس ●

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن على بن حجر عن على بن مسهر وعن على ابن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبدالملك بن عمير عن ابى بردة به قوله « اماعلمت » صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله « ببكاء الحى » المراد من الحى من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اى قبيلته فيوافق الرواية الاخرى « ببكاء اهله » وفى رواية لمسلم « عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال له عمر على م تبكى اعلى تبكى قال انى والله لعليك ابكى يا أمير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله ﷺ قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود » انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله تعالى عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته اوزيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سياتى عن قريب فالجواب انه خشى ان يكون رفعه لصوته من باب مانهى عنه ولهذا قال في قصة خالد مالم يكن نقع اولقلقة (قلت) قوله « يعذب ببكاء الحى » لم يرد دمع العين لجوازه على ماجاء في الحديث وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهرى اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع قال ابو منصور الجواليقى يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذى يتبعه الصوت لامجرد الدمع والله اعلم ☆

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عنْ أبيهِ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ

Marfat.com

قالَتْ إنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فقال إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذى فيه انكار عائشة على ما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا فى الواقع نفى لما قال عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ماذكرنا ان هذا الحديث مختصرا مما رواه مالك فى الموطأ بلفظ «ذكرلها يعنى لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت عائشة يغفر الله لابى عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى اواخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية» الحديث وعبدالله بن ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبدالرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابوعوانة من رواية سفيان «عن عبدالله بن ابى بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لاتبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر» فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدى الاوسى الحارثى ابوعبدالله وقيل ابوصالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايكره من النياحة اى كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب فى بيان الذى يكره وعلى الثانى باب فى بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكأن قائل هذا لمح مانقله ابن قدامة عن احمد فى روايته ان بعض النياحة لايحرم لانه ﷺ لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد اوشق جيب ورد بأنه ﷺ انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بأحد وقد قال فى احد لكن حمزة رضى الله تعالى عنه لابواكى له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون ابن سعيد المصرى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله ﷺ لكن حمزة لابواكى له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولايبكين على هالك بعد اليوم» واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه *

﴿ وقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مالَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أوْ لَقْلَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقى عن عبدالله بن يوسف الاصفهانى اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ماعليهن ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان مالم يكن نقع اولقلقة وابوسليمان كنية خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال بعضهم (تنبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين (قلت) لم ينبه احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التى فى أول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بنى اسرائيل الى مابين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سمياط الى حصن الروم الى بهنسا الى مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف ينبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد فى اى صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار

في

Marfat.com

فيمكان وفاته قال الواقدی مات خالد رضی الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المؤرخين وذكر ابن الجوزی في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضی الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ايا تا اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم ۞ اذا ما كنت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضی الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدمونی الى مهاجری فقدمت به المدينة ومرضته فلما ثقل واظل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكی فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن مالم يكن نقع اولقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امرأة من نساء بنی المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد ای حلقن رأسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطمن الطعام مانهاهن عمر قالوا فهذا كله يقتضی موته بالمدينة واليه ذهب دحيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدی وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والعصفری وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابی محمد وآخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدی وأوصى الى عمر ابن الخطاب رضی الله تعالى عنه ۞

﴿ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ ﴾

فسر البخاری النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلقة باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلی النقع هنا الصوت العالی واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخاری فهذا كما رأيت مافسر البخاری النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذی رأيت في سائر نسخ البخاری الذی رأيته يعنی فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق ای شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائی هو صنعة الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع ای ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب اوغيرها وقال القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما تفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابی تقطيع الصوت وقيل الجلبة ۞

٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عليه يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم أربعة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانی سعيد ابن عبيد الطائی ابو الهذيل . الثالث علی بن ربيعة بفتح الراء الوالبی بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة . الرابع المغيرة بن شعبة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علی بن ربيعة ليس له في البخاری غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علی قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علی ولفظه حدثنا (قلت) لم نر فی مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هوهنا (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فی

Marfat.com

الجنائز ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن ابى عمرو في مقدمة كتابه عن محمد بن عبدالله واخرجه الترمذى فيه ايضا عن احمد بن منيع *

(ذكر معناه) قوله «ان كذبا» بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذوبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب على النبي ﷺ قوله «على احد» اى غيرى قال الكرمانى (فان قلت) الكذب على غيره ايضا معصية (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) (قلت) الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ماتوعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله «فليتبوأ» اى فليتخذ له مسكنا في النار قوله «من ينح عليه» بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله «يعذب» على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى «من نيح» عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضى وفي رواية الكشميهنى «من يناح» ووجهها ان تكون من موصولة وفي رواية الطبرانى عن على ابن عبدالعزيز عن ابى نعيم بلفظ «اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه» قوله «بما نيح» عليه الباء للسببية وما مصدرية اى بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى «ما نيح» بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية (قلت) في هذه الرواية تكون ما للمدة اى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال لما ظرفية ويجوز ان يكون بما نيح حالا وما موصولة اى يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ ياجبلاه ياكهفاه ونحوهما على سبيل التهكم *

(ومما يستفاد منه) ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهى عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عمر رضى الله تعالى عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه *

*(ذكر الاحاديث الواردة في هذا الباب) وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد والتبرى ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعرى وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالمددون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق . اما حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عند البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وحديث ابى موسى عند البخارى ايضا على ما يأتى . وحديث معقل بن مقرون عند الكجى في السنن الكبير بسند صحيح عن عبدالله بن معقل بن مقرن «لعن رسول الله ﷺ المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها» وحديث ابى مالك الاشعرى عند مسلم من رواية ابى سلام ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى ﷺ قال «اربع في أمتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ورواه ابن ابى ماجه ولفظه «النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار» وحديث ابى هريرة عند الترمذى قال قال رسول الله ﷺ «اربع في امتى من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة» الحديث وتفرد به الترمذى . وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يعصينك في معروف) قال منعهن ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله ﷺ «نهى عن النوح»

وحديث

Marfat.com

وحديث ابی سعید الخدری اخرجه ابوداود قال قال رسول الله ﷺ «لعن الله النائحة والمستمعة» وحديث ابی امامة اخرجه ابن ماجه «ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور» وحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عنه عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح» وحديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ابی شيبة ايضا عنه ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قال «انما نهيت عن النوح» وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائی عنه قال «لاتنوحوا علی فان رسول الله ﷺ لم ينح عليه» وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبرانی عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لايدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن فی النسب والنياحة على الميت» وحديث ام عطية عند البخاری ومسلم والنسائی وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبی ﷺ «ولايعصينك فی معروف» قال النوح (قلت) وفی الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعن عمرو عن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران ابن حصين والعباس بن عبدالمطلب وسلمان وسمرة وامراة ابی موسى «حديث امراة من المبايعات اخرجه ابوداود عنها قالت «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فی المعروف الذی اخذ علينا أن لانعصيه فيه ان لانخمش وجها ولاندعو ويلا ولانشق جيبا وأن لاننشر شعرا» وحديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه وحديث انس اخرجه النسائی «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن ان لاينحن» الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبرانی فی الكبير عن كثير بن عبدالله المزنی عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث من اعمال الجاهلية لايتركهن الناس الطعن فی الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا» وحديث ابن عمر اخرجه البيهقی «ان رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء فی اتباع الجنائز اجر» وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائی عنه قال «الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل أرايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه ههنا كان يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله ﷺ وكذبت انت» وحديث العباس بن عبدالمطلب اخرجه الطبرانی فی الكبير عنه قال «اخذ رسول الله ﷺ بيدی فقال ياعباس ثلاث لايدعهن قومك الطعن فی النسب والنياحة والاستمطار بالانواء» وحديث سلمان اخرجه الطبرانی عنه عن نبی الله ﷺ قال «ثلاثة من الجاهلية الفخر فی الاحساب والطعن فی الانساب والنياحة» وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبی ﷺ قال «الميت يعذب بما نيح عليه» وحديث امراة ابی موسى عند ابی داود قالت قال رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» (قلت) امراة ابی موسى ام عبدالله بنت ابی دومة **قوله** «من حلق» ای شعره عند المصيبة اذا حلت به **قوله** «ومن سلق» ای رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها وان تخدشه ويقال صلق بالصاد **قوله** «ومن خرق» بالخاء المعجمة ای شق ثيابه عند المصيبة

٥١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنی أبی عنْ شُعْبَةَ عنْ قَتَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ رضی اللهُ عنهما عنِ النبیِّ ﷺ قال المَيِّتُ يُعَذَّبُ فی قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبدالله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابی رواد بن اخی عبدالعزيز بن ابی رواد البصری وابو رواد اسمه ثابت **قوله** «عن سعيد بن المسيب» ويروى حدثنا سعيد بن المسيب» والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه فی الجنائز عن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائی رحمه الله تعالى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه عن ابی بكر بن ابی شيبة وعن بندار وعن محمد بن الوليد وعن نصر بن على

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ قال حدثنا قَتَادَةُ . وقال آدَمُ

Marfat.com

عنْ شُعْبَةَ المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ ﴾

ای تابع عبدان عبدالاعلی بن حماد قال حدثنا یزید من الزیادة ابن زریع مصغر زرع قال حدثنا سعید هو ابن ابی عروبة قال حدثنا قتادة یعنی عن سعید بن المسیب وقد وصله ابو یعلی فی مسنده عن عبدالاعلی بن حماد کذلك قوله « وقال آدم » هو ابن ابی ایاس عن شعبة یعنی باسناد حدیث الباب لکن بغیر لفظ المتن وهو قوله یعذب ببکاء الحی علیه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ویحیی بن سعید القطان وحجاج بن محمد کلهم عن شعبة کالاول وکذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن عمر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال « المیت یعذب بما نیح علیه »

﴿ بابٌ ﴾

ای هذا باب کذا وقع فی روایة الاصیلی لفظ باب وحده کانه بمنزلة الفصل من الباب الذی قبله ولیس بمذکور فی روایة ابی ذر وکریمة *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ : قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضی اللهُ عنهما . قال جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صائِحَةٍ فقال مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قال فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ ﴾

لما کان حدیث هذا الباب المجرد علی تقدیر وجود الباب داخلا فی الباب الذی قبله المترجم بما یکره من النیاحة علی المیت طابق ذکره ههنا لدخوله فی ترجمة ذلك الباب فان قوله ﷺ « من هذه » لما سمع صوت صائحة انکار فی نفس الامر وان لم یصرح به وقد ذکر هذا الحدیث فی اوائل باب الجنازة فی باب الدخول علی المیت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابر بن عبدالله الی آخره وهنا اخرجه عن علی ابن عبدالله بن المدینی عن سفیان بن عیینة عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا قوله « قد مثل به » جملة وقعت حالا ومثل بضم المیم وتشدید الثاء المثلثة من التمثیل یقال مثل بالقتیل اذا جدع انفه واذنه او مذاکیره او شیء من اطرافه والاسم المثلة بضم المیم وسکون الثاء ویجوز مثل بتخفیف الثاء یقال مثلت بالحیوان امثله به مثلا قال ابن الاثیر واما مثل بالتشدید فهو للمبالغة قوله « وقد سجی » ای غطی من سجی یسجی تسجیة وانتصاب ثوبا بنزع الخافض ای بثوب قوله « ارید » حال من الضمیر الذی فی « ذهبت » وان مصدریة قوله « اکشف » عنه حال قوله « فرفع » علی صیغة المجهول قوله « صائحة » ای امرأة صائحة قوله « بنت عمرو » هی عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو وجد جابر لانه ابن عبدالله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح فی باب الدخول علی المیت بقوله « فجعلت عمتی فاطمة تبکی » ووقع فی الا کلیل للحاکم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمین او احدهما اسمها والآخر لقبها (قلت) لا یلقب بالاسماء الموضوعة للمسمیات فان صح ما فی الا کلیل فیحمل علی انهما کانتا اختین وهما عمتا جابر احداها تسمی فاطمة والاخری تسمی هندا قوله « او اخت عمرو » شك من الراوی فان کانت بنت عمرو تکون اخت المقتول عمة جابر وان کانت اخت عمرو تکون عمة المقتول وهو عبدالله قوله « فلم تبکی » بکسر اللام وفتح المیم استفهام عن الغائبة قوله « اولا تبکی » شك من الراوی ولیس باستفهام بل هو نهی الغائبة وحاصل المعنی تبکی

هذه

Marfat.com

هذه المرأة عليه او لاتبكى فان الملائكة قد اظلته بأجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ☆

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

اى هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع (فان قلت) الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع (قلت) الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب اودعا بدعوى الجاهلية» وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان احداهما بأو والاخرى بالواو تحمل الواو على او (فان قلت) ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة (قلت) هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه ☆

٥٣ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ● الاول ابونعيم الفضل بن دكين ☆ الثانى سفيان الثورى الثالث زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامى بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بنى يام بن رافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهنى الايامى بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان ● الرابع ابراهيم النخعى ☆ الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابراهيم راى عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلى بن خشرم واخرجه والترمذى في الجنائز عن محمد بن بشار وبندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدى ثلاثتهم عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) قوله «ليس منا» اى ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصى لا يكفر بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثورى اجراه على ظاهره من غير تأويل لان اجراءه كذلك ابلغ في الانزجار مما يذكر في الاحاديث التى صيغها ليس منا وقال الكرمانى هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفى حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله «من لطم الخدود» ويروى «من ضرب الخدود» وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله «وشق الجيوب» بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهى من علامات التسخط

Marfat.com

(قلت) الشق اعم من ذلك فمن اين اخذان المراد ماذكره فاذاشق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره لايكون داخلا فيه قوله «ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية مسلم «بدعوى اهل الجاهلية» وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء مما يقوله اهل الجاهلية مما لايجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ❊

باب رثا النبي ﷺ سعد بن خولة

اى هذا باب في بيان رثاء النبي ﷺ الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي ﷺ بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها آخر وهو ان تكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رثى يرثى رثيا (فان قلت) روى احمد وابن ماجه من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المراثى» وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله (قلت) ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثى وانما هو اشفاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحى انا ارثى لك مما يجرى عليك كأنه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذى قال يرثى له رسول الله ﷺ غير النبي ﷺ هذا ظاهر وقيل هو من قول سعد بن ابى وقاص جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو من بنى عامر بن لؤى وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابى رهم العامري من السابقين بدرى توفي عن سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة ❊

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لكن البائس سعد بن خولة» الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذى يرثى سعد ابن خولة هو رسول الله ﷺ واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه من النبي ﷺ وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في عشرة مواضع في المغازى عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي الفرائض عن ابى اليمان وفي

الوصايا

Marfat.com

الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «يعودني» من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض **قوله** «عام حجة الوداع» نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع **قوله** «من وجع» الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء **قوله** «اشتد بي» اي قوي علي قوله «قد بلغ بي» اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية «اشفيت منه على الموت» اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب **قوله** «ولا ترثني الا ابنة» اسمها عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تيك اخت هذه وهي تابعية وعائشة لها صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله «الا ابنة لي» اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور **قوله** «أفاتصدق بثلثي مالي» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تاتي «افاوصي» بدل «أفاتصدق» **قوله** «قال لا» اي قال النبي ﷺ لا تتصدق بالثلثين **قوله** «فقلت بالشطر» اي اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري تاتي «فاوصي بالنصف» ويروى «فالشطر» بالفاء ورفع الشطر (فان قلت) بماذا ارتفاع فالشطر (قلت) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به **قوله** «ثم قال الثلث والثلث» يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل أي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة **قوله** «انك ان تذر» اي ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب له او يبقى خير الا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو فقد كان فات انتهى (قلت) التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله ﷺ لابي بن كعب «فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها» وقوله لهلال بن امية «البينة والا حد في ظهرك» وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق **قوله** «عالة» اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر **قوله** «يتكففون الناس» اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم باكفهم قوله «وانك ان تنفق» عطف على قوله «انك ان تذر» وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله «الا اجرت» على صيغة المجهول قوله «بها» اي بتلك النفقة قوله «حتى ما تجعل»

Marfat.com

اى الذى تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها قوله «فى فى امرأتك» اى فى فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو والتنوين فحذفوهما وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله «اخلف» على صيغة المجهول يعنى اخلف فى مكة بعد اصحابى المهاجرين المنصرفين معك قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما سمع النبى ﷺ يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه ﷺ بضرب من قوله «لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله» وهو قوله «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة» وقال القرطبى هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضى الله تعالى عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا فى هجرته كما نص عليه فى بعض الروايات اذ قال «خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها» فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله «الا ازددت به» اى بالعمل الصالح قوله «ثم لعلك ان تخلف» المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبى ﷺ ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوى ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها للترجى الا اذا وردت عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله «اللهم امض» بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اى انفذته اى تممها لهم ولا تنقصها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله «ولا تردهم على اعقابهم» اى بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث «اعوذ بك من الحور بعد الكور» اى من النقصان بعد الزيادة قوله «لكن البائس» بالباء الموحدة وفى آخره سين مهملة وهو الذى عليه اثر البؤس اى الفقر والعيلة وقال الاصيلى البائس الذى ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله (عيشة راضية) اى مرضية قوله «سعد بن خولة» مرفوع لانه خبر لقوله «البائس» وعامة المؤرخين يقولون ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قرأه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكره البخارى فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع كما ذكرناه قوله «يرثى له» اى يرق له ويترحم عليه رسول الله ﷺ قوله «ان مات» بفتح الهمزة اى لانه مات بالارض التى هاجر منها وهذا كلام سعد ابن ابى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثى له ﷺ فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها ٭

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا فى مقدار الوصية وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان فى بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن الزهرى عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز ابن ابى سلمة ويحيى ابن سعيد الانصارى وابن ابى عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القارى ان رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لى مالا الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال الثورى كانوا يستحبون فى الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين

عل

Marfat.com

على انه لايجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب اونكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جازله ان يوصى بماله كله وعن ابى موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف فى ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لايقول بقول زيد بن ثابت فى هذه المسالة وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصى بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابى العالية مثله ذكره فى المصنف قال القرطبى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك فى احد قوليهما وقال زيد بن ثابت لايجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه اذا كان له بنون اوورثة كلالة اوورث جماعة المسلمين لان بيت مالهم عصبة من لاعصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم تجزها الورثة لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازتها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لاتجوز وان اجازها الورثة لحديث «لا وصية لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفى الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية تنتهى اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروى عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله «والثلث كثير» الا ان يكون رجل يعرف فى ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لااعلم لاسحاق حجة فى قوله السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابى شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره فى المصنف من حديث عبادة الصيدلانى عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسى مارضى الله لنفسه يعنى خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى ﷺ «جعل الله لكم فى الوصية ثلث اموالكم زيادة فى اعمالكم» وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة اودعاء او وصية اونحو ذلك وانما يكره من ذلك ماكان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه وفيه فى قوله «وافاتصدق مالى كله» فى رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم فى هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لامن جميع ماله وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والراى محتجين بحديث عمران بن حصين فى الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفى فاعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر فى هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لانعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذى قال فى حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصى ولم يقل افاتصدق قال ابو عمر والذى اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال افاوصى كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد افاوصى بمالى كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال وانه لاعيب فى ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة. وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى فيحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى (فان قلت) ما الحكمة فى تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها (قلت) لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته . وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلعه الله تعالى ان سعدا لايموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لايموت حتى ينتفع به قوم ويتضرر به آخرون على ماذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق

Marfat.com

وغيره ☆ وفيه ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تحتمل وجهين . الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة . الثانى انه المراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما يناله العيال فيه اجر كما فى الصدقة قال القرطبى يفيد منطوقه ان الاجر فى النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزىء بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر ☆ وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير ☆ وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضى عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبى ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة ☆ وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير ☆ وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ☆

باب ما يُنْهى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

اى هذا باب فى بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ☆

﴿ قال الحَكَمُ بنُ مُوسى حدثنا يَحْيى بنُ حَمْزَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ جابِرٍ أنَّ القاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ حدَّثَهُ . قال حدثني أبُو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسى رضى الله عنه قال وَجِعَ أبُو مُوسى وَجَعًا فَغُشِيَ عليهِ وَرَأسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأةٍ مِنْ أهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْها شَيْئًا فَلَمَّا أفاقَ قال أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «والحالقة» وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه ابشعها فى حق النساء (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطرى بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ☆ الثانى يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضى دمشق مات سنة ثمانين ومائة ☆ الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى مات سنة اربع وخمسين ومائة ☆ الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة ☆ الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث ☆ السادس ابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث والاخبار ووقع فى رواية ابى الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق (قلت) قيل روى عنه ويؤيده رواية ابى الوقت والدارقطنى ايضا ذكر الحكم والقاسم ابن مخيمرة فيمن خرج لهما البخارى وقال ابن التين انما لم يسنده البخارى لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بهما ☆ وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة مواضع لان فى بعض النسخ قال وقال الحكم اى قال البخارى قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادى ويحيى بن حمزة شامى بيتلهى من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامى والقاسم كوفى سكن الشام وابو بردة كوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف فى اسمه وهذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى فى كتاب الايمان فقال

حدثنا

Marfat.com

حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان رضي الله تعالى عنه فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره * (ذكر معناه) قوله «وجع ابو موسى» بكسر الجيم اي مرض قوله «وجعا» بفتح الجيم ايضا مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب و يروى «وجعا شديدا» قوله «فاغمى عليه» و يروى «فغشي عليه» قوله «ورأسه في حجر امراة» الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره وحجره حضنه وفي رواية لمسلم «اغمى على ابي موسى واقبلت امراته ام عبدالله تصيح برنة» وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هي ام عبدالله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله «اني بريء» وفي رواية الكشميهني «انا بريء» وكذا في رواية مسلم قوله «ممن بريء منه محمد» و يروى «ممن بريء منه رسول الله ﷺ» واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل لانه بريء من الاسلام قوله «من الصالقة» الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله «والحالقة» التي تحلق شعرها قوله «والشاقة» التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة «انا بريء ممن حلق وسلق وخرق» اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخدوشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة (قلت) هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فراده كراهة التحريم *

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

اي هذا باب يذكر فيه عن النبي ﷺ انه قال ليس منا من ضرب الخدود *

٥٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ. قال لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

مطابقته للترجمة في قوله «من ضرب الخدود» وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بباب بين بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

باب ما يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

أي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين *

٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال حَدَّثَنَا أَبِي قال حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهُ. قال قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله «ودعا بدعوى الجاهلية» وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبدالله بن مسعود (فان قلت) ليس في الحديث ذكر النهي عن الويل (قلت) قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابى امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور» انتهى (قلت) الذى قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد *

باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

أى هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اى الذى جلس عند حلول المصيبة قوله «يعرف» على صيغة المجهول اسند الى قوله «الحزن» والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذى في «جلس» والضمير الذى في فيه يرجع الى قوله «من» ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله ﷺ لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد *

٥٧ ـ *« حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قال سَمِعْتُ يَحْيَى. قال أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا جاءَ النَّبيَّ ﷺ قَتْلُ ابنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صائِرِ الْبابِ شَقِّ الْبابِ فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ إِنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقال انْهَهُنَّ فَأَتاهُ الثَّالِثَةَ قال وَاللهِ غَلَبْنَنا يارسولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قال فاحْثُ في أَفْواهِهِنَّ التُّرابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ ما أَمَرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَناءِ »

مطابقته للترجمة في قوله «جلس يعرف فيه الحزن» والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه «عند المصيبة» • ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبدالله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن أبى شيبة وعن ابى الطاهر عن ابن وهب وعن احمد ابن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب *

(ذكر معناه) قوله «لما جاء النبي» انتصاب النبي بانه مفعول وقوله «قتل ابن حارثة» بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى بن امرىء القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله ﷺ وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بنى القيس فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله ﷺ ثم وجدا بوه فاختار المقام عند رسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من اسواق العرب وزيد يومئذ ابن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله ﷺ وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقى بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابى شيبة جيد قوى على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله «وجعفر» هو ابن ابى طالب عم النبي ﷺ وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله ﷺ بانه شهيد فهو ممن

بقطع

Marfat.com

يقطع له بالجنة **قوله** «وابن رواحة» هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلى مائة الف وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بلاهمز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله ﷺ حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل واخذها عبدالله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نعى الثلاثة وعيناه تذرفان ثم قال أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدى يوم مؤتة تسعة اسياف فابقى في يدى الاصيفحة يمانية وسيجىء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثنى عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان فى الدين احدهما الفئة التى تقاتل في سبيل الله تعالى عدتها ثلاثة آلاف وأخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب **قوله** «جلس» جواب لما وزاد ابوداود في روايته «جلس في المسجد» **قوله** «يعرف فيه الحزن» جملة حالية قال الطيبى كانه كظم الحزن كظما فظهر منه مالابد لجبلة البشرية منه **قوله** «وانا انظر» جملة حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «من صائر الباب» بالصاد المهملة والهمزة بعد الالف وفي آخره راء وقد فسره فى الحديث بقوله «شق الباب» وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرمانى بفتح الشين وكسرها وقال المازنى كذا وقع في الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى بكسر الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزى والخطابى صائر وصير بمعنى واحد (فان قلت) هذا التفسير ممن (قلت) يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول **قوله** «فاتاه رجل» اى اتى النبى ﷺ رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانحرافها عليه **قوله** «ان نساء جعفر» اى امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبى وقد حذفت رضى الله تعالى عنها خبر ان من القول المحكى عن جعفر بدلالة الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة الفظيعة الى غير ذلك **قوله** «وذكر بكاءهن» حال من المستتر في قال **قوله** «لم يطعنه» حكاية لمعنى قول الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبى ﷺ فقال نهيتهن فلم يطعنى يدل عليه قوله في المرة الثالثة «والله غلبننا» قوله «ثم اتاه الثانية لم يطعنه» اى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابى عوانة فذكر انهن لم يطعنه **قوله** «الثالثة» اى المرة الثالثة **قوله** «والله غلبننا» بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي رواية الكشميهنى «غلبتنا» بلفظ المفرد المؤنث الغائبة قوله «فزعمت» اى عائشة وهو مقول عمرة ومعنى زعمت قالت وقال الطيبى اى ظننت (قلت) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به قوله «فاحث» بضم الثاء المثلثة امر من حثا يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثى قوله «التراب» مفعول «احث» وفي رواية اخرى تأتى «من التراب» قال القرطبى هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امر ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا تسدها الا ان تملأ بالتراب وقال القرطبى يحتمل انهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بان النبى ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة (قلت) هذا الذى قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ويقال

Marfat.com

ان كان بكاؤهن مجردا يكون النهى عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهى للتحريم فلذا اصررن عليه متؤولات وقيل كان بكاؤهن بنياح ولذا تاكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام (قلت) ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يصرح لهن بنهى رسول الله ﷺ فلهذا لم يطعنه قوله «فقلت» مقول عائشة قوله «ارغم الله انفك» بالراء والغين المعجمة اى الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله ﷺ به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرمانى (فان قلت) هو فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه (قلت) حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله اوهو لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه انتهى (قلت) لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذى قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه قوله «من العناء» بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفى رواية لمسلم «من العى» بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع فى رواية العذرى من الغى بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضى عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية العناء التى هى رواية الاكثرين وقال النووى معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء ❊

❊(ذكر ما يستفاد منه)❊ فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبرى ان قال القائل ان احوال الناس فى الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة فى وجهه بالتغيير له وفى عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بشىء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره فى مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله فى المصيبة وقبلها سواء فايهم المستحق لاسم الصبر قد اختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذى يكون فى حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن فى جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولى لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شىء والناس فى هذا الحال مختلفون فمنهم من فى قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر أعظم اجرا من الذى يتجلد طباعه قال الطبرى كما روى عن ابن مسعود انه نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس على وما يسرنى انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال انى لاوجر فيه احب الى من ان يؤجر فى وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا أبا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعى الينا فكل قال والله ما سبقنى اليك أحد ممن نعاه قال يقول الله عز وجل (انك ميت وانهم ميتون) وقال الشعبى كان شريح رضى الله تعالى عنه يدفن جنائزه ليلا فيغتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف فى وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان تكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد من معانى الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعل لان نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع من المصائب وقد مدح الله تعالى الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيآتها ونقلها عن طبعها الذى جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذى انشأها وروى المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا قال «قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده انشطه من عقاله وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل» وفيه دليل على ان المنهى عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتأكيد الخبر ❊

حدثنا

Marfat.com

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه . قال قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزناً قط أشد منه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » الى آخره • وعمرو بفتح العين ابن على الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك •

﴿ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ﴾

اى هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من اظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذى لا اسخاط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذى هو خير لقوله تعالى (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) •

﴿ وقال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيء والظن السيء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤديه الى ما حظره الشرع قول سيء وظن سيء • ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني حليف الاوس سمع زيد بن أرقم وغيره • قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر او اليأس من تفويض ما هو خير له من الفائت •

﴿ وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم الصلاة وازكى السلام لما ابتلى صبر ولم يشك الى احد ولابث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن •

٥٩ ـ ﴿ حدثني بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما . قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان امرأة ابى طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى

Marfat.com

جامعها ابو طلحة فى تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ((ذكر رجاله)) وهم اربعة ؛ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدى مر فى باب التهجد . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ابن اخى انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة . الرابع انس بن مالك

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخارى ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابى طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس رضى الله تعالى عنه

(ذكر معناه) قوله «اشتكى ابن لابى طلحة» اى مرض وليس المراد انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب فى آخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى وامرأته هى ام انس بن مالك قوله « خارج » اى خارج البيت وكان يكون عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اواخر النهار وفى رواية الاسماعيلى كان لابى طلحة ولد فتوفى فأرسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما قوله « هيأت شيئا » اى اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبى بأن غسلته وكفنته على ماجاء فى رواية ابى داود الطيالسى عن مشايخه عن صالح « فهيأت الصبى » وفى رواية حميد عند ابن سعد « فتوفى الغلام فهيأت ام سعيد امره » وفى رواية عمارة بن زادان عن ثابت « فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا » قوله « ونحته » بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته فى جانب البيت وقيل بعدته وفى رواية جعفر عن ثابت « فجعلته فى مخدعها قوله « قد هدأت نفسه » بالهمز اى سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى رواية ابى ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء اى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع فى رواية انس بن سيرين «هو اسكن ما كان» ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت وفى رواية معمر عن ثابت «امسى هادئا» وفى رواية حميد «بخير ما كان» والكل متقارب المعانى قولها « وارجو ان يكون قد استراح » من حسن المعاريض وهو ما احتمل له معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال رحمه الله تعالى هدأ نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة رحمه الله تعالى انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه فى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه ﷺ فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها قوله « وظن ابو طلحة انها صادقة » اى بالنسبة الى مافهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله « فبات » اى بات ابو طلحة مع امرأته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك فى رواية انس بن سيرين « فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها » وفى رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » وفى رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » وفى رواية عبد الله بن عبد الله « ثم تعرضت له فاصاب منها » قوله « فلما اراد ان يخرج » اى فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اى اعلمت اباطلحة بانه اى بان الصبى قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس

انس

انس قال مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتينى ثم تلطخت ثم اخبرتينى بابنى فانطلق حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال فحملت » الحديث بطوله وفى رواية عبدالله « فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم ثم بدالهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى انفسهم » زاد حماد فى روايته عن ثابت « فابوا ان يردوها فقال ابوطلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا » زاد حماد « فاسترجع » قوله « لعل الله ان يبارك لهما فى ليلتهما » كذا هو فى رواية الاصيلى وفى رواية غيره « يبارك لكما فى ليلتكما » وفى رواية انس بن سيرين « اللهم بارك لهما » والكل دعاء لاتعارض فيه وفى رواية انس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما » وفى رواية عبدالله بن عبدالله « فجاءت بعبدالله بن ابى طلحة » قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة المذكور فى السند قوله « فقال رجل من الانصار » هو عباية بن رفاعة وهو فى رواية البيهقى فى الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت ام انس تحب اباطلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال فى آخره « فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » قال بعضهم افادت هذه الرواية ان فى رواية سفيان تجوزا فى قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبدالله بن ابى طلحة (قلت) لانسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رأيت منهما اولهما تسعة اولاد وقوله ﷺ « يبارك لهما » لايستلزم ان يكون التسعة منهما (فان قلت) قد وقع فى رواية عباية « سبع بنين » وفى رواية سفيان « تسعة اولاد » (قلت) الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه (فان قلت) ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسماعيل وعبدالله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات (قلت) قول عباية رأيت سبعة او تسعة فى رواية سفيان لاينافى الزيادة لانه ما اخبر الا عمن رآه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها • وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى • وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر • وفيه ان المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع • وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الاترى قوله « فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن » • وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم • وفيه اجابة دعوة النبى ﷺ *

﴿ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الاولَى ﴾

يجوز فى باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى *

﴿ وقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ نِعْمَ العِدْلانِ وَنِعْمَ العِلاَوَةُ الَّذينَ إذَا أصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إنَّا لِلهِ وإنَّا اليْهِ رَاجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) و جبر

Marfat.com

انهم هم الذين عليهم (صلوات من ربهم ورحمة) واخبر انهم (هم المهتدون) وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهوالصبر عندالصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا قوله «نعم العدلان» بكسر العين اى المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة (اولئك هم المهتدون) وقيل (انا لله وانا اليه راجعون) والعلاوة التى يثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب (انا لله وانا اليه راجعون) والعدل الثانى الصلوات التى هي عليهن من الله تعالى والعلاوة (واولئك هم المهتدون) وهو ثناء من الله تعالى عليهم وقال الداودى انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التى توضع فى وسط العدلين مملوءة يقول وكما حملت هذه الراحلة وسقاها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودى يكون العدلان والعلاوة (اولئك عليهم صلوات) الى (المهتدون) وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله (صلوات من ربهم ورحمة) قال فالصلوات عدل والرحمة عدل (واولئك هم المهتدون) العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره قوله «نعم» كلمة مدح والعدلان فاعله «ونعم العلاوة» عطف عليه وقوله «الذين» هو المخصوص بالمدح وقال الكرمانى والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اى قوله الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان فى ان العدل الاول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم فى مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله تعالى عنه كما ساقه البخارى وزاد (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم العلاوة» وهكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم *

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى (واستعينوا) الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله «الصبر عند الصدمة الاولى» على تقدير قطع الاضافة فى لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذى ذكرنا معناه اتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا «كان النبى ﷺ اذا حزبه امر صلى» رواه ابو داود وروى الطبرانى فى تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «انه نعى اليه اخوه قثم وهو فى سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (واستعينوا بالصبر والصلاة)» الآية قال المفسرون معنى الآية (استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر والصلاة) وقيل فى امر الآخرة وقيل فى ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمى الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى ﷺ عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر فى هذه الآية الصوم قاله مجاهد قوله (وانها) اى وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب (فان قلت) ما وجه الاستعانة بالصلاة (قلت) لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة قوله (لكبيرة) اى شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذى يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع فى اللغة السكون قال خشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع فى البدن (فان قلت) قد علمت ان العبد منهى عن الضجر وتسخط قضاء الرب فى كل حال فاوجه خصوص نزول النائبة بالصبر فى حال حدوثها (قلت) لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس فى غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها لكثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس

Marfat.com

وغلبته هواه عند صدمته يكون ايثارا لامر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل السالى عن مصائبه لايستحق الصبر على الحقيقة لانه آثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لاخروج له عن قضائه وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة *

٦٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ ثابِتٍ . قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ﴾

الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره ولفظه هناك « انما الصبر عند الصدمة الاولى » ومضى الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ✿

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ إنَّا بِكَ لَمَحزُونُونَ ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر قول النبي ﷺ لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموى وانما ذكرا في رواية الباقين *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ تَدمَعُ العَيْنُ وَيَحزَنُ القَلْبُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا تدمع عينه فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذى رواه الذى ياتى عقيب هذا الباب ولفظه « ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لايعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال قال رسول ﷺ « ولد لى الليلة غلام فسميته ابراهيم » الحديث وفيه « فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب » ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه عن اسماء بنت يزيد قالت « لما توفي ابن رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « تدمع العين ويحزن القلب » وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن ابى هريرة قال « توفي ابن رسول الله ﷺ ابراهيم بكى رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « تدمع العين ويحزن القلب » وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن « ابى هريرة قال توفي ابن رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « القلب يحزن والعين تدمع » ووقع ايضا في حديث رواه الطبرانى « عن ابى امامة قال جاء رجل الى النبى ﷺ حين توفي ابراهيم » الحديث وفيه « يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول مايسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون » واخرج الطبرانى ايضا « عن السائب بن يزيد ان النبى ﷺ لما هلك ابنه طاهر » الحديث وفيه « ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصى الله عز وجل » ✿

٦١ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ قال حدثنا يَحْيى بنُ حَسَّانَ قال حدثنا قُرَيْشٌ هُوَ ابنُ حَيَّانَ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ . قال دَخَلْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَلَى أبِي سَيْفٍ القَيْنِ وكانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ عليهِ السَّلامُ فَأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ إبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عليهِ بَعْدَ ذلِكَ وَإبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ فقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ رضى اللهُ عنهُ وَأنْتَ يارسولَ اللهِ فقال يا ابنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أتْبَعَها بِأُخْرَى فقال ﷺ إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ وَلاَ نَقُولُ إلاَّ ما يَرْضَى رَبُّنَا وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله « وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروى بفتح الجيم وسكون الراء الجذامى مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين . الثانى يحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكرياء الامام الرئيس . الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلى بكسر العين . الرابع ثابت بن اسلم البنانى . الخامس انس بن مالك ☼

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروى وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسى ايضا وهو من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسى ادركه البخارى ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان والبخارى تفرد به بهذا السند ☼

(ذكر معناه) قوله « على ابى سيف القين » سيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس الانصارى والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين قيانة صار قينا وقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والمقين المزين وفى الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن تميم بن عدى بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بنى النجار وقال القاضى عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر زوجة ابى سيف البراء بن اوس قوله « وكان ظئرا لابراهيم » اى كان ابو سيف ظئر الابراهيم ابن النبى ﷺ الظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزى الظئر المرضعة ولما كان زوجها تكفله سمى ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظئار وفي الجامع ظئرت الناقة فهى مظئورة وظائرت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدى ظئرا اذا اتخذت له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع أظؤر وأظآر وظئور وظئورة وظؤار الاخير من الجمع العزيز وظئورة وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظئورة وفي الصحاح والجمع ظؤار على وزن فعال بالضم وقال الازهرى لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظئورة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة قوله « لابراهيم » اى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عند مسلم في اوله « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فتسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ وقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ » قوله « وابراهيم يجود بنفسه » اى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اى يسوق بها من كاد يكيد اى قارب الموت قوله « تذرفان » بذال معجمة وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله « فقال له » اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « وانت يا رسول الله » معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة ولعهده انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله « فقال يا ابن عوف » هذا جواب من رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اى ان الحالة التى شاهدتها منى هى رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى او لم تنه عن البكاء » وزاد فيه « وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يَرحم

Marfat.com

لايرحم » وفي رواية محمود بن لبيد «فقال آنما انابشر» وفي رواية عبدالرزاق من مرسل مكحول «انما نهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بماليس فيه» قوله « ثم اتبعها باخرى » اى ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى و يجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي «ان العين تدمع والقلب يحزن» الى آخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة للكلمة الاولى قوله «وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون » وقدمر ان فى حديث ابى امامة «وانا على ابراهيم لمحزونون » ☼

(ذكر مايستفاد منه) فيه ذكر ابراهيم ابن النبى ﷺ وموته و مجموع اولاد النبى ﷺ ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابن ابى العاص ورقية وام كلثوم زوجتا عثمان وفاطمة زوجة على بن ابى طالب وجميع اولاده من خديجة رضى الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال الزهرى قال رسول الله ﷺ « لوعاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى » وعن مكحول ان رسول الله ﷺ قال في ابراهيم «لوعاش مارق له خال» واتفقوا على ان مولده كان فى ذى الحجة سنة ثمان واختلفوا فى وقت وفاته فالواقدى جزم بانه مات يوم الثلثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبى ﷺ بثلاثة وقيل بلغ ستة عشر شهرا او ثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابى داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان ارضاعه فى الجنة» وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه «اما ان له مرضعا فى الجنة» وفي رواية جابر عن عامر عن البراء «انه صديق شهيد» وعن محمد ابن عمر بن على بن ابى طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل على ابن ابى طالب لما دفن ابراهيم قال النبى ﷺ هل من احد ياتى بقربة فاتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على قبر ابراهيم . واختلف فى الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدى سالت انسا أصلى النبى ﷺ على ابنه ابراهيم قال لا ادرى وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو وافقه اعنى عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه ماصلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العراقى السبتى ان معنا لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لايصلى على نبى وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لوعاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت . وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفى منه . وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقدمر هذا فيما مضى (فان قلت) روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن علقمة « عن عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدمع عينه على احد قال علقمة اى امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته » (قلت) يحتمل ان عائشة ماشاهدت ماشاهده غيرها او يكون مرادها لاتدمع عينه بفيض ☼

﴿ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكى المنقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى ﷺ ووصله البيهقى فى الدلائل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام بتائين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادى واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره ☼

﴿ بابُ البُكاءِ عِنْدَ المَرِيضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ البكاء على المريض ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر ☼

Marfat.com

٦٢ ـ ﴿ حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكان عمر رضى الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ﴾

مطابقته للترجمة في بكائه ﷺ عند سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبدالله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن وهب . الثالث عمرو بن الحارث . الرابع سعد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة . الخامس عبد الله بن عمر ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ☆(ذكر معناه)☆ قوله «اشتكى» اى ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلائمه قوله «شكوى» لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له قوله «يعوده» جملة حالية قوله «في غاشية اهله» بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه للخدمة وان يراد به تغشاه من كرب الوجع الذي به (قلت) لفظ اهله يابى المعنى الثاني فلا يتأتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرماني اى في اغمائه وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برىء من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله «فقال» اى رسول الله ﷺ قوله «قد قضى» فيه معنى الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله «الا تسمعون» لا يقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى الا تجدون السماع قوله «ان الله» بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام هكذا قاله الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكني اقول ما المانع ان يكون ان الفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام قوله «ولكن يعذب بهذا» يعني اذا قالوا سوأ من القول وهجرا قوله «او يرحم الله» قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى انه يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخر اقوله «وكان عمر» عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضى الله عنه انما كان عمر رضى الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ فاذا وجب فلا تبكين باكية» في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك وكان عمر يضرب ادبا لهن لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن ونحوه قوله «ويحثي بالتراب» كان يتاسى بقوله ﷺ في نساء جعفر «واحث في افواههن التراب» ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض . وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه . وفيه جواز البكاء عند المريض والترجمة معقودة لذلك . وفيه جواز اتباع القوم الباكي في بكائه وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ☆

باب

Marfat.com

﴿ باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ﴾

اى هذا باب في بيان ماينهى الى آخره وكلمة ما مصدرية اى باب النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع *

٦٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد . قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يارسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت أن النبي ﷺ . قال فاحث في أفواههن من التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فأمره بان ينهاهن » وفي قوله « فاحث في افواههن من التراب » فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طائفى نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلى انه لم يروعنه غير البخارى وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزى في التهذيب (قلت) مراد الاصيلى انه لم يروعنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله « اى رسول الله » يعنى يارسول الله قوله « ان نساء جعفر » خبر ان محذوف يدل عليه قوله « فذكر بكاءهن » قوله « الشك من محمد بن حوشب » من كلام البخارى ونسبه هنا الى جده قوله « ماانت بفاعل » اى لما امرك رسول الله ﷺ من النهي الواجب قوله « من العناء » اى من جهة العناء وهو التعب او خاليا منه *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن محمد عن ام عطية رضى الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « واخذ علينا النبي ﷺ ان لاننوح » والنوح لولم يكن منهيا عنه لما اخذ ﷺ عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون . والحديث اخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائى في البيعة عن الحسن بن احمد قوله « عند البيعة » بفتح الباء وهى المعاهدة لما بايعهن على الاسلام قوله « ان لاننوح » اى بان لاننوح وان مصدرية قوله « فاوفت » اى بترك النوح قوله « ام سليم » بضم السين هى ابنة ملحان والدة انس رضى الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله « وام العلاء » بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجنائز قوله « وابنة ابى سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهى امرأة معاذ بن جبل

Marfat.com

رضى الله عنه وقال النهبى فى باب زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا فى البيعة ان لاننوح فاوفت منا غير خمس فسمت هذه قوله «وامراتان» ويروى «وامراتين» وذلك بحسب المعطوف عليه وعوان قوله «ام سليم» يجوز فيه الوجهان انه خبر مبتدأ الرفع على محذوف تقديره احدها ام سليم والآخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان فى ام العلاء وابنة ابى سبرة وقوله «وامراتان» تكملة الخمس النسوة وهى ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة وامراتان قوله «اوابنة ابى سبرة» الى آخره شك من الراوى فعلى القول الاول تكون بنت ابى سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثانى تكون غيرها لانه عطف على ابنة ابى سبرة بقوله «وامراة معاذ» وعلى هذا الخمس هى ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولقد خلط بعضهم فى هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما فى الصحيح والله اعلم وقال النووى قولها «فاوفت منا امراة» الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر . وفيه مخالفة للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى *

﴿ بابُ القِيامِ لِلْجَنازَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ سالِمٍ عنْ أبيهِ عنْ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال إذا رأيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا حتَّى تُخلِّفَكُمْ * قال سُفْيانُ قال الزُّهْرِيُّ قال أخبرنى سالِمٌ عنْ أبيهِ . قال أخبرنا عامِرُ بنُ رَبيعَةَ عنِ النبيِّ ﷺ زادَ الحُمَيْدِيُّ حتَّى تُخلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان ابن عيينة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابوه عبدالله بن عمر . السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب المهجرتين مر فى كتاب تقصير الصلاة . السابع الحميدى بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبدالله بن الزبير القرشى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدنيان وفيه ان الحميدى ايضا من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى ورواية صحابى عن صحابى عن النبى ﷺ *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابى كامل الجحدرى عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابى موسى عن ابن ابى عدى وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابوداود عن مسدد عن سفيان واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائى عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوى ايضا من خمس طرق صحاح *

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «حتى تخلفكم» بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا ورائى فتخلف عنى اى تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل فى اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اى ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا ان بالتحريك فى الخير وبالتسكين فى الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) ثم اسناد التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله «زاد الحميدى» يعنى عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدى موصولا فى مسنده قوله «او توضع» هذا روى بالفاظ مختلفة ففى رواية البخارى «حتى تخلفكم او توضع» اى او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفى رواية النسائى «حتى تخلفه او توضع» وفى رواية للبخارى «حتى تخلفكم» فقط وفى رواية الطحاوى «حتى توضع او تخلفكم» وقال عياض وفى لفظ «حتى تخلف او توضع» ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها فى اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود فى سننه عقيب حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» روى هذا الحديث الثورى عن سهل عن أبيه عن ابى هريرة قال فيه «حتى توضع بالارض» ورواه ابو معاوية عن سهيل قال «حتى توضع فى اللحد» قال ابو داود وسفيان احفظ من ابى معاوية ☆

(ذكر مايستنبط منه) احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوى من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابى سعيد المذكور آنفا ومن حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع» اخرجه الطحاوى وروى ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال «مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا» ومن حديث يزيد بن ثابت «انهم كانوا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة فقام رسول ﷺ وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت» رواه النسائى ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه» رواه ابن ابى شيبة وقوم على ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور ابن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبى والنخعى واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر فى التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم اسحق والحسن بن على وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدرى وابو موسى الاشعرى وذهب الى ذلك الاوزاعى واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع (قلت) اراد بالآخرين عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع وابن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعى وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابى رباح ومجاهد وابى اسحق ويروى ذلك عن على بن ابى طالب وابنه الحسن وابن عباس وابى هريرة قاله الحازمى وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية ☆ وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد» وعند ابن حبان فى صحيحه «كان يامرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس» قال الحازمى قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابو بكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعرى فقال على ما فعله رسول الله ﷺ الامرة

Marfat.com

فمانسخ ذلك ونهى عنه » انتهى ٭ ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ماذكرنا واختار النووى على انه للاستحباب واليه ذهب المتولى من الشافعية وقال النووى والحديث ليس بمنسوخ ولاتصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذاتعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر (قلت) ورد التصريح بالنسخ في حديث على رضى الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعى رضى الله تعالى عنه على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقى والحازمى فقال وهذا لايعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبى ﷺ قام لها لعلة وقدرواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهة ان تطوله قال وايهما كان فقدجاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالآخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلاباس بالقيام والقعود قال والقعود احب الى لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقدورد في حديث ابى موسى الاشعرى التصريح بذلك فيمارواه عبدالله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوى من رواية ليث عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن النبى ﷺ قال « اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة » وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابوموسى هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضى عدم تخصيصه بهم بل بجميع بنى آدم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودى او اليهودية ففى حديث جابر التعليل بقوله « ان الموت فزع » وحديث جابر اخرجه البخارى على ما يأتى واخرجه مسلم والنسائى ايضا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى على مايأتى . وفي حديث انس « انما قمنا للملائكة » اخرجه النسائى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة « عن انس ان جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انما قمنا للملائكة » ورجاله رجال الصحيح . وفي حديث عبدالله بن عمرو « انما يقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبدالرحمن الحبلى « عن عبد الله ابن عمرو قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله تمر بناجنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض الارواح » وفي حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه كره ان تعلو رأسه اخرجه النسائى « فقال الحسن مر بجنازة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى فقام » وفي حديث رواه الطحاوى باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما « ان النبى ﷺ مرت به جنازة يهودى فقام وقال آذانى « نتنها » ويروى آذانى « ريحها » ٭

باب متى يقعد اذا قام للجنازة

اى هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملى ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره ٭

٦٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عَنْ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال إذَا رَأَى أحَدُكُمْ جِنَازَةً فانْ لَمْ يَكُنْ ماشياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أوْ تُخَلِّفَهُ أوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أنْ تُخَلِّفَهُ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله « اوتوضع » فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن عامر بن ربيعة قوله « حتى يخلفها

او

او تخلفه » شك من احد الرواة اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائى عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا «حتى تخلفه » من غير شك قوله «او توضع» كلمة او هنا للتنويع لا للشك اى توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال ☆

٦٧ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابنَ ابْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ . قال إذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فلا يقعد حتى توضع » فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد فى مسنده من طريق سعيد ابن مرجانة عن ابى هريرة مرفوعا «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع »وشيخ البخارى هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى و يحيى هو ابن ابى كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله «فقوموا »امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد ☆

﴿ بابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَانْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اتبع جنازة والحكم هو ان لا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف فى المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او فى اللحد فكان البخارى رضى الله تعالى عنه اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الارض قوله « امر » على صيغة المجهول معناه ان الذى مرت به جنازة ان كان قائما ثم قعد فانه يؤمر بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام فى الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة اومستحبا ☆

٦٨ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ . قال كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فقال قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اباسعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة (فان قلت) سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث (قلت) روى الطحاوى من طريق الشعبى عن ابى سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث واحد (ذكر رجاله) وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبدالرحمن وسعيد المقبرى بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمى به لانه كان يحفظ مقبرة بنى دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبدالملك الاموى وابو سعيد هو الخدرى واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخارى قوله «لقد علم هذا» اى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله «صدق» اى ابو سعيد وفى التوضيح قعود ابى هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم و يجلسان ولو كان معمولا به لما خفى على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز (فان قلت) ما وجه تصديق ابى هريرة اباسعيد على ما ذكر (قلت) تصديقه اياه لاجل ما علم من

Marfat.com

النبی ﷺ انه نهی اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلک ان النبی ﷺ قعد فصدقه علی ما کان اولا وجلس هو ومروان علی ما استقر علیه آخر العمل ☆

﴿ بابُ مَنْ قامَ لِجَنازَةِ يَهُودِيٍّ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم من قام لاجل جنازة یهودی ولیس ذکر الیهودی قیدا بل النصرانی وغیرهما من الکفار سواء وقد ذکرنا وجه ذلک عن قریب ☆

٦٩ ـ ﴿ حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضی اللهُ عنهما . قال مَرَّ بِنَا جَنازَةٌ فقامَ لَهَا النبیُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا یارسولَ اللهِ إنَّهَا جَنازَةُ يَهُودِيٍّ قال إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلک لانه ﷺ امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم (ذکر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهرانی . الثانی هشام الدستوائی . الثالث یحیی بن ابی کثیر ضد القليل . الرابع عبدالله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولی ابن ابی نمر القرشی . الخامس جابر بن عبدالله رضی الله تعالی عنه ☆(ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وفيه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفيه القول فی موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصری وهشام ایضا بصری ولكنه اشتهر بنسبته الی دستوا قرية من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التی تجلب منها فنسب اليها ويحيی يمامی وعبيدالله مدنی (ذکر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فی الجنائز ایضا عن شريح بن يونس وعلی بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائی فيه عن علی بن حجر وعن اسماعيل ابن مسعود ولفظ مسلم «مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا یارسول الله انها یهودیة فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقوموا» ولفظ ابی داود قال «كنا مع النبی ﷺ اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هی جنازة یهودی فقلنا یارسول الله انما هی جنازة یهودی فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم جنازة فقوموا» ولفظ النسائی کلفظ مسلم وعلل ﷺ القيام للجنازة بالرؤية فی رواية البخاری وفی رواية غيره بكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلک فتستوی فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** «مر بنا» بضم الميم علی صيغة المجهول وفی رواية الكشميهنی «مرت» بفتح الميم **قوله** «فقام لها» وسقط لها فی رواية كريمة **قوله** «وقنا» بالواو ورواية ابی ذر وفی رواية غيره «فقمنا» بالفاء وزاد الاصيلی وكريمة «به» والضمير فيه يرجع الی القيام الدال عليه **قوله** «قام» ای قمنا لاجل قيامه **قوله** «فزع» من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا مارواه ابن ماجه من حديث ابی هريرة «ان للموت فزعا» ومثله عن ابن عباس عند البزار ☆

٧٠ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ : قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبی لَيْلَى . قال كانَ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بنُ سَعْدٍ قاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقيلَ لَهُمَا إنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَیْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فقالاَ إنَّ النبیَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقيلَ لَهُ إنَّهَا جَنازَةُ يَهُودِيٍّ فقال أَلَيْسَتْ نَفْسًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) آدم بن ابی ایاس خراسانی سکن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسعلی وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبدالله المرادی الاعمی الكوفی وعبدالرحمن بن ابی ليلی بفتح اللامين واسم ابی ليلی يسار الكوفی وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفی آخره فاء الاوسی الانصاری

Marfat.com

روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضى الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جيلا مات سنة ستين ٠ والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسماعيل بن مسعود ٭

(ذكر معناه) **قوله** «قاعدين» تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان **قوله** «بالقادسية» بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفى المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ كر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية **قوله** «عليهما» وفى رواية المستملى والحموى «عليهم» اى على سهل وقيس ومن كان معهما قوله «اى من اهل الذمة» هذا تفسير لقوله «من اهل الارض» كذا في روايات الصحيحين وغيرها وقال ابن التين ناقلا عن الداودى انه شرحه بلفظ او التى للشك وقال لم ار لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله «اليست نفسا» قال ابن بطال اليست نفسا فاتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تعليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذى ذكره بعضهم في هذا الموضع ٭

﴿ وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى. قال كنتُ مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبي ﷺ ﴾

ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكرى مر في باب نقض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته «فمرت عليهما جنازة فقاما» ولم يقل فيه بالقادسية واراد البخارى بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرمانى واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ٭

﴿ وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴾

زكريا هو ابن ابى زائدة من الزيادة والشعبى هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابى مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس ٭

﴿ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ﴾

اى هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى «عن انس رضى الله تعالى عنه قال خرج نامع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اندفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد (فان قلت) اذا لم يوجد رجال (قلت) الضرورات مستثناة في الشرع ٭

Marfat.com

٧١ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «واحتملها الرجال» (فان قلت) هذا اخبار فكيف يكون حجة فى منع النساء (قلت) كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع . ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابى سعيد كيسان واسم ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث أخرجه النسائى ايضا عن قتيبة ☆

(ذكر معناه) قوله «واذا وضعت الجنازة» اى الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذى يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله «ياويلها» معناه ياحزنى احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال ياويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله «لصعق» الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال «قدمونى» اى الى العمل الصالح الذى عمله يعنى الى ثوابه وفى لفظ «يسمع» دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق فى الميت اذا شاء وقال ياويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليها والضمير فى قوله «لو سمعه» راجع الى دعائه بالويل على نفسها اى تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشى عليه *

﴿ باب السرعة بالجنازة ﴾

اى هذا باب فى بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل *

﴿ وقال أنس رضى الله عنه أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا تكون غالبا الا فى جهات مختلفة ولا تكون فى جهة معينة لتفاوت الناس فى المشى وتحصل المشقة من بعضهم على بعض فى تعيين جهة فاذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن حميد عن انس فى الجنازة انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن حميد به قوله «فامشوا» بصيغة الجمع رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين «فامش» بالافراد والاول انسب *

﴿ وقال غيره قريبا منها ﴾

اى قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من أى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كانت المتابعة بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال «شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها» انتهى (قلت) هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس ولا يخفى ذلك على المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكر البخارى وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه *

حدثنا

Marfat.com

٧٢ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد يبلغ به واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ۞

(ذكر معناه) ۞ قوله «حفظناه» ويروى «حفظته» قوله «عن الزهري» هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله «اسرعوا» امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة «وانا لنكاد ان نرمل» ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين (قلت) في رواية ابي داود «عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ نرمل رملا» قوله «نرمل» من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبه (قلت) مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبدالله بن عمرو «ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم» قوله «بالجنازة» اي بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح «ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله» رواه ابو داود (قلت) حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وابن وحوح بواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره» وقال القرطبي الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم» ورد عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه (قلت) ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله «فان تك» أصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله «صالحة» نصب على الخبرية قوله «فخير» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو وخير تقدمونها اليه يوم القيامة اوهو مبتدأ اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله «اليه» الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك روى «تقدمونه اليها» اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله «فشر» اعرابه مثل اعراب «فخير» قوله «تضعونه» اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ۞

(ذكر ما يستفاد منه) ۞ فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة أحب الى ابي حنيفة (قلت) قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وعند صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو العمدة عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون الخبب يدل على ان المراد

Marfat.com

من الاسراع الاسراع المتوسط لاشدة الاسراع التى هى الخبب وهو الهدو وكذلك المراد من قول ... احب هى العجلة المتوسطة لاالشديدة والعجب من هذا القائل يقول شدة المشى قول الحنفية ثم يذكر ... كتابين معتبر ين في المذهب مايدل على نفى شدة المشى لان قوله دون الخبب هو شدة المشى وقال البيهقى في المعرفة قال الشافعى الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان قلت) روى البخارى ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله تعالى عنه جنازة ميمونة رضى الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابى بردة «عن ابى موسى قال مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة وهى تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم» وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع (قلت) اما ابن عباس فانه أراد الرفق في كيفية الحمل لافى كيفية المشى بها واما حديث ابى موسى فانه منقطع بين بنت ابى بردة وبين ابى موسى ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشى انفجارها او خروج شىء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولايظهر الابعد مضى زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغى ان لايسرع بتجهيزهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم . وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ☆

﴿ بابُ قَوْلِ الميِّتِ وَهُوَ عَلَى الجَنَازَةِ قَدِّمُونِى ﴾

اى هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدمونى وهذا القول اذا كان صالحا ☆

۷۳ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ إذَا وُضِعَتِ الجَنازَةُ فاحْتَمَلَها الرِّجالُ عَلَى أعْناقِهِمْ فإنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ قَدِّمُونِى وَإنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ لِأَهْلِها ياوَيْلَها أيْنَ يَذْهَبُونَ بِها يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ الإنْسانَ وَلَوْ سَمِعَ الإنْسانُ لَصَعِقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قول الجنازة قدمونى ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبرى يروى عن أبيه كيسان عن أبى سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذى قبل الباب السابق وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله «اذا وضعت الجنازة» فيه احتمالان . الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه جعله على السرير . والثانى ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن ابن مولى ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اوصى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه اذا انا مت فلا تضربوا على فسطاطا ولا تتبعونى بنار واسرعوا بى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدمونى قدمونى فان الكافر اذا وضع على سريره قال ياويله اين تذهبون به » رواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه لامانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله «يسمع صوتها كل شىء» هو بلسان المقال لابلسان الحال وكذا قال في قوله «لصعق» انه مختص بالميت الذى هو غير صالح واما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله «وان كانت غير ذلك» وفي رواية الكشميهنى «وان كانت غير صالحة» واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال

Marfat.com

المعنى بيسمعوا نداء العقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح انما يسمع الروح من هو مثله وردبانه لامانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شئ قدير ۞

﴿ باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجَنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ﴾

اى هذا باب في بيان من صف الناس صفين اوثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثانى والثالث لايلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثانى ليس فيما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حد مسلم عن جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا ان قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثانى بان البخارى روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة «فصفنا» ورواه وسياتى في حديث ابى هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا ۞

۷۴ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عن أبي عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن عَطَاء عن جابرِ بن عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أوِ الثَّالِثِ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى والحديث اخرجه البخارى رضى الله تعالى عنه ايضا في هجرة الحبشة عن عبدالاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به قوله «النجاشى» ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروى كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ ۞ ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت ۞

﴿ باب الصُّفُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ۞

۷۵ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال نَعى النبيُّ ﷺ إلى أصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أرْبَعاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصفوا خلفه» لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لايسمون صفا اوصفين (فان قلت) الحديث لايدل على الجنازة (قلت) المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا اوغير مدفون (فان قلت) احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب اوعلى من في القبر (قلت) الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففى الحاضرة اولى ۞ ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب ۞ واخرجه الترمذى ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لايشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبرى ينبغى لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم حتى يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث (قلت) لاجل ذلك ذكر البخارى باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابوداود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا «من صلى عليه ثلاثة صفوف

Marfat.com

فقد اوجب» ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية «الاغفر له» وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال «لايموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الاشفعوا فيه» ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له» وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبدالله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت اخبرني النبي ﷺ قال «مامن ميت يصلي عليه امة من الناس الاشفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون» وروى مسلم وابوداود وابن ماجه من رواية شريك بن عبدالله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر مااجتمعوا له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اتقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لايشركون بالله شيئا الاشفعهم الله فيه» (فان قلت) كيف الجمع بين هذه الاحاديث (قلت) قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي ﷺ اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال هـذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلايلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف **قوله** «فكبر اربعا» يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطاء ابن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية . وقال الحازمي وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روى ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا» وقال ابن قدامة لايختلف المذهب انه لاتجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لايزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولايتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لايكبر معه ولايسلم الامع الامام وممن لايرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم أخرجه مسلم من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها وأخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن عبدالله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ماوهمت ولانسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ماوهمت ولانسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف أخرجه ابن ماجه من رواية كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر خمسا واسم جده عمرو ابن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لاتشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله

صلى

Marfat.com

ﷺ يكبر اربعا الاسمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر رضى الله تعالى عنه فلما ولى عمر رضى الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس فى ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله ﷺ فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضى الله تعالى عنه بل اشيروا على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضى الله تعالى عنه قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ (١) مارواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا مافعلوا فمن ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا فعلوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لانهم مأمونون على ماقد فعلوا كما كانوا مأمونين على ماقد رووا (فان قلت) كيف ثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لايكون الا بعد النبى ﷺ وأوان النسخ حياة النبى ﷺ للاتفاق على ان لانسخ بعده (قلت) قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع فى كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبى ﷺ الذى قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهر الماقد كان فى حياة النبى ﷺ فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشى هو الناسخ لانه مخرج فى الصحيح من رواية ابى هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة رضى الله عنه ومما يؤكد هذا ماروا قاسم بن اصبغ من حديث ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن أبيه «قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه اربعا ثم ثبت النبى ﷺ على اربع حتى توفاه الله تعالى» وفيه معجزة عظيمة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اعلم الصحابة بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه مع بعد عظيم مابين ارض الحبشة والمدينة ☆ وفيه حجة للحنفية والمالكية فى منع الصلاة على الميت فى المسجد لانه ﷺ خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه فى المسجد لما خرج بهم الى المصلى وقال النووى لاحجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لامجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهى لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطنى فى الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ لما صلى على النجاشى قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم) الآية وفى الاوسط للطبرانى من حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان الذى طعن بذلك فيه كان منافقا (قلت) قول النووى لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممتنع الى آخره يردقوله ويبطل ماقاله لانه ﷺ لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشى فى المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت فى المسجد وقوله حتى لوكان الميت الى آخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت فى المسجد لخوف التلوث من الميت واما بالنظر الى مطلق حديث ابى هريرة رضى الله عنه «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة النهى

---

(١) هنا بياض فى النسخة المطبوعة مقدار نصف سطر والنسخ المخطوطة لم يترك فيها بياض وظاهر السياق ان هنا نقصا والله اعلم ☆

Marfat.com

الى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شیء غير مقتصر على الصيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته ﷺ على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابی هريرة الذی رواه ابوداود عنه انه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة في المسجد فلا شیء له» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «فليس له شیء» وقال الخطيب المحفوظ فلا شیء له ويروى «فلا شیء عليه» وروى «فلا أجر له» قد نسخ حديث عائشة رضی الله تعالى عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الاباحة التی لم يتقدمها نهی وحديث ابی هريرة اخبار عن نهی رسول الله ﷺ الذی قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابی هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة رضی الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها (فان قلت) ما صورة الانكار في ذلك (قلت) في رواية مسلم «عن عائشة لما توفي سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلی عليه فانكر ذلك عليها» الحديث وفي رواية له «ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد» الحديث (فان قلت) لم لا يجعل الموجب للاباحة متأخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة (فان قلت) من ای قبيل يكون هذا النسخ (قلت) من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففی مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها فيكون متأخرا (فان قلت) ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابی هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التومة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدی هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح بآخر عمره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد وقال النووی اجيب عن هذا باجوبة: احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف. والثانی ان الذی في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابی داود فلا شیء عليه فلا حجة فيه. والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى (وان اسأتم فلها) ای فعليها وقال البيهقی كان مالك يخرجه (قلت) رجال هذا ثقات يحتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلی قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعدما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدی لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابی ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فمن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وابن ابی ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابی داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضی به واخرجه ابن ابی شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان تشنيعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه قبله لا يرد ما اخذه منه وان ابن ابی ذئب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله ﷺ ذلك وقد صلى على سهيل فكانه نسی باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله ﷺ ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووی فانه ايضا مال الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروری لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابی شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقی كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطأ مالك فانه اخرجه فيه عن ابی النضر عن عائشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا الا ان ابا النضر لم يسمع من عائشة شيئا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروی عن ابی سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وعمد عليه الدارقطنی قال ولا يصح الا مرسلا عن ابی النضر عن عائشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواية عن ابی النضر عن عائشة رضی الله تعالى عنها. واستدل بهذا الحديث الشافعی وغيره في مشروعية الصلاة على الغائب قالوا وهو ...

غائبا

Marfat.com

غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي امامن لم يحصل فرض الصلاة عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي ﷺ لما روى في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهـذا تاويل فاسد لان رسول الله ﷺ اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة والاتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبي ﷺ خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد (قلت) هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول مايظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم (فان قلت) هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال (قلت) ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي ﷺ قال «ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه» اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيي فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره وقدمات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى حديث الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع» *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ قال أخبرني مَنْ شَهِدَ النبيَّ ﷺ أتى على قبرٍ منبوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أربعاً قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصفهم» ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي *

(ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به من كل الوجوه **قوله** «حدثنا الشيباني عن الشعبي» وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي **قوله** «من شهد النبي ﷺ» وهناك «من مر على النبي ﷺ على قبر منبوذ» **قوله** «فصفهم» وهناك «فأمهم وصفوا» **قوله** «فقلت من حدثك» وهناك «فقلت يا اباعمرو من حدثك» **قوله** «قبر منبوذ» بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه رمي [illegible] منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها *

Marfat.com

٧٧ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصففنا» وفي قوله «ونحن صفوف» ايضا على رواية المستملي فان قوله «ونحن صفوف» في الحديث على رواية المستملي وليس ذلك في رواية غيره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازى وان هشاما من افراده وانه يمانى وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في هجرة الحبشة عن ابى الربيع واخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ٭

(ذكر معناه) قوله «من الحبش» وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهرى الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل حمل وحملان قوله «فهلم» بفتح الميم اى تعال ويستوى فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلى هلما هلمن قوله «ونحن صفوف» الواو فيه للحال وهذه رواية المستملى كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة (قلت) المقصود يحصل من قوله «فصففنا» لان قوله «ونحن صفوف» ليس في غير رواية المستملى فاذا لم نعتبر فيها قوله «فصففنا» لاتبقى المطابقة قوله «قال ابو الزبير» بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكا امامه وهذا وصله النسائى من طريق شعبة عن ابى الزبير بلفظ «كنت في الصف الثانى يوم صلى النبى ﷺ على النجاشى» ٭

﴿ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ﴾

اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهنى على الجنائز ٭

٧٨ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبى ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير انه هنا اتم من ذاك وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدى البصرى والشيبانى هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبى وقد مضى هناك بنسبته قوله «دفن» على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب

القبر

Marfat.com

القبر وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله «ليلا» نصب على الظرفية قوله «فقالوا البارحة» اى دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول مالقيته البارحة ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اى زال قوله «افلا آذنتموني» اى افلا اعلمتموني *

(ذكر مايستفاد منه من الاحكام) الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذى من طريق عطاء «عن ابن عباس ان النبى ﷺ دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا» قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال «راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر» ورواه الحاكم وصححه وقال النووى وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى يونس الباهلى قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث عن ابى ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبى ﷺ فى المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يحدث عن النبى ﷺ «خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى ﷺ ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان فى ذلك فقال النبى ﷺ اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» ورواه ابو داود والنسائى ايضا (قلت) يحتمل ان يكون نهى عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووى المنهى عنه الدفن قبل الصلاة (قلت) الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهى عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة ويؤيد ذلك مارواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا» ولكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ودفن اى النبى ﷺ قبل ان يصبح وفى المغازى للواقدى عن عمرة عن عائشة قالت ماعلمنا بدفن النبى ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى فى السحر ليلة الثلاثاء وفى رواية احمد ودفن ليلة الاربعاء . الثانى من الاحكام فيه الصلاة على الغائب وقدم الكلام فيه مستوفى . الثالث فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابى رضى الله تعالى عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا اوكثروا ولكن الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل اوكان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندى الصفوف افضل والله اعلم . الرابع فيه تدريب الصبيان على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاة الجنازة ليتدربوا اليها وهى فرض كفاية ففرض العين احرى . الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلاة عليه . السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يعلم انه تفرق كذا فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لايصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول عمر وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لايشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى ذلك اكبر الراى اى غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لايصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لايصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لايصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبى ﷺ الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه . الى ثلاثة . ايام الى شهر كقول احمد . مالم يبل جسده . يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته . يصلى من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته . يصلى عليه ابدا . فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لايصلى

Marfat.com

على القبر سدا للذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راى المبتلى به (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوى روى عن عقبة انه ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت (قلت) الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل ☆

﴿ باب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والاركان ومن الشرائط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات وقال الكرمانى غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات) فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى (قلت) في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوى وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذى استعملها الشارع فيه عند الاطلاق وهى مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخارى الذى نقله عنه الكرمانى ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة

﴿ وقال النبيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾

هذا استدل به البخارى على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه ﷺ قال من صلى على الجنازة فاطلق بلفظ «صلى على الجنازة» ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابى هريرة اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط» الحديث ولفظ مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان» ☆

﴿ وقال صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ ﴾

هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال «صلوا» وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوائل الحوالة مطولا واوله «كنا جلوسا عند النبى ﷺ اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها» الحديث وفيه قال «هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم» الحديث ☆

﴿ وقال صَلُّوا عَلَى النَّجاشِيِّ ﴾

هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه «فصلوا عليه» ●

﴿ سَمّاها صَلاةً لَيْسَ فيها رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ ﴾

اى سمى النبى ﷺ الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ●

﴿ وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيها وَفِيها تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ ﴾

اى ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على [illegible]

Marfat.com

خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله «وفيها» اى وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع اوهكذا يصنع «رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفة روينا عن ابي عبد الرحمن «عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة» روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق . ثم هل يسربها اويجهر فمن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا «اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة» وزاد الدارقطني «ثم لا يعود» وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن ابن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروى مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق *

﴿ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِراً وَلاَ تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة . هذه ثلاث مسائل . الاولى ان عبد الله ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا بطهارة . وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى (قلت) وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا «اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم» ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم *

المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على

Marfat.com

هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحاق وقال الشافعي لا باس ان يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة ☆

المسألة الثالثة هي قوله «ويرفع يديه» اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة (قلت) قوله «ويرفع يديه» مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضى عنده اذلو كان رضى به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله «ويرفع يديه» بلفظ في التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن عباس مثله (فان قلت) روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل (قلت) اسناده ضعيف فلا يحتج به والله تعالى اعلم ☆

﴿ وقال الحَسَنُ أدْرَكْتُ النَّاسَ وَأحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرائِضِهِمْ ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلي لهم الفرائض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهي موصولة يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالي احق من الولي روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الاكبر وانما ذلك الى الوالي الاكبر الذي يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ☆

﴿ وَإذَا أحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ ﴾

الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر (فان قلت) روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي (قلت) يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب. واما التيمم لصلاة العيد ففيه التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدى فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم يتيمم وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ يتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت

Marfat.com

الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لايجوز التيمم لصلاة العيد اداء وبناء وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لاتفوت بل يصلي على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا *

﴿ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ ﴾

هذا بقية من كلام الحسن ايضا اى اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقد وصله ابن ابى شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهى الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما أدرك ويقضي ماسبقه وقال الحسن يكبر ما أدرك ولا يقضي ماسبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة اوتكبيرتين لايكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابى حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي مافاته قبل أن ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية *

﴿ وقال ابنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعاً ﴾

اى قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل أو بالنهار وسواء كانت في السفر اوفي الحضر اربعا أى اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات *

﴿ وَقال أَنَسٌ رضى اللهُ عنهُ التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ﴾

هذا ايضا مما يدل على ماقاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور مايتضمن ماذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق قال زريق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة *

﴿ وقال عزَّ وجلَّ ولاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾

هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين *

﴿ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ ﴾

هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يا أبا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأمنا فصففنا» لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبل قبله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله «يا باعمرو» اصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبي *

Marfat.com

﴿ باب فضل اتباع الجنائز ﴾

اى هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة (فان قلت) ماتدل الترجمة على الحكم (قلت) المراد اثبات الاجر والتي تضمنه لاتعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ❊

﴿ وقال زَيْدُ بنُ ثابتٍ رضي اللهُ عنهُ إذا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الذي عَلَيْكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت « اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها » قوله « اذا صليت » اى على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ❊

﴿ وقال حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ ما عَلِمْنا عَلى الجَنازَةِ إذْناً وَلكِنْ مَنْ صَلّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيراطٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « من صلى ثم رجع » لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال ابن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب يرد المصلي من يمر بين يديه قوله « اذنا » بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروى عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن في ذلك وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنون وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك (فان قلت) روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب « عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها » الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا « اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة » وروى احمد من حديث ابي هريرة يرفعه « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » (قلت) اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف (فان قلت) روى عن ابي هريرة مرفوعا ايضا (قلت) قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ❊

٨٠ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال سَمِعْتُ نافِعاً يَقُولُ حُدِّثَ ابنُ عُمَرَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهم يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنازَةً فَلَهُ قِيراطٌ فَقالَ أكْثَرَ أبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عائِشَةَ أبا هُرَيْرَةَ وَقالَتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقالَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لَقَدْ فَرَّطْنا في قَرارِيطَ كَثِيرَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم

Marfat.com

وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاى سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا من رواية الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخارى ههنا من رواية نافع عن ابى هريرة ورواه البخارى ايضا من رواية سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا وابوداود من رواية خباب صاحب المقصورة عن ابى هريرة ورواه ابوداود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه الترمذى وقال حدثنا ابوكريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما اواصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابوهريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة» وفي الباب عن البراء رواه النسائى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد» وعن عبدالله بن المغفل روى حديثه النسائى ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ «من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط» وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصارى روى حديثه ابن ابى شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله ﷺ «من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد» وعن ابى بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط والذى نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد» وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابى شيبة في مصنفه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى على جنازة فله قيراط» وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله ﷺ قال «من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد».

(ذكر معناه) قوله «حدث» بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضى ولم يبين في شىء من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابى هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن صخر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر ابن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبدالله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع مايقول ابوهريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم رجع اليه يخبره ماقالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابوهريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذى كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة» والموضع الآخر في رواية الترمذى وقد ذكرناه قوله «ان اباهريرة يقول من تبع» كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبى ﷺ وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق ابرهيم بن راشد عن ابى النعمان شيخ البخارى فيه وأخرجه ابوعوانة في صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابى امية عن ابى النعمان وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من تبع جنازة فله قيراط من الاجر» فذكره قوله «من تبع جنازة فله قيراط» زاد مسلم في روايته «من الاجر» والقيراط بكسر القاف قال الكرمانى

Marfat.com

القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين واصل القراط يعني بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم اونصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله «مثل احد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه ان يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله «من الاجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل احد» (فان قلت) لم خص القيراط بالذكر (قلت) لان غالب ماتقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث . فنها مايحمل على القيراط المتعارف ومنها مايحمل على الجزء وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك «انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط» وحديث ابي هريرة مرفوعا «كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب . وحديث ابي هريرة «من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط » . وقد جاء في حديث مسلم وغيره «القيراط مثل احد» وسياتي في الباب الذي ياتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة و يجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد (فان قلت) التمثيل باحد ماوجه تخصيصه (قلت) لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه ﷺ قال في حقه «انه جبل يحبنا ونحن نحبه» وقيل لانه اعظم الجبال خلقا (قلت) فيه نظر لايخفى قوله «فقال» اى قال ابن عمر اكثر ابوهريرة علينا قال الكرماني اى في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهم ابن عمر بل خشي عليه السهو اوقال ذلك لكونه لم ينقل اه عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قال برأيه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبدالرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يااباهريرة انظر ماتحدث من رسول الله ﷺ قوله «فصدقت» يعني عائشة اباهريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن عمر الى عائشة فسألها فصدقت اباهريرة وقد ذكرنا ايضا عن الترمذي «فارسل الى عائشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة » (فان قلت) روى سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبدالرحمن «فقام ابوهريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها ياام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره فقالت اللهم نعم» (قلت) التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك اباهريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد «فقال ابوهريرة لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس بالوادي ولاصفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه اكلة يطعمنيها اوكلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله « لقد فرطنا في قراريط كثيرة» اى من عدم المواظبة على حضور الدفن ﷺ

(ذكر مايستفاد منه) فيه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب مالم يصل الى علمه . وفيه عدم مبالات الحافظ بانكار من لم يحفظ . وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرير فيه . وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح وفيه في قوله « من تبع جنازة » حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اى المصاحبة وهو اعم من

ان

Marfat.com

ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك (قلت) هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة عن ان يمشى وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه *

﴿ فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾

جرى دأب البخارى انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ماورد في القرآن (ياحسرتا على مافرطت في جنب الله) ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اى ضيعت وهذا اشبه *

﴿ باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ ﴾

أى هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اى لم يفارقه حتى يدفن بمعنى الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع (فان قلت) لفظ الحديث «من شهد الجنازة» فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار (قلت) قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدى لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ماذكره ✡ واما الثانى فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار رحمه الله تعالى «فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط» رواه ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه *

٨١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ . قال قَرَأْتُ عَلَى ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ فقالَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ح وحدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشامٌ حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سَعِيدٍ قال حدثني أَبي قال حدثنا يُونُسُ . قال ابنُ شِهَابٍ وحدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَباهُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيراطٌ وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيراطانِ قِيلَ وَما القِيراطانِ قال مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ومن شهد حتى تدفن» اذا جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ماذكرناه آنفا

(ذكر رجاله) وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاث طرق ✡

الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي ✡ الثاني محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب ✡ الثالث سعيد بن ابى سعيد ✡ الرابع ابوه ابوسعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة ✡ الخامس عبدالله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى ✡ السادس هشام بن يوسف الصنعانى ابوعبدالرحمن قاضى صنعاء من ابناء فارس * السابع معمر ابن راشد * الثامن محمد بن مسلم الزهرى * التاسع سعيد بن المسيب * العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى بن سعيد ابوعبدالله الحبطى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصرى. الحادى عشر ابوه شبيب بن سعيد * الثاني عشر يونس بن يزيد * الثالث عشر عبدالرحمن الاعرج ✡ الرابع عشر

Marfat.com

ابوهريرة رضي الله تعالى عنه ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبدالله بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط عن ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية عبدالرحمن بن اسحق وعبد بن حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر (ذكر من اخرجه غيره) الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبدالملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر معناه) قوله «وحدثني» ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبدالرحمن ايضا به قوله «حتى يصلي» وفي رواية الكشميهني «حتى يصلى عليه» وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها» وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري «فمشى معها من اهلها» فهذه الاحاديث تقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى (قلت) فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص عن ان الذي يصلي فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم (فان قلت) يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في الجمعة «من جاء في الساعة الاولى» الحديث (قلت) هذا القياس لا يصح لان عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في شيء بعينه فافهم قوله «كان له قيراطان» ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان ورويا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط» وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان (قلت) يحتمل ان تكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله «حتى تدفن» اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الاخرى «حتى توضع في اللحد» وفي رواية ابي حازم عنده «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابي مزاحم عند احمد «حتى يقضى قضاؤها» وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانة «حتى يسوى عليها» اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد قوله «قيل وما القيراطان» قال بعضهم لم يتبين لنا

القائل

Marfat.com

القائل ولا المقول له وقد بين له مسلم في رواية الاعرج فقال «قيل وما القيراطان يارسول الله» وبين القائل ابو عوانة من طريق ابى مزاحم عن ابى هريرة ولفظه «قلت وما القيراط يارسول الله» (قلت) الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوى الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي ﷺ اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوى ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي ﷺ قطعا لانه قال «مثل الجبلين العظيمين» وليس هـذا الا وظيفة النبي ﷺ لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي ﷺ قوله «مثـل الجبلين العظيمين» وفي رواية ابن سيرين وغيره «مثل احد» وفي رواية ابن ابى شيبة «القيراط مثل جبل احد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابى سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد» وفي رواية ابى صالح عند مسلم «اصغرهما مثل احد» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابى بن كعب «القيراط اعظم من احد» وعند ابن عدى من حديث واثلة «كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد» وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة ❊

(ومما يستفاد منه) فيه الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى امره بعد موته . وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او يجعلها اعيانا حقيقة . وفيه السؤال عما يهم فيه ❊

﴿ بابُ صلاةِ الصِّبْيانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجنائِزِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى (فان قلت) قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز اوليس هذا بتكرار (قلت) افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا (فان قلت) هذا كان يستفاد من ذلك الباب (قلت) نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونصا ❊

٨٢ _ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا يَحْيى بنُ أبى بُكَيْرٍ قال حدثنا زَائِدَةُ قال حـدثنا أبُو إسْحاقَ الشَّيْبانِيُّ عنْ عامِرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال أتَى رَسولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا فقالُوا هـذَا دُفِنَ أوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ . قال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصففنا خلفه» والحديث قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى السكوفي قاضي كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مرا في الباب المذكور . وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل ❊

﴿ بابُ الصَّلاةِ عَلَى الجنائِزِ بِالْمُصَلَّى والمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذى يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله «والمسجد» اى والصلاة عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز (قلت) نذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة ❊

٨٣ _ ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حـدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدٍ

ابن المسيب وأبى سلمة أنهما حدثاه عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشى صاحب الحبشة يوم الذى مات فيه فقال استغفروا لأخيكم * وعن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه . قال إن النبى ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا *

مطابقته للترجمة فى قوله «صف بهم بالمصلى» وقد تقدم الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى و يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير مصغر بكر المخزومى المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد قوله «النجاشى» منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية قوله «وعن ابن شهاب» معطوف على اسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فى الاول بالعنعنة وفى الثانى بالتحديث بصيغة الافراد *

٨٤ - * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاؤا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايتاتى الا اذا قلنا ان عند فى قوله «عند المسجد» يكون بمعنى فى اونقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والآخر النفى ولعل غرض البخارى النفى بأن لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اى فى حديث ابن عمر دليل على الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد» (قلت) لو كان اسناده على شرطه لاخرجه فى صحيحه وقد استوفينا الكلام فى هذا الباب فيما مضى عن قريب *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى وقد مر . الثانى ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت . الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر فى اول الوضوء . الرابع نافع مولى بن عمر . الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى التفسير وفى الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائى فى الرجم عن محمد بن معدان . اما رواية البخارى فى التفسير فقال حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان اليهود جاؤا الى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لاتجدون فى التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبدالله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ماهذه فلما رأوا ذلك قالوا هى آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يحنى عليها يقيها الحجارة » هذا لفظه فى سورة آل عمران فى التفسير وأما لفظه فى كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما * واما رواية مسلم فى الحدود حدثنى الحكم بن موسى ابو صالح

حدثنا

Marfat.com

حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيدالله عن نافع ان عبدالله اخبره ان رسول الله ﷺ اتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال ماتجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ مابين يديها وماوراءها فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه» . واما رواية النسائى ففى الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع «عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ماتجدون فى التوراة قالوا مانجد فيها شيئاً فقال عبدالله بن سلام كذبتم فى التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدرسها الذى يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ مادون يده وماوراءها ولايقرأ آية الرجم فضرب عبدالله بن سلام يده فقال ماهذه قال هى آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قريبا حيث توضع الجنائز قال عبدالله فرايت صاحبها يحنى عليها ليقيها الحجارة» وفى لفظ له «فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارىء لهم اعور فقرأ حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هى تلوح فقال يامحمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكاتمه» الحديث وفى لفظ له «فقال له عبدالله بن سلام ازحل كفك فاذا هو بالرجم يلوح» . **قوله** «نحممهما» بالحاء المهملة اى نسودهما بالحممة وهى الفحمة وفى رواية مسلم «ونحملهما» بالحاء واللام اى نحملهما على جمل وفى رواية «نجملهما» بالجيم المفتوحة اى نجعلهما جميعا على الجمل **قوله** «لا تجدون فى التوراة الرجم» قالوا هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بمايعتقدونه فى كتابهم ولعله ﷺ قد اوحى اليه ان الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه **قوله** «مدراسها» بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشىء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء فى حديث آخر «حتى اتى المدراس» بالكسر وهو البيت الذى يدرسون فيه ومفعال غريب فى المكان **قوله** «فطفق» بكسر الفاء بمعنى اخذ فى الفعل وشرع يعمل وهو من افعال المقاربة **قوله** «يحنى» من حنى يحنو ويحنى اذا اشفق وعطف **قوله** «يقيها» اى يحفظها من وقى يقى وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال **قوله** «ازحل» بالزاى ازل كفك **قوله** «يلوح» اى يظهر ويبرق *

(ذكر مايستفاد منه) فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووى لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (قلت) من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله ﷺ «من اشرك بالله فليس بمحصن» رواه الدارقطنى وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد فى اول مادخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول على وابن عباس وابن عمر ومالك رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فالنبى ﷺ فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص (قلت) هذا منسوخ لانه ﷺ ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط (فان قلت) روى ان النبى ﷺ قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب (قلت) الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم *

Marfat.com

ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله ﷺ في البكر «ونفي سنة» ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله تعالى عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم ✡

واما العبد والامة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير . والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال . والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق . وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي (قلت) فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه . وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا (فان قلت) كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار (قلت) الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا ✡

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنِ اتِّخاذِ المَساجِدِ عَلَى القُبُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور (فان قلت) يأتي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فاوجه هذين البابين (قلت) وجه ذلك انهما في الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا (قلت) لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة ✡

﴿ وَلَمَّا ماتَ الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صائِحاً يَقُولُ أَلا هَلْ وَجَدُوا ما فَقَدُوا فَأَجابَهُ الآخَرُ بَلْ يَئِسُوا فانْقَلَبُوا ﴾

مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا واوصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت له

بجميع

Marfat.com

بجميع ما تملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله «قبة» بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة ابن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفستاط وفساط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفساتيط قوله «ثم رفعت» على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بناء المفعول قوله «فسمعت» ويروى «فسمعوا» قوله «مافقدوا» ويروى «ماطلبوا» قوله «فاجابه آخر» اي صائح آخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذان الصائحان من مؤمني الجن او من الملائكة *

٨٥ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى عن شَيْبانَ عن هِلالٍ هُوَ الوَزَّانُ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَسْجِدًا قالَتْ ولَوْلا ذٰلِكَ لأبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أنِّي أخْشَى أنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان مفهوماهما متغايرين *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة . الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي . الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفي العنعنة في اربعة مواضع ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا المذكور بصنعته المشهور انه ابن ابي حمد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح (قلت) وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجنائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم ابن القاسم عن شيبان به *

(ذكر معناه) قوله «في مرضه» انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله «لعن الله» اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم قوله «مسجدا» وفي رواية الكشميهني «مساجد» قوله «ولولا ذلك لابرز» حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال القبلة وفي رواية «لابرزوا» بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه قوله «غير انه خشي» والهاء في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية «خشي» على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي ﷺ اي ان النبي ﷺ خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز وفي رواية «اني اخشى» وهذه تقتضي انها هي التي منعت من ابرازه . ومما

Marfat.com

يستفاد منه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هـذا من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بنى مسجد على مقبرة داثرة ليصلى فيه فلا بأس به وكره مالك الدفن في المسجد *

﴿ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ﴾

أى هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير القياس وقال ابو على في كتابه الممدود والمقصور يعني بفتح النون لغة في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال امرأة نفساء وهي الفصيحة الجيدة ونفساء ونفساء وهي اقلها واردؤها *

٨٦ ــ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه . قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاة على النفساء وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابى سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب «ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها» وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون اليـاء آخر الحروف قوله « وسطها » بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع . واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيـل كان قبل اتخاذ الانعشة والقباب . واما الرجل فعند راسه لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابى يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصـل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحـذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملى وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وروى حرب عن احمد كقول ابى حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان . والخنثى كالمرأة . والاجماع قائم على انه لايقوم ملاصقا للجنازة وانه لابد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لايصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولدها *

﴿ باب أين يقوم من المرأة والرجل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلى على الميت من المرأة والرجل (فان قلت) ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال الكرمانى للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المرأة اذا لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين علم لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار

Marfat.com

الى تضعيف مارواه ابوداود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم، انتهى (قلت) روى ابوداود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وابن ماجه ايضا فقال الترمذى حدثنا عبدالله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام «عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش فقال يا اباحمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوه» وقال الترمذى حديث انس حديث حسن واسم ابى غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضى به ابوداود وحسنه الترمذى ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخارى عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخارى الرجل فى الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا *

۸۷ـ ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا حُسَيْنٌ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ قال حدثنا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا ﴾

ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر فى باب رفع العلم عن عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة الى آخره وفى الباب السابق يروى عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروى حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة *

باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً

اى هذا باب فى بيان ان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام فى عدد تكبيرات الجنازة فى باب الصفوف على الجنازة *

﴿ وقالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رضى اللهُ عنهُ فَكَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابى حميد الطويل الخزاعى البصرى واختلفوا فى اسم ابى حميد فقيل داود وقيل تيرويه وقيل زادويه وقيل عبدالرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة «عن انس رضى الله عنه انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة» (فان قلت) روى عن انس رضى الله تعالى عنه الاقتصار على ثلاث قال ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها» وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا (قلت) يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين لتغايرهما ففى الاولى كان يرى الثلاث مجزئة ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذى استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح و يحمل على ان احدى الروايتين وهم (قلت) هذا الحمل غير موجه والاحسن ماقلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعنى غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابى اسحق ان انسا قال أوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة قوله «فكبر ثلاثا» اى ثلاث تكبيرات قوله «فقيل له» اى قيل له كبرت ثلاثا قوله

Marfat.com

«ثم كبر الرابعة» اى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا اونسيانا أتم مابقى من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف فى البطلان اذا رفعت فى أثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففى الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لاتجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة اواكثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لايكبر وقيل لايقطع حتى يتباعد وفى الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد فى رواية واسحق والشافعى المسبوق يقضى مافاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لايقضى مافاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى واحمد فى رواية ولوجاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاته الصلاة وعند ابى يوسف والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه الفتوى ٭

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى اليَوْمِ الَّذِى ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى فى باب الصفوف على الجنازة ٭

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أصْحَمَةَ النَّجَاشِىِّ فَكَبَّرَ أرْبَعًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابوبكر العوفى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ٭ الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن بسطام الهذلى ٭ الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد ٭ الرابع جابر بن عبدالله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ٭ (ذكر معناه) قوله «على اصحمة» بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله «فكبر اربعا» اى اربع تكبيرات ٭

﴿ وقال يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عنْ سَلِيمٍ أصْحَمَةَ ﴾

يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد بن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد ماروياه عن سليم المذكور باسناده الى جابر رحمه الله تعالى اصحمة ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخارى رضى الله تعالى عنه فى هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه ٭

﴿ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ ﴾

اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعنى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد

اصحمة

Marfat.com

اصحمة باثبات الالف والحاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة عوض الميم ✡

﴿ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين (قلت) وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحاق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرؤها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ◆

﴿ وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً ﴾

الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله «فرطا» الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم اسباب المنزل قوله «وسلفا» بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا ◆

٩٠ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة. قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما ◆ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف. قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسة وعشرين ومائة. الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين. السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم. السابع سفيان الثوري. الثامن عبد الله بن عباس ◆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما مسميان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ◆

◆(ذكر من اخرجه غيره) ✡ اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ✡

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «فقرأ بفاتحة الكتاب» ليس فيه بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كبر على الميت اربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى» قال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله «ليعلموا انها» اى ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابى داود «انها من السنة» وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ «فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة» وفي رواية الترمذي «انه من السنة او من تمام السنة» وفي رواية للنسائي بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق» *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ . وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق *

الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة والبندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسألة كلام النووي فجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج *

الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي ﷺ كان يسمعهم الآية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر (فان قيل) للشافعية لم تقرؤا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (واجيب) عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ *

الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين . وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة . منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت «امرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» . ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت «امرنا النبي ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا» رواه ابو نعيم . ومنها حديث ابى امامة بن سهل انه قال «السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة» رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعقل برؤية النبي ﷺ فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله ﷺ وحديثه مرسل وروى ابن ابى شيبة عن رجل من همدان ان عبدالله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابى العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابى عون كان الحسن بن ابى الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى

Marfat.com

عمران الذي كان صلى على (١) ابي بكر اوعمر قراعليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزنى وبلغنا ان ابابكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لااجهل ان تكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروى عن ابي الدرداء وانس وابوهريرة انهم كانوا يقرؤن بالفاتحة (قلت) قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لاقراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي ﷺ قولا ولاقراءة ولان مالاركوع فيه لاقراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوى على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقى التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لاعلى وجه التلاوة ٭

ومن الدعاء للميت مارواه مسلم « عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت » . وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده » وروى ايضا « عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر » قال عبدالرحمن شيخ ابى داود « في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفرله وارحمه انك انت الغفور الرحيم » والحبل العهد والميثاق . وروى الترمذى من حديث ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه « قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا » قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن اسم ابى ابراهيم الاشهلى فلم يعرفه . وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة « كان رسول الله ﷺ اذا قام يصلى على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه » وروى المستغفرى في الدعوات من حديث على بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ « ياعلى اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه ونزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لااله الاانت فاغفرله اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده . ياعلى واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها اغفرلها اللهم لاتحرمنا اجرها ولاتفتنا بعدها . ياعلى واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة انك على كل شىء قدير » ٭ وروى الطبرانى من حديث عبدالله بن حارث عن ابيه « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لانعلم الاخيرا وانت اعلم به فاغفرلنا وله » ٭

باب الصلاة على القبر بعد مايدفن

اى هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلمة ما مصدرية اى بعد الدفن ٭

(١) وفي نسخة كان يصلى مع ابى بكر اوعمر ٭

Marfat.com

٩١ ـ ﴿ حدثنا حَجاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثني سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ : قال سمعتُ الشَّعْبيَّ. قال أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأمَّهُمْ وَصَلَّوا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حدَّثَكَ هذا يا أبا عَمْرٍو قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى ☆

٩٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ أسْوَدَ رَجُلاً أوِ امْرَأةً كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فماتَ ولَمْ يَعْلَمِ النبيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فذَكَرَهُ ذاتَ يَوْمٍ فقال ما فعَلَ ذلِكَ الإنْسانُ قالُوا ماتَ يارسولَ اللهِ قال أفلا آذَنْتُمُوني فقالوا إنَّهُ كانَ كَذا وكَذا قِصَّتُهُ قال فحَقَرُوا شَأْنَهُ قال فدُلُّوني على قَبْرِهِ فأتَى قَبْرَهُ فصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصلى عليه» اى على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيهما هناك قوله «رجلا» بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله «كان يقم» اى يكنس ويروى «يكون في المسجد يقم» قوله «قالوا مات» ويروى «فقالوا» قوله «ذات يوم» من باب اضافة المسمى الى اسمه اولفظة ذات مقحمة قوله «قصته» منصوب بمقدر اى ذكروا قصته قوله «فدلوني» بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي» (فان قلت) صلاته ﷺ على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها (قلت) الحكم يثبت بعلتين واكثر ☆

﴿ بابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعالِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ☆

٩٤ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشٌ قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا سَعِيدٌ قال وقال لي خَلِيفَةُ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال العَبْدُ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتُوُلِّيَ وذَهَبَ أصْحابُهُ حتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ أتاهُ مَلَكانِ فأقْعَداهُ فيَقُولانِ لَهُ ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فيَقُولُ أشْهَدُ أنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ فيُقالُ انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ قال النبيُّ ﷺ فيَراهُما جَمِيعًا وأمَّا الكافِرُ أوِ المُنافِقُ فيَقُولُ لا أدْرِي كُنْتُ أقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ فيُقالُ لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها مَنْ يَلِيهِ إلاَّ الثَّقَلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انه يسمع قرع نعالهم» (فان قلت) في الترجمة خفق النعال فلا تطابق (قلت) الخفق والقرع في

المعنى

Marfat.com

المعنى سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو مارواه ابوداود واحمد من حديث البراء بن عازب في اتيانه حديث طويل فيه «وانه ليسمع خفق نعالهم» وروى ابوداود ايضا نحو رواية البخاري وقال حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ انه قال «ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم» *

(ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج . الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة. الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف . الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وقد مر غير مرة . الخامس سعيد بن ابي عروبة . السادس قتادة بن دعامة . السابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد ابن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة اي قال البخاري قال لي خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكرة غالبا ولهذا قال ابونعيم الاصبهاني ان البخاري رواه عن خليفة وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن «عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال لي نبي الله ﷺ ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله ﷺ فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون» واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان الانباري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبد الله الوراق مختصرا ومطولا وعند ابن ماجه عن ابي هريرة يرفعه «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك ثم تفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى » وفي رواية الحاكم « فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فاي جهة اتي منها يمنع فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل» الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله ﷺ «اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل

Marfat.com

قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان «اتدرون فيمن انزلت هذه الآية (فان له معيشة ضنكا) هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة اروس ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامة » ✿

(ذكر معناه) قوله «العبد» اى العبد المؤمن المخلص قوله «وتولى» اى اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد (قلت) لانسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت ان لفظ تولى مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اى تولى امره اى الميت (قلت) لا يمشي على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله «قرع نعالهم» اى نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم «وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكأن أصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله «ملكان» وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لايشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتيهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمنين لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزى بسند ضعيف ناكور وسيدهم رومان قوله « فاقعداه » اى اجلساه قال الكرماني رحمه الله تعالى وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع (قلت) استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لايمنع الفرق المذكور قوله «في هذا الرجل محمد» اى النبي ﷺ وقوله «محمد» بالجر عطف بيان عن الرجل و يجوز ان يكون بدلا (فان قلت) هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير (قلت) قصد بها الامتحان للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قوله «فيقال» يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله «فيراهما» اى المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار قوله «او المنافق» شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله «لا ادري كنت اقول كما يقول الناس » يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لايقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي قوله «لادريت» قال الداودي اى لا وقفت في مقامك هذا ولا في البيت قوله «ولاتليت» قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ايتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اى ما استطعته ويقال لا آلو كذا اى لا استطيعه (قلت) وكذا قال ابن السكيت قولهم لادريت ولا ايتليت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا اى ما استطعته من الايالو اى قصر او فلان لايالوك نصحا فهو آل والمراة آلية وجمعها اوال ويقال ايضا الى يؤلى تالية اذا قصر وابطأ وقال ابن قرقول قيل معناه لاتلوت يعني القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك كما قال (فلا صدق ولا صلى) قيل معناه لا اتبعت الحق قاله الداودي وقيل لااتبعت ما تدري قاله القزاز وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان تتلى ابله اى لايكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء الملكين للميت واى مال له وقال القاضي لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى (قلت) ابن الانباري لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطأ في هذه المادة وقوله بان لا تتلى ابله من اتليت الناقة اذا تلاها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لادريت ولااتليت يدعو عليه بان لاتتلى ابله اى لايكون لها اولاد وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لادريت ولاتليت اصله ولاتلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام (قلت) هذا اصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند احمد «لادريت ولاتلوت» اى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولاتلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا يقولونه وقيل لاقرات فقلبت الواو ياء للمزاوجة اى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد

وقراءة

Marfat.com

وقراءة الـكتب وقال ابن بطال الـكلمة من ذوات الواو لانها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ايزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لاكنت داريا ولا تاليا قوله «ثم يضرب» على صيغة المجهول اى الميت قوله «بمطرقة» بكسر الميم قال الجوهرى طرق النجاد الصوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذى يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله «من حديد» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والآخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود فى سننه ما يدل على جواز الوجهين . الاول ما رواه من حديث البراء بن عازب قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد ويأتيه ملكان ويجلسانه» الحديث وفيه «ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح» فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير . والثانى ما رواه ابو داود «عن انس بن مالك ان النبى ﷺ دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية » الحديث بطوله وفيه «فيقول له ما كنت تعبد فيقول له لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حـديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين» فهذا يدل صريحا على ان الضارب هو الملك الذى يساله وهو اما المنكر او النكير (فان قلت) كيف وجه جمع الوجهين (قلت) يحتمل ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاعمى الابكم وكل هذا فى حق الكفار فافهم قوله «من يليه» اى من يلى الميت قيل المراد به الملائكة الذين تكون فتنته ومساءلته قوله « الا الثقلين » اى غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض (فان قلت) ما الحكمة فى منع الثقلين من سماع صيحة ذاك المعذب بمطرقة الحديد (قلت) لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما (فان قلت) من للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة (قلت) نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم من الثقلين وانما منعت الجن هذه النصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى لان كلام الميت حين يحمل الى قبره فى حكم الدنيا وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا فى الآخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عند فتنته هى عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة فمنع الله تعالى الثقلين الذين هما فى دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه فى الآخرة واسمعه سائر خلقه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسى واكثر المتأخرين من المعتزلة واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا يذقون فى الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء فى القبور لذاقوا مرتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى (وما انت بمسمع من فى القبور) فان الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة باهل القبور فى عدم الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان تذهب اجزاؤه ولا نشاهد فيه احياء ومساءلة والقول لهم بهما مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه فى بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتى يفتت وذرى اجزاؤه المفتتة فى الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم عدم احيائه ومساءلته وعذابه ضرورة . ولنا آيات . احداها قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) فهو صريح فى التعذيب بعد الموت . الثانيـة قوله تعالى (ربنا امتنا اثنتـين واحييتنا اثنتـين) فان الله تعالى ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان

Marfat.com

الا ان يكون في القبر حياة وموت حتى تكون احدى الموتتين ما يتحصل عقيب الحياة في الدنيا والاخرى ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل بن العلاف وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما * ولنا ايضا احاديث صحيحة وأخبار متواترة منها حديث الباب * ومنها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد ذكرناه فيه * ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا وفيه «تعوذوا بالله من عذاب القبر» . ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخرجه الستة عنه قال «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان» الحديث . ومنها حديث البراء بن عازب اخرجه الستة قال «اذا قعد المؤمن في قبره أتى فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين «يثبت الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر» ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسيأتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في القبر» . ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه عذاب القبر حق وسياتي ان شاء الله تعالى . ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه عنه «ان النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر» . ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر . ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي وغيره عنه عن النبي ﷺ «وأمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا» الحديث . ومنها حديث زيد بن أرقم اخرجه مسلم عنه «قال لا أقول لكم الا ما سمعت النبي ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر» . ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه «عن النبي ﷺ انه كان يقول في أثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» . ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال فيه «أوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا اصاب الشيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره» . ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهم اني اعوذ بك من الكسل» الحديث وفيه «واعوذ بك من عذاب القبر» وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو «ان رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أترد لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر» . ومنها حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه اخرجه البخاري والنسائي على ما ياتي . ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت «دخل على النبي ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قدماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم» . ومنها حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنهما انها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اى لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة واما قوله (الا الموتة الاولى) فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال

الا

Marfat.com

الا الموتة الاولى للجنس لاللوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو (ان الانسان لفى خسر) وليس فيها نفى تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل أن الله تعالى أحيى كثيرا من الاموات فى زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الآية بما ذكرناوا ما الجواب عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من فى القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلى فهو ان المصلوب لابعد فى الاحياء والمساءلة مع عدم المشاهدة كما فى صاحب السكر فانه حى مع انا لانشاهد حياته وكما فى رؤية النبى ﷺ جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بين اظهر اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد فى رد الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء والمساءلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول لان الجماد لاحس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع فى اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا أحسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه . وفيه اثبات السؤال بالملكين اللذين بينا فى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه وانكر الجبائى وابنه والبلخى تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث الذى فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه . وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشى بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم فى المحلى ولا يحل لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان فى احدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشى فيهما وفى المغنى ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك» رواه الطحاوى واخرجه ابو داود وابن ماجه باتم منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية أمه واختلف فى اسم أبيه فقيل بشير بن نذير وقيل بن معبد ابن شراحيل وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعى والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله فى مشيه وقال الطحاوى ان امره ﷺ بالخلع لا لكون المشى بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما راى ﷺ قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابى يشبه ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع والخشوع وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليها وفيه ذهول عما ورد فى بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له ﷺ القهما لئلا تؤذى صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذى (فان قلت) بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت (قلت) ان كان سعيدا كان روحه فى الجنة وان كان شقيا ففى سجين على صخرة على شفير جهنم فى الارض السابعة وعن ابن عباس يكون قوم فى برزخ ليسوا فى جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر الآن يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على قبورها واكثر ما يكون من ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل الم ياتكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام *

﴿ باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن فى بيت المقدس اما طلبا للقرب من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه

Marfat.com

المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة التى تحصل لمن بعد منه قوله «او نحوها» اى من بقيه ماتشد اليه الرحال من الحرمين *

٩٥ ـ * حَدَّثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلَى مُوسٰى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إلَى رَبِّهِ فقال أرْسَلْتَنِي إلَى عَبْدٍ لَايُرِيدُ المَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عليهِ عَيْنَهُ وقال ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ ماغَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قال أىْ رَبِّ ثُمَّ ماذَا قال ثُمَّ المَوْتُ قال فالآنَ فَسَالَ اللهَ أنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلَى جانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ *

مطابقته للترجمة فى قوله «فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء . الثانى عبد الرزاق بن همام وقد مضى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره . الرابع عبد الله بن طاوس مر فى باب المراة تحيض . الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى ومعمر بصرى وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان اباهريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلى ورفعه فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يجىء . واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن رافع ☆

(ذكر معناه) قوله «ارسل» على صيغة المجهول ومعلوم ان الله هو الذى ارسله قوله «صكه» اى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه قوله «فرد الله عينه» وقد صرح بذلك فى رواية مسلم قال حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه «عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لايريد الموت قال فرد الله اليه عينه» الحديث وفى رواية له «جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتنى الى عبد لك لايريد الموت وقد فقأ عينى قال فرد الله اليه عينه» الحديث وهذا الطريق مرفوع والذى قبله موقوف كما اخرجه البخارى وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان ياتى موسى عيانا لامعنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين والله تعالى لايظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى اذ رأى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه الصلاة والسلام فقأ عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه الصلاة والسلام فى شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله ﷺ وساله عن

الايمان

الإيمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط الاعرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذى اخبره ان بين الملائكة والآدميين قصاصا او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخبره فلم يران يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنة ويخبره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال الخطابي (فان قيل) كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى به (قلت) اكرم الله موسى عليه الصلاة والسلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف ابصاره بان لم يامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه الصلاة والسلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت في الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي (فان قلت) كيف جاز عليه فقء عين الملك (قلت) لا يمتنع ان يأذن الله في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه الصلاة والسلام العين التى هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شيء **قوله** «قال اى رب» اى قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب قوله «ثم ماذا» وفي رواية «ثم مه» وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله «قال ثم الموت» اى قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** «قال فالآن» اى قال موسى عليه الصلاة والسلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال «الرفيق الاعلى» قوله «فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة» اى فعند ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اى سال الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التى تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر (فان قلت) لم لم يسال نفس البيت وسأل الدنو منه (قلت) خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر به الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله «رمية بحجر» يحتمل ان يكون على قربها دونها قدر رمية حجر او ادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر (فان قلت) ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة (قلت) الحكمة في ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي ﷺ يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قلت) وفيه نظر لان موسى ما نقله الا بالوحي فكان ذلك كان مخصوصا به قوله «فلو كنت ثم» بفتح الثاء المثلثة وهو اسم يشار به ولما عرج النبي ﷺ راى موسى قائما يصلي في قبره وفي المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه الصلاة والسلام على اقوال • احدها انه بارض التيه هو وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض المقدسة الا رمية حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله تعالى وسلم ابهم ذلك

Marfat.com

بقوله « الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر » ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله تعالى وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخمة وهي التي اطلعت على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله تعالى عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها . الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبرى هو الصحيح (قلت) كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلماء انه بأرض التيه *

الثالث ان قبره مابين عالية وعويلة ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروى ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما علتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رئى في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بنى اسرائيل . الرابع ان قبره بواد في ارض مآب بين بصرى والبلقاء *

الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين بين المدينة وبين المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره بأريحا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى ﷺ وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق والدعاء عنده مستجاب قوله « الى جانب الطور » ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان ومنها طور هارون علم لجبل عال مشرف من قبلى بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخى موسى عليه الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله « عند الكثيب الاحمر » هو الرمل المجتمع *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه . وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين . وفيه ان للملك قدرة على التصور بصورة غير صورته . وفيه في قوله « يضع يده على متن ثور » دلالة على ان الدنيا بقى منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها . وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر « من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه » وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى (وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة *

باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

اى هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوى قال « ان رجلا من بنى عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن بالليل » وروى الطحاوى من حديث نافع عن ابن عمر قال « لاتدفنوا امواتكم بالليل » وقال ابن حزم لايجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة ، وكل من دفن ليلا منه ﷺ ومن ازواجه واصحابه رضى الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام اوخوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد اوخوف تغير اوغير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لايحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعى والزهرى والثورى وعطاء وابن ابى حازم ومطرف ابن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابوداود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله اوسمعت جابر بن عبد الله قال « راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله ﷺ في القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر » وقال الطحاوى النهى في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله ﷺ ان يصلى على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن

ثابت

Marfat.com

ثابت فان صلاتى عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور فى قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ماذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبى ﷺ لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت دفن على بن ابى طالب فاطمة ليلا وروى عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ¤

﴿ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ لَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخارى فى اواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه «دفن ابوبكر قبل ان يصبح» وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال «دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابومعاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضى الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ¤

٩٦ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الشَّيْبَانِيِّ عنِ الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال صَلَّى النبيُّ ﷺ على رَجُلٍ بعدما دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قامَ هُوَ وأَصْحَابُهُ وكانَ سأَلَ عَنْهُ فقالَ مَنْ هذَا فقالُوا فُلانٌ دُفِنَ البارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وفى باب سنة الصلاة على الجنازة وفى باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيبانى هو سليمان والشعبى هو عامر بن شراحيل قوله «قام» ويروى «فقام» قوله «فصلوا» على صيغة الجمع من الماضى اى صلى الرسول ﷺ واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله صلى ﷺ لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ¤

﴿ باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب يدل على هذا ¤

٩٧ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النبيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يقالُ لَهَا مارِيَةُ وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبِيبَةَ رضى اللهُ عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِهَا وتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ أُولَئِكِ إذَا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «بنوا على قبره مسجدا» الى آخره وقد مضى الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضا فى باب الصلاة فى البيعة رواه البخارى عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «اشتكى» اى مرض ومارية بكسر الراء علم للكنيسة قوله «تلك» ويروى «تيك» ¤

﴿ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من يدخل قبر المرأة لاجل الحادها

Marfat.com

۹۸ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه . قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها فقبرها . قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم قال لابی طلحة انزل فی قبرها فنزل فقبرها وقد ذکرنا وجه هذا فی باب قول النبی ﷺ یعذب المیت ببکاء اهله لانه اخرج هذا الحدیث هناك ایضا عن عبداللہ بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فلیح بن سلیمان الی آخره وقد مضی الکلام فیه مستوفی قوله «لم یقارف» ای لم یباشر المرأة قوله «فقال ابو طلحة» اسمه زید بن سهل الانصاری قوله «فقبرها» ای قبر ابو طلحة بنت النبی ﷺ قوله «فقال ابن المبارك» هو عبداللہ بن المبارك قال فلیح أراه بضم الهمزة ای اظنه وهذا التعلیق وصله الاسماعیلی وکذا قال شریح بن النعمان عن فلیح اخرجه احمد عنه وقال ابو علی الغسانی کذا فی النسخ قال ابن المبارك وفی اصل ابی الحسن القابسی قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان منی ابو المبارك کنیته محمد بن سنان شیخ البخاری المذکور وقال الجیانی هذا وهم من محمد بن سنان لا اعلم بینهم خلافا انه یکنی ابابکر وکان فی نسخه عبدوس عن ابی زید کما عند سائر الرواة علی الصواب وفی التلویح وروی هذا الحدیث البخاری فی التاریخ الاوسط باسناده وانتهی الی قوله قال فنزل فی قبرها ولم یذکر التفسیر الذی ذکره فی الجامع وروایة عبداللہ بن المبارك عن فلیح مشهورة وقد روی فی معنی المقارفة معنی آخر غیر ما فسر فلیح «عن انس لما ماتت رقیة قال النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم لا یدخل القبر رجل قارف اللیلة اهله فلم یدخل عثمان رضی اللہ تعالی عنه» قال البخاری لا ادری ما هذا النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم لم یشهد رقیة ✽

﴿ قال أبو عبد الله ليقترفوا أى ليكتسبوا ﴾

ابو عبداللہ هو البخاری نفسه قیل اراد البخاری بهذا تأیید ما قاله ابن المبارك عن فلیح فان ابن عباس رضی اللہ تعالی عنهما فسر قوله تعالی (ولیقترفوا ما هم مقترفون) ای لیکتسبوا ما هم مکتسبون وقد اخرج الطبری رحمه اللہ اللہ تعالی هذا التفسیر من طریق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس وهذا أعنی قوله قال ابو عبداللہ الی آخره لم یثبت الا فی روایة الکشمیهنی ✽

﴿ باب الصلاة على الشهيد ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الصلاة علی الشهید وانما لم یفسر الحکم واطلق الترجمة لانه ذکر فی الباب حدیثین احدهما یدل علی نفیها وهو حدیث جابر والآخر یدل علی اثباتها وهو حدیث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بین العلماء فذهب الشافعی ومالك واحمد واسحق فی روایة الی ان الشهید لا یصلی علیه کما لا یغسل والیه ذهب اهل الظاهر واحتجوا فی ذلك بحدیث جابر المذکور فی الباب وذهب ابن ابی لیلی والحسن بن حی وعبیداللہ بن الحسن وسلیمان بن موسی وسعید ابن عبدالعزیز والاوزاعی والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة واسحق فی روایة الی انه یصلی علیه وهو قول اهل الحجاز ایضا واحتجوا علی ذلك بحدیث عقبة رضی اللہ عنه علی ما نذکره ✽

۹۹ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين

من

Marfat.com

مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وقال أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان بعمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عبدالرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿

﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي نزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبدالرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبدالرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبدالله بن ثعلبة قال الذهبي عبدالله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد العزيز الانصاري حدثنا الزهري « حدثنا عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد » قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية ويحتمل ان تكون روايته عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي روى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبدالعزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابوداود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ﴿

﴿ (ذكر معناه) ﴿ قوله « من قتلى احد » القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله « في ثوب واحد » ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما قوله « أيهم » اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره أيهما اي اي الرجلين قوله « اخذا » على التمييز قوله « انا شهيد على هؤلاء » اي اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله « ولم يغسلوا » على صيغة المجهول

Marfat.com

وفی روایة للبخاری سـتأتی بلفظ « ولم یصل علیهم ولم یغسلهم » کلاهما بصیغة المعلوم ای لم یفعل ذلک النبی ﷺ بنفسـه ولا بامره ☆

☆(ذکر ما یستفاد منه) وهو علی وجوه * الاول قال ابن التین فیه جواز جمع الرجلین فی ثوب واحد وقال أشهب لا یفعل ذلک الا لضرورة وکذا الدفن وعن العلامة ابن تیمیة معنی الحدیث أنه کان یقسم الثوب الواحد بین الجماعة فیکفن کل واحد ببعضه للضروورة وان لم یستر الابعض بدنه یدل علیه تمـام الحدیث انه کان یسأل عن اکثرهم قرآنا فیقدمه فی اللحد فلو انهم فی ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلک کیلا یؤدی الی نقض التکفین واعادته وقال ابن العربی فیه دلیل علی ان التکلیف قد ارتفع بالموت والا فلا یجوز ان یلصق الرجل بالرجـل الا عند انقطاع التکلیف او للضرورة *

الثانی فیه التفضیل بقراءة القرآن فاذا استووا فی القراءة قدما کبرهم لان للسن فضیلة . الثالث فیه جواز دفن الاثنین والثلاثة فی قبر وبه أخذ غیر واحد من اهل العلم وکرهه الحسن البصری ولا بأس ان یدفن الرجل والمراة فی القبر الواحد وهو قول مالک وابی حنیفة والشافعی واحمد واسحق غیر ان الشافعی واحمد قالا ذلک فی موضع الضرورات وحجتهم حدیث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان فی قبر لم یجعل بینهما حاجز من التراب وذلک لانه لا معنی له الا التضییق وقال ابن ابی حاتم ذکر ابی حدیثا رواه ابن وهب عن ابن جریج عن قتادة « عن انس ان رسول الله ﷺ جمع یوم احد النفر فی القبر الواحد فکان یقدم فی القبر الی القبلة اقرأهم ثم ذا السن یلی اقرأهم » قال ابی یحیی هذا هو ابن صبیح وفی سنن الکجی حدثنا ایوب عن حمید بن هلال عن ابی الدهماء « عن ابن عباس قال شکوا الی النبی ﷺ القرح یوم احد فقال احفروا واجعلوا فی القبر الاثنین والثلاثة وقدموا اکثرهم قرآنا » وقال القدوری فی شرحه والسرخسی فی المبسوط ان وقعت الحاجة الی الزیادة فلا باس ان یدفن الاثنان والثلاثة فی قبر واحد وفی المرغینانی او خمسة وهو اجماع وفی البدائع ویقدم افضلها ویجعل بین کل اثنین حاجز من التراب فیکون فی حکم قبرین ویقدم الرجل فی اللحد وفی صلاة الجنازة تقدم المراة علی الرجل الی القبلة ویکون الرجل الی الرجل اقرب والمراة عنه ابعد *

الرابع فیه دفن الشهید بدمه وروی النسائی من حدیث معمر عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم » . الخامس فیه ان الشهید لا یغسل وهذا لا خلاف فیه الا ما روی عن سعید بن المسیب والحسن ابن ابی الحسن من انه یغسل قالا ما مات میت الا اجنب رواه ابن ابی شیبة عنهما بسند صحیح وعن الحسن بسند صحیح « ان النبی ﷺ امر بحمزة رضی الله تعالی عنه فغسل » وحکی عن الشعبی وغیره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائکة واجیب بانه کان جنبا وقال السهیلی فی ترک غسل الشهداء تحقیق حیاتهم وتصدیق قوله تعالی (ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا) الآیة ولان الدم اثر عبادة فلا یزال کما قالوا فی السواک للصائم ☆

السادس فیه ان الشهید لا یصلی علیه وهذا باب فیه خلاف وقد ذکرناه فی اول الباب وقال اصحابنا الشهید یصلی علیه بلا غسل واحتجوا فی ذلک بحدیث عقبة الآتی عن قریب وبما رواه ابن ماجه من حدیث ابی بکر ابن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم « عن ابن عباس قال اتی بهم النبی ﷺ یوم احد فجعل یصلی علی عشرة عشرة وحمزة وهو کما هو یرفعون وهو کما هو موضوع » ورواه الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داود عن محمد بن عبد الله بن نمیر قال حدثنا ابو بکر بن عیاش عن یزید ابن ابی زیاد عن مقسم « عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله تعالی علیـه وسلم کان یوضع بین یدیه یوم احـد عشرة فیصلی علیهم وعلی حمزة ثم توضع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فیصلی علیهم وعلی حمزة معهم » واخرجه البزار فی مسنده باتم منـه حدثنا العباس رحمه الله تعالی بن عبد الله البغدادی حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس حدثنا ابو بکر بن عیاش حدثنا یزید بن ابی زیاد عن مقسم « عن ابن عباس قال لما قتل حمزة یوم احد اقبلت صفیة تسأل ما صنع فلقیت علیا والزبیر رضی الله تعالی عنهما فقالت یا علی ویا زبیر ما فعل حمزة فأوهماها انهما لا یدریان قال فضحک النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقال انی أخاف علی عقلها فوضع یده علی صدرها فاسترجعت وبکت ثم

قام

Marfat.com

قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور ثم اتى بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم» وأخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم «امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة» زاد الطبراني «ثم وقف عليهم حتى واراهم» وسكت الحاكم عنه (فان قلت) قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث (قلت) قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس «عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فوضعوا الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» (فان قلت) قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول (قلت) نحن ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم» واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عبادة «عن عبدالله بن الزبير قال صلى النبي ﷺ على حمزة فكبر سبعا» وقال البغوي حفظي انه قال عن عبدالله بن الزبير وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورواه ايضا الدارقطني «عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله تعالى عنه» واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال «صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود ايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات. ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بأمور. الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر ناف والمثبت اولى. الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بان القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حدثنا عن ابن عقيل «عن جابر ان النبي ﷺ صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم» فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة . الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي . الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لا معارض له : الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي ﷺ كما نبه على الغسل . السادس نتنزل ونقول كما قاله الطحاوي لم يصل ﷺ وصلى غيره . السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من المه على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لا تغير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين. الثامن قد روى انه قد صلى على غيرهم . التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاته

Marfat.com

على الميت . العاشر ان ماذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى على ميت فله قيراط» فلم يفصل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لاتصح على الميت بلاغسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا ينبغى ان لايدفن ايضا بلاغسل فلما دفن الشهيد بلاغسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغى ان لايقسم ميراثهم ولا تتزوج ازواجهم وشبه ذلك وانما هم احياء في حكم الآخرة لافى حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين قلنا لايستغنى احد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنها احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لاوجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ والشهداء لايتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لاتمتنع اى وقت كان *

١٠١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهنى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه احدهم مذكور بالكنية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازى عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابى موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن على واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة به *

☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «فصلى على اهل احد» وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله «صلاته على الميت» اى مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التى وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقى والنووى حتى قال النووى المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذى على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته ان يدعو به للموتى (قلت) هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوى معنى صلاته ﷺ لايخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لايصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . وقال بعضهم غالب ماذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا . منها ان تكون من خصائصه . ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هى واقعة عين لاعموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره انتهى (قلت) كل ماذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال

Marfat.com

لايصح لان الاحتمال الناشيء من غير دليل لايعتبر ولايعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لاعموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لادخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لاينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لايعلم ماهذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثانى كلام واه لانه مالدعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله «ثم انصرف الى المنبر» ولفظ مسلم «ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انى فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة» وفي آخره «قال عقبة فكانت آخر مارأيت رسول الله ﷺ على المنبر» قوله «انى فرط لكم» بفتح الفاء والراء وهو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعنى «فرطكم» سابقكم اليه كالمهيء له قوله «وانا شهيد عليكم» اى اشهد لكم قوله «مفاتيح الارض» جمع مفتاح ويروى «مفاتح الارض» بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر الميم قوله «لانظر الى حوضى» هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله «ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى» معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى قوله «ان تنافسوا» من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه *

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى فيه انه ﷺ قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم . وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيق . وفيه معجزة للنبى ﷺ حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه . وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض وملكتها امته بعده وفيه ان امته لايخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتباخل وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده *

باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

اى هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة من الرجال في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء (قلت) النساء تبع للرجال في الاحكام الا اذا خصصت بشيء منها *

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أخبره أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ماورد من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو مارواه الكجى في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابوداود من حديث انس «ان رسول الله ﷺ مر على حمزة رضى الله تعالى عنه وقدمثل به» الحديث وفيه «فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد» زاد قتيبة «ثم يدفنون في قبر واحد» واخرجه الترمذى وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر في قبر واحد (ذكر رجاله) وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذى يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبد الرحمن ابن كعب مر في اول الباب السابق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه

Marfat.com

ان شيخه واسطى سكن بغداد والليث مصرى وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) قد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاء ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب *

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبٍ عَنْ جابِرٍ . قال قال النبيُّ ﷺ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى *

﴿ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك هو ان يقدم منهم من كان أكثر أخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخارى الى تفسير اللحد بقوله *

﴿ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي ناحِيَةٍ ﴾

اى سمى اللحد لحدا لانه لاشق يعمل في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا والحده والحدله وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشيء يلحد والحد والتحد مال ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد مارى وجادل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال الحدث للميت والحدث اجود وقال ابن سيده اللحد واللحد الذى يكون في جانب القبر وقيل الذى يحفر في عرضه والجمع الحاد ولحود * ﴿ وَكُلُّ جائِرٍ مُلْحِدٌ ﴾

من الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو المارى والمجادل والجائر يسمى اللاحد وذكر البخارى ذلك بحاصل المعنى * ﴿ مُلْتَحَدًا مَعْدِلاً ﴾

اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن اجد من دونه ملتحدا) اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبرى والملتحد من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما ذكرناه آنفا * ﴿ وَلَوْ كانَ مُسْتَقِيماً كانَ ضَرِيحاً ﴾

اى ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن الاثير الضارح هو الذى يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد ولو شقوا المسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد فان الشق حينئذ متعين وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد

Marfat.com

فلابأس بتابوت يتخذللميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذانقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووى في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لاينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة ينهار فالشق افضل (قلت) فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة يتعين الشق فلايقال افضل والثانى انه يصادم الحديث الذى رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ومعنى «اللحد لنا» اى لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله «لغيرنا» اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد «والشق لاهل الكتاب» فالنبى ﷺ جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ في اللحد احاديث. منها حديث عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواهما ابن ابى شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمرى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وعن العمرى عن نافع «عن ابن عمر ان النبى ﷺ أوصى ان يلحد له» وروى ابن ماجه «عن عائشة قالت لمامات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضى الله تعالى عنه لاتصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولاميتا اوكلمة نحوها فأرسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن» وفي طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران» وفي رواية «قباران احدهما يلحد والآخر يشق» الحديث. ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن وقاص قال في مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ. ومنها حديث انس رواه ابن ماجه عنه قال «لما توفي النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» * ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابى شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو أسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * ومنها حديث بريدة رواه البيهقى «عن ابن بردة عن ابيه قال ادخل النبى ﷺ من قبل القبلة والحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا» وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقى وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمى الكوفي وهو ضعيف (قلت) لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه. ومنها حديث ابى طلحة رواه ابن سعد فى الطبقات قال «اختلفوا في الشق واللحد للنبى ﷺ فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابى عبيدة والى ابى طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله انى لارجوان يكون الله قد خار لنبيه ﷺ انه كان يرى اللحد فيعجبه» * ثم الحكمة في اختياره ﷺ اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار الشق للانصار فانه ﷺ قال لهم «المحيا محياكم والممات مماتكم» فاراد اعلامهم بانه انما يموت عندهم ولايريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابى بن كعب يرفعه «اللحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده» *

١٠٤ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدثني ابنُ شِهَابٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ منْ قَتْلَى أُحُدٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ. وقال أنا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ

Marfat.com

بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي ﷺ قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن • ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم يرغسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية •

﴿ وأخبرنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ لقتلى أحدٍ أيُّ هؤلاءِ أكثرُ أخذاً للقرآنِ فإذا أشيرَ لهُ إلى رجلٍ قدّمهُ في اللّحدِ قبلَ صاحبِهِ ﴾

اى قال عبدالله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعى وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهرى سنة ثمان وخمسين قاله الواقدى وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين (قلت) لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل

﴿ وقال جابرٌ فكُفّنَ أبي وعمّي في نمرةٍ واحدةٍ ﴾

ذكر في التلويح ان قوله عمى يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبدالله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمى قيل هذا تصحيف اووهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبدالله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف اوغيره مخططة وقال القزازهي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم (فان قلت) ذكر الوقدى في المغازى وابن سعد انهما كفنا في ثوبين (قلت) اذا ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين •

﴿ وقال سُليمانُ بنُ كثيرٍ حدثني الزُّهريُّ قال حدثني منْ سمعَ جابراً رضي الله عنهُ ﴾

سليمان بن كثير ضد قليل العبدى ابو محمد قال النسائى ليس به بأس الا في الزهرى وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبدالرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والاوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهرى ومنع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهرى حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهرى وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا (قلت) الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكره •

﴿ بابُ الإذخرِ والحشيشِ في القبرِ ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال الاذخر والحشيش في الفرج التى تتخلل بين اللبنات في القبر (فان قلت) ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره (قلت) نبه به على الحاقه بالاذخر لان المراد باستعمال الاذخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الاذخر

بكسر

Marfat.com

بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسح القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته الغرز والغرز نباته نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الاذخر من البقل وله ارومة فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمرو هو من الحلبة وقلما ينبت الاذخر منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنصوري الاذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل فى الاذخر ويدل عليه قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ماتسقف الا بالخشب ولا يجعل على اللحود الا الخشب (قلت) قد ذكرنا انه تسد به الفرج التى تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لايسقف به لانه غير متماسك لارطبا ولايابسا *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن حَوْشَبٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ . قال حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُها وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُعَرِّفٍ فقال العَبَّاسُ رضى اللهُ عنهُ إلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنا وَقُبُورِنا فقال إلاَّ الإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الا الاذخر» الى آخره * (ذكر رجاله) * وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وخالد هو الحذاء واخرجه البخارى ايضا في الحج عن ابى موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره * (ذكر معناه) * قوله «حرم الله مكة» اى جعلها حراما وقد فسره بقوله «فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى» ولفظه في الحج عن طاوس عن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة «ان هذا البلد حرمه الله» الحديث وفى غزوة الفتح «ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيامة» ولفظ مسلم «ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر» واخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين» الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله «الاخشبين» اى الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث «لاتزول مكة حتى يزول اخشباها» قوله «ساعة من نهار» لم يرد بها الساعة من الاثنى عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما ودليله «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس» وقيل أراد به ساعة الفتح أبيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما قوله «لايختلى خلاها» اى لايقطع كلؤها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم خليت البقل قطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاءه جزه وقال اللحيانى نزعه وقال القاضى ومعنى لايختلى خلاها لا يحصد كلاها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والمخلا مقصورة حديدة

Marfat.com

يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق فى رأسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالى وايضا مصدر من خلا يخلو قوله «ولا يعضد شجرها» اى لا يقطع يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضى وقع فى رواية «ولا يعضد شجراؤها» وهو الشجر وقال الطبرى معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفى الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربته اذا قطعته وفى المحكم الشىء معضود وعضيد قوله «ولا ينفر» من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قوله «ولا تلتقط لقطتها» اى لا ترفع ساقطتها قوله «الا لمعرف» بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذى يعرفها حتى يجىء صاحبها وفى لفظ للبخارى «ولا يلتقط لقطته الا من عرفها» وفى لفظ «ولا يحل لقطتها الا لمنشد» والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله «لصاغتنا» اصله الصوغة جمع صائغ *

*(ذكر ما يستفاد منه). فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء ما يحل فى غيرها من بلاد الله تعالى (فان قلت) الحديث هنا «حرم الله مكة» وفى حديث صحيح «ان ابراهيم ﷺ حرم مكة» (قلت) يعنى بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردى وغيره الخلاف بين العلماء فى ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها مازالت محرمة وانه خفى تحريمها فاظهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك فى الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى. وفيه «احلت لى ساعة من نهار» احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه الصلاة والسلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجىء فى حديث ابى شريح العدوى فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب الشافعى وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه أبيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال رسول الله ﷺ يعنى فى حديث ابى شريح فانه يقتضى وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين وفى المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذى دخل منه النبى ﷺ لم يقع فيه القتال وانما وقع فى غير المكان الذى دخل منه * وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة هذا ما ينبت بنفسه بالاجماع واما الذى يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف فى الرعى فيما انبته الله من خلاها فنمه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعى واحمد وقال ابن المنذر أجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس فى قطع شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابى حنيفة والشافعى فيه الجزاء (قلت) هذا فيما لم يغرسه الآدمى من الشجر واما ما غرسه الآدمى فلا شىء فيه وحكى الخطابى ان مذهب الشافعى منع قطع ما غرسه الآدمى من شجر البوادى ونماه واهله وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله فى جزاء الشجر فعند الشافعى فى الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابى حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشترى به هدى فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعى فى الخشب ونحوه قيمتها بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال فى ذلك سواء واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا فى ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعى وكان عطاء يرخص فى اخذ ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار. وفيه دليل على ان الشجر المؤذى كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله «ولا يعضد شجرها» وهو اختيار ابى سعيد المتولى من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعى

الى

Marfat.com

الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولى . وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى » وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله ﷺ «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » من غير فصل وروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امراة قد سالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى قد اصبت ضالة فى الحرم فانى قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفق بها. وفيه جواز استعمال الاذخر فى القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله ﷺ «الا الاذخر» يجوز ان يكون اوحى اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ ★

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عن النبيّ ﷺ لِقُبُورِنا و بُيُوتِنَا ﴾

ذكر البخارى هذا التعليق موصولا فى باب كتاب العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة «عن ابى هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث» الحديث «وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى ﷺ الا الاذخر» ★

﴿ وقال أبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق «عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى ﷺ يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر» ☆

﴿ وقال مجاهِدٌ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتى موصولا فى كتاب الحج وقد روى عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه وأخرجه مسلم أيضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة «لا هجرة ولكن جهاد ونية» الحديث وفيه «فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر» القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون الحداد والله اعلم ★

﴿ باب هَلْ يُخْرَجُ الميِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما فى احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضى الله تعالى عنه لان فى الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهى اقماص النبى ﷺ عبدالله بن ابى بقميصه الذى على جسده وفى الحديث الثانى والثالث اخراجه ايضا لعلة وهى تطييب قلب جابر ففى الاول لمصلحة الميت وفى الثانى والثالث لمصلحة الحى ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة اوظهرت مستحقة اوتوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر فى الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل مادون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضى الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا فى مسجدكم وقيل لا باس فى مثله وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفى الحاوى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة اوالمدينة او

Marfat.com

بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها فضل الدفن فيها وقال البغوى والبندنيجى يكره نقله وقال القاضى حسين والدارمى يحرم نقله قال النووى هذا هوا لاصح ولم يراحد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة (فان قلت) ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر اليه (قلت) كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده فى القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد لان والدجابر رضى الله تعالى عنهما كان فى اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله فى قبر وحده حيث قال فى حديثه ودفن معه آخر فى قبره الى آخره كما ياتى الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله فى قبر على حدة *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما. قال أتى رسولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فأمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فاللهُ أعْلَمُ وكانَ كَسا عَبَّاساً قَمِيصاً . قال سُفْيَانُ وقال أبو هُرَيْرَةَ وكانَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ فقال لَهُ ابنُ عَبْدِ اللهِ يارسولَ اللهِ أَلْبِسْ أبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قال سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكافَأةً لِمَا صَنَعَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فأمر به فاخرج» اى من قبره بعد ان دفن (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عينة كذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذاك كان فى حال المذاكرة وفيه السماع

(ذكر تعد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز عن مالك بن اسماعيل وفى اللباس عن عبدالله ابن عثمان وفى الجهاد عن عبدالله بن محمد الجعفى واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عبدة واخرجه النسائى فى الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء وعبدالله بن محمد الزهرى فرقهم ☆

(ذكر معناه) قوله «عبدالله بن ابى» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابى هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من خزاعة وهى ام ابى مالك بن الحارث وام عبدالله ابن ابى خولة بنت المنذر بن حرام من بنى النجار وعبدالله سيد الخزرج فى الجاهلية وكان رأس المنافقين وقال الواقدى مرض عبدالله بن ابى فى ليال بقين من شوال ومات فى ذى القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعوده فيها فلما كان اليوم الذى توفى دخل عليه ﷺ وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعهم قال يارسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلى واعطنى قيمصك الذى يلى جلدك فكفنى فيه وصل على واستغفر لى ففعل ذلك رسول الله ﷺ قوله «حفرته» اى قبره قوله «فامر به» اى فامر رسول الله ﷺ بعبدالله بن ابى فاخرج من قبره قوله «فالله اعلم» جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله ﷺ اياه قيمصه قوله «وكان» اى عبدالله كسا عباسا قيصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وانما كساه مكافاة لما كان كسا العباس قيصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قيصا يصلح للعباس الاقيص عبدالله بن ابى لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبدالله بن ابى قال انس شهدت رجليه وقد فضلتا السرير من طوله قوله «قال سفيان» هو ابن عينة وقال ابو هريرة هكذا هو فى كثير من الروايات ووقع فى رواية ابى ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابى عيسى ميسرة الحناط بالحاء المهملة وبالنون المدنى كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوى من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين

وقال

Marfat.com

وقال بعضهم ابو هارون المذکور جزم المزی بانه عیسی ابن ابی موسی الخناط قال وقد اخرجه الحمیدی فی مسنده عن سفیان فسماه عیسی ولفظه حدثنا عیسی بن ابی موسی (قلت) قال صاحب التلویح ابو هارون هذا موسی بن ابی عیسی میسرة الحناط الغفاری اخو عیسی بن ابی عیسی الطحان وتبعه علی ذلک صاحب التوضیح وکذا قال الکرمانی ابو هارون هو موسی بن ابی عیسی الحناط قال الغسانی اتی ذکره فی الجامع فی کتاب الجنائز فی باب هل یخرج المیت من القبر فی قصة ابن سلول فقط وعلی کل حال الحدیث معضل **قوله** «قال له ابن عبدالله» ای قال للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ابن عبدالله بن أبی وهو ایضا اسمه عبدالله وکان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ عبدالله فقال انت عبدالله والحباب شیطان وقد کان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله ﷺ وکان یصعب علیه صحبة ابیه للمنافقین وهو الذی جلس علی باب المدینة ومنع اباه فی غزاة المریسیع من دخولها قوله «والبس» بفتح الهمزة من الالباس قوله «قال سفیان فیرون» الی آخره متصل عند سفیان اخرجه البخاری فی اواخر الجهاد فی باب کسوة الاساری قال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن عیینة عن عمرو سمع جابر بن عبدالله قال لما کان یوم بدر اتی باساری واتی بالعباس ولم یکن علیه ثوب فنظر النبی ﷺ له قمیصا فوجدوا قمیص عبدالله بن ابی یقدر علیه فکساه النبی ﷺ ایاه فلذلک نزع النبی ﷺ قمیصه الذی البسه قال ابن عیینة کانت له عند النبی ﷺ ید فاحب ان یکافئه *

(ذکر ما یستفاد منه) فیه جواز اخراج المیت من قبره لعلة وقد ذکرناه مستوفی ومن العلة ان یکون دفن بلا غسل اولحق الارض المدفون فیها سیل اوندواة قاله الماوردی فی احکامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء فی نبش من دفن ولم یغسل فاکثرهم یجیز اخراجه وغسله وهذا قول مالک والشافعی الاان مالکا قال مالم یتغیر وکذا عندنا مالم یتغیر بالنتن وقیل ینبش مادام فیه جزء من عظم وغیره وقال ابو حنیفة واصحابه اذا وضع فی اللحد ولم یغسل لاینبغی ان ینبشوه وبه قال اشهب وکذلک اختلفوا فیمن دفن بغیر صلاة قال ابن المنذر فعندنا لاینبش بل یصلی علی القبر اللهم الاان لایهال علیه التراب فانه یخرج ویصلی علیه نص علیه الشافعی لعلة المشقة وانه لایسمی نبشا وقیل ترفع لبنته وهو فی لحده ممایقابل وجهه لینظر بعضه فیصلی علیه وقال ابن القاسم یخرج مالم یتغیر وهو قول سحنون وقال أشهب ان ذکروا ذلک قبل ان یهال علیه التراب اخرج وصلی علیه وان اهالوا فلیترک وان لم یصل علیه وعن مالک اذا نسیت الصلاة علی المیت حتی فرغ من دفنه لااری ان ینبشوه لذلک ولایصلی علی قبره ولکن یدعون له وروی سعد بن منصور عن شریح بن عبید ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم یغسلوه ولم یجدوا له کفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان یخرجوه ثم غسل وکفن وحنط وصلی علیه وفیه ونفث علیه من ریقه احتج به علی من یری نجاسة الریق والنخامة وهو قول یروی عن سلمان الفارسی وابراهیم النخعی والعلماء کلهم علی خلافه والسنن وردت برده فمعاذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فریقه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یتبرک به ویستشفی • وفیه ان الشهداء لاتأکل الارض لحومهم وقیل اربعة لاتعدو علیهم الارض ولا هوامها الانبیاء علیهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء والمؤذنون وقیل ذلک لاهل احد کرامة لهم *

١٠٧ ـ *(حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَطاءٍ عنْ جابِرٍ رضی الله عنهُ . قال لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعانی أبی مِنَ اللَّیْلِ فقال ماأُرانِی إلاَّ مَقْتُولاً فی أوَّلِ مَنْ یُقْتَلُ مِنْ أصْحابِ النَّبیِّ ﷺ وَإنِّی لاَ أتْرُكُ بَعْدِی أعَزَّ عَلَیَّ مِنْكَ غَیْرَ نَفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ عَلَیَّ دَیْناً فاقْضِ واسْتَوْصِ بِأخَواتِكَ خَیْراً فأصْبَحْنا فَكانَ أوَّلَ قَتِیلٍ ودُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فی قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِی أنْ أتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ فإذا هُوَ كَیَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَیَّةً غَیْرَ أُذُنِهِ)*

Marfat.com

مطابقته للترجمة فى قوله «فاستخرجته» ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابى رباح وقال الجيانى كذا روى هذا الاسناد عن البخارى الا ابا على بن السكن وحده فانه قال فى روايته شعبة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى سلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفى واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبرانى من طريق سعيد عن ابى نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه ¤

(ذكر معناه) قوله «لما حضر احد» اى وقعة احد واسناد الحضور اليه مجازى وكانت وقعة احد فى سنة ثلاث من الهجرة خرج النبى ﷺ اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر فى اول النهار قوله «ما أرانى» بضم الهمزة اى ما اظننى اى ما اظن نفسى وذكر الحاكم فى مستدركه عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبدالله المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى ﷺ فقال هذه شهادة وفى رواية ابى على بن السكن عن ابى نضرة «عن جابر ان اباه قال له انى معرض نفسى للقتل» الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبى ﷺ اشارة الى ما اخبر به النبى ﷺ ان بعض اصحابه سيقتل قوله «فان على دينا» كانت عليه أوسق تمر ليهودى قوله «فاقض» من قضى يقضى اى أد الدين ويروى «فاقضه» بذكر الضمير الذى هو المفعول قوله «واستوص» اى اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشىء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اى اقبل وصيتى بالخير اليهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان فى جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفى الصحيح «لما قال له ﷺ تزوجت بكرا أم ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابى ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن» فلم ينكر عليه ذلك قوله «ان اتركه» ان مصدرية اى لم تطب نفسى تركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما وقال ابن اسحق فى المغازى حدثنى ابى عن رجال من بنى سلمة ان النبى ﷺ قال حين اصيب عبدالله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا وفى مغازى الواقدى عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبدالله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد فى مسنده باسناد حسن من حديث ابى قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله ﷺ فجعلا فى قبر واحد وقال ابو عمر فى التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله «فاستخرجته بعد ستة اشهر» اى من يوم دفنته (فان قلت) وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصارى كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر (قلت) اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الذى فى حديث جابر انه دفن اباه فى قبر واحد بعد ستة اشهر وفى حديث الموطأ انهما وجدا فى قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل غرق احد القبرين فصارا كقبر واحد (قلت) فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروى عن جابر رضى الله تعالى عنه قوله «فاذا هو» كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدأ وخبره قوله «كيوم وضعته» باضافة يوم الى وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت قوله «هنية» بضم الهاء وتشديد الياء آخر الحروف مصغرا

اى

اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله «غير اذنه» مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابى من قبره فجاءته قريبا مثل الوقت الذى وضعته فيه غير ان اذنه تغير بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزى والجرجانى وابى ذر وفى رواية ابن السكن والنسفى «كيوم وضعته فى القبر غير هنية فى اذنه» يريد غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه فى روايته بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ثم تاء مثناة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه على حالته ووقع فى رواية ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن نصر عن ابى سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنيه» ووقع فى رواية ابى نعيم من طريق الاشعث «غير هنية عند اذنه» ووقع فى رواية الحاكم «فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه» سقط منه لفظ هنية وكذا ذكره الحميدى فى الجمع فى افراد البخارى ووقع فى رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابى مسلمة بلفظ «غير ان طرف اذن احدهم تغير» ووقع فى رواية ابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى مسلمة «الا قليلا من شحمة اذنه» ووقع فى رواية ابى داود وقد ذكرناها من طريق حماد بن زيد عن ابى مسلمة «والاشعيرات كن من لحيته مما يلى الارض» (فان قلت) ما وجه رواية ابى داود بالنسبة الى الروايات المذكورة (قلت) المراد بالشعيرات التى تتصل بشحمة الاذن (فان قلت) روى الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث (قلت) يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما فافهم ☆

١٠٨ – ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عنْ شُعْبَةَ عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جَابِرٍ رضى اللهُ عنهُ . قالَ دُفِنَ مَعَ أبي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «حتى اخرجته» الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسعيد بن عامر المعروف بالضبعى البصرى مر فى كسوف القمر وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابى رباح قوله «عن ابن ابى نجيح عن عطاء» كذا هو فى رواية الاكثرين وحكى ابو على الجيانى انه وقع عند ابى على بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذى رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائى قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابى رجل فى القبر فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة» وكذا اخرجه الاسماعيلى وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله «رجل» هو عم جابر قوله «على حدة» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما كان اصل عدة وعد فاعل ذلك ومعناه على حياله منفردا ●

● (ومما يستفاد من حديث جابر) ☆ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء لاسيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لسكونه استثنى النبى ﷺ ممن هو اعز عليه بانه اعز عليه منه . وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه . وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تأكل جسده مع لبسه فيها . وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه . وفيه جواز دفن الاثنين فى قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر ●

﴿ باب اللَّحْدِ والشَّقِّ فِي القَبْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اللحد والشق الكائنين فى القبر (فان قلت) ليس للشق ذكر فى حديث الباب (قلت) قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق لان فى تقديم احد الميتين تأخير الآخر غالبا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله دل عليه مارواه ابن عباس عن النبى ﷺ انه قال «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب ●

Marfat.com

١٠٩ - ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الليثُ بن سعدٍ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ عن جابرِ ابن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما . قال كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلينِ من قتلى احدٍ ثمّ يقولُ أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ فإذا أُشيرَ له الى أحدِهما قدّمهُ في اللحدِ فقال أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ فأمرَ بدفنِهم بدمائِهم ولم يغسّلْهم ﴾

مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الآن . ورجاله قدمروا غيرمرة وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث قدمضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبدالله بن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التى بعده قوله « بين الرجلين » ويروى « بين رجلين » بلا الف ولام قوله « ولم يغسلهم » بفتح الياء و يروى بضمها من التغسيل *

﴿ بابٌ إذا أسلمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليهِ وهلْ يُعرضُ على الصبيِّ الإسلامُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبى فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبى الاسلام ترجمة اخرى . اما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه . واختلفوا فى حكم الصبى اذا اسلم احدابويه على ثلاثة اقوال: احدها يتبع ايهما اسلم وهو احدقولى مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا . والثانى يتبع اباه ولا يعد باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة . والثالث تبع لامه وان أسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال أجمع العلماء في الطفل الحربى يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بأمر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين أو يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابوحنيفة واصحابه والاوزاعى والشافعى وفي شرح الهداية اذا سبى صبى معه احدأبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم احدابويه خلافا لمالك في اسلام الام وللشافعى في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب أقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغنى لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احدأبويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا اومع احدابويه فانه يصلى عليه وقال ابوثور اذا سبى مع احدأبويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا أسر مع ابويه اواحدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه . واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبى وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبى ﷺ ظهره بيده ثم قال النبى ﷺ « أتشهد أنى رسول الله » الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبى ان قارب الاحتلام وهو مقصود البخارى من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبى الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابوحنيفة ومالك خلافا للشافعى *

﴿ وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقتادةُ إذا أسلمَ أحدُهما فالولدُ مع المسلمِ ﴾

مطابقته أثرهؤلاء تحسن ان تكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبى الاسلام فان أبويه اذا اسلما اواسلم احدهما يكون مسلما أما أثر الحسن البصرى فاخرجه البيهقى من حديث يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن

يونس

Marfat.com

يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما أثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد أبويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال أولاهما به المسلم واما اثر قتادة رضي الله عنه فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ☆

﴿ وكَانَ ابنُ عَبّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ ولَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ﴾

اى وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله «ولم يكن مع ابيه» اى ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبنى على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر (فان قلت) روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين (قلت) هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ☆ ﴿ وقال الاسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى ﴾

كذا قال البخاري ولم يبين من القائل ورما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحداد حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي ﷺ قال «الاسلام يعلو ولا يعلى» وروى «ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله ﷺ هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى» (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب (قلت) الباب في نفس الامر مبني على علو الاسلام الا يرى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ☆

١١٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ عن يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أخبَرَهُ أنَّ عُمَرَ انطلَقَ مَعَ النبيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ حَتّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغالَةَ وَقَدْ قارَبَ ابنُ صَيّادٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتّى ضَرَبَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قال لِابنِ صَيّادٍ تَشْهَدُ أَنّي رسولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيّادٍ فقال أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ فقال ابنُ صَيّادٍ لِلنبيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنّي رسولُ اللهِ فَرَفَضَهُ وقال آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ فقال لَهُ ماذا تَرَى فقال ابنُ صَيّادٍ يَأْتِيني صادِقٌ وَكاذِبٌ فقال النبيُّ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ ثُمَّ قال لَهُ النبيُّ ﷺ إِنّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً فقال ابنُ صَيّادٍ هُوَ الدُّخُّ فقال اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فقال عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ دَعْني يارسولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فقال النبيُّ ﷺ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تشهداني رسول الله» فان فيه عرض الاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الصلاة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس

Marfat.com

ابن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبدالله مروزيان ويونس ايلى والزهرى وسالم مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به *

(ذكر معناه) قوله «في رهط» قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى ثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهط وارهط كانهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوز ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع ارهاط وفي الجمهرة ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزى ان ابن الصياد يقال له ابن الصائد وابن صائد واسمه صاف كقاضى وقيل عبدالله وقال الواقدى هو من بنى النجار وقيل من اليهود وكانوا احلفاء بنى النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعه بنو النجار عن نسبهم خلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بنى ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد قوله «حتى وجدوه» ويروى «حتى وجده» بافراد الفعل ففى الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثانى الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله «يلعب» جملة في محل النصب على الحال قوله «عند اطم» بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه آطام قوله «بنى مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله «اطم بنى مغالة» كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلوانى بنى معاوية ذكر الزبير بن ابى بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد النبى ﷺ فهو لبنى مغالة ومسجده ﷺ في بنى مغالة وما كان على يسارك فلبنى جديلة وهى امرأة نسبوا اليها وهى امرأة عدى بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «الحلم» بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله «الاميين» قال الرشاطى الاميون مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هى التى على اصل ولادات امهاتها ولم تتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله «فرفضه» كذا هو بالضاد المعجمة اى تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهى روايتنا عن الجماعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة فان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضى التميمى فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزى فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابى فرصه بصاد مهملة اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى (بنيان مرصوص) قوله «آمنت بالله وبرسله» قال الكرمانى (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب استشهد (قلت) لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج كلام المنصف ومعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر او من بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط الامر عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك من السمع مع ما يكذب قوله «خبأت لك خبيئا» على وزن فعيل ويروى «خبأت لك خبأ» على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشىء الغائب المستور اى اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبأ ماهو فقال القرطبى الاكثر على انه اضمر له في نفسه (يوم تاتى السماء بدخان مبين) قال الداودى كان في يده سورة الدخان

Marfat.com

مکتوبة وقال الخطابي لامعنى للدخان هنالانه ليس مما يخبافي كف اوكم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المدينى في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون ﷺ اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ماقاله تحرصا مسندا الى سيدنا رسول الله ﷺ من طريق صحيحة قال احمد في مسنده حدثنا احمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا فوله «هو الدخ» قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرمانى بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وقال النووى المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابا التيانى وابا المعالى وصاحب مجمع الغرائب حكوا الفتح حاشا الجوهرى فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لايستلزم نفى الضم كما ان ذكر الجوهرى الضم لايستلزم نفى الفتح وقال القرطبى وجدته في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذى في الشعر فشدد الخاء وكذلك قراءته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن اومن هواجس النفس ولهذا قال له «اخسأ فلن تعدو قدرك» اى لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز بعنى قدر الكهان قوله «اخسأ» في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولايتعدى واخسأ ايضا وهو خطاب زجر واستهانة اى اسكت صاغرا مطرودا قوله «فلن تعدو» بالنصب بكلمة لن وقال السفاقسى وقع هنا فلن تعدو بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائى وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا او لم بالتاويل وقال ابن الجوزى يعنى لايبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولامن قبيل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما كان الذى قاله من شيء القاه الشيطان اليه اما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع مايجرى بينهما من السماء لانه اذا قضى القضاء في السماء تكلمت به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضى الله تعالى عنه وخبأ له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يوم تاتى السماء بدخان مبين) فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به ﷺ ليختبره عن طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه قوله «ان يكنه» هذا الضمير المتصل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويروى ان يكن هو وهو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى تقدير هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال قوله «وان لم يكنه» اى وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه ٠ الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد اوغيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل «عن عبدالله قال كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله ﷺ كره ذلك فقال له النبى ﷺ تربت يداك تشهد انى رسول الله فقال لا بل تشهد انى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنى يارسول الله حتى اقتله فقال رسول الله ﷺ ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله» وروى مسلم ايضا من حديث ابى سعيد قال «لقيه رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما في بعض طرق المدينة فقال له ﷺ اتشهد انى رسول الله فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ماترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله ترى عرش ابليس على البحر وماترى قال ارى صادقين وكاذبا اوكاذبين وصادقا فقال رسول الله ﷺ لبس عليه دعوه» ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبدالله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف

Marfat.com

علی ذلك قال انی سمعت عمر رضی اللہ تعالی عنہ یحلف علی ذلك عند النبی ﷺ فلم ینکرہ النبی ﷺ وروی ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابی قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن المنکدر الی آخرہ نحو روایة مسلم وقال النووی قال العلماء قصة ابن الصیاد مشکلة وامرہ مشتبہ فی انہ هل هو المسیح الدجال المشهور ام غیرہ ولا شك انہ دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحادیث فی هذا الباب ان النبی ﷺ لم یوح الیہ بانہ المسیح الدجال ولا غیرہ وانما اوحی الیہ بصفات الدجال وکان فی ابن صیاد قرائن محتملة فلذلك کان النبی ﷺ لا یقطع بانہ الدجال ولا غیرہ ولهذا قال لعمر رضی اللہ تعالی عنہ ان یکن هو فلن تستطیع قتلہ وفی سنن ابی داود فی خبر الجساسة من حدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن وقال شهد جابر انہ هو ابن صیاد قلت فانہ قد مات قال وان مات قلت فانہ قد اسلم فقال وان اسلم قلت فانہ قد دخل المدینة قال وان دخل المدینة واخرج ابو داود من حدیث نافع قال کان ابن عمر یقول واللہ ما اشك ان المسیح الدجال ابن صیاد واسنادہ صحیح وقال الخطابی اختلف السلف فی امرہ بعد کبرہ فروی عنہ انہ تاب من ذلك القول ومات بالمدینة وانهم لما ارادوا الصلاة علیہ کشفوا عن وجهہ حتی رآہ الناس وقیل لهم اشهدوا واعترض علیہ بما رواہ ابو داود بسند صحیح عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة وبرد بهذا قول من قال انہ مات بالمدینة وصلوا علیہ وفی کتاب الفتوح لسیف لما نزل النعمان علی السوس اعیاهم حصارها فقال لهم القسیسون یا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واوائلنا ان لا یفتح السوس الا الدجال فان کان فیکم تستفتحونها فان لم یکن فیکم فلا قال وصاف ابن صیاد فی جند النعمان واتی باب السوس غضبانا فدقہ برجلہ وقال انفتح فتقطعت السلاسل وتکسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التین والاصح انہ لیس هو لان عینہ لم تکن ممسوحة ولا عینہ طافیة ولا وجدت فیہ علامة وروی ابن ابی شیبة عن الفلتان ابن عاصم عن النبی ﷺ انہ قال اما مسیح الضلالة فرجل اجلی الجبهة ممسوح العین الیسری عریض النحر فیہ دفاء ای انحناء وروی مسلم عن حذیفة قال قال رسول اللہ ﷺ « الدجال اعور عین الیسری جفال الشعر معہ جنة ونار فنارہ جنة وجنتہ نار » وفی حدیث عبد اللہ بن عمر قال « ذکر رسول اللہ ﷺ یوما بین ظهرانی الناس المسیح الدجال فقال ان اللہ لیس باعور الا ان المسیح الدجال اعور العین الیمنی کان عینہ عنبة طافیة » رواہ مسلم وقال مسلم باب فی امر ابن صیاد وتبریہ من ان یکون الدجال حدثنی عبید اللہ بن عمر القواریری ومحمد بن المثنی قال حدثنا عبد الاعلی حدثنا داود عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صحبت ابن صائد الی مکة فقال لی مالقیت من الناس یزعمون انی الدجال الست سمعت رسول اللہ ﷺ یقول انہ لا یولد لہ قال فقلت بلی قال فقد ولد لی اولیس سمعت رسول اللہ ﷺ یقول لا یدخل المدینة ولا مکة قلت بلی قال فلقد ولدت بالمدینة وها انا ارید مکة قال ثم قال فی آخر قولہ اما واللہ انی لاعلم مولدہ ومکانہ واین هو فلبسنی وفی لفظ لہ قال فما زال حتی کاد ان یأخذ فی قولہ قال فقال اما واللہ انی لاعلم الآن حیث هو واعرف اباہ وامہ قال وقیل لہ ایسرك انك ذاك الرجل لو عرض علی ما کرهت وفی لفظ لہ ثم قال انا واللہ انی لاعرفہ واعرف مولدہ واین هو الآن قال قلت تبالك سائر الیوم وقال القرطبی واما احتجاجہ بانہ مسلم والدجال کافر وبانہ لا یولد للدجال وقد ولد لہ وان الدجال لا یدخل الحرمین وقد دخلهما هو فغیر واضح وان کان محمد بن جریر وغیرہ ذکروہ فی جملة الصحابة لان النبی ﷺ انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنتہ وخروجہ ✡

الثانی ما یستنبط منہ ومن غیرہ من الاحادیث الواردة فی هذا الباب هو ان ابن صیاد اذا کان هو الدجال کیف کان حالہ حتی بقی الی وقت خروجہ فی آخر الزمان قال صاحب زهرة الریاض رایت فی امالی القاضی الامام ابی بکر محمد بن علی بن الفضل الورنجری باسنادہ عن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنہ قال « بینا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابہ بوجهہ یحدثهم اذ اقبلت صیحة شدیدة بناحیة الیهود ما سمعنا صیحة اشد منها فارسل رجلا لیأتینا بالخبر قال فما مکث حتی رجع وقد تغیر لونہ فقال یا رسول اللہ أما علمت ان البارحة ولد مولد فی الیهود وانہ غضب وتربد حتی امتلأ البیت منہ وقدضم امہ مع سریرها الی زاویة

البیت

Marfat.com

البيت ورفع السقف عن حيطانها وهم يخافونه فاسترجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبى ﷺ لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وبا كله وله همهمة شديدة وامه جالسة فى آصال النخلة فلما رات النبى ﷺ نادته يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل قال فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبى ﷺ ونزل الدجال من النخلة واتبع النبى ﷺ وقال النبى ﷺ لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا أسأله ثم قال أتشهد أنى نبى وقال له الدجال أتشهد أنى نبى ثم رجع النبى ﷺ مع اصحابه قال فقام عمر رضى الله تعالى عنه فضرب بالسيف على هامته فنبأ السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه يسخر به ويستهزىء به حتى ورد الخبر الى رسول الله ﷺ فقام النبى ﷺ مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال ما الذى دعاك الى هذا فأخبره بما جرى فقال النبى ﷺ يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبى ﷺ يده المباركة على راس عمر فدعا الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله تعالى. وقال عمر يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالى فقال النبى ﷺ أتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فى قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس فى وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فألقاه الى جزيرة فى البحر الى ان قدم تميم الدارى الى رسول الله ﷺ واخبره بخبره « واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه « ان تميم الدارى كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر ثم ارموا الى جزيرة فى البحر » الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة وقال البيهقى رحمه الله تعالى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الدارى رضى الله تعالى عنه فى قصة الجساسة ☆

الثالث فى الاسئلة والاجوبة . السؤال الاول كيف سكت رسول الله ﷺ عمن يدعى النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه فى داره ويجاوره فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى فى زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابى والذى عندى ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم اودخيلا فى جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود . السؤال الثانى لم اشتغل به النبى ﷺ ولم حاوره معه المحاورات المذكورة واجيب بانه ﷺ كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما تلقيه الشياطين للكهنة. السؤال الثالث روى الترمذى وغيره من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « ما من نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وقال هذا حديث صحيح وفى رواية مسلم « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » اى كافر وفى لفظ له « يقرؤه كل مسلم » وفى حديث عبد الله بن عمر « ما من نبى الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه » الحديث رواه مسلم وقد ثبت فى احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى ﷺ يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبياء اممهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعنى لا يشكون فى خروجه فانه يخرج لا محالة ونبهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض وقلة مكثه (فان قلت) لم خص نوحا ﷺ بالذكر (قلت) لانه ﷺ مقدم المشاهير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما قدمه فى قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) ☆

Marfat.com

الرابع من الاحكام فيه وفي غيره من أحاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شىء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائى ومن وافقه انه صحيح الوجود لكن مامعه مخارق وخيالات لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي ﷺ وأجيب عنه بانه لا يدعى النبوة فيحتاج الى فارق وانما يدعى الالوهية وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعورة وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الارعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق او خوفا من اذاه وتقية ☆ الخامس فيه دليل على صحة اسلام الصبى وقد ذكرناه وهو مقصود البخارى من التبويب ☆ السادس فيه دليل على صلابة عمر وقوة دينه ☆ السابع فيه دلالة على التثبت في امر النبى وان لا تستباح الدماء الا بيقين ☆

﴿ وقال سالِمٌ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يقولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ إلى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابنُ صَيَّادٍ وهُوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمَعَ مِنِ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فقالَتْ لِابنِ صَيَّادٍ ياصافِ وهُوَ اسْمُ ابنِ صَيَّادٍ هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَثَارَ ابنُ صَيَّادٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ ﴾

هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضى انه سقط في رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية الجمهور بالاتصال قوله «انطلق بعد ذلك» اى بعد انطلاقه ﷺ مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله «ابى بن كعب» اى وانطلق أبى بن كعب معه الى النخل قوله «وهو يختل» الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة اى يخدع ومعناه يستغفله ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله «قبل ان يراه ابن صياد» اى قبل ان يرى النبي ﷺ ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله «وهو مضطجع» الواو فيه للحال قوله «في قطيفة» هي كساء له خمل والجمع قطائف هذا هو القياس وقال ابن جنى وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحائف وصحف وقال كأنهما جمع قطيف وصحيف قوله «رمزة» واختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزة او زمرة كذا للبخارى وعند ابى ذر زمرة بتقديم الزاى وقال البخارى له فيها رمزة او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاى او تأخيرها ولبعضهم رمرمة اوزمزمة على الشك هل هو براءين اوزاءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابى الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفى بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاى صوت من داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاى آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفى لا يكاد يفهم اولا يفهم قوله «وهو يتقى» الواو فيه للحال اى يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله «فثار ابن صياد» بالثاء المثلثة وفي آخره راء اى قام مسرعا وهكذا هو وفي رواية الكشميهنى «فثاب» بباء موحدة اى رجع عن الحالة التى كان فيها قوله «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنه ابن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه وفي التوضيح لو وقف عليه من يتفهم كلامه لبين من قوله ذلك الزمزمة فيعرف ما يدل على

من

Marfat.com

من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابى يعنى في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بنى معاوية الحديث *

﴿ وقال شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَضَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى هذا تعليق وصله البخارى في كتاب الادب فى باب قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره « ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من اصحابه قبل ابن صياد » الحديث بطوله وفيه « وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة » الى آخره. هكذا روى بالشك * ﴿ وقال عُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ ﴾

عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلى رواية عقيل هذه وصلها البخارى في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله « عن عبدالله بن عمر انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابى بن كعب قبل ابن صياد » الحديث وفيه « وابن صياد في قطيفة له فيها رمزمة » الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبى وعقيل رمرمة وليس في رواية المستملى والكشميهنى وابى الوقت ذكر اسحق الكلبى * ﴿ وقال مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ ﴾

معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخارى في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبى حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبى ﷺ مع النبى ﷺ قبل ابن صياد » الحديث وفيه « ابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة » الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم زاى وقدمر الكلام فيه مستوفى عن قريب *

۱۱۱ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ . قال كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فقال لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فقال له اسلم » حيث عرض النبى ﷺ الاسلام على الغلام اليهودى الذى كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا في الطب واخرجه ابوداود في الجنائز واخرجه النسائى في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله « كان غلام يهودى » قيل كان اسمه عبد القدوس قوله « يعوده » جملة حالية اى يزوره قوله « فقعد عند راسه » ويروى « فقعد عنده » قوله « فاسلم » وفي رواية النسائى عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب « فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله » قوله « انقذه من النار » اى خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابى داود وابى خليفة « انقذه بى من النار » (فان قلت) ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه (قلت) لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم. وفيه تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله ﷺ « الحمد لله الذى انقذه من النار » وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولاسيما اذا كان الذمى جارا له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في الاسلام . وفيه جواز

Marfat.com

استخدام الكافر . وفيه حسن العهد . وفيه استخدام الصغير . وفيه عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه *

١١٢ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان . قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء ﴾

تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله بن ابى يزيد الليثي المكي *

١١٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام يدعي أبواه الاسلام أو أبوه خاصة وإن كانت امه على غير الاسلام إذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فان أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه تدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي . الثاني شعيب بن ابى حمزة الحمصي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع ابو هريرة *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو انه مشتمل على شيئين . الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الاقتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا استهل السقط صلى عليه لحديث ابن عباس مرفوعا «اذا استهل السقط صلى عليه وورث» وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يختلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه المراة ميتا اولغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراى لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابى حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية ان البول والحدث حياة * الثاني رواية ابن شهاب عن ابى هريرة منقطعة لان ابن شهاب لم يسمع من ابى هريرة شيئا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلوه وقال ابو عمر

روى

Marfat.com

روى هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابى هريرة وغيره فممن رواه عن ابى هريرة الاعرج وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن ابى سعيد وابو سلمة وحميد بن عبدالرحمن وابو صالح واختلف على ابن شهاب في رواية فممر والزهرى قالا عنه عن سعيد وعن ابى هريرة ويونس وابن ابى ذئب قالا عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال الاوزاعى عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلى هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عن مالك في الموطأ عن ابى الزناد عن الاعرج ورواه عن ابى الزناد ايضا عبدالله بن الفضل الهاشمى شيخ مالك رضى الله تعالى عنه وعند ابن شهاب رضى الله عنه عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم ما كانوا عاملين »*

(ذكر معناه)* قوله «يصلى على كل مولود متوفى» بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله «متوفى» صفة مولود قوله «لغية» بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مشتق من الغواية وهى الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه مسلمين اوابوه فقط وهو معنى قوله «من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام اوابوه خاصة» يعنى دون امه قوله «يدعى» جملة حالية والاصل ان مذهب الزهرى انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه اولابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله « اذا استهل » اى اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله «صارخا» حال مؤكدة من الضمير الذى في استهل قوله «سقط» بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله «فان أباهريرة» الفاء فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله «مامن مولود» كلمة من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره مامن مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهى في اللغة الخلقة والمراد بها هنا مايراد في الآية الشريفة وهى الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) وقال الطيبى كلمة من الاستغراقية في سياق النفى التى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير مامولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها ههنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد كقوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) والفاء في ابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للتسبيب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ونذكر ماقالوا فى معنى الفطرة عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه» معناه انهما يعلمانه ماهو عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد يرغبانه في ذلك او ان كونه تبعا لهما فى الدين بولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم اذا بلغ والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لاعبرة بالايمان الفطرى فى احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرمانى (فان قلت) الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد اونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام (قلت) الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل اينما حصلت فانما هى بسبب خارج عن ذاته قوله «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» قال الطيبى قوله «كما» اماحال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغيرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعنى «يهودانه وينصرانه ويمجسانه» تنازعت في كما على التقدير بن قوله «تنتج» يروى على بناء المفعول وفي المغرب عن الليث وقد نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء والاصل نتجها ولذا

Marfat.com

يعدى الى مفعولين وعليه بيت الحماسة * وهم تتجوك تحت الفيل سقيا * فاذابنى للمفعول الاول قيل تقيته ولذا اذا وضعته قوله «جماء» هي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع فيها ولا كي قوله «وهل تحسون فيها من جدعاء» في موضع الحال على التقدير بن اى بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجمع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خليقا فيهم قوله «ثم يقول ابو هريرة» الظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كأنه يسمع منه ﷺ الآن قوله «لا تبديل» لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل يؤول بان يقال من شانه ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم نبين ما قالوا في معنى قوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة» فقالت طائفة ليس معنى قوله «كل مولود يولد على الفطرة» عاما ومعناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين من بنى آدم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مؤمنين حكم له بحكمهما في صغره وان كانا يهوديين فهو يهودي ويرثهما و يرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال النبي ﷺ «الغلام الذي قتله الخضر عليه الصلاة والسلام طبعه الله يوم طبعه كافرا» وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن على بن زيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد يرفعه «الا ان بنى آدم خلقوا طبقات فنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا» قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله «كل مولود» ليس على العموم واورد عليهم قوله ﷺ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء) ولم تدمر السماء والارض وقوله (فتحنا عليهم ابواب كل شيء) ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة . وقال آخرون معنى الحديث على العموم لقوله ﷺ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» ولحديث ابى هريرة مرفوعا «الله اعلم بما كانوا عاملين» والحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام «والولدان حوله اولاد الناس» فهذه كلها تدل على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين . الاول ان في سنده ابن جدعان . والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام. ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله ﷺ «ما بال قوم يبلغون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب» وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان على بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة وانكار وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث «كما تنتج البهيمة» الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حالة

Marfat.com

لايفقهون معهاشيئا فمن لايعلم شيئا استحال منه كفر اوايمان اومعرفة اوانكار وقال ابوعمر هذا القول اصح ماقيل في معنى الفطرة هنا والله اعلم . وقال قوم انما قال «كل مولود يولد على الفطرة» قبل ان تنزل الفرائض لانه لوكان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه اوينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرائض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حماد قال رسول الله ﷺ «قال الله تبارك وتعالى انى خلقت عبادى حنفاء على استقامة وسلامة» والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله ﷺ «خمس من الفطرة» فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابوهريرة والزهرى وقال ابوعمر ويستحيل ان تكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداءة التى ابتدأهم عليها اى على مافطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والى مايصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من آبائهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فأما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لاطوعا وتصديق ذلك قوله تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) وقال المروزى سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عائشة حين «مات صبى من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبى ﷺ فقال مه ياعائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا» وقال ابوعمر قول اسحق بن راهويه في هذا الباب لايرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول المجبرة . وقال قوم معنى الفطرة مااخذه الله من الميثاق على الذرية وهم في اصلاب آبائهم . وقال قوم الفطرة مايقلب الله تعالى قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم (ذكر مايستفاد منه) قد تقدم في اوله والله اعلم ☆

باب اذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لااله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان التفصيل فيه وهو انه لايخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لايكون وعلى التقديرين لايخلو اما ان يقول لااله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كلا التقديرين لاينفعه ذلك عند الموت لقوله تعالى (يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسها ايمانها) الآية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه بقوله ﷺ «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» الحديث وان كان من أهل الكتاب فلاينفعه حتى يتلفظ بكلمتى الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما ترك الجواب لانه ﷺ لما قال لعمه ابى طالب قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قال بها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ☆

١١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

Marfat.com

يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه ما كان للنبي الآية ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول اسحق قال الكرماني هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري وفيه نظر لا يخفى . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مات في فم الصلح قرية على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة . الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث ويقال ابو محمد الغفاري مات بعد الاربعين ومائة . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . السادس سعيد بن المسيب . السابع ابوه المسيب بضم الميم وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف المشددة المفتوحة على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة وقال النعمي المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبة يروى عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة اشياء . الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب لم يروعنه غير ابنه سعيد . الثاني انه من مراسل الصحابة لانه هو وابوه من مسلمة الفتح وهو على قول ابى احمد العسكرى بايع تحت الشجرة واياما كان فلم يشهد امر ابى طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قال صاعد في كتاب النصوص فكان النبي ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي ﷺ تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجزار قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء . الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزى وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروى بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الى آخره نحوه *

(ذكر معناه) قوله «لما حضرت ابا طالب الوفاة» يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي ﷺ ولكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط على الذى لا شك فيه وكتب على بن ابى طالب وقال ابو القاسم المغربى الوزير اسمه عمران قوله «اباجهل» كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله ﷺ واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها اسماء بنت سلامة بن مخرمة وكان احول مابونا وكان راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في وشاحه قوله «وعبد الله بن ابى امية» امه عاتكة عمة رسول الله ﷺ توفي شهيدا بالطائف وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله ﷺ اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابى امية بن وهب حليف بنى اسد وابن اخيهم استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن امية اثنان احدهما بدرى قوله «اى عم» اى يا عمي قوله «كلمة»

نصب

Marfat.com

نصب اما على البدلية او على الاختصاص قوله « اشهدلك » اى لخيرك وفي لفظ « احاج لك بها عند الله تعالى » قوله « اترغب » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى أتعرض قوله « يعرضها » بكسر الراء قوله « ويعودان بتلك المقالة » قال عياض وفي نسخة ويعيدان يعنى اباجهل وعبدالله وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعوده بتلك المقالة يعنى ابا طالب ووقع في مسلم « لولا تعيرنى قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع » بالجيم والزاى وهو الخوف وذهب الهروى والخطابى فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بخاء معجمة وزاى مفتوحتين ونبهنا غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله « آخر ما كلمه » اى في آخر تكليمه اياهم قوله « هو » اما عبارة ابى طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحة وهو من التصرفات الحسنة قوله « اما » حرف تنبيه وقيل بمعنى حقا قوله « مالم انه » على صيغة المجهول قوله « عنك » هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « مالم انه عنه » اى عن الاستغفار الذى دل عليه قوله « لاستغفرن » قوله فانزل الله فيه (ما كان للنبى) الآية اى فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية اى ما كان ينبغى له ولا لهم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبى قال اهل المعانى ما تأتى فى القرآن على وجهين بمعنى النفى كقوله (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والآخر بمعنى النهى كقوله (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) وهى فى حديث ابى طالب نهى وتأول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدى سمعت اباعثمان الحيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الآية أجمع المفسرون انها نزلت في ابى طالب وفي معانى الزجاج يروى ان النبى عليه الصلاة والسلام عرض على ابى طالب الاسلام عند وفاته وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال ﷺ لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله تعالى ان ذلك لايجوز فقال (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية وذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال « اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله ﷺ ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان نعير بها فيقال جزع عمك من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعد ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى قرابتنا قد استغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه ومحمد ﷺ لعمه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ايوب بن هانى عن مسروق « عن عبدالله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر ونحن معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فسئل فقال هذا قبر أبى » وفيه « وانى استأذنت بعدربى في زيارة أمى فأذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لى » وفيه ونزل على (ما كان للنبى) الآية فاخذنى ما ياخذ الوالد لولده من الرقة فذلك الذى أبكانى وفي كتاب مقامات التنزيل لابى العباس الضرير لما اقبل رسول الله ﷺ من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سأل عن بكائهم فقالوا ابكينا لبكائك قال نزلت على قبر امى فدعوت الله ليأذن لى في شفاعتها يوم القيامة فابى ان يأذن لى فرحمتها فبكيت ثم جاءنى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال (وما كان استغفار ابراهيم لابيه) الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لهم وبها ولد النبى ﷺ وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبى ان النبى ﷺ قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامى فاتى قبرها ليستغفر لها فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وقال (ما كان للنبى) الآية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبى ﷺ ركعتين بعسفان وقال استاذنت في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا ناقته فما استطاعته القيام لثقل الوحى فانزل الله (ما كان للنبى) الآية وقال

Marfat.com

الثعلبی من حدیث سعید عن ابیه المسیب قال له النبی ﷺ ای عم انك اعظم الناس علی حقا واحسنهم عندی یدا ولانت اعظم عندی حقا من والدی فقل کلمة تجب لك بها شفاعتی یوم القیامة وفیه نزلت (ماکان للنبی) الایة وروی الحاکم من حدیث ابی الجلیل عن علی قال سمعت رجلا یستغفر لابویه وهما مشرکان فقلت تستغفر لابویك وهما مشرکان قال اولم یستغفر ابراهیم علیه الصلاة والسلام لابیه فذکرته لرسول الله ﷺ فنزلت (ماکان للنبی) الایة قال صحیح الاسناد ولم یخرجاه ولما ذکر السهیلی قوله تعالی (ماکان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین قال قد استغفر سیدنا رسول الله ﷺ یوم احد فقال اللهم اغفر لقومی فانهم لایعلمون ولایصح ان تکون الایة التی نزلت فی عمه ناسخة لاستغفاره یوم احد لان عمه توفی قبل ذلك ولاینسخ المتقدم المتاخر ویجاب بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك کأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء فی بعض الروایات اللهم اهد قومی وقیل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنیا من المسخ وشبهه وقیل تکون الآیة تاخر نزولها فنزلت بالمدینة ناسخة للاستغفار للمشرکین فیکون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخر لاسیما وبراءة من آخر مانزل فتکون علی هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ماحصله ای محاجة یحتاج الیها من وافی ربه بما یدخله الجنة اجیب بانه ﷺ ظن ان عمه اعتقد ان من آمن فی مثل حاله لاینفعه ایمانه اذا لم یقارنه عمل سواء من صلاة اوصیام وحج وشرائط الاسلام کلها فاعلمه ﷺ ان من قال لااله الا الله عند موته انه یدخل فی جملة المؤمنین وان تعری من عمل سواها (قلت) فی قوله وحج نظر لانه لم یکن مفروضا بالاجماع یومئذ وقیل ان یکون ابو طالب قد عاین امر الآخرة وایقن بالموت وصار فی حالة من لاینتفع بالایمان لو آمن فرجاله صلی الله تعالی علیه وسلم ان قال لااله الا الله وایقن بنبوته ان یشفع له بذلك ویحاج له عند الله تعالی فی ان یتجاوز عنه ویقبل منه ایمانه فی تلك الحال ویکون ذلك خاصا بابی طالب وحده لمکانته من حمایته ومدافعته عنه صلی الله تعالی علیه وسلم وقیل کان ابو طالب ممن عاین براهین النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وصدق بمعجزاته ولم یشك فی صحة نبوته فرجاله المحاجة بکلمة الاخلاص حتی یسقط عنه اثم العناد والتکذیب لما قد تبین حقیقته لکن آنسه بقوله «احاج لك بها عند الله» لئلا یتردد فی الایمان ولایتوقف علیه لتمادیه علی خلاف ماتبین حقیقته وقیل احاج لك بها کقوله «اشهد لك بما عند الله» لان الشهادة للمرء حجة له فی طلب حقه ولذلك ذکر البخاری هنا الشهادة لانه اقرب التاویل فی قصة ابی طالب فی کتاب البعث لاحتما لها التاویل ووقع عند ابن اسحاق ان العباس قال للنبی ﷺ یا ابن اخی ان الکلمة التی عرضتها علی عمك سمعته یقولها فقال له النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لم اسمع قال السهیلی لان العباس قال ذلك فی حال کونه علی غیر الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه کما قبل من جبیر بن مطعم حدیثه الذی سمعه فی حال کفره واداه فی الاسلام ☆

باب الجرید علی القبر

ای هذا باب فی بیان وضع الجرید علی قبر المیت والجرید الذی یجرد عنه الخوص ☆

﴿ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبریدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصیب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین ابن عبدالله الاسلمی مات بمرو سنة اثنتین وستین وقد تقدم فی باب من ترك العصر وهذا التعلیق وصله ابن سعد من طریق مورق العجلی قال اوصی بریدة ان یوضع فی قبره جریدان وقوله «فی قبره» روایة الاکثرین وفی روایة المستملی «علی قبره» والحکمة فی ذلك علی روایة الاکثرین التفاؤل ببرکة النخلة لقوله تعالی (کشجرة طیبة) وعلی روایة المستملی الاقتداء بالنبی ﷺ فی وضعه الجریدتین علی القبر وسنذکر الحکمة فیه عن قریب ان شاء الله تعالی ☆

ورای

Marfat.com

﴿ وَرَأى ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فقال انْزِعْهُ يَاغُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ ﴾

وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي ﷺ الجريدتين على القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وعبدالرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن ابى بكر اخى عائشة رضى الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربنى مولاتى قال كلا فنزعه قوله «انزعه» اى اقلعه وكان الغلام الذى خاطبه عبد الله غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله «فانما يظله» اى لايظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولاينفع الميت ذلك ولاينفعه الاعمله الصالح الذى قدمه وتفسير الفسطاط قدمر مستوفى في باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ✡

﴿ وقال خارِجَةُ بنُ زَيدٍ رَأيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضى الله عنهُ وَإنَّ أشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ﴾

قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حواله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهى الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لالاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا كان على القبر لغرض صحيح لالقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لالمن احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصارى احد التابعين الثقات واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وصل هذا التعليق البخارى في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى سمعت خارجة فذكره قوله «رأيتنى» بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله «وثبة» مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ومظعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة ✡

﴿ وقال عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ فأجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأخبرنى عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ ثابِتٍ قال إنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أحْدَثَ عليه ﴾

الكلام في ذكر مناسبة هذا كالكلام في الذى قبله وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الاوسى الاحلانى ابو سهل المدنى ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن احمد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبدالله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا اباهريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق مادون لحمى حتى تفضى الى احب من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى » الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابى هريرة مرفوعا فقال حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر » وقال بعضهم وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه اويتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف (قلت) سبحان الله ماهذا القائل من التعصبات الباردة فالطحاوى اخرج هذا عن ابى هريرة من طريقين احدها هذا الذى ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبدالله بن وهب عن محمد

Marfat.com

ابن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . والآخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره نحوه واخرجه عبدالله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط اوبول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي هو محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم لم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي ﷺ فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتصلوا الى القبور ولاتجلسوا اليها» واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابوداود والترمذي واسم ابي مرثد كناز بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال «رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها» واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان ويروى ذلك ايضا عن عبدالله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله تعالى عنه واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط اوالبول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفة ومالكا وعبدالله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ماروى عن النهي محمول على ماذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ماهو ثم روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من طريق ابن يونس وطريق ابن ابي داود وقد ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا الجلوس يعني للغائط والبول فاما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (قلت) فعلى هذا ماذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطأ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب ابي حنيفة ❁

﴿ وقال نافعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا علي قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني بكير عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور (فان قلت) روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان أطأ على رضف احب الى من ان أطأ على قبر (قلت) ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى لان أطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولا يعارض هذا ما اخرجه

ابن

Marfat.com

ابن ابى شيبة وهو الذى ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابى مرثد الغنوى مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » (قلت) ليت شعرى كيف يكون ماذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ماذكرناه ثم قال هذا القائل وقال النووى المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل (قلت) شدة التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووى ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووى ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن النووى وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووى فى شرح المهذب ان مذهب ابى حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابى حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوى واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن على نحوه (قلت) الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوى ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلى بن ابى طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمر بن حزم الانصارى مرفوعا «لاتقعدوا على القبور» وفى رواية عنه « رآنى رسول الله ﷺ وانا متكىء على قبر فقال لاتؤذ صاحب القبر » اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته (قلت) المراد من النهى عن القعود على القبور هو النهى عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين مارواه ابو هريرة ولايلزم من النهى عن القعود على القبر لاجل الحدث نفى حقيقة القعود *

١١٦ ـ ﴿ حدثنا يَحْيى قال حدثنا أبو مُعاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ أنّهُ مرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَذَّبانِ فقال إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ فى كَبيرٍ أمّا أحدُهُما فكانَ لا يَسْتَتِرُ منَ البَوْلِ وأمّا الآخَرُ فكانَ يمْشى بالنَّميمةِ ثُمَّ أخذَ جَريدةً رَطْبةً فشَقَّها بنِصْفَيْنِ ثُمَّ غرَزَ فى كُلِّ قبْرٍ واحِدةً فقالُوا يارسولَ اللهِ لِمَ صنَعْتَ هذا فقال لعلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عنْهُما مالَمْ ييْبَسا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ثم أخذ جريدة » الى آخره وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر ان لايستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما » الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرمانى فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هناك يحيى ذكره غير منسوب فقال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير وبه جزم ابونعيم فى مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود فى الاطراف والحافظ المزى ايضا بانه يحيى بن يحيى ومضى الكلام فى الحديث هناك مبسوطا مستوفى *

﴿ بابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ وقُعُودِ أصْحابِهِ حَوْلَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمى يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اى قبل الموعظة قوله «وقعود اصحابه» بالجر عطف على قوله

Marfat.com

«موعظة المحدث» اى وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرؤا يس على موتاكم» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة القرآن *

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ الأَجْدَاثُ القُبُورُ ﴾

مطابقة هذا وما بعده للترجمة من حيث ان ذكر خروج بنى آدم من القبور وبعثرة ما في القبور وايفاضهم اى اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اى يخرجون كل ذلك من الموعظة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع الثاء المثلثة الا انهم لم يقولوا في الجمع اجداف بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما وفي المخصص قال الفارسى اشتقاق الجدف بالفاء من التجديف وهو كفر النعم وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال ابن جنى واجدث موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الجدث الذى هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع وفي المجاز لابى عبيدة بالثاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء *

﴿ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) وان معناه اثيرت من الاثارة وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضى اى هدمته وفي المعانى للفراء بعثرت وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبرى عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من غين بغثر اوغين بغثر بدل منها وبعثر الخبر بحثه وفي الواعى في اللغة بعثرته اذا قلبت ترابه وبددته *

﴿ الإِيفَاضُ الإِسْرَاعُ ﴾

الايفاض بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى (كأنهم الى نصب يوفضون) وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة *

﴿ وَقَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴾

الاعمش هو سليمان قوله «الى نصب» بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبرى انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى وفي المعانى للزجاج قرئت «نصب» نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ نصب ونصب فمعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه الى اصنامهم وكانت النصب الآلهة التى كانت تعبد من احجار وفى المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اى علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابى العالية وضعفه ابن سيده وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا لا يلوى اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذى ينصب ونصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن قوله «يوفضون» اى يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله (الى نصب يوفضون) اى يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله «والنصب واحد والنصب مصدر» اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما

ويستعمل

ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذى فى المعانى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة (قلت) لاتغيير فيه لان البخارى فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لايفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد ☆

﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ ﴾

اشار بهذا الى قوله تعالى (ذلك يوم الخروج) اى من القبور وفسر قوله (ينسلون) بقوله (يخرجون) كذا ذكره عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذئب ينسل ويعسل وفى الكامل العسلان غير النسلان وفى كتاب الزجاج وابن جرير الطبرى وتفسير ابن عباس (ينسلون) يخرجون بسرعة وفى المجمل النسلان مشية الذئب اذا اعنق واسرع فى المشى وفى المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا ونسلانا واصله للذئب ثم استعمل فى غير ذلك وفى الجامع للقزاز نسولا واصله عدو مع مقاربة خطو ☆

١١٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قال حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنهُ . قال كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قال أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الْآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقعد وقعدنا حوله» وكان فى قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم (ذكر رجاله وهم ستة. الاول عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسمه ابراهيم ابوا الحسن العبسى . الثانى جرير بن عبد الحميد الضبى . الثالث منصور بن المعتمر . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقدمر فى آخر كتاب الوضوء . الخامس ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل . السادس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ✽

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازى واصله من الكوفة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

☆ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن آدم بن ابى اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابى نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفى القدر عن عبدان وفى الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى القدر عن عثمان ابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابى سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى موسى وابن بشار واخرجه ابوداود فى السنة عن مسدد واخرجه الترمذى فى القدر عن الحسن بن على الخلال وفى التفسير عن بندار واخرجه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فى السنة عن عثمان بن ابى شيبة وعن على بن محمد عن ابى معاوية ووكيع به ✽

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله (في بقيع) بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمى بقيع الفرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والفرقد بفتح الفين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضى الله تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبجبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والجيم المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الجبجبة بجيمين وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة الفرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعرى هو نبت من نبات السهل وقال ابو زيد الانصارى الفرقد ينبت بكل مكان ما خلا حر الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان الفرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمر ان مضغه مر وفي الحديث في ذكر الدجال كل شيء يوارى يهوديا ينطق الا الفرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي الفرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الفرقد يسمى كفنة لانه يدفن فيه قوله (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو ايضا ما يأخذه الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخصير امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب قوله (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اى خفض رأسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس نكس المخصرة قوله (ينكت) من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب يؤثر فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله (منفوسة) اى مصنوعة مخلوقة قوله (الا كتب) على صيغة المجهول قوله (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان قوله (والنار) قال الكرماني الواو في النار بمعنى او (قلت) لم ادر ما حمله على هذا قوله (والا) كلمة الا الثانية تروى بالواو وتروى بدونها وفيه غرابة من الكلام وهي ان قوله (ما من نفس) يحتمل ان يكون بدلا من قوله (ما منكم) وان يكون الا ثانيا بدلا من الا اولا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منها اعم من الاول قوله (شقية) قال الكرماني بالرفع اى هي شقية (قلت) وجه ذلك هو ان الضمير في قوله (الا قد كتب) يرجع الى قوله (مكانها) لانه بدل منه فلا يصح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدأ وشقية خبره قوله (فقال رجل) قيل انه عمر وقيل انه غيره قوله (افلا نتكل على كتابنا) اى الذى قدر الله علينا ونتكل اى نعتمد واصله نوتكل فأبدلت التاء من الواو وادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل قوله (وندع العمل) اى نتركه قوله (فسيصير) اى فسيجره القضاء اليه قهرا ويكون ما آل حاله ذلك بدون اختياره قوله (فييسرون) ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه ﷺ لسؤالهم هو انهم لما قالوا انا نترك المشقة التى في العمل الذى لاجلها سمي بالتكليف فقال ﷺ (لا مشقة ثمة اذ كل ميسر لما خلق له) (وهو يسير على من يسره الله عليه) (فان قيل) اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب (اجيب) بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن

هو

Marfat.com

هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهرهو التتمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فامامن اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لايترك للباطن ❊

(ذكر مايستفاد منه)❊ قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووى فيه اثبات للقدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لايسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولاينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لاياتى الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر ألا ترى ان النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه» قالوا التيسير هو ان ياتى الانسان الشيء وهو يحبه ❊ واختلف هل يعلم في الدنيا الشقى من السعيد فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل أمارة على جزائه وقال قوم لا والحق في ذلك انه يدرك ظنا لاجزما وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحى هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله ❊ وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ ❊ وفيه نكته ﷺ بالمخصرة في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب (فان قلت) مامعنى النكت بالمخصرة (قلت) هو اشارة الى احضار القلب للمعانى وفيه نكس الراس عند الخشوع والتفكر في امر الآخرة ❊ وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الابالسلام حتى يرى أنه واجد عليه وكانوا لايضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لايكلمه ابدا وكان يبقى اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة مايحصل في قلوبهم من الخوف والفزع • وفيه ان النفس المخلوقة اماسعيدة واماشقية ولايقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلى والقدر الالهى فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لايبقى معه اشكال ووجه الانفصال ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلابد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال علامة على ماسبق في مشيئته فسبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لايطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ❊

باب ماجاء في قاتل النفس

اى هذا باب في بيان ماجاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى (قلت) قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه وقاتل غيره فهذا اللفظ يشمل القسمين فلايحتاج في ذلك الى دعوى الاخصية ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ماصدقت عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخارى اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لاتقبل توبته ومقتضاه ان لايصلى عليه (قلت) لانسلم ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من أين جاء وهى ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما ذكرنا وقال بعضهم لعل البخارى اشار بذلك الى مارواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفى رواية للنسائى «اما انا فلا اصلى عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها مايشبهه من قصة قاتل نفسه (قلت) توجيه كلام البخارى في الترجمة بالتخمين لايفيد وكلامه ظاهر لايحتاج الى هذا التكلف والوجه ماذكرناه ❊

Marfat.com

١١٨ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ماذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله ابن زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الاشهلى من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وفي النذور عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابى غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن ابى توبة واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المثنى *

(ذكر معناه) قوله «بملة» الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هى معظم الدين وجملة مايجيء به الرسل صورته ان يحلف بدين النصارى او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة قوله «كاذبا» حال من الضمير الذى في حلف اى حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التى حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كما في قوله تعالى (وهو الحق مصدقا) لان من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح ان يقال انه يعنى بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوى في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه قوله «متعمدا» ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة اذ قد تشبه في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بأن صير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبى قوله «متعمدا» يحتمل ان يريد به النبى ﷺ من كان معتقدا لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره قوله «فهو كما قال» قال ابن بطال اى هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الاسلام الى الدين الذى حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال فان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما توهمت لورود نهى النبى ﷺ عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرمانى قوله «فهو كما قال» اى فهو على ملة غير الاسلام لان الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ (قلت) حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام وقال ابن الجوزى انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى (قلت) فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك قوله «بحديدة» اراد به آلة قاطعة مثل السيف والسكين ونحوهما والحديدة اخص من الحديد سمى به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع حدائد وجاء في الشعر الحديدات قوله «عذب به» ويروى «بها» اى بالحديدة واما تذكير الضمير فباعتبار المذكور وانما يعذب بها لان الجزاء من جنس العمل *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة وأصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحده

Marfat.com

ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله ﷺ «من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله «ومن قتل نفسه بحديدة» اجمع الفقهاء واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلي عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي ﷺ سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلى على جميعهم (قلت) قال ابو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلى عليه لان دمه هدر كما لو مات حتف انفه ☆

﴿ وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي ﷺ قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ، ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي ولفظه «خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرق الدم حتى مات» وقال ابو عبدالله الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الجياني ونسبه ابو علي ابن السكن عن الفربري فقال حدثنا محمد بن سعيد حدثنا حجاج وقال الدارقطني قد اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية ثم رواه ابو علي عن حكيم بن محمد حدثنا ابو بكر بن اسمعيل حدثنا علي بن قديد حدثنا محمد بن علي بن محرز حدثنا حجاج فذكره ☆

(ذكر معناه) قوله «في هذا المسجد» الظاهر انه مسجد البصرة قوله «فما نسينا وما نخاف» ذكر هذا للتاكيد والتحقيق قوله «عن النبي» ويروى «على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى النقل قوله «برجل جراح» لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر الجيم ويروى «خراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو والورم الى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى من القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى المديني انه يجمع على خراجات وخرجات وفي الجمهرة والجامع والموعب الخراج ما خرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح ينظر فيه من سلفه فيه قوله «قتل نفسه» اي بسبب الجراح وهي جملة وقعت صفة ويروى «فقتل» قوله «بدرني» معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه يقال بدرني اي سبقني من بدرت الى الشيء ابدر بدورا اذ اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله «حرمت عليه الجنة» معناه ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار او المراد من الجنة جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقدر بمشيئة الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في الحديث والضم الى هذا الرجل مشركه وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا لقوله «فحرمت عليه الجنة» وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما يأتي على قول من يقولون ان الكفار مطالبون

Marfat.com

بالفروع الشرعية وعلى القول الآخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان ادل من غيره والله اعلم لاسيما وقد ورد في المصنف لابن ابی شيبة حدثنا شريك عن سماك «عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل النبي ﷺ عليه»

١١٩ ـ «حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه. قال قال النبي ﷺ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار»

هذا من افراد البخاری من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه «فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصی في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه الزيادة وهم وقال الترمذی بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبری عن ابی هريرة فلم يذكر «خالدا مخلدا» قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت أن اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابی حمزة وابو الزناد بكسر الزای وبالنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز قوله «يخنق» بضم النون قوله «يطعنها» بفتح العين وضمها وانما كان الخنق والطعن في النار لان الجزاء من جنس العمل

«باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين»

ای هذا باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار ای طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة

«رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ»

ای روی كراهة الصلاة على المنافقين عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله مايكره قال الكرمانی (فان قلت) لم اجزم البخاری بأنه رواه فلم ماذكره باسناده (قلت) لانه لم يكن الراوی بشرطه اولانه ذكره في موضع آخر انتهى (قلت) لانسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولئن سلمنا ذلك فيحتمل ان ترك الاسناد اكتفاء بالاسناد الذی ذكره في قصة الصلاة على عبدالله بن ابی في باب القميص الذی يلف

١٢٠ ـ «حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت اليه فقلت يارسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عني ياعمر فلما أكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم أني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم»

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتصل على احدمنهم» لان قوله «لاتصل» نهى والنهى يقتضى الكراهة (فان قلت) من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب مايدل على النهى عن الاستغفار للمشركين (قلت) في قوله «حتى نزلت الآيات» مايدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله (فلن يغفر الله لهم) يدل على منع الاستغفار لهم ✿

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقدمر . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب . الخامس عبيدالله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عبدالله بن عباس . السابع عمر بن الخطاب ✿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبدالله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ايلى وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى عن النبى ﷺ ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن عمار ومحمد بن رافع وفى الجنائز عن محمد ابن عبدالله بن المبارك واخرجه البخارى ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شىء قوله «دعى» على صيغة المجهول قوله «اتصلى عليه» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اعدد عليه» قوله اى اعد على النبى ﷺ قول عبدالله ابن ابى من اقواله القبيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين قوله «فلما اكثرت عليه» اى فلما زدت الكلام على النبى ﷺ قال انى خيرت على صيغة المجهول وذلك فى قوله تعالى (استغفر لهم اولاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قوله «فاخترت» اى الاستغفار قوله «حتى نزلت الآيات» ويروى حتى نزلت الايتان الاولى قوله تعالى (ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والاية الثانية هي قوله (استغفر لهم) الاية واما على رواية الآيات فمن قوله (استغفر لهم) الى قوله «وهم فاسقون» ✿

(ذكر مايستفاد منه) قال الداودى هذه الآيات فى قوم باعيانهم يدل عليه قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب) الآية فلم ينه عمالم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجرى عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبى ﷺ عنه وحده وكان عمر رضى الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضى الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهد والا لم يشهده ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبرى انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ماقدمنا ان ولد الكافر لايدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ماحرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الاعلى ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله تعالى عنه «اذهب فواره» يعنى اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودى وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغى له ان يمشى معه ويدفنه ويدعو له بالصلاة مادام حيا فاذا مات وكله الى اشباهه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) الآية وقال النخعى توفيت أم الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله ﷺ تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لايدعوا لمشرك ولايستغفروا له اذا مات على شركه قال تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو حى لانه رجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو الله تبرأ منه) ففى هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية

Marfat.com

ما دام حيا لانه ﷺ اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبى ﷺ له وذلك ان اخباره تعالى انه لايغفرله ولو استغفرله سبعين مرة يحتمل انه لوزاد عليها كان يغفرله لكن لما شهدالله تعالى انه كافر بقوله تعالى (ذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله) دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهوانه لايغفرله لكفره فلذلك امسك ﷺ من الدعاء له وفي اقدام عمر رضى الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله ﷺ من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لاحرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأى وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الجفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لايلزمه اللوم على مايؤديه اليه اجتهاده ولايتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى سكوته ﷺ عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله ﷺ اكبر الاسوة *

باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

اى هذا باب فى بيان مشروعية ثناء الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة *

١٢١ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ مَرُّوا بِجَنازَةٍ فأثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فقال النبيُّ ﷺ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا فقال وَجَبَتْ فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رضى الله عنهُ ماوَجَبَتْ قال هٰذَا أثْنَيْتُمْ عليه خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وَهٰذَا أثْنَيْتُمْ عليه شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فى الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاثنوا عليها خيرا». ورجاله قدذكروا غيرمرة وآدم هو ابن اياس (ذكر معناه) قوله «مروا بجنازة» ويروى «مر بجنازة» بضم الميم على صيغة المجهول «فاثنوا عليها» اى على الجنازة واثنوا من الثناء بالثاء المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء فى الشر لغة شاذة (فان قلت) قد عرفت ان الثناء الممدود لايستعمل الا فى الخير وكيف وقد استعمل فى الشر فى كلام الفصيح (قلت) قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب «عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال نبى الله ﷺ وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبى الله ﷺ وجبت وجبت وجبت» الحديث وفى آخره «انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض» اخرج الحاكم من حديث النضر بن أنس «كنت قاعدا عند النبى ﷺ فمر بجنازة فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ماهذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلانى كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت قالوا يارسول الله قولك فى الجنازة والثناء عليها اثنى على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال نعم يااباكبر ان لله ملائكة تنطق على لسان بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر» وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفى هذا الحديث تفسير ماابهم من الخير والشر فى حديث الباب وروى الطبرانى من حديث كعب بن عجرة «اتى النبى ﷺ بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبى ﷺ تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال فى التى اثنوا عليها خيرا كذلك» وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال «مروا

على

Marfat.com

على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء» وروى ابوداود ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الملائكة عليهم السلام شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد » قوله وجبت» اى وجبت الجنة في الاول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت اوهو في صحة الوقوع كالشيء الواجب وحاصل المعنى إن ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض لما صرح في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه لئلا يشكوا فيه وقال الداودى معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لاتجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة والبشر غير معصومين (فان قيل) كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهى عن سب الموتى وذكرهم الا بخير (اجيب) بان النهى عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان هؤلاء لايحرم وذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لابد ان يكون ثناؤهم مطابقا لافعاله وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجرى مجرى الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما ينهى عنه من سب الاموات وقال بعضهم الثناء على عمومه لكل مسلم مات فاذا الهم الله الناس اومعظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو في المشيئة فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء في قوله «وجبت» وقيل هذا خاص بالمتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه ﷺ عليه ورد بان كلمة من تستدعى العموم والتخصيص بلا مخصص لايجوز قوله «انتم شهداء الله في الارض» الخطاب للصحابة رضى الله تعالى عنهم ولمن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى الظاهر ان الذى أثنوا عليه شرا كان من المنافقين (قلت) ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابى قتادة باسناد صحيح انه ﷺ لم يصل على الذى أثنوا عليه شرا وصلى على الآخر وقال البيهقى فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضى المزكى ونحوه ☼

١٢٢ - ﴿حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا دَاوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قال قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً فقال عُمَرُ رضى الله عنهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً فقال عُمَرُ رضى الله عنهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فقال وَجَبَتْ فقال أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ وما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قال قُلْتُ كَمَا قال النبيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قال وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قال وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله «حدثنا» كذا وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان

Marfat.com

وبذلك جزم البيهقي وقال صاحب التلويح كذا ذكره البخاري معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف والذي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار * الثاني داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو أشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي * الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة ص في أواخر كتاب الحيض. الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله تعالى عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات فقيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ✡ الخامس عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعنة عن ابي الاسود وذكر الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل ان ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري رضي الله تعالى عنه لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد كلهم بصريون (قلت) داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذي في الجنائز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قالا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة «عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وفي لفظه «اربعة» مثل لفظ البخاري *

*(ذكر معناه) قوله «قدمت المدينة» اي مدينة النبي ﷺ قوله «وقد وقع مرض» جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات «وهم يموتون موتا ذريعا» وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله «فجلست الى عمر» يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انتهى جلوسي الى عمر رضي الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر كما قال في قول الشاعر

ام لا سبيل الى الشباب وذكره ✡ اشهى الي من الرحيق السلسل

قوله «فاثني على صاحبها خيرا» بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا و يروى «خير وشر» بالرفع فيهما واثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اثني مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان قوله «وجبت» اي الجنة كما ذكرنا قوله «قال ابو الاسود» وهو الراوي المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله «وما وجبت» استفهام عن

معنى

Marfat.com

معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله «ايما مسلم» الى آخره مقول قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شهد له اربعة» اى اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذى ثلاثة كما ذكرنا (فان قلت) ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان (قلت) لاختلاف المعانى لان الثناء قد يكون بالسماع الفاشى على الالسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لاتكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له فيأتى في ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى مايكون من الشهادة الا يرى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتى فيه ثلاثة فان قصروا فيه يأتى فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزى في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اجرى امورهم في الآخرة على نمط امورهم في الحياة الدنيا ولهذا لم يسألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال «ثم لم نسأله عن الواحد» اى ثم لم نسأل النبى ﷺ عن ثناء الشخص الواحد هل يكتفى به وذلك ان هذا المقام مقام عظيم فلا يكتفى فيه باقل من النصاب (فان قلت) هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنساء فاذا قلنا يشتركون فيه فهل يكتفى في ذلك بامرأتين او لابد من رجل وامرأتين اواربع نسوة (قلت) الظاهر الاكتفاء باثنين مسلمين وانه لايحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل واحد وروى الطبرانى في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس (١) عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ يوما لاصحابه «ماتقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فماتقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم الاخيرا قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لانعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله ﷺ مذنب والله غفور رحيم» فقد يقال لايكتفى بشهادة النساء الا يرى ان النبى ﷺ لم يكتف بشهادة المرأة التى اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتى عليك ابا السائب فقال لها ومايدريك وقد يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الجميلة التى كان متلبسا بها في الحياة الدنيا والحديث الذى فيه قضية عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار قد بايعت رسول الله ﷺ اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت ياعثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله ﷺ ومايدريك ان الله اكرمه فقلت بابى انت وامى يارسول الله فمن فقال رسول الله ﷺ اما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ماذا يفعل بى قالت فوالله ما ازكى بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (فان قلت) هل يختص الثناء الذى ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه (قلت) الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث انس الذى رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله «مامن مسلم يموت فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لايعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له مالاتعلمون» (فان قلت) هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لابد ان يكون الثناء عليه مطابقا للواقع (قلت) قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لوكان لاينفعه الا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا مارواه ابن عدى في الكامل من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال «ان العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا انك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم انى قد غفرت له مالايعلمون وقبلت شهادتهم على مايقولون» (فان قلت) الحديث

(١) هكذا فى بعض النسخ بقاف ثم سين مهملة وفي بعضها بباء موحدة ثم سين مهملة وفى ميزان الاعتدال نسطاس بنون ثم سين مهملة *

Marfat.com

المذكور الذی رواه ابو یعلی یدل علی ان المراد الثناء المطابق بدلیل قوله وقد قبلت علمكم ، والعلم لا یخالف الواقع (قلت) المراد بالعلم الشهادة كما فی الحدیث، المذكور الذی رواه ابو یعلی عن ابن عمر وكذلك فی مسند احمد فی هذا الحدیث عن ابی هریرة « قد قبلت شهادتهم » ومعنی قوله «غفرت له مالا یعلمون» ای من الذنوب التی لم یطلعوا علیها (فان قلت) هل تشترط فی هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات ام تكفی فی ذلك شهادة المسلمین وان لم یكونوا بوصف العدالة المشترطة فی الشهادة (قلت) یدل علی الاول حدیث كعب بن عجرة الذی ذكرناه آنفا لانه قال فیه «فقام رجلان ذوا عدل» وعلی الثانی یدل ظاهر حدیث الباب ومع هذا الاصل فی الشهادة العدالة ¤

(ذكر ما یستفاد منه) فیه فضیلة هذه الامة. وفیه اعمال الحكم بالظاهر . وفیه جواز ذكر المرء بما فیه من خیر او شر للحاجة ولا یكون ذلك من الغیبة وذكر الغزالی والنووی اباحة العلماء الغیبة فی ستة مواضع فهل تباح فی حق المیت ایضا وان ماجاز غیبة الحی به جازت غیبة المیت به ام یختص جواز الغیبة فی هذه المواضع المستثناة بالاحیاء ینبغی ان ینظر فی السبب المبیح للغیبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا لا یذكر فی حق المیت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ینقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه یؤخذ عنه اعتقاد او نحوه فلا بأس بذكره به لیحذر ویجتنب. وفیه جواز الشهادة قبل الاستشهاد. وفیه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم یسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا . وفیه ان مفهوم العدد لیس دلیلا قطعیا بل هو فی مقام الاحتمال ¤

﴿ بابُ ماجاءَ فی عذابِ القبرِ وقولِه تعالی ولو تَرَی إذِ الظّالمونَ فی غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسِطُوا أیدِیهِم أخرِجُوا أنفُسَكُمُ الیومَ تُجزَونَ عذابَ الهُونِ. الهُونُ هوَ الهَوانُ والهَونُ الرِّفقُ . وقولُه جلَّ ذِكرُهُ سنعذِّبُهُم مرّتینِ ثمّ یُرَدُّونَ إلی عذابٍ عظیمٍ . وقولُه تعالی وحاقَ بآلِ فرعونَ سوءُ العذابِ النّارُ یُعرَضُونَ علیها غُدُوًّا وعَشِیًّا ویومَ تقومُ السّاعةُ أدخِلُوا آلَ فرعونَ أشدَّ العذابِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ماجاء من الاخبار فی حقیة عذاب القبر واشار بهذه الترجمة الی مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض انه یقع علی الروح وحده او علیه وعلی البدن وفی هذا الباب خلاف مشهور بین اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فیه فی باب المیت یسمع خفق النعال ثم ان البخاری ذكر هذه الآیات الكریمة الثلاث تنبیها علی ثبوت ذكر عذاب القبر فی القرآن وردا علی من ادعی عدم ذكره فی القرآن وان ذكره ورد فی اخبار الآحاد الآیة الاولی هو قوله تعالی فی سورة الانعام (ولو تری اذ الظالمون) اشار الیها بقوله وقوله تعالی بالجر عطفا علی قوله عذاب القبر **قوله** (ولو تری) خطاب للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم وجواب لو محذوف ای لرأیت امرا عجیبا عظیما وكلمة اذ ظرف مضاف الی جملة اسمیة وهی قوله (الظالمون فی غمرات الموت) وقال الزمخشری یرید الظالمین الذین ذكرهم من الیهود والمتنبئة فتكون للام للعهد ویجوز ان تكون للجنس فیدخل فیه هؤلاء لاشتماله وقال غیره المراد من الظالمین هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الی قتال بدر فلما ابصروا اصحاب رسول الله ﷺ رجعوا عن الایمان وقیل هم الذین قالوا (ما انزل الله علی بشر من شیء) **قوله** (فی غمرات الموت) ای فی شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما یغمر من الماء فاستعیرت للشدة الغالبة **قوله** (باسطوا ایدیهم) قال الزمخشری یبسطون الیهم یقول هاتوا ارواحكم اخرجوها الینا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف فی السیاق والالحاح والتهدید فی الازهاق من غیر تنفیس وامهال وقال الضحاك وابو صالح باسطوا ایدیهم بالعذاب وروی الطبرانی وابن ابی حاتم من طریق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فی قوله تعالی (ولو تری اذ الظالمون) الآیة قال هذا عند الموت والبسط الضرب یضربون وجوههم وادبارهم (فان قلت) الترجمة فی عذاب القبر وهذا قبل الدفن (قلت) هذا من جملة العذاب

الواقع

Marfat.com

الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله تعالى لحكمة اقتضت ذلك **قوله** (اخرجوا انفسكم) اى تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه في جسده ويعصى ويأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا . واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجاري يدخل و يخرج لا حياة للنفس الا به والنفس يألم ويلتذ والروح لا يألم ولا يلتذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري **قوله** (اليوم تجزون عذاب الهون) اى اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة في الهون والتمكن فيه **قوله** « والهون الرفق » اى الهون بفتح الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اى برفق وسكينة ●

الآية الثانية هي قوله (سنعذبهم مرتين) أشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله تعالى عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤا هم عن عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا ●

الآية الثالثة هي قوله تعالى (وحاق بآل فرعون) الى قوله (اشد العذاب) وهي في سورة المؤمن التي تسمى بسورة غافر ايضا ومعنى (حاق بآل فرعون) يعني نزل بهم سوء العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بآل فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق اى احاطه به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر السيء الا باهله) وحاق بهم العذاب اى احاط بهم ونزل قوله (النار يعرضون) بدل من قوله (سوء العذاب) او خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا يقول ما سوء العذاب فقيل هو النار او مبتدأ وخبره (يعرضون عليها) وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل تعرض روح كل كافر على منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الآية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود ان ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة) فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر الآية **قوله** (ويوم تقوم الساعة) يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم

Marfat.com

الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية ابى بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب فصار الآل نصبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا آل فرعون يعنى قوم فرعون اشد العذاب يعنى اشد العقاب وصار الال نصبا لوقوع الفعل عليه ٭

۱۲۳ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبي ﷺ . قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد (يثبت الله الذين امنوا) نزلت في عذاب القبر ٭

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضى النمرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة . الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر في آخر الوضوء . الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشعبة واسطى وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك صرح ايضا بالسماع بين علقمة وسعد ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي التفسير عن ابى الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به واخرجه ابو داود في السنة عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى في التفسير عن محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في الجنائز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه في الزهد جميعا عن بندار به ٭

(ذكر معناه) **قوله** «اتى» بضم الهمزة اى حال كونه ماتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير **قوله** «ثم شهد» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملى «ثم تشهد» وفي رواية الاسماعيلى عن ابى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى «ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «ان النبى ﷺ ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله» الحديث **قوله** «فذلك قوله» يعنى قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) لا اله الا الله وفي الآخرة قال المسألة في القبر» وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روى عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك ومادينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث» وقال ايضا قال سفيان الثورى عن ابى خيثمة عن البراء في قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال عذاب القبر ٭

هذا

١٢٣ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر ﴾

هذا طريق آخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد الى آخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة «عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر» *

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح قال حدثني نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له أتدعو أمواتا فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شاهد اهل القليب قليب بدر وهم يعذبون فلذلك قال (وجدتم ماوعد ربكم حقا) يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد. الرابع صالح بن كيسان ابو محمد . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال هل وجدتم ماوعد ربكم حقا» الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم *

(ذكر معناه) قوله «اطلع» اى شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون فقال ما قال ثم امرهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد بها هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله «قليب بدر» بالجر لانه بدل عن قوله «اهل القليب» قوله «وهم يعذبون» جملة حالية ولما رآهم وهم يعذبون قال ﷺ (وجدتم ماوعد ربكم حقا) قوله «فقيل له» اى للنبي ﷺ والقائل هو عمر رضى الله تعالى عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل ابن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ماوعد ربكم حقا فاني قد وجدت ماوعدني ربي حقا فسمع عمر رضى الله تعالى عنه قول النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما أقول منهم ولكنهم لايقدرون ان يجيبون ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر» قوله «ولكن لا يجيبون» اى لايقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه *

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت إنما قال النبي ﷺ انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد

Marfat.com

قال الله تعالى إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انهم ليعلمون الآن ان ماكنت اقول حق» والذى كان يقوله هو من عذاب القبر وغيره (فان قلت) ماوجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متعارضان في ترجمة عذاب القبر (قلت) لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس لخمس ذكرها في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المساءلة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت فى الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المساءلة فبهذا يتفق الخبران (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا وعبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم الكوفى وسفيان هو ابن عيينة وفى سنده التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع ☆

(ذكر معناه) قوله «انما قال النبى ﷺ» جاء بلفظ انما وهى للحصر قال الكرمانى وكان حديث «ما انتم باسمع منهم» لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى (قلت) هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور خالفوها فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلى عائشة لم تحضر قول النبى ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى ﷺ وقد قالوا يارسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اياما كان روسهم كما هو قول الجمهور او بأذن الروح على راى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد ☆ قال وأما الآية فانها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم او تهدى العمى) اى ان الله هو الذى يسمع ويهدى وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ماليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية وقوله (فقال لها وللارض ائتيا طوعا) الآية وان النار اشتكت الى ربها ويكون معنى قوله (انك لا تسمع الموتى) مثل قوله (انك لا تهدى من احببت) ثم قوله تعالى (انك لا تسمع الموتى) فى سورة النمل وقبله (فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابو الليث السمرقندى رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم جمع الاصم قوله (اذا ولوا مدبرين) يعنى اذا عرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشرى (اذا ولوا مدبرين) تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعى بان تولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ☆

۱۲۶ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى (ذكر رجاله) وهم سبعة ٠ الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير مرة ٠ الثانى ابوه عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسمه ثابت ٠ الثالث شعبة بن الحجاج ٠ الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفى آخره ثاء مثلثة ٠ الخامس ابوه ابو الشعثاء بالمد واسمه سليم بن الاسود المحاربى ٠ السادس مسروق بن الاجدع بالدال ٠ السابع ام المؤمنين عائشة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة فى

Marfat.com

في اربعة مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي اصله من البصرة وابوه بصري وشعبة واسطي والثلاثة البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا الشعثاء روى عن حذيفة وابي هريرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «قال نعم عذاب القبر حق» كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين «عذاب القبر» فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر «عذاب القبر حق» فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك (قلت) قوله «زاد غندر عذاب القبر حق» ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله «بعد» مبني على الضم اي بعد ذلك قوله الا تعوذ» اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة «عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس» الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وائل عن مسروق في الدعوات «دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم» والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا (فان قلت) روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة «عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله ﷺ وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر» فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى (قلت) قال الطحاوي هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا على حذر من فتنته (قلت) كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي «عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق» وفي هذا كله انه ﷺ انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر (فان قلت) الآية أعني قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا) مكية وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (قلت) اجيب بان عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي ﷺ انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم ﷺ ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم ☆

(ذكر مايستفاد منه) ☆ فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة . وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا

Marfat.com

وافق قول الرسول صلی اللہ تعالی علیہ وسلم * وفیہ التوقف عن خبرہم حتی یعرف اصدق ھو ام کذب. وفیہ استحباب التعوذ من عذاب القبر عقیب الصلاۃ لانہ وقت اجابۃ الدعوۃ. وفیہ جواز دخول الیہودیۃ عند المسلمات وفی حدیث احمد جواز استخدام اہل الذمۃ *

١٢٧ ـ * حدثنا یحیی بن سلیمان قال حدثنا ابن وہب قال أخبرنی یونس عن ابن شہاب قال أخبرنی عروۃ بن الزبیر أنہ سمع أسماء بنت أبی بکر رضی اللہ عنہما تقول قام رسول اللہ ﷺ خطیباً فذکر فتنۃ القبر التی یفتتن فیہا المرء فلما ذکر ذلک ضج المسلمون ضجۃ زاد غندر عذاب القبر *

مطابقتہ للترجمۃ من حیث ان فتنۃ القبر اعم من المساءلۃ وغیرہا من العذاب بل عین المساءلۃ عذاب فی حق الکفار ولہذا اخرج النسائی ایضا ہذا الحدیث فی باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سلیمان بن داود عن ابن وہب قال اخبرنی یونس قال ابن شہاب أخبرنی عروۃ بن الزبیر انہ سمع اسماء بنت ابی بکر تقول «قام رسول اللہ ﷺ فذکر فتنۃ القبر التی یفتتن المرء فیہا فی قبرہ فلما ذکر ذلک ضج المسلمون ضجۃ حالت بینی وبین ان افہم رسول اللہ ﷺ فلما سکنت ضجتہم قلت لرجل قریب عنی ای بارک اللہ فیک ماذا قال رسول اللہ ﷺ فی آخر قولہ قال قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنۃ الدجال» واخرجہ البخاری کما تراہ مختصرا عن یحیی بن سلیمان ابی سعید الجعفی الکوفی نزیل مصر عن عبد اللہ بن وہب المصری عن یونس بن یزید الایلی عن محمد بن مسلم بن شہاب الزہری المدنی عن عروۃ بن الزبیر بن العوام الی آخرہ. قولہ «خطیبا» نصب علی الحال قولہ «التی تفتتن» صفۃ للفتنۃ یعنی ذکر الفتنۃ بتفاصیلہا کما یجری علی المرء فی قبرہ. ومن ثمۃ ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوین فی ضجۃ للتعظیم قولہ «زاد غندر عذاب القبر» غندر بضم الغین وہو محمد بن جعفر وقد مر غیر مرۃ قیل وقع زاد غندر فی بعض النسخ عقیب حدیث اسماء وہو غلط (قلت) دعوی الغلط بلا دلیل غلط فان کان دلیلہ ان غندرا انما رواہ عن شعبۃ وحدیث اسماء لیس فیہ عن شعبۃ فنقول ہذا لیس بشیء لان روایۃ غندر عن شعبۃ لا تستلزم نفی روایتہ عن غیرہ فی حدیث اسماء فافہم *

١٢٨ ـ * حدثنا عیاش بن الولید قال حدثنا عبد الأعلی قال حدثنا سعید عن قتادۃ عن أنس بن مالک رضی اللہ عنہ أنہ حدثہم أن رسول اللہ ﷺ قال إن العبد إذا وضع فی قبرہ وتولی عنہ أصحابہ وإنہ لیسمع قرع نعالہم أتاہ ملکان فیقعدانہ فیقولان ما کنت تقول فی ہذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن فیقول أشہد أنہ عبد اللہ ورسولہ فیقال لہ انظر إلی مقعدک من النار قد أبدلک اللہ بہ مقعدا من الجنۃ فیراہما جمیعا * قال قتادۃ وذکر لنا أنہ یفسح فی قبرہ ثم رجع إلی حدیث أنس قال وأما المنافق والکافر فیقال لہ ما کنت تقول فی ہذا الرجل فیقول لا أدری کنت أقول ما یقول الناس فیقال لا دریت ولا تلیت ویضرب بمطارق من حدید ضربۃ فیصیح صیحۃ یسمعہا من یلیہ غیر الثقلین *

مطابقتہ للترجمۃ فی قولہ «ویضرب بمطارق من حدید» الی آخرہ وقد مضی الحدیث فی باب المیت یسمع خفق النعال فانہ اخرجہ ہناک بہذا الاسناد بعینہ عن عیاش عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ الی آخرہ واخرجہ ہنا ایضا عن عیاش بتشدید الیاء آخر الحروف وبالشین المعجمۃ عن عبد الاعلی کذلک عن سعید بن ابی عروبۃ کذلک الی آخرہ وقد مضی الکلام فیہ ہناک مستوفی *

Marfat.com

(ذكر معناه) نذكر هنا مالم نذكره هناك لزيادة فائدة قوله «ليسمع قرع نعالهم» زاد مسلم «اذا انصرفوا» قوله «فيقعدانه» زاد في حديث البراء «فتعاد روحه في جسده» قوله «لمحمد» بيان من الراوى اى لاجل محمد وفي رواية ابى داود «ماكنت تقول في هذا الرجل» وفي رواية احمد من حديث عائشة «ماهذا الرجل الذى كان فيكم» قوله «وانظر الى مقعدك من النار» وفي رواية ابى داود «فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عزوجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة فيقول لهم دعونى حتى اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكت» وفي حديث ابى سعيد عند احمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» وفي رواية ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح «فيقال له هل رايت الله فيقول ماينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج الله له فرجة قبل النار فينظر اليها فيحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ماوقاك الله» قوله «وذكر لنا» بلفظ المجهول قوله «يفسح له في قبره» كلمة في زائدة اذ الاصل يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون» وفي رواية ابن حبان «سبعين ذراعا في سبعين ذراعا» وله من وجه آخر عن ابى هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي حديث طويل للبراء «فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من ريحها وطيبها ويفسح له مد بصره» وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابى هريرة «فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى مابدا منه ويجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة» قوله «واما المنافق والكافر» كذا بواو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابى داود «وان الكافر اذا وضع» وعند احمد في حديث ابى سعيد «وان كان كافرا او منافقا» بالشك وله في حديث اسماء «فان كان فاجرا او كافرا» وفي الصحيحين من حديثها «واما المنافق او المرتاب» وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذى عن ابى هريرة «واما المنافق» وفي حديث عائشة عند احمد وابى هريرة عند ابن ماجه «واما الرجل السوء» وللطبرانى من حديث ابى هريرة «وان كان من اهل الشك» قوله «كنت اقول مايقول الناس» وفي حديث اسماء «سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» وكذا في اكثر الاحاديث قوله «ولاتليت» اى ولاتلوت اى لافهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله «بمطارق حديد» جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى «بمطارق من حديد» وقال الكرمانى وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة قوله «يسمعها من يليه» قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون فتنته (قلت) لاوجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء «يسمعها من بين المشرق والمغرب» وفي حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه عند احمد رحمه الله تعالى «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» ويدخل في هذا وفي حديث البراء رضى الله تعالى عنه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند البزار رحمه الله تعالى «يسمعه كل دابة الا الثقلين» ✲

(ذكر مايستفاد منه) ✲ فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين (فان قلت) المساءلة عامة على جميع الامم أم على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذى الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ان هذه الامة تبتلى في قبورها» الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ماتقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبى يفتنون وعنى يسألون» وذهب ابن القيم الى عموم المساءلة وقال ليس في الاحاديث ماينفى المساءلة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم فى القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى فى مسألة الاطفال احتمالا (قلت) ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وفى حديث انس فى البخارى «واما المنافق والكافر» بواو العطف وفى حديث ابى سعيد «فان كان مؤمنا» فذكره وفيه «وان كان كافرا» وقال ابن عبد البر الآثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفى بلا دليل بل فى الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى (فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين) (قلت) لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون فى الآخرة وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته . وفيه أن الميت يحيى فى قبره للمسألة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ✽

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

اى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخلة فى الحقيقة فى الباب الذى قبله ✿

١٢٩ — ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيى قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنى عَوْنُ بنُ أبى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ عَنْ أبى أَيُّوبَ رضى اللهُ عنهم . قال خَرَجَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتاً فقال يَهُودُ تُعَذَّبُ فى قُبُورِها ﴾

قيل لامطابقة بين هذا الحديث والترجمة لان الحديث فى بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة فى التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز (قلت) قال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا ✽ (ذكر رجاله) ✽ وهم سبعة . الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنبرى . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر . الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى . السادس البراء بن عازب . السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ✿ (ذكر لطائف اسناده) ✿ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى و يحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون يروى بعضهم عن بعض ✿ (ذكر من اخرجه غيره) ✿ أخرجه مسلم فى صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائى فى الجنائز عن ابى قدامة عن يحيى ✽

✽ (ذكر معناه) ✽ قوله « خرج النبى صلى الله عليه وسلم » اى من المدينة الى خارجها قوله « وقد وجبت الشمس » جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد مصرحة اومقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله « فسمع صوتا » يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال الم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم » وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة

قوله

Marfat.com

قوله « يهود تعذب » وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري ارادوا باليهود الهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ اى هذه يهود (قلت) كانه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر مبتدأ وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو ذم اليهود *

﴿ وقال النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَوْنٌ قال سَمِعْتُ أبي سَمِعْتُ البَرَاءَ عن أبي أيُّوبَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال حدثنا مكي حدثنا زاج حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره *

١٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُعَلًّى قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ العاصِي أنَّهَا سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة . الثاني وهيب بالتصغير ابن خالد . الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي . الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدني *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر » ثم ان النبي ﷺ اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى ينجيك الله من النار ومن عذاب القبر واستعاذته ﷺ ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امره حتى يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة *

١٣١ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيى عنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو هريرة *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقدمر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هناك « ان النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني

Marfat.com

اعوذبك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات» الحديث قوله «كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم» وفي رواية الكشميهني «كان يدعو ويقول اللهم» الى آخره قوله «ومن عذاب النار» تعميم بعد تخصيص كما ان «ومن فتنة المسيح الدجال» تخصيص بعد تعميم والمحيى والممات مصدران ميميان ويجوزان يكونا اسمى زمان قال الكرمانى (فان قلت) رسول الله ﷺ امن عن فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه (قلت) نفس الدعاء عبادة .كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم ❊

باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

اى هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة بكسر الغين المعجمة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بماليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كل ماغاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب اوغير محصل تقول غاب عنه غيبا وغيبة قوله «والبول» عطف على ماقبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اى من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله ﷺ «استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» (فان قلت) عذاب القبر غير مقتصر على الغيبة والبول فما وجه الاقتصار عليهما (قلت) تخصيصهما بالذكر لعظم امرهما لالنفى الحكم عما عداهما ❊

١٣٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ . قال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما مَرَّ النبيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فقال إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قال بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَيَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . قال ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قال لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا ﴾

الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن يوجه بوجهين احدهما ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذى ينم ينقل كلام الرجل الذى اغتابه ويقال الغيبة والنميمة اختان ومن نم عن احد فقد اغتابه قيل لايلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذالم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لايلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه . الوجه الثانى انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة البخارى في الاشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث فافهم وقدمر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لايستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى ❊

باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

اى هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذى اعدله في الجنة اوفي النار ❊

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل ابن ابى اويس واسمه عبدالله وهوابن اخت مالك رحمه الله . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ☆

☆(ذكر معناه) قوله «بالغداة» اى في الغداة وفي العشى قوله «ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة» يعنى ان كان الميت من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لايكتنه كنهه لان هذا المنزل لطليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الصمان فقدادرك المرعى (قلت) الصمان بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمى به لصلابته قوله «حتى يبعثك الله يوم القيامة» وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك «حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة» وحكى ابن عبدالبر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر بن رووه كرواية البخارى وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذى يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة» اخرجه مسلم وقد اخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى وقال الطيبى معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (وان عليك لعنتى الى يوم الدين) اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ☆

☆(ذكر مايستفاد منه) فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بأن هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالبكور بالغداة والعشى تذكارهم بذلك ولسنانشك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي في الفوات واكل التراب لها والفناء ولايعرض شيء على الفانى فبان ان العرض الذى يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لاتفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لاغدو ولاعشى في الآخرة وانما هو في الدنيا فهم معرضون بعد مماتهم على النار وقيل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى (قلت) قال الله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذى يقال في هذه الآية يقال في هذا ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين ويحتمل ان يراد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» اى لاتصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشى وذلك لايكون الابان يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولايمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله «حتى يبعثك الله» اى انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبى يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ماهي فيه الآن وفيه ماقال ابن عبدالبر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندى انها قدتكون على افنية القبور لاانها لاتفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت (قلت) كونها تسرح حيث شاءت لايمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوى الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لاتفارق ☆

باب كَلاَمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ

اى هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ☆

Marfat.com

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني (فان قلت) ما فائدة هذا التكرار (قلت) فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن أبيه انه سمع اباسعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروى بسند له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ «ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره» وعن مجاهد «اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره» *

﴿ باب ما قيل في أولاد المسلمين ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين *

﴿ قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار أو دخل الجنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم» وقد روى هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة ليس فيها موصول من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوأ ولم يدركه فقال النبي ﷺ اوغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا» الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكأنه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوائل كتاب الجنائز *

١٣٥ ـ ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من الناس مسلم يموت له

Marfat.com

ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ﴾

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة آنفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فاحتسب ورواه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم أمه قوله «من الولد» ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ¤

١٣٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه. قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ إن له مرضعا في الجنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله «ابراهيم» يعني ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة رضي الله تعالى عنها سوى ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار أم بردة بنت المنذر ودفن بالبقيع قوله «ان له مرضعا» بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة و يروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي ﷺ «انا بك لمحزونون» *

﴿ باب ماقيل في أولاد المشركين ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين *

١٣٧ - ﴿ حدثنا حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم . قال سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدل على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله «والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» واصرح منه الذي يأتي في التعبير وهو قوله «واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ واولاد المشركين» ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم» اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يارسول الله ما تقول في اللاهين فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليه كلمة فلما

Marfat.com

فرغ رسول الله ﷺ من غزوة طائف فاذا هو بغلام قد وقع يعبث في الارض فنادى مناديه اين السائل عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهين» وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة» اسناده حسن ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر غير مرة وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقد مر أيضا ☆ وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر بصري وسعيد بن جبير كوفي ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وأخرجه ابو دواد في السنة عن مسدد وأخرجه النسائي في الجنائز عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن المثنى قوله «سئل رسول الله ﷺ» لم يدر هذا السائل من هو قيل يحتمل ان تكون عائشة هي السائلة لما روى احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت «قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال مع آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين» الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت سألت خديجة النبي ﷺ عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته عن ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة اوقال في الجنة» وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله «اذ خلقهم» اى حين خلقهم قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» قال ابن قتيبة اى علم انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله (ولو ردوا لعادوا) ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله «الله اعلم بما كانوا عاملين» وجوها من التاويل . احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة . الثاني اى على اى دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له . الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى)☆

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال . الاول انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحاق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه «الله اعلم بما كانوا عاملين» . الثاني انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) (فان قلت) في الحديث هم من آبائهم او منهم (قلت) ذاك ورد في الحرب (فان قلت) روى احمد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار» (قلت) هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده اباعقيل مولى نهية وهو متروك . الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار . الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا «اولاد المشركين خدم اهل الجنة» . الخامس انهم يصيرون

في

Marfat.com

في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر بن هناخ الكوفي حدثنا عبيدالله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد عن النبي ﷺ احسبه قال يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اى رب لم تجعل لى عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها اوقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل قال ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اى لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى بالغيب» قال البزار لانعلمه يروى عن ابى سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وقيل قد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابرزى فيقول لهم انى كنت ابعث الى عبادى رسلا من انفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يارب اندخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله قد عصيتمونى وانتم لرسلى اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يعرض على الله الاصم الذى لايسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذى مات في الفترة رب ما اتانى لك من رسول قال فيأخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين «ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد» • السادس انهم في الجنة قال النووى هو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لايعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لايعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووى ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث «الله اعلم بما كانوا عاملين» انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وقال القاضى البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان تكون الذرارى لافي الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس ☆

١٣٨ — ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري . قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم المدنى • واخرجه البخارى ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى وعن سلمة بن شعيب واخرجه النسائى في الجنائز عن اسحاق بن ابراهيم ☆

Marfat.com

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزهريّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال قال النبيُّ ﷺ كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ فأبواه يهودانِه أو ينصّرانِه أو يمجّسانِه كمثلِ البهيمةِ تُنتجُ البهيمةَ هل ترى فيها جدعاء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله «كل مولود يولد على الفطرة» يشعر بان اولاد المشركين فى الجنة لان قوله فى الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذى يدل صريحا قد ذكرناه وقدمر الكلام فى هذا الحديث مبسوطا فى باب اذا اسلم الصبى فات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين . الاول عن ابى اليمان عن شعيب عن ابن شهاب . والثانى عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة وههنا اخرجه عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى ونذكر هنا ما فاتنا هناك قوله «كل مولود» اى من بنى آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ «كل بنى آدم يولد على الفطرة» قيل ظاهره العموم فى جميع المولودين يدل عليه ما فى رواية مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» وفى رواية له «ما من مولود يولد الا وهو على الملة» وقيل انه لا يقتضى العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله «فابواه» اى فابوا المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله «تنتج» البهيمة اى تلدها .

﴿ بابٌ ﴾

أى هذا باب وهو بمنزلة قوله «فصل» ويذكر هذا هكذا لتعلقه فى الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر .

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ قال حدثنا أبو رجاءٍ عن سمرةَ بنِ جندبٍ . قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال من رأى منكمُ الليلةَ رؤيا قال فإن رأى أحدٌ قصّها فيقولُ ما شاء اللهُ فسألنا يوماً فقال هل رأى أحدٌ منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرضِ المقدّسةِ فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِهِ كلوبٌ من حديدٍ قال بعضُ أصحابنا عن موسى أنه يُدخلُ ذلكَ الكلوبَ في شدقِهِ حتى يبلغَ قفاهُ ثم يفعلُ بشدقِهِ الآخرِ مثلَ ذلكَ ويلتئمُ شدقُهُ هذا فيعودُ فيصنعُ مثلَهُ قلتُ ما هذا قالا انطلقْ فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاهُ ورجلٌ قائمٌ على رأسِهِ بفهرٍ أو صخرةٍ فيشدخُ بهِ رأسَهُ فإذا ضربهُ تدهدهَ الحجرُ فانطلقَ إليهِ ليأخذَهُ فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُهُ وعادَ رأسُهُ كما هو فعادَ إليهِ فضربَهُ قلتُ من هذا قالا انطلقْ فانطلقنا إلى ثقبٍ مثلِ التنّورِ أعلاهُ ضيّقٌ وأسفلُهُ واسعٌ يتوقّدُ تحتَهُ ناراً فإذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا فإذا خمدتْ رجعوا فيها وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ فقلتُ من هذا قالا

انطلق

Marfat.com

انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به مارأيت الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك»

مطابقته لترجمة الباب في قوله «والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس» وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده روايته في التعبير بلفظ «واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين» (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي . الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي . الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم ويقال ابن ملحان العطاردي . الرابع سمرة بن جندب *

((ذكر لطائف اسناده)) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه أن شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي ﷺ بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونزل البصرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «فسألنا» بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «رؤيا» على وزن فعلى بالضم يقال رأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثال رعى والمشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا

Marfat.com

في النوم والروية في اليقظة وقد قيل ان الرؤيا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرؤيا ههنا في اليقظة وتكتب بالالف كراهة اجتماع اليائين قوله «فاذا رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «كلوب» بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني قوله «من حديد» كلمة من للبيان كما في قولك خاتم من فضة قوله «قال بعض اصحابنا عن موسى» وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض مبهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه وقال الكرماني (فان قلت) لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس (قلت) لعله نسي اسمه او لغرض آخر (فان قلت) ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب (قلت) كلوب من حديد (فان قلت) فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده (قلت) محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله «انه» اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله «يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «الكلوب» منصوب به قوله «في شدقه» بكسر الشين جانب الفم قوله «حتى يبلغ قفاه» من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثاء مثلثة ولام وغين معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قوله «مثل ذلك» اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله «ورجل قائم» جملة حالية قوله «بفهر» بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله «فيشدخ» من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله «تدهده الحجر» اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدي الحجر وغيره تدهديا ودهديته أنا ادهديه دهدأة ودهداء اذا دحرجته قوله «الى ثقب» بفتح الثاء المثلثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة قوله «مثل التنور» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي آخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله «يتوقد تحته نارا» الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراة يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله «فاذا اقترب ارتفعوا» من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله «يتوقد» وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس «فاذا افترت» بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القترة وهو الغبار وقال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما فترت بالفاء فما علمت له وجها لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود ثم قال كذا في الحميدي وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله «ارتفعوا» جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله «حتى كادان يخرجوا» اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم «وعلى شط النهر رجل» وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت في رواية ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه «فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل» واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه فانطلق الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر» قوله «في فيه» اي في فمه قوله لا يفعل كلما اراد ان يخرج وقع في النهر شفله

Marfat.com

هنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلامضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه **قوله** « رمى الرجل » روى بالرفع والنصب قاله الكرمانى (قلت) وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى على صيغة المعلوم والضمير الذى فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر **قوله** « فقلت ماهذا » قال الكرمانى (فان قلت) لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما (قلت) السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذى للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لافضيلة لهم وكانه لاعقل لهم **قوله** « وفي اصلها شيخ وصبيان » يريد الذين هم في علم الله من أهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك **قوله** « وادخلانى » ويروى « فادخلانى » بالفاء **قوله** « طوفتمانى » بالنون ويروى « طوفتمابى » بالباء الموحدة من التطويف يقال طوف اذا أكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى **قوله** « اما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب » قال الكرمانى قال المالكى لابد من جعل الموصول الذى ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اى المراد هو وامثاله (قلت) نقل الطيبى عنه مبسوطا فقال قال المالكى في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال مايتم به المعنى نحو الذى يأتينى فمكرم فلو كان المقصود بالذى معنا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى ياتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى ياتينى عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذى ياتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى بشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فاجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبى اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخارى والحميدى والمشكاة او تقديرها بالفاء جواب اما والفاء في قوله « فاولاد الناس » جازد خوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله « واما الرجل الذى رايته » وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان قوله « فنام عنه » اى اعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قوله « دار الشهداء » قال الكرمانى (فان قلت) لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان (قلت) لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة اوصبيا (فان قلت) مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فاهي (قلت) من جهة ان العرى فضيحة كالزنا ثم ان الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولاشك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته النار (فان قلت) درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهداء فاوجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبعمره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله « دعانى » اي اتركانى وهو خطاب للملكين *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة . وفيه التحذير عن الكذب والرواية بغير الحق . وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به . وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لايخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على مايتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لاينبغى او على عدم قول ينبغى والثانى اما على بدنى وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربا ونحوه والثواب اما الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما اللامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان

Marfat.com

والاوسط للعامة والاعلى للشهداء . وفيه فضل تعبير الرؤيا . وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله «واتيت منزلك» . وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه . وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله فى معاشه فى الدنيا ولان عهد الرائى قريب ولم يطرا عليه مايشوشها ولانه قد يكون فيها مايستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية . وفيه اباحة الكلام فى العلم . وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز ☆

باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

اى هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين (فان قلت) ليس لاحد اختيار فى تعيين وقت الموت فما وجه هذا (قلت) له مدخل فى التسبب فى حصوله بان يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده ☆

١٤١ — حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشَةَ رضى الله عنها قالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أبى بَكْرٍ رضى الله عنهُ فقال فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النبيَّ ﷺ قالَتْ فِي ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمامَةٌ وقال لَهَا فِي أيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قالَتْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ قال فأيُّ يَوْمٍ هذا قالَتْ يَوْمُ الاثْنَيْنِ قال أرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ فقال اغْسِلُوا ثَوْبِي هذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيها قُلْتُ إنَّ هذَا خَلَقٌ . قال إنَّ الحَيَّ أحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبى ﷺ فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار (فان قلت) روى الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ «مامن مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر» (قلت) هذا حديث انفرد باخراجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخارى فاقتصر على ماوافق شرطه . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى ☆

(ذكر معناه) ☆ قوله «دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه» تعنى اباها قوله «فى كم كفنتم النبى ﷺ» اى فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (فان قلت) كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبى ﷺ واعلمهم بحاله واموره فما وجه هذا السؤال (قلت) هذا السؤال من ابى بكر عن كفن النبى ﷺ وعن اليوم الذى مات فيه والجواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبى ﷺ حتى فى التكفين وكان يرجو ايضا ان تكون وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبى ﷺ وذلك لشدة اتباعه اياه فى حياته فاراد اتباعه فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا واشار به الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبى ﷺ واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبى ﷺ لان النبى ﷺ توفى يوم الاثنين وتوفى ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وفى ذلك كان لحكمة فى التاخير وهى انه لما تاخر عن يوم الاثنين

Marfat.com

لكونه قام بالامر بعد النبي ﷺ فناسب ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذى قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما سال ابو بكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبى ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة انتهى (قلت) ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا فى مرض موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه لاجل الموافقة والاتباع واين كان وقت اشتغاله بامر البيعة من هذا الوقت الذى كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر رضى الله تعالى عنه تكفين النبى ﷺ مع كونه اقرب الناس اليه فى كل شىء ومع هذا كانت البيعة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله ﷺ وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق (فان قلت) قال الواقدى كانت البيعة يوم الاثنين (قلت) كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله الزهرى وغيره قوله «بيض» بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله «سحولية» بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب الثياب البيض للكفن قوله «وقال لها» اى قال ابو بكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى اى يوم توفى فيه رسول الله ﷺ قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه ﷺ دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء انتهى (قلت) هذا ابعد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له فى ذلك اليوم بيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه فى موته فمن قائل قال مات رسول الله ﷺ ومن قائل قال لم يمت ومنهم عمر رضى الله تعالى عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة النبى ﷺ فازال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سؤاله ليعلمها انه كان يتمنى ان تكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سؤاله عن حقيقة ذلك وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يوم الاثنين تطييبا للقلب لما قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه فى اى يوم توفى رسول الله ﷺ ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله «قال فاى يوم هذا» اى قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه اى يوم هذا واشار به الى اليوم الذى كان مريضا فيه وكان آخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله «قلت يوم الاثنين» برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله «ارجو فيما بينى وبين الليل» وفى رواية المستملى «وبين الليلة» ومعناه ارجو من الله تعالى ان يكون موتى فيما بين الوقت الذى انا فيه وبين الليل الذى ياتى يعنى يكون يوم الاثنين ليكون موته فى يوم موت النبى ﷺ ومع هذا توفى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة كما ذكرنا آنفا وقيل توفى ابو بكر رضى الله تعالى عنه يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات يوم الاثنين قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا وجعه عند وليدة له يقال لها ريانة كانت من سبى اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفى يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر سنين من مقدمه ﷺ المدينة واختلفوا فى سبب موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال سيف بن عمر اسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابى بكر وفاة رسول الله ﷺ كمدا فما زال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة يا كلان خزيرة اهديت لابى بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت فى يوم واحد عند انتهاء السنة فماتا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبرى الذى سمته امرأة من اليهود فى ارز وقيل ان اليهود سمته فى حسو وقيل اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفى حكاه الواقدى عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله ﷺ فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله «ثم نظر» اى ابو بكر الى ثوب عليه اى

Marfat.com

ثوب كائن على بدنه قوله «كان يمرض فيه» على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة قوله «به ردع» اى بهذا الثوب الذى عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة من في قوله «من زعفران» للبيان قوله «وزيدوا عليه» اى على هذا الثوب قوله «فيهما» اى في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما يعنى بالتثنية فكانهما جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنسا والثوبين الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية وفي رواية ابى ذر فيها بافراد الضمير قوله «قلت ان هذا خلق» اى قالت عائشة ان هذا الثوب الذى عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام أى بال عتيق وفي رواية ابى معاوية عند ابن سعد «الا نجعلها جددا كلها قال لا» ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك «ان الحى احق بالجديد انما هو للمهلة» بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اى الجديد لمن يرى المهلة في بقائه ويروى المهلة بكسر الميم وقال ابن الاثير فانما هما للمهل والتراب ويروى للمهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذى يذوب وقيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد في هذ الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابوداود من حديث على رضى الله تعالى عنه «لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا» قوله «لا تغالوا» من المغالاة وهى مجاوزة العدد والمعنى لا تبالغوا قوله «يسلب سريعا» يعنى يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه وينقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت (فان قلت) يعارضه حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» ورواه الترمذى ايضا ولفظه «اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه» وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع «اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم» وفي رواية ابى نصر عن جابر رضى الله تعالى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون» (قلت) لا تعارض بينهما لان المراد به ليس بالمغالات في ثمنه ورقته وانما المراد بكونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابى مطيع وروى ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكن المراة في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن شىء انما هو تكرمة الحى وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه اوتعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال ابوبكر كفنونى في ثوبى اللذين كنت اصلى فيهما (قلت) يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذى اختاره كان وصل اليه من النبى ﷺ فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب التكفين فى الثياب البيض . وفيه استحباب تثليث الكفن . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة . وفيه ايثار الحى بالجديد . وفيه جواز دفن الميت بالليل . وفيه استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك . وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه . وفيه فضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضى الله تعالى عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فمن ماله يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابوبكر اختاره لمعنى من المعانى التى ذكرناها آنفا وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم *

باب

Marfat.com

باب موت الفجاءة البغتة

اى هذا باب فى بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه اكتفاء بما فى حديث الباب بأنه غير مكروه لانه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء وبالمد وفى المحكم فجاء وفجاءة يفجؤه فجأ وفجاءة وافتجاءه وفاجأه مفاجأة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يفجأ الانسان من ذلك وفى المنتهى هو بالضم والهمزة وفى الاصلاح ليعقوب فاجانى وفجانى الرجل قال ابوزيد اذا لقيته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك أيضا وعند ابن التيانى فجأ الامر وفاجأ وفجىء وبه يرد على ابن درستويه فى كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال قطرب الاصل فجا ونحن نتفجى فلانا اى ننتظره واتيته فجواء اى مفاجاة وحكى المطرز عن ابن الاعرابى انه يقال اتيته فجاءة والتقاطا وعينا وبددا اى بغير تلبث قوله « البغتة » بالجر على انه بدل من الفجاءة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى البغتة ووقع فى رواية الكشميهنى بغتة بدون الالف واللام وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اى فاجاء وقال الجوهرى البغت ان يفجأك الشىء تقول بغتة اى فاجاة ولقيته بغتة اى فجاءة والمباغتة المفاجاة ❊

١٤٢ ـ ❊ حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنى هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أمى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم ❊

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما اجاب بقوله « نعم » لذلك القائل الذى فى الحديث دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد فى حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه « موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر » (فان قلت) روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبى ﷺ قال موت الفجاءة اخذة أسف والآسف على فاعل من الصفات المشبهة والأسف بفتحتين اسم والمعنى اخذة غضبان فى الوجه الاول واخذة غضب فى الوجه الثانى ومعناه انه فعل ما أوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابى هريرة « ان النبى ﷺ مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات » (قلت) الجمع بينهما بأن الاول محمول على من استعد وتأهب والثانى محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه « المحروم من حرم وصيته » ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم . الثانى محمد بن ابى جعفر بن ابى كثير . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه مصرى وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ❊

(ذكر معناه) قوله « ان رجلا » هو سعد بن عبادة قال ابو عمر واسم امه عمرة قوله « افتلتت نفسها » بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاءة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز اومفعول ثان بمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وسيأتى فى البخارى من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فى نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابى داود « ان امرأة قالت يا رسول الله ان امى افتلتت نفسها » الحديث وفى رواية مسلم « ان امى ماتت وعليها صوم » وللنسائى عن ابن عباس « عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امى ماتت فاى الصدقة

Marfat.com

افضل قال الماء» وفي حديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رجلا قال يارسول الله ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى ذلك عنه ان اتصدق قال نعم» فالقضية اذن متعددة *

(ويستفاد منه)* ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبدالله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حبان عن أبيه عن جده «عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية» *

باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهما

اى هذا باب في بيان ماجاء في صفة قبر النبى ﷺ وصفة قبر ابى بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وكونه مسنما اوغير مسنم وكونه بارزا اوغير بارز ومن كون ابى بكر وعمر معه ﷺ وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لايشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد الاترى وصية عائشة رضى الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ان لايدفنها معهم خشية ان تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ورأت عمر رضى الله تعالى عنه اهلا وايضا لقرب طينتهما من طينته ففى حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه «مر رسول الله ﷺ في جنازة عند قبر فقال من هذا فقيل فلان الحبشى فقال ﷺ لااله الاالله سيق من ارضه وسمائه الى تربته التى منها خلق» قال الحاكم صحيح الاسناد وانما استأذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضى الله تعالى عنه وقد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتها على مافعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتها فقصتها على والدها لما توفى رسول الله ﷺ ودفن في بيتها فقال لها ابوبكر هذا اول اقمارك وهو خيرها * ﴿ وقول الله فأقبره ﴾

قول الله مبتدأ وخبره قوله فاقبره بالتاويل يعنى قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الى قوله تعالى (ثم اماته فاقبره) وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اى قبض روحه فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولايلقى للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اى صيره مقبورا فليس كفعل الآدمى والعرب تقول طردت فلانا عنى والله اطرده اى جعله طريدا *

﴿ أقبرتُ الرَّجلَ إذا جعلتَ لهُ قبراً وقبرتُهُ دفنتُهُ ﴾

اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذى هو من الثلاثى المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذى من الثلاثى المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا دفنته *

﴿ كفاتاً يكونونَ فيها أحياءً ويُدفنونَ فيها أمواتاً ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) قال يكونون فيها ماارادوا ثم يدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء أكفته اذا جمعته وضممته قاله الزجاج وقال الفراء تكفتهم امواتا في بطنها اى تحفظهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبرى كفاتا وعاء وعن ابن عباس كنا وعن مجاهد (الم نجعل الارض كفاتا) قال نكفت اذاهم ومايخرج منهم وفي المحكم كفته وكفته قبضه وضمه قال وعندى ان الكفات في الآية الكريمة مصدر من كفت *

حدثنا

١٤٣ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب قال حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ دفن في بيت عائشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي ﷺ (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبدالله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبدالله النسائي بفتح النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين . الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة . السادس عروة ابن الزبير بن العوام . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط *

(ذكر معناه) قوله «ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله «ليتعذر » بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابى الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودى معناه يسأل عن قدر مابقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله مالا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله «اين انا اليوم» اى اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله « أين أنا اليوم » لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اى في حجرة اى امراة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة رضى الله تعالى عنها يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله «فلما كان يومي» اى في النوبة قوله «بين سحرى ونحرى» السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمرىء من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عديس ايضا في الرئة سحرا بفتحتين وفي الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفراء السحر اكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجرى ونحرى بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيئا اليه اراد انه قبض وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرف اللحيين من اسفل وقيل هو مؤخر الفم والجمع اشجار وشجور * ويستفاد من الحديث فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها قوله « ودفن في بيتي » نسبة البيت اليها كما في قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان البيوت كانت لرسول الله ﷺ *

١٤٤ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا وعن هلال . قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله «أبرز قبره» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى وهلال بن حميد ويقال ابن ابى حميد ويقال ابن عبد الله الجهنى الوزان بفتح الواو وتشديد الزاى وبالنون مر في باب مايكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد ذكرنا هناك مافيه الكفاية قوله «لولا ذلك» من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ابرز» على صيغة المجهول اى اظهر قوله «خشى» على صيغة المعلوم اى خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «اوخشى» على صيغة المجهول فالخاشى الصحابة رضى الله تعالى عنهم او عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن هلال» يعنى بالاسناد المذكور قوله «كنانى عروة» اى ابن الزبير بن العوام الذى روى عنه هذا الحديث واختلفوا في كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كنانى اى جعلنى ذا كنية ونسبنى اليها ولعل غرض البخارى بايراده هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله «ولم يولد لى» جملة حالية اى كنانى بكنية والحال لم يولد لى ولد لان الغالب لايكنى الشخص الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولاجاء له ولد . وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد اولا وقد كنى الشارع عائشة بابن اختها عبد الله بن الزبير ٭

١٤٥ ــ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن سُفْيَانَ التَّمَّارِ أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ رَأى قَبْرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُسَنَّماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة الثانى عبد الله بن المبارك المروزى . الثالث ابو بكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرىء المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضى الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابى وفي تاريخ البخارى سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفرى وزعم الباجى ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابى دينار وزعم انه هو المذكور عند البخارى في الصحيح وكل منهما كوفي عصفرى ولم يرو البخارى عن ابى دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابى شيبة هذا القول وزاد «وقبر ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مسنمين» ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعى اخبرنى من رأى قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبى رحمه الله تعالى رايت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولايكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثورى ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزنى ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الى ان يسنم القبر وان يرفع فلاباس وقال طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضى حسين اتفاق اصحاب الشافعى على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون وفي التوضيح وقال الشافعى تسطح القبور ولاتبنى ولاترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبى ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروى عن مالك مثله واحتج الشافعى ايضا بما روى الترمذى عن ابى الهياج الاسدى واسمه حيان قال لى على الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ «ان لاادع قبرا مشرفا الاسويته ولاتمثالا الاطمسته» وبما روى ابوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت ياأماه اكشفى لى قبر رسول الله ﷺ فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدما وابا بكر رأسه بين كتفى النبى

على

Marfat.com

ﷺ وعمرا رأسه عند رجلي النبي ﷺ وقال صاحب الهداية ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابى حبيب والثورى والليث ومالك واحمد وفي المغنى واختار التسنيم ابو على الطبرى وابو على بن ابى هريرة والجوينى والغزالى والرويانى والسرخسى وذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعى في ذلك والجواب عما رواه الشافعى انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التى يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى والبغوى ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة (قلت) قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابى داود على رواية البخارى في صحيحه وقال صاحب المغنى رواية البخارى اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسى التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزنى في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح اوالمسنم فاشبه الامرين بالميت مالا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه مايصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور وقال المزنى وفي التسنيم منع الجلوس فهو امنع من ان يجلس عليها واشبه بامر الآخرة ولكن لايزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقى لاحتمال ان قبره ﷺ لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ماذكرناه عن ابى داود (قلت) قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بتسويتها (قلت) انما امر بالتسوية لاجل البناء الذى يبنى عليها ولاسيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبدالله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبدالله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبى ﷺ فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نسطاس قال رأيت قبر النبى ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورأيت قبر ابى بكر رضى الله تعالى عنه وراء قبر النبى ﷺ وقبر عمر رضى الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأس النبى ﷺ مما يلى المغرب ورأس ابى بكر عند رجليه ﷺ وعمر خلف ظهر النبى ﷺ وعن نافع بن ابى نعيم قبر النبى ﷺ امامهما الى القبلة مقدما ثم قبر ابى بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي ابى بكر وعن محمد بن المبارك قال قبر النبى ﷺ هكذا وقبر ابى بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبى ﷺ وقال ابن عقيل قبر ابى بكر عند رجليه ﷺ وقبر عمر عند رجلي ابى بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبى ﷺ قد جاز ملحده ملحد النبى ﷺ ورأس عمر عند رجلي ابى بكر قد حازت رجلاه رجلي النبى ﷺ وقد ذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا ٭

Marfat.com

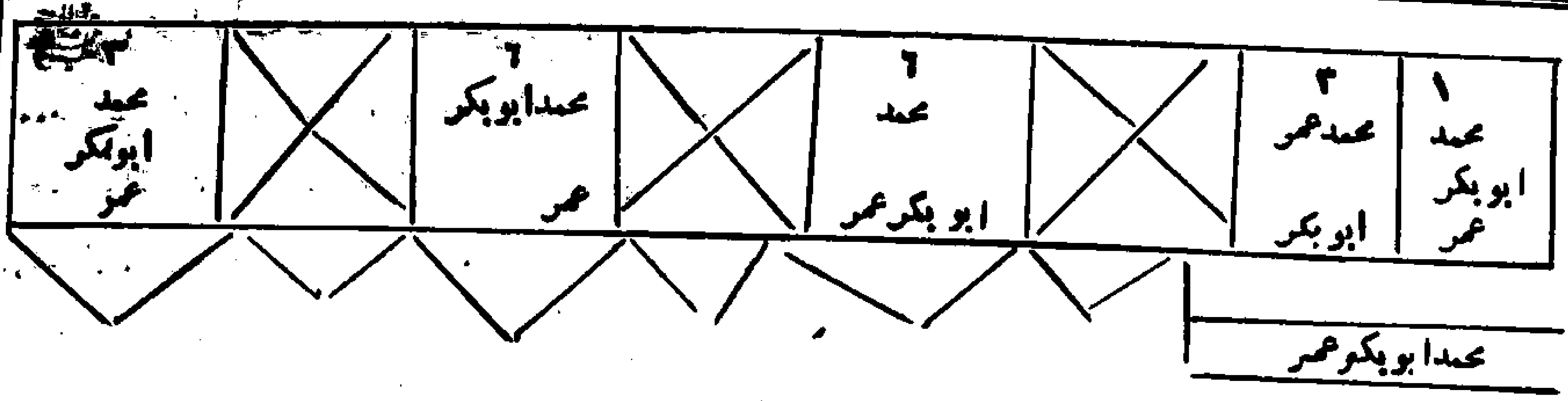

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما ملحده ﷺ ولقرب طينهما من طينه لما في حديث ابى سعيد الخدرى في الحبشى المذكور في اوائل الباب وله شواهد أكثرها صحيحة . منها حديث جندب بن سفيان يرفعه « اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة » وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابى نعيم الحافظ عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مامن مولود الاوقد ذرعليه من تراب حفرته » وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابى عبدالله الترمذى من حديث مرة الطيب عن عبدالله بن مسعود « ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذى يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا ابى عن داود بن ابى هند حدثنى عطاء الخراسانى « ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على النطفة فتخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى) » وعند الترمذى ابى عبدالله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن ان الله تعالى ماخلق نبيه ﷺ ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة ✡

١٤٦ ـ ✱ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قال حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بِنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذٰلِكَ حَتَّى قال لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللهِ مَاهِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَاهِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ ● وعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ رضي اللهُ عنهما لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا ✱

مطابقته للترجمة من حيث ان حائط مسجد النبى ﷺ لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبى ﷺ ولم تكن الاقدم عمر رضى الله تعالى عنه دل هذا على قدم النبى ﷺ وهو في القبر والترجمة في قبر النبى ﷺ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد وبالقصر ابو القاسم . الثانى على بن مسهر بضم الميم مر في مباشرة الحائض . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه حدثنا على بن حسين في رواية ابى ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ✡

●(ذكر معناه)● قوله « لما سقط عليهم الحائط » اى حائط حجرة النبى ﷺ وفي رواية الحموى « لما سقط عنهم » والسبب في ذلك مارواه ابو بكر الآجرى من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرنى (١)

(١) هنا بياض في جميع الاصول التى بايدينا ●

قال

Marfat.com

قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبدالعزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله تعالى عنه وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبدالملك الى عمر بن عبدالعزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي ﷺ ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رأيت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبدالعزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي ﷺ وعمر خلف ابي بكر رأسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي في بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي في ايام عمر بن عبدالعزيز وان القدمين لما بدتا قال سالم بن عبدالله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وردان هذا هو ابو امرأة اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة ثلاثين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت جنب القبر فصلا فلما دفن عمر رضي الله تعالى عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيدالله ابن ابي يزيد لم يكن على عهد النبي ﷺ على بيت النبي ﷺ حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبيدالله كان جداره قصيرا ثم بناه عبدالله بن الزبير وزاد فيه وفي الدرة الثمينة لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضي الله تعالى عنه فظهرت القبور فما رؤي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيدالله بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فهما قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال له عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التأزير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادارة حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الدبيقي الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوران حاماتها مرقوم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ثم شيلت تلك ونفذت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وحاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة على شكل المذكورة ونفذتها فعلقت **قوله** « في زمان الوليد بن عبدالملك » بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبدالملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبدالملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادي الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبدالعزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة **قوله** « فبدت لهم قدم » اي ظهرت من البدو وهو الظهور **قوله** « وعن هشام عن ابيه » هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** « لا تدفنني معهم » اي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبدالله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه

Marfat.com

عن جده « عن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاارانى الا سأكون بعدك فتأذن لى ان ادفن الى جانبك قال وانى لك ذلك الموضع ما فيه الاقبرى وقبر ابى بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام » (فان قلت) يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضى الله تعالى عنه معهما اردت لنفسى (قلت) قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشة وقيل كان اجتهادها فى ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ماوقع فى قضية الجمل فاستحت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة (قلت) اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع **قوله** « وادفنى مع صواحبى » ارادت بذلك بقية نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدفونات فى البقيع **قوله** « لا ازكى به ابدا » اى لا يثنى على بسببه وازكى على صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة ان يقال انها مدفونة مع النبى ﷺ فيكون فى ذلك تعظيما لها ٭

١٤٧ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قال حدثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ . قال رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ . قال يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيَّ قالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قال لَهُ مالَدَيْكَ قال أَذِنَتْ لَكَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قال ما كانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ المَضْجَعِ فاذا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَانْ أَذِنَتْ لِي فادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمانَ وَعَلِيّاً وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عليه شابٌّ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ أَبْشِرْ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهادَةُ بَعْدَ هٰذا كُلِّهِ فقال لَيْتَنِي يا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفافٌ لا عَلَيَّ وَلا لِي أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقاتَلَ مِنْ وَرائِهِمْ وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طاقَتِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه وهما النبى ﷺ وابو بكر رضى الله تعالى عنه وماذاك الا فى قبر النبى ﷺ والترجمة فيه (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثانى جرير بالجيم ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لاهل العلم اياما . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين و بالنون مر فى كتاب الصلاة . الرابع عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مدحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبى ﷺ وسمع عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و نفه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ٭

(ذكر

Marfat.com

(ذكر معناه) ☆ هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه قوله «ان ادفن» على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله «مع صاحبي» بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر رضي الله تعالى عنه قوله «كنت اريده» اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله «فلأوثرنه» من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسي اذا اختاره على نفسه وفضله عليه قوله «اليوم» نصب على الظرف قوله «فلما اقبل» اي عبد الله بن عمر قوله «مالديك» اي ماعندك من الخبر قوله «اذنت لك» اي عائشة رضي الله تعالى عنها اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله «من ذلك المضجع» اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله «فاذا قبضت» على صيغة المجهول قوله «والا» اي وان لم تاذن لي قوله «اني لا اعلم» الى آخره من جملة وصيته رضي الله تعالى عنه قوله «بهذا الامر» اراد به الخلافة قوله «من هؤلاء النفر» النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله «وهو عنهم راض» جملة حالية قوله «فمن استخلفوا» اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله فسمى عثمان» الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قدمات ولم يذكر سعيد ابن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل به عبد الله بن عمر قوله «وولج عليه» اي دخل من ولج يلج ولوجا قوله «كان لك من القدم» بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله «ثم استخلفت» على صيغة المجهول قوله «ثم الشهادة» اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاى يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ماارى ان افعل انك عامل محسن وماهذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من متوفي ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي (فان قلت) الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا (قلت) اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة (فان قلت) بالارتثاث تسقط الشهادة (قلت) هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد «من قتل دون دينه فهو شهيد» قوله «ليتني» جوابه هو قوله «لا علي» اي ليتني لاعقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون رأسا برأس في امر الخلافة ويروى ولاليا بالحاق الف الاطلاق في آخره قوله «كفاف» بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني (قلت) معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لاتنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله «ان يعرف لهم» تفسير لقوله «خيرا» وبيان له قوله «بالمهاجرين الاولين» وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله «واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار» قد وقع هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ماتقدم والمراد من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين رأى بسد مارب مادله على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله «والايمان» قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحمل ان

Marfat.com

يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم قوله «وان يقبل» بدل من قوله «خيرا» ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ماكان يفعله الرسول والخليفتان بعده قوله «ويعفى عن مسيئهم» يعنى مادون الحدود وحقوق الناس قوله «بذمة الله» اى بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعنى باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله «من ورائهم» الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من اهل الخير . وفيه ان من وعد عدة جازله الرجوع فيها ولايلزم بالوفاء . وفيه ان من بعث رسولا فى حاجة مهمة ان له ان يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولايعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . وفيه ان الخلافة بعد عمر رضى الله تعالى عنه شورى . وفيه التعزية لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله *

﴿ بابُ ما يُنْهى مِنْ سَبِّ الأَمْواتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماينهى من سبب الاموات وكلمة ما مصدرية اى باب النهى عن سب الاموات يعنى شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة ومايبنغى ان يستر ☆

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ قالَ النبيُّ ﷺ لاَ تَسُبُّوا الأَمْواتَ فإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلى ماقَدَّمُوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك قيل لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهى وغير منهى ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا اجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال «وانتم شهداء الله فى الارض» وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم (قلت) لانسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما فى الترجمة مصدرية فلاتقتضى الانقسام بل هى للعموم واورد على البخارى أنه غفل عن حديث وجبت وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا (قلت) لايرد عليه شىء لان الثناء بالشر على الميت لايسمى سبا لانه انما يثنى بالشر اما فى حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا بداخل فى معنى حديث الباب . ورجاله قد ذكروا وآدم هو ابن ابى اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائى فى الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله «الاموات» الالف واللام للعهد اى اموات المسلمين ويؤيده مارواه الترمذى من حديث ابن عمران رسول الله ﷺ قال «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» واخرجه ابو داود ايضا فى كتاب الادب من سننه ولاحرج فى ذكر مساوى الكفار ولايؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الاان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد فى حديث ابن عباس عند احمد والنسائى «ان رجلا من الانصار وقع فى ابى العباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال ايها الناس اى اهل الارض أكرم عند الله قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلاتسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يارسول الله نعوذ بالله من غضبك » وفى كتاب الصمت لابن ابى الدنيا فى حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن على الباقر قال «نهى رسول الله ﷺ ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لاتسبوا هؤلاء فانه لايخلص اليهم شىء مما تقولون وتؤذون الاحياء الاان البذاء لؤم» وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لاشك انهم فى النار وقال سب الاموات يجرى مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلاغيبة له فكذلك الميت قوله «فانهم قد افضوا الى ماقدموا» اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم *

ورواه

Marfat.com

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ عَنِ الأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بنُ أَنَسٍ عَنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبدالله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوى المولى الكوفى عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرمانى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وليس لابى عبد القدوس فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكر البخارى فى التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفاء ۞

﴿ تَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ وَابنُ عَرْعَرَةَ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

هذا قد وقع فى بعض النسخ قبل قوله «ورواه عبدالله» الى آخره قوله «تابعه» اى تابع آدم على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخارى عن على بن الجعد فى الرقاق قوله «وابن عرعرة» اى وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم فى باب خوف المؤمن وروى البخارى عن على بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابى عدى بالواسطة لانه لم يدرك عصره قوله «وابن ابى عدى» اى وتابع آدم ايضا محمد بن ابى عدى وقد تقدم فى كتاب الغسل وطريق ابن ابى عدى ذكرها الاسماعيلى ووصله ايضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن شعبة ۞

﴿ بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر شرار الموتى ۞

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أَبِي قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما . قال قال أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «قال ابو لهب عليه لعنة الله» وقال ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وقال الاسماعيلى هذا الحديث مرسل لان هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخارى فى تخريجه هذا الحديث فى هذا الباب لان تبويبه له يدل على العموم فى شرار المؤمنين والكافرين وكانه نسى حديث انس «مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا» الحديث فترك النبى ﷺ نهيهم عن ذكر الشر يدل ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى (قلت) قد مر الجواب عنه فى الباب السابق باوجه من هذا واوضح ۞

۞(ذكر رجاله)۞ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخارى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضيها مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر فى باب تسوية الصفوف . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا وسياتى فى التفسير مطولا فى سورة الشعراء فانه اخرجه فى التفسير عن على بن عبد الله وعن محمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابى معاوية وفيه وفى مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى كريب عن ابى اسامة به وعن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى معاوية به واخرجه الترمذى فى التفسير عن هناد بن السرى واحمد بن منيع كلاهما عن معاوية نحوه واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن عمرو بن حفص

Marfat.com

حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابى كريب عن ابى معاوية به وقال البخارى في تفسير الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادى يابنى فهر يابنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ماهو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارأيتم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى قالوا نعم ماجربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابولهب تبا لك سائر اليوم » وفي تفسير تبت فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابولهب ألهذا جمعتنا ثم قام فنزلت (تبت يدا ابى لهب وقد تب) هكذا قرأ الاعمش وفي تفسير الطبرى حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا ابن زيد قال ابولهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماذا اعطى يامحمد ان آمنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فمالى فضل عليهم تبا لهذا من دين ان اكون انا وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى (تبت يدا ابى لهب) قال خسرت يداه واليدان ههنا العمل ألا تراه يقول بما عملت ايديهم » وفي تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنه فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يامحمد لماذا دعوتنا قال « ان الله تبارك وتعالى امرنى ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد أجبناك لما دعوتنا قال كلمة تقرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابولهب من بينهم وعشر كلمات لله ابوك فماهي قال لا اله الا الله فقال ابولهب تبالك ألهذا دعوتنا فنزلت (تبت يدا ابى لهب) اى صفرت يداه وفي معانى القرآن العظيم للقزاز في قراءة عبدالله وقد تب فالاول دعاء والثانى خبر كما تقول للرجل اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعانى للزجاج « دعاعمومته وقدم اليهم صحفة فيها طعام فقالوا احدنا وحده يأكل الشاة وانما قدم لنا هذه فأكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا اله مالنا عندك ان اتبعناك قال ما للمسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابولهب تبالك » الحديث وفي كتاب الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن (وما كيد الكافرين الا في تباب) وابولهب كنيته واسمه عبدالعزى بن عبدالمطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات كافرا وفي التلويح واختلف في ابى لهب هل هو لقب له اوكنية له فالذى عند ابن اسحق والكلبى في آخرين ان عبدالمطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدهما كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه ﷺ قال للهب بن ابى لهب واسمه عبدالعزى « اكلك كلب الله » فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه قوله « تبا » مفعول مطلق يجب حذف عامله اى هلاكا وخسارا قوله « سائر اليوم » منصوب بالظرفية اى باقى اليوم او باقى الايام جميعها وفى تفسير النسفى سورة تبت مكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات قوله « تبت » اى خابت وخسرت يدا ابى لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشرى (فان قلت) لم كناه والكنية مكرمة (قلت) فيه ثلاثة اوجه ۞ احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم . والثانى انه كان اسمه عبدالعزى فعدل عنه الى كنيته ۞ والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بأن يذكر بها وقرئ (تبت يدا ابولهب) كما قيل على بن ابوطالب ومعاوية بن ابوسفيان لئلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله تعالى اعلم ۞

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ باب وجوب الزكاة ﴾

اى هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع فى رواية ابى ذر لا باب ولا كتاب وفى اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور

Marfat.com

هنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» الحديث وهى لغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى (قد افلح من تزكى) اى تطهر (قلت) الزكاة اسم التزكية وليست بمصدر وقال نفطويه سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التى تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة ممدودا النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا وازكى والزكاة ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشيء وفي الجامع زكت النفقة اى بورك فيها وقال ابن العربى في كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى * ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيرى على قول من قال النماء اى اخراجها يكون سببا للنماء كما صح «ما نقص مال من صدقة» ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوى والحسى في الزيادة او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء «ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل» ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته *

باب وجوب الزكاة

اى هذا باب في بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق قال ﷺ وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذى هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال (قلت) لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله ﷺ والنبى ﷺ بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى *

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

قول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله (وآتوا الزكاة) والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ما قلناه من الوجوب (قلت) هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهى الركن الثالث قال ﷺ «بنى الاسلام على خمس» وفيه قال «وايتاء الزكاة» وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيرى من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها تؤخذ

Marfat.com

فهو امنه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ٭

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما حدثنى أبُو سُفْيَانَ رضى اللهُ عنـهُ فذكَرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال يأمُرُنا بالصلاةِ والزكاةِ والصلةِ والعفافِ ﴾

قدمضى هذا فى اول الكتاب فى قصة ابى سفيان مع هرقل فى حديث طويل منه «قال» اى هرقل لابى سفيان «ماذا يامركم قال» اى ابو سفيان فى جوابه «يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا مايقول آباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة» وروى هذا الحديث عبدالله بن عباس عن ابى سفيان بن حرب حيث قال «ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه» الحديث وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به ٭

١٥٠ ـ ﴿حدثنا أبُو عاصِمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ زكرِيَّاءَ بنِ إسْحاقَ عنْ يَحْيى بنِ عبْدِ اللهِ ابنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذاً رضى اللهُ عنهُ إلَى اليمنِ فقال ادْعُهُمْ إلَى شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّى رسولُ اللهِ فانْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ قدِ افْتَرَضَ عليْهِمْ خمسَ صلَوَاتٍ فى كلِّ يوْمٍ وليْلةٍ فانْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليْهِمْ صدَقَةً فى أمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان فرضية الزكاة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الحاء ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقدمر فى اول كتاب العلم . الثانى زكريا ابن اسحق . الثالث يحيى بن عبدالله بن صيفى منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه . الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفى آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المهملة وقيل بالمعجمة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اصدق موالى ابن عباس وقدمر فى باب الذكر بعد الصلاة . الخامس عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده ايضا وفيه عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى ﷺ وفى مسلم عن ابى معبد عن ابن عباس عن معاذ رضى الله تعالى عنه جعله من مسند معاذ ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)٭ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا فى الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا فى المغازى عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن زكريا وفى التوحيد ايضا عن عبدالله بن ابى الاسود وفى الزكاة ايضا عن امية بن بسطام وفى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم فى الايمان عن امية بن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابى عاصم به وعن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابى عمر عن بشر بن السرى عن زكرياء به واخرجه ابوداود فى الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذى عن ابى كريب فى الزكاة بتمامه وفى البر يذكر دعوة المظلوم حسب به واخرجه النسائى فى الزكاة عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى عن وكيع

Marfat.com

به وعن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلی عن المعافی بن عمران عن زکریا به واخرجه ابن ماجه فیه عن علی بن محمد الطنافسی عن وکیع به ☆

(ذکرمنا ه) ☆ **قوله** «وان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بعث معاذا» وفی الاکلیل لابن البیع بعث النبی صلی الله تعالی علیه وسلم معاذا وابا موسی عند انصرافه من تبوک سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلک کان فی شهر ربیع الآخر سنة عشر وقدم فی خلافة ابی بکر رضی الله تعالی عنه فی الحجة التی فیها حج عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وکذا ذکره سیف فی الردة وفی الطبقات فی شهر ربیع الآخر سنة تسع وفی کتاب الصحابة للعسکری بعثه النبی ﷺ والیاً علی الیمن وفی الاستیعاب لما تخلع من ماله لغرمائه بعثه النبی ﷺ وقال لعل الله ان یجبرک قال وبعثه ایضا قاضیا وجعل الیه قبض الصدقات من العمال الذین بالیمن وکان رسول الله ﷺ قد قسم الیمن علی خمسة رجال خالد بن سعید علی صنعاء والمهاجرین ابی امیة علی کندة وزیاد بن لبید علی حضرموت ومعاذ علی الجند وابی موسی علی زبید وعدن والساحل **قوله** «وادعهم الی شهادة ان لااله الاالله وانی رسول الله» ای ادع اهل الیمن اولا الی شیئین احدهما شهادة ان لااله الا الله والثانی الشهادة بان محمدا رسول الله (فان قلت) کیف کان مایعتقده اهل الیمن (قلت) صرح فی روایة مسلم انهم من اهل الکتاب حیث قال عن ابن عباس «عن معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنهم قال بعثنی رسول الله ﷺ وقال انک تاتی قوما من اهل الکتاب فادعهم الی شهادة ان لااله الاالله وانی رسول الله» وقال شیخنا زین الدین رحمه الله کیفیة الدعوة الی الاسلام باعتبار اصناف الخلق فی الاعتقادات فلما کان ارسال معاذ الی من یقر بالاله والنبوات وهم اهل الکتاب امره باول مایدعوهم الی توحید الاله والاقرار بنبوة محمد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فانهم وان کانوا یعترفون بالهیة الله تعالی ولکن یجعلون له شریکا لدعوة النصاری ان المسیح ابن الله تعالی ودعوة الیهود ان عزیرا ابن الله سبحانه عما یصفون وان محمدا لیس برسول الله اصلا اوانه لیس برسول الیهم علی اختلاف آرائهم فی الضلالة فکان هذا اول واجب یدعون الیه وقال الطیبی قید قوما باهل کتاب یعنی فی روایة مسلم وفیهم اهل الذمة وغیرهم من المشرکین تفضیلا لهم وتغلیبا علی غیرهم وقال القاضی عیاض امره ﷺ معاذا ان یدعوهم اولا بتوحید الله وتصدیق نبوة محمد ﷺ دلیل علی انهم لیسوا بعارفین الله تعالی وهو مذهب حذاق المتکلمین فی الیهود والنصاری انهم غیر عارفین الله تعالی وان کانوا یعبدون ویظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان کان العقل لایمنع ان یعرف الله تعالی من کذب رسولا وقال ماعرف الله من شبهه وجسمه من الیهود اواضاف الیه الولد علی اواضاف الیه الصاحبة او اجزا الحلول علیه والانتقال والامتزاج من النصاری اووصفه بما لایلیق به اواضاف الیه الشریک والمعاند فی خلقه من المجوس والثنویة فمعبودهم الذی عبدوه لیس هو الله تعالی وان سموه به اذلیس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ماعرفوا الله سبحانه وقیل انما امره بالمطالبة بالشهادتین لان ذلک أصل الدین الذی لایصح شیء من فروعه الابه فمن کان منهم غیر موحد علی التحقیق کالنصرانی فالمطالبة موجهة الیه بکل واحدة من الشهادتین ومن کان موحدا کالیهود فالمطالبة له بالجمع بین ما اقربه من التوحید وبین الاقرار بالرسالة وفی التلویح اهل الیمن کانوا یهودا لان ابن اسحق وغیره ذکروا ان تبعا تهود وتبعه علی ذلک قومه **قوله** «فان هم اطاعوا لذلک» ای للاتیان بالشهادتین **قوله** «فاعلمهم» بفتح الهمزة من الاعلام قوله «وان الله قد افترض» علیهم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة کلمة ان مفتوحة لانها فی محل النصب علی انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة یحتمل وجهین احدهما یحتمل ان یرید اقرارهم بوجوبها الثانی ان یرید الطاعة بفعلها ویرجح الاول بان الذکر فی لفظ الحدیث هو الاخبار بالفریضة فتعود الاشارة بذلک الیها ویرجح الثانی بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لکفی ولم یشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وکذا الزکاة لو امتثلوا باداءها من غیر تلفظ بالاقرار لکفی فالشرط عدم الانکار والاذعان بالوجوب لا باللفظ (فان قلت) ما الحکمة فی انه رتب دعوتهم الی اداء الزکاة علی طاعتهم الی اقامة الصلاة (قلت) لم یرتبه ترتیب الوجوب وانما رتبه ترتیب البیان الاتری ان وجوب الزکاة علی قوم من الناس دون آخرین وان لزومها بمضی الحول علی المال وقال شیخنا زین الدین یحتمل ان یقال انهم اذا

Marfat.com

اجابوا الی الشهادتین ودخلوا بذلك فی الاسلام ولم یطیعوا الوجوب الصلاة کان ذلك کفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فیه فصار مالهم فیئا فلا یؤمرون بالزکاة بل یقتلون **قوله** «فان هم اطاعوا لذلك» ای لوجوب الصلاة بالاداء کما ذکرنا **قوله** «افترض علیهم صدقة» ای زکاة واطلق لفظ الصدقة علی الزکاة کما فی قوله تعالی (انما الصدقات للفقراء) والمراد بها الزکاة **قوله** «تؤخذ» علی صیغة المجهول فی محل النصب علی انها صفة لقوله «صدقة» وکذلك قوله «وترد» علی صیغة المجهول عطف علی قوله «تؤخذ» وسیأتی فی کتاب الزکاة فی باب لاتؤخذ کرائم اموال الناس فی الصدقة عقیب قوله «وترد علی فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق کرائم اموال الناس» وسیاتی ایضا فی باب اخذ الصدقة من الاغنیاء عقیب قوله «وکرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه لیس بینه وبین الله حجاب» . قوله «توق» وفی روایة «فایاك وکرائم اموالهم» یعنی احترز فلا تاخذ کرائم الاموال والکرائم جمع کریمة وهی النفیسة من المال وقیل ما یختص صاحبه لنفسه منها ویؤثره وقال صاحب المطالع هی جامعة الکمال المتمکن فی حقها من غزارة اللبن وجمال صورة او کثرة لحم او صوف قوله «فانه» ای فان الشان وفی روایة ابی داود فانها ای فان القصة والشان . قوله «لیس بینه» ای بین دعاء المظلوم وبین الله حجاب وفی روایة «بینها» ای بین دعوة المظلوم وبین الله . **قوله** «فایاك وکرائم اموالهم» بالواو ولا یجوز ترکه لان معنی ایاك اتق وهو الذی یقال له التحذیر والمحذر منه اذا ولی المحذر فان کان اسما صریحا یستعمل بمن او الواو ولا یخلو عنهما والا یفهم منه انه محذر منه وان کان فعلا یجب ان یکون مع ان لیکون فی تاویل الاسم فیستعمل بالواو عطفا نحو ایاك وان تحذف فان تقدیره ایاك والحذف او بمن نحو ایاك من ان تحذف ولا یجوز ان یقال ایاك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك ایاك الاسد بحذف الواو ولکنه شاذ یکون فی الضرورة *

(ذکر ما یستفاد منه) وهو علی وجوه . الاول فیه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلویح وفیه نظر من حیث ان اباموسی کان معه فلیس خبر واحد علی هذا وعلی قول ابی عمر کانوا خمسة (قلت) فی نظره نظر لانه لا یخرج عن کونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من یعتد به فی الاجماع . الثانی فیه ان الکفار یدعون الی الاسلام قبل القتال وانه لا یحکم باسلام الکافر الا بالنطق بالشهادتین وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدین الذی لا یصح شیء من فروعه الا به . الثالث فیه ان الصلوات الخمس فرض فی کل یوم ولیلة خمس مرات . الرابع فیه ان الزکاة فرض . الخامس فیه استدلال بعضهم علی عدم جواز نقل الزکاة عن بلد المال لقوله ﷺ «وترد علی فقرائهم» (قلت) هذا الاستدلال غیر صحیح لان الضمیر فی فقرائهم یرجع الی فقراء المسلمین وهو اعم من ان یکون من فقراء اهل تلك البلدة او غیرهم وقال الطیبی اتفقوا علی انها اذا نقلت وادیت یسقط الفرض عنه الا عمر ابن عبد العزیز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الی الشام الی مکانها من خراسان *

السادس ان الخطابی قال فیه یستدل لمن یذهب الی ان الکفار غیر مخاطبین بشریعة الدین وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت علیهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه ﷺ قد اوجبها مرتبة وقدم فیها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزکاة وقال النووی هذا الاستدلال ضعیف فان المراد علمهم بانهم مطالبون بالصلاة وغیرها فی الدنیا والمطالبة فی الدنیا لا تکون الا بعد الاسلام ولیس یلزم من ذلك ان لا یکونوا مخاطبین بها یزاد فی عذابهم بسببها فی الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الکفار مخاطبون بفروع الشریعة المامور به والمنهی عنه هذا قول المحققین والاکثرین وقیل لیسوا مخاطبین وقیل مخاطبون بالمنهی دون المامور (قلت) قال شمس الائمة فی کتابه فی فصل بیان موجب الامر فی حق الکفار لا خلاف انهم مخاطبون بالایمان لان النبی ﷺ بعث الی الناس کافة لیدعوهم الی الایمان قال تعالی (قل یا ایها الناس انی رسول الله الیکم جمیعا) ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات یتناولهم ایضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع یتناولهم فی حکم المؤاخذة فی الآخرة فاما فی وجوب الاداء فی احکام الدنیا فمذهب العراقیین من اصحابنا ان الخطاب یتناولهم ایضا والاداء واجب علیهم ومشایخ دیارنا یقولون انهم لا یخاطبون باداء ما یحتمل السقوط من العبادات *

Marfat.com

السابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط (قلت) ماغلط الامن استمر على هذا بغير برهان لان الراوى لم يذكر جميع المفروضات الاترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ماذكروه ولكن لانسلم نفى ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية فى ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم فى عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبى ﷺ بشهر ويحتمل ان يكون الاذن فى ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغى لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك ✿

الثامن ذكر الطيبى وآخرون ان فى قوله «تؤخذ من اغنيائهم» دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله «تؤخذ من اغنيائهم» (قلت) عبارة الشافعية ان الزكاة لاتجب على الصبى بل تجب فى ماله وكذا فى المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الامن ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذى قلنا الشرط فى وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب فى مال الصبى والمجنون لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ انه قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وحديث الترمذى ضعيف لان فى اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لايساوى شيئا وقال النسائى متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذى بعد ان رواه وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث (فان قلت) رواه الدارقطنى من رواية مندل عن ابى اسحاق الشيبانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «احفظوا اليتامى فى اموالهم لاتأكلها الزكاة» (قلت) مندل بن على الكوفى ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك (فان قلت) قال الترمذى وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث (قلت) ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطنى والبيهقى بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لاتأكلها الصدقة وقد اختلف فى سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذى وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبى ﷺ فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة وبه قال سفيان الثورى وعبدالله بن المبارك (قلت) وبه قال ابوحنيفة واصحابه وهو قول ابى وائل وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى والحسن البصرى وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لاتجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجوية النسائى انه مذهب ابن عباس وفى المبسوط وهو قول على ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائى ✿

التاسع فيه ان المدفوع عين الزكاة وفيه خلاف • العاشر انه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس فى المال حق سوى الزكاة (قلت) قد اختلف نسخ ابن ماجه فى لفظه ففى نسخة فى المال حق سوى الزكاة وفى نسخة ليس فى المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقى الدين فى الامام هكذا فى النسخة التى فيها روايتنا ورواه البيهقى بلفظ الترمذى ان فى المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذى يرويه اصحابنا فى التعاليق ليس فى المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب الاعور الكوفى واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذى ان هذا الحديث من قول الشعبى اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبى ومجاهد وطاوس وغيرهم

Marfat.com

القول في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد الزرع من السنبل واذا جز النخل التي لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ماقل منه اوكثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعطي ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال القاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فما سقط عن المنجل وذكر العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل وقد روى وصح عن على بن الحسين وهو قول عطية وابى عبيد واحتج بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي رحمه الله وقال النحاس في هذه الآية الكريمة خمسة اقوال . فنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة ٭

القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا . القول الثالث قال ابو العباس كان السدى يذهب الى ان الذى نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كما حصد نزل (ولا تسرفوا) واول الآية مكى وآخرها مدنى وعن الكلبي مثل قول السدى. وذكر النحاس مثل قول السدى عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .' القول الرابع قول من قال نسخت الآية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس هو قول ابن عباس . القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لانعرف احدا من المتقدمين قاله ٭

الحادى عشر في قوله « تؤخذ من اغنيائهم » دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة والحسن البصرى والشعبي ومحمد بن على وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعى والشافعي يقولون تدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لايدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثورى احلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها ٭

الثانى عشر فيه ان الساعى ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردىء . الثالث عشر قال الخطابى فيه قد يستدل به من لايرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين فقيرا وغنيا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بالمديون لاياخذها لفقره حتى لاتجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية المذكورين في الآية ٭

الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لمالك رضى الله تعالى عنه على ان الزكاة لاتجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الآية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين في الآية اذا رآه نظرا اومصلحة دينية ٭ الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لاترد ولو كان فيه مايقتضى ان لايستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه ٭ وله من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه « دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » واسناده حسن ٭

١٥١ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب

عن

عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي ﷺ أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وتؤتي الزكاة» فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله «تعبد الله ولا تشرك به شيئا» عبارة عن التوحيد (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة * الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة * الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له (فان قلت) هذا يبعد ههنا لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه التي تأتي بعد بأنه اعرابي (قلت) اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان وسنذكر عن قريب وجه ذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن نصر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به *

*(ذكر معناه) * قوله «يدخلني» الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله «بعمل» غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح (قلت) التنكير في بعمل للتفخيم او التنويع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم قوله «ماله ماله» كلمة ما للاستفهام والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان تكون بمعنى اي شيء جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا . اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حذر (قلت) لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل أرب بفتح الهمزة وفتح الراء وفتح الباء على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه اربعة اقوال . واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما رأى النبي ﷺ انه حريص في سؤاله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذين بصورة الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري سقط آرابه اي اعضاؤه ومفرده الارب هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام

Marfat.com

وقال الكرمانى واماماروا ه بضمهم بكسر الراءوتنوين الباءومعناه هو ارب اى حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفى رواية «قال الناس ماله ماله فقال النبى ﷺ ارب ماله» وماصلة اى حاجة ماله او امر ماله انتهى (قلت) لهذه المادة معان كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما فى الحديث «امرت ان اسجد على سبعة آراب» وهو جمع ارب وجاء على ارؤب والارب ايضا الدهاء ويقال هو ذو ارب اى ذو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشىء درب به وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى (غير اولى الاربة) قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأرب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اى احكمها وتاريب الشىء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعى التأرب التشدد فى الشىء واربت على القوم اى فزت عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين تولد قوله «تعبدالله» اى توحده وفسره بقوله «ولا تشرك به شيئا» قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العبادة الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هــذا يكون عطف الصلاة وعطف مابعدها عليها لادخالها فى الاسلام وانها لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله «ولا تشرك به شيئا» بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاه فنفى هذا قوله «وتقيم الصلاة المكتوبة» اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» و«افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» و«خمس صلوات كتبهن الله» ومعنى اقامة الصلاة ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله «وتصل الرحم» من وصل يصل صلة وصلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات وانما خص هذا من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزى فان قيل قد علم بسؤال الرجل ان له حاجة فما الفائدة فى قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به وقال القرطبى انما لم يخبرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم للتخفيف ولئلا يعتقدوا ان التطوعات واجبة فتركهم الى ان تنشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ☆

﴿ وقال بَهْزٌ حدثنا شعبةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ وأَبُوهُ عُثْمانُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُما سَمِعَا مُوسَى بنَ طَلْحَةَ عنْ أَبِى أَيُّوبَ بِهٰذَا ● قال أَبُو عَبْدِ اللهِ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو ﴾

بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى ابن اسد العمى ابو الاسود البصرى مر فى باب الغسل بالصاع قوله شعبة حدثنا محمد بن عثمان وفى رواية حفص بن عمر عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة فى هذه الرواية هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال البخارى رضى الله تعالى عنه اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة وهم فى اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزارى وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكاة وقال الغسانى هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الادب فقال حدثنى عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة

حدثنا

Marfat.com

حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله «وابوه عثمان» اى ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبدالله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا رواه النسائى فقال حدثنا محمد ابن عثمان بن ابى صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلى جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابى عدى فيه بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثنى محمد بن عبدالله بن نمير حدثنى ابى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة «حدثنى ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يارسول الله او يامحمد اخبرنى بما يقربنى الى الجنة وما يباعدنى من النار قال فكف النبى ﷺ ثم نظر فى اصحابه ثم قال لقد وفق هذا اولقد هدى قال كيف قلت قال فاعادها فقال النبى ﷺ تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة» ثم روى من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب عن النبى ﷺ بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبدالله هو البخارى نفسه لان كنيته ابو عبدالله وفى بعض النسخ قال محمد هو البخارى ايضا لان اسمه محمد ☆

١٥٢ ـ ﴿حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ قال حدثنا عفَّانُ بنُ مُسْلمٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ يَحْيى بنِ سَعيدِ بنِ حَيَّانَ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ أعْرَابِيًّا أتَى النبيَّ ﷺ فقال دُلَّني عَلى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنَّةَ قال تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قال والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا أزِيدُ عَلَى هذَا فَلَمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ الى رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ الى هذَا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وتؤتى الزكاة المفروضة» يدل على فرضية الزكاة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى . الثانى عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى . الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرابيس . الرابع يحيى بن سعيد بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التيمى تيم الرباب . الخامس ابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم فى باب سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام فى كتاب الايمان . السادس ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على خلاف فيه ☆

☆﴿ذكر لطائف اسناده﴾☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات فى سنة خمس وخمسين ومائتين وهو بغدادى وعفان بصرى روى البخارى عنه بدون الواسطة فى باب ثناء الناس على الميت ووهيب ايضا بصرى ويحيى وابو زرعة كوفيان ☆﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾☆ اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد فى هذا الكتاب واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن اسحق عن عفان به ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان اعرابيا» هو سعد بن الاخرم قال النهى سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف فى صحبته وروى الطبرانى فى الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن سعد ابن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال «اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يانبى الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحب للناس ماتحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه» وقال بعضهم السائل فى حديث ابى هريرة قدسمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم

Marfat.com

الكجى في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره «عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لى اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير على قال شيئان اسالك عنهما ماينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المقالة لقد اعظمت وطولت فاعقل عنى اعبد الله لاتشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان» وزعم الصريفيني ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافدبنى المنتفق ثم قال وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث ابى هريرة هو السائل فى حديث ابى ايوب انتهى (قلت) قال هذا القائل قبل هذا لامانع من تعدد القصة ولايلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون فيهما السائل واحدا قوله «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» قدمر الكلام فيه فى الحديث السابق قوله «وتصوم رمضان» زاد هذا فى هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودى قال النووى واعلم انه لم يأت فى هذا الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام من رواية ابى هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ماحفظه فأداه ولم يتعرض لما زاد غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووى هذا استحسنه والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ماروى واحد منهم بزيادة على مارواه غيره اوبنقص لم يكن بتقصير الراوى وانما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله «لاازيد على هذا» اى عن الفرائض او اكتفى به عن النوافل اويكون المراد لاازيد على ماسمعت منك فى ادائى لقومى لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزى لاازيد فى الفرائض ولاانقص كما فعل اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى ادبر قوله «من سره» الى آخره الظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا زاد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لاينافى الزيادة وقد ورد ايضا فى حق كثير مثل ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحسن والحسين وازواجه صلى الله عليه وسلم وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق . وفيه من الفوائد جواز قول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى . وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة . وفيه سؤال من لايعلم عمن يعلم عن العمل الذى يكون سببا لدخول الجنة . وفيه وجوب السؤال عن امور الدين . وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذى يؤدى الواجبات بدخول الجنة ❊

۱۵۳ ـ ﴿ حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ﴾

يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعى لاصحابى فليس له ان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وفى التلويح كذا فى هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدى فى جمعه وفى اصل العز الحرانى ابو زرعة عن ابى هريرة وزعم الجيانى انه وقع تخليط ووهم فى رواية ابى احمد كان عنده عفان حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة وهو خطأ انما

الحديث

Marfat.com

الحديث عن وهيب عن ابى حيان عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة على ما رواه ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربرى ٭

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا أبو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يقولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النبيِّ ﷺ فقالوا يا رسولَ اللهِ إنَّ هذا الحيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حالَتْ بيننا وبينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنا نَخْلُصُ إليكَ إلاَّ في الشَّهْرِ الحرامِ فمُرْنا بشَيْءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعُو إليهِ مَنْ وَرَاءَنا قال آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ وأَنْهاكُمْ عن أَرْبَعٍ الإيمانِ باللهِ وشَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وعَقَدَ بيدِهِ هكذا وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وأنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ وأَنْهاكُمْ عنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وايتاء الزكاة» وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس وههنا عن حجاج بن المنهال السلمى الانماطى البصرى عن حماد بن زيد عن ابى جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعى واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله «ان هذا الحى» و يروى «انا هذا الحى» وانتصاب هذا الحى على الاختصاص اى اعنى هذا الحى فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله «من ربيعة» وجاء فى رواية اخرى «انا حى من ربيعة» والحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله «نخلص» اى نصل والمراد من قولهم شهر الحرام جنس الاشهر الحرم وهى اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله «عن الدباء» بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وفى آخره ميم وهى الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه ٭

﴿ وقال سُلَيْمانُ وأبو النُّعْمانِ عن حَمَّادٍ الإيمانُ باللهِ شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ﴾

سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصرى قاضى مكة احد شيوخ البخارى وكذلك أبو النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسى وكلاهما رويا عن حماد بن زيد «شهادة ان لا اله الا الله» بدون الواو وفى رواية حجاج عن حماد «وشهادة» بالواو والواو اما عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة احراها وقال ابن بطال الواو فى الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل اى حسن جميل أما تعليق سليمان فقد وصله ابوداود قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا حدثنا حماد عن ابى جمرة الى آخره واما تعليق ابى النعمان فقد وصله البخارى فى المغازى فى باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابى جمرة الضبعى قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث ٭

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه . قال لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ أبو بَكْرٍ رضى اللهُ عنه وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ فقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا

Marfat.com

لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَانَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ رضى اللّٰهُ عنهُ فَوَاللّٰهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ رضى اللّٰهُ عنهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فقال والله لاقاتلن» الى قوله قال عمر رضى الله تعالى عنه . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى والزهرى هو محمد بن مسلم قال الحميدى هذا الحديث يدخل فى مسند ابى بكر وفى مسند عمر ايضا بقوله ان رسول الله ﷺ قال «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وخلف ذكره فى مسنديهما وذكره ابن عساكر فى مسند عمر رضى الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر تعدده وضعه ومن أخرجه غيره)☆ أخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفى الاعتصام عن قتيبة وأخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة به وأخرجه ابوداود فى الزكاة عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو ابن السرح وسليمان بن داود وأخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به وأخرجه النسائى فيه وفى المحاربة عن قتيبة به وفى الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد بن المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفى المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ☆

(ذكر معناه) قوله «لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين» لثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله «وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه» اى خليفة وفى رواية ابى داود «استخلف ابو بكر بعده» قوله «وكفر من كفر من العرب» كلمة من الاولى بفتح الميم فى محل الرفع لانه فاعل لقوله «وكفر» ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر رضى الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بالصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى فى بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار اهل الردة فاضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغى فى زمن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اذا كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدى فى كتاب الردة تأليفه لما توفى رسول الله ﷺ ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس اسد وغطفان الا بنى عبس فاما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وائل واهل دباء وازد عمان والنمرين قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بنى تميم وارتد من بنى سليم عصية وعميرة وخفاف وبنو عوف بن امرىء القيس وذكوان

وحارثة

Marfat.com

وحارثة وثبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والدئل وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطى ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبدالقيس و تجيب ومدحج الابنو زبيد وهمدان واهل صنعاء وقال الواقدى وحدثنى محمد بن معين بن عبدالله المجمر عن ابى هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثنى عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابى حكيم قال سمعت ابامروان التجيبى قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الابناء بصنعاء وفى اخبار الردة لموسى ابن عقبة لما توفى رسول الله ﷺ رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع ومسكت طىء بالاسلام وفى كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمى اول ردة كانت فى الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبى ﷺ على يد ذى الحمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسى **قوله** «امرت ان اقاتل الناس» قال الطيبى قال اكثر الشارحين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد ﷺ او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى للغاية يعنى فى قوله «حتى يقولوا لا إله الا الله» وقد جعل رسول الله غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة الاوثان والذى يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق * ثم اعلم انه عرض الخلاف فى امر هؤلاء ووقعت الشبهة لعمر رضى الله تعالى عنه فراجع الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه وناظره واحتج عليه بقوله ﷺ «امرت ان اقاتل الناس» الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر فى آخره ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فقال فى ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأى الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابى بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبدالله بن عمر انه قال قال رسول الله ﷺ «امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» الحديث فلو كان عمر رضى الله تعالى عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب به عمر رضى الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته **قوله** «امرت» على صيغة المجهول اذا قال الرسول ﷺ امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابى امرت فهم ان الرسول ﷺ امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره **قوله** «وعصم منى ماله ونفسه» قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحده كانوا اول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر «وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وقال النووى لا بد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة رضى الله تعالى عنه «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به» **قوله** «الا بحقه» اى بحق الاسلام وهو استثناء من اعم عام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا منى دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك قوله «وحسابه على الله» وفى رواية غيره «وحسابهم على الله» اى فيما يسرون به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق **قوله** «فقال والله» اى فقال ابوبكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «من فرق» روى بالتخفيف والتشديد ومعناه

Marfat.com

من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة اومنعها وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وا كثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القرآن قوله «عناقا» بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري رضي الله تعالى عنهم في رواية «عقالا» واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العلاء •

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا • فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

اراد مدة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعي ولاه عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك رضي الله تعالى عنه وابن ابي ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرينين منها عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في سنته عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله «فما رأيت الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه» اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راى ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال له انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله «فعرفت انه الحق» اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى قول ابي بكر تقليدا (فان قلت) ما النص الذي اعتمد عليه ابوبكر وعمل به (قلت) روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله ﷺ الى رجل من اشجع لتؤخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي ﷺ فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي ﷺ اذهب اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة الحديث ما ارى ابا بكر لم يقاتلهم متأولا انما قاتلهم بالنص •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه. وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم. وفيه اجتهاد الائمة في النوازل. وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزىء اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار (قلت) قوله هو الصحيح المعروف وهو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحمل الحديث على صيغة المبالغة او على الفرض والتقدير. وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

وهذا

Marfat.com

وهذا قول اكثر العلماء ونعب مالك الى ان توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووى اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة . والثانى لاتقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة . والثالث انه ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلاتقبل . والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والاقبل منه (قلت) تقبل توبة الزنديق عندنا وعن ابى حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتبه فان تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لاتقبل توبته . وفيه ان الردة لاتسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح ❊

❊ (الاسئلة والاجوبة) ❊ منها ماقيل انه روى في حديث ابى بكر المذكور « وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة » واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر اوغيره فارسله . ومنها ماقيل لوكان منكر الزكاة باغيا لاكافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله ﷺ وكان القوم جهالا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلايعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها . ومنها ماقيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانو صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله « كفر من كفر » وصنف اقروا بالصلوات وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة اهل البغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطأ وصار مبدا قتال اهل البغى مورخا بايام على رضى الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب . ومنها ماقيل انهم كانوا مؤولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) فان التطهير ونحوه معدوم في غيره ﷺ وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) وخاص بالرسول في قوله (فتهجد به نافلة لك) حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبى ﷺ وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله (واقم الصلاة) فعلى القائم بعده بامر الامة ان يحتذى حذوه في اخذها منه واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته ❊

باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

اى هذا باب في بيان البيعة على اعطاء الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل البيع سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ❊

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة لان معنى الآية انه لايدخل في التوبة من الكفر ولاينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان بيعة الاسلام لاتتم الا بالتزام اداء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ماتضمنته بيعة النبى ﷺ فهو واجب ❊

Marfat.com

٧ - ﴿ حدثنا ابن نمير قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وإيتاء الزكاة» وقد مضى الحديث في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ورسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد ابن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب ماينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبدالله بن نمير وقد مرهو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروى عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفي واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس اوست واربعين ومائة وهو يروى عن قيس ابن ابى حازم واسمه عوف ابو عبدالله الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ماقبض النبي ﷺ قال عمرو بن على مات سنة اربع وثمانين وقد مضى هناك مايتعلق بالحديث *

﴿ باب إثم مانع الزكاة ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من منع زكاته وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «مانع الزكاة يوم القيامة في النار» وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة» *

﴿ وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾

وقول الله بالجر عطفا على ماقبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والآية ان الآية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكى من هذه الامة قاله ابن عباس والسدى واكثر المفسرين وسيجىء في تفسير هذه عن البخارى حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابى ذر بالربذة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرأت (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فقال معاوية ماهذا فينا ماهذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبنى الناس كانهم لم يروني يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لى تنح قريبا فقلت والله لن ادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابى ذر تحريم ادخار مازاد على نفقة العيال وكان يفتى الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية رضى الله تعالى عنه فلم ينته فخشى ان يضره الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المؤمنين عثمان وان يأخذه اليه فاستقدمه عثمان رضى الله تعالى عنه الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «والذين يكنزون» قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء والارض يكنزه كنزا غمزه فيه وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى من كنزه وقال الطبرى هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ألا أخبركم بخير مايكنزه المرء المرأة الصالحة» اى يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز

المستحق

Marfat.com

المستحق عليه الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة موقوفا ومرفوعا وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض واى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثورى عن ابى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله «الذهب والفضة» سمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اى تتصرف وحسبك دلالة على فنائهما قوله (ولا ينفقونها) قال الزمخشرى (فان قلت) لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان (قلت) ذهابا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب (فان قلت) لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال (قلت) لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكنزهما الامن فضلا عن حاجته قوله (يوم يحمى عليها) اى اذكر وقت تدخل النار فيوقد عليها يعنى ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله (فتكوى بها) الكى الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد قوله «جباههم» جمع جبهة وهى ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر والجنب آلم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاءه الفقير الى الغنى يواجهه بوجهه فيولى عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير فيجىء الى ناحية جنبه ويلتفت الغنى ويولى الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكى عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وفى الاستذكار روى الثورى عن ابن انعم عن عمارة بن راشد قرأ عمر رضى الله تعالى عنه (والذين يكنزون) فقال ما اراها الا منسوخة بقوله (خذ من اموالهم) وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا حميد بن مالك حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى حدثنا ابى حدثنا غيلان بن جامع المحاربى عن عثمان بن ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضى الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبى الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التى اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته» ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن الحصار فى كتابه الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما فى اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازى من هذه الآية على ايجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا اوتبرا او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل عليه ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلى ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة بضم القيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء •

٨ ـ «حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى ﷺ تأتى الإبل على صاحبها

Marfat.com

عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قال وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ قال وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة مايعذب به ولا يعذب احدا الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن في منعها الزكاة آثما لما استوجب هذه العقوبة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهرانى الحمصى وقد تكرر ذكره * الثانى شعيب بن ابى حمزة الحمصى * الثالث ابو الزناد بالزاى والنون واسمه عبدالله بن ذكوان * الرابع عبدالرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضى وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصى ونصفه مدنى *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم ان أباصالح ذكوان اخبره انه سمع اباهريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لايؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لايفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار» الحديث بطوله وأخرجه ابوداود رحمه الله تعالى مختصرا وكذلك النسائى رضى الله تعالى عنه وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول «مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها» الحديث وعن عبدالله بن الزبير اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «مامن صاحب ابل لا يؤتى به يوم القيامة اذا لم يكن يؤدى حقها فتمعى عليه بقاع تطؤه باخفافها ويؤتى بصاحب البقر اذا لم يكن يؤدى حقها فتمعى عليه بقاع تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ويؤتى بصاحب الغنم اذا لم يكن يؤدى حقها فتمعى عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيدخل يده في فيه» وفي اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب كتاب المتفق فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله «تاتى الابل» الابل اسم الجمع وهو مؤنث

وكذلك

Marfat.com

وكذلك الغنم قوله « على صاحبها » قال بلفظ على بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه قوله « على خيرما كانت » يعني في القوة والسمن ليكون اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر « الاجاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه » اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي ﷺ انها تأتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود « الاجاءت يوم القيامة اوفرما كانت » اي احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال قوله « فتطؤه باخفافها » سقطت الواو من تطؤ عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واو اوكان على فعل بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف وآخر وهو وسع فلما شذا دون نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطيء بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للآدمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس قوله « وتنطحه » قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش بل يستعمل في الثور وغيره قوله « ومن حقها ان تحلب كما ادعاه ابن (١) على الماء » اي لتسقي البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد تحدث امور لاتحد فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر او جائع اوعار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري من روى يجلب بالجيم اراد يجلب لموضع سقيها فياتيها المصدق قال ولو كان كما قال لقال ان يجلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى (قلت) رأى الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى يجلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قوله « لها يعار » بضم الياء آخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها ثعار بالثاء المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد تعار او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار والثغاء للضأن واليعار للمعز وفي المحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاء يعرت تيعر وتيعر الفتح عن كراع وقال القزاز اليعار ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة التي تبول على محلبها فيفسد اللبن قوله « لااملك لك » اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله « ببعير » البعير يقع على الذكر والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران قوله « رغاء » اي للبعير رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه مايدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخرى ☆ وفيما استدل بعضهم ان الحق غير الزكاة باق في البان الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء السبيل وقالوا قد عاب الله تعالى قوما اخفوا جذاذهم في قوله (ليصرمنها مصبحين) ارادوا ان لايصيب المسلمين منها شيء وقيل في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) نحوا من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى هذا عن الشعبي والحسن وعطاء

---

(١) هنا بياض في جميع النسخ ●

Marfat.com

وطاوس وعن ابی هریرة حق الابل ان تنحر السمینة وتمنح الغزیرة ویفقد الظهر وتطرق الفحل وتسقی اللبن وذهب أكثر العلماء ان هذا على الندب والمواساة * وفيه ما يدل على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مالعها كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على المجيء عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الآخرة ☆

٩ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلمْ يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ لهُ زَبيبتانِ يُطَوَّقُهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلهزِمتيهِ يعني شِدقيهِ ثمَّ يقولُ أنا مالُكَ أنا كنزُكَ ثمَّ تلا ولا يحسبنَّ الذينَ يبخلونَ الآية ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في مطابقة الحديث الاول * (ذكر رجاله) * وهم ستة الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني تكرر ذكره * الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومر في باب وضع الماء عند الخلاء * الثالث عبدالرحمن بن عبدالله مر في باب الذي يغسل به شعر الانسان * الرابع أبوه عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب مر في باب امور الايمان * الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات * السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان هاشما خراساني سكن بغداد وعبدالرحمن واباه واباصالح مدنيون وفيه رواية الابن عن ابيه وجعل ابو العباس الطرقي هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطئه عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبدالعزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو عندي خطا والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو كان عنده عبدالله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبدالرحمن ابن عبدالله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع صحيح وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من صاحب ابل » الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبدالله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه وروى النسائي ايضا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك » ☆

(ذكر معناه) قوله « من آتاه الله تعالى » بمد الهمزة اى من اعطاه الله قوله « مثل له » اى صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا فاذا بني لما لم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع (قلت) التحقيق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول الضمير الذي فيه يرجع الى قوله « مالا » وقد ناب عن المفعول الاول وقوله « شجاعا » منصوب على انه مفعول ثان وقال الطيبي « شجاعا » نصب يجري مجرى المفعول الثاني اى صور ماله شجاعا وقال ابن قرقول وبالرفع ضبطناه وهي رواية الطرابلسي

Marfat.com

في الموطأ ولغيره شجاعا كأنه مفعول ثان وقال ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل الاول للمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما هو حقيقة حية يخلق ماله حية تفعل به ذلك يعضد ذلك انه لم يذكر في روايته ماله بخلاف ما في رواية البخاري (قلت) والبخاري ايضا روايتان في رواية لفظة ماله مذكورة وفي رواية غير مذكورة والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط منه فروة رأسه وفي جامع القزاز ليس على رؤس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد رأسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان وثلاثة اشجعة وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات لطيف دقيق وهو كما زعموا اجرؤها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي على القالي شجعة بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس ويكون في الصحارى والاقرع الذي في رأسه بياض وقيل كلما كثر سمه ابيض رأسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الاما كتبته في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما **قوله** «زبيبتان» بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة الاولى الزبد في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد عليهما وقال ابو المعاني في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذو الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال الحية ذو الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامات الحية الذكر المؤذى وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في خلقه بمنزلة زنمتى العنز وفي المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شنشنتين تكونان على رأسه مثل القرنين قوله «يطوقه» بفتح الواو يجعل طوقا في عنقه وفي رواية «وحتى يطوقه» وفي التلويح قال ابو السعادات يجوز ان تكون الواو اى مفتوحة يعني حتى يطوقه الله تعالى في عنقه كأنه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعله كالطوق في عنقه (قلت) الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله «من آتاه الله مالا» والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله «بلهزمتيه» بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاى تثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل ما تجمع اللحم بين الماضغ والاذن من اللحى زاد صاحب الموعب لهزمتان يقال شنشنان ويقال للفرس الموسوم على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الخدين اللذين يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله «يعني شدقيه» بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اى جانبي الفم قوله «ثم يقول» الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله «ثم تلا» اى قرأ ﷺ قوله تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية وتلاوته ﷺ هذه تدل على انها نزلت في مانع الزكاة وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتاول مسروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حية كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاة المفروضة وقيل في الاحبار الذين كتموا صفة النبي ﷺ .

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دلالة على فرضية الزكاة لان الوعيد الشديد يدل على ذلك . وفيه ما يدل على قلب الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر . وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة (قلت) صح من حديث ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا

Marfat.com

وفيه «وفي كل اربعين دينارا دينار» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الدينار عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جمهور العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار الاما روى عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طائفة الا ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاة وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة *

باب ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

اى هذا باب في بيان ان المال الذى ادي زكاته فليس بكنز وقع هكذا عند ابى ذر ووقع عند ابى الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين معناه فليس بذى كنز (قلت) على هذا الوجه لابد من تاويل لان الخبر لابد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا *

لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

علل البخارى بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما ادى زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئان احدهما ان يكون نصابا والثانى ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة (فان قلت) كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما ادى زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسة اواق ليست فيها صدقة اى زكاة وبهذا الوجه اعترض الاسماعيلى على هذه الترجمة (قلت) تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسة اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا كانت خمسة اواق او اكثر وادى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخارى بان كل ما ادى زكاته فليس بكنز لا يجاب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ ألوفا اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على مالم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا «ايما مال اديت زكاته فليس بكنز» لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى (قلت) هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل اراد بهذه الترجمة حديثا روته ام سلمة مرفوعا «ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» لكان له وجه ما لان حديث ام سلمة رواه ابو داود من رواية ثابت بن عجلان «عن عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» واسناده جيد ورجاله رجال البخارى واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخارى واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعة في العلل لابن ابى حاتم الصحيح انه موقوف واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عنه عن النبى ﷺ قال «اذا اديت زكاة مالك فقد فقد اذهبت عنك شره» وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ورواه البيهقى هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجيء الكلام في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة اواق صدقة» في حديث ابى سعيد في هذا الباب *

وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حدثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ

قال

Marfat.com

قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله «من كنزها فلم يؤد زكاتها» اذا ادى زكاتها لايستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب ادائه الزكاة يدخل في معنى الترجمة وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي فقال اخبرنا ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو محمد دعلج بن احمد السختياني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابي الى آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله « ثم التفت الى فقال مابالي لوكان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى » ☆

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء اخرى الحبطى بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخارى في مناقب عثمان رضى الله تعالى عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر سنة تسع وثلاثين . الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابى سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائتين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . السادس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التصدير بالقول من غير تحديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس ايلي مصرى وابن شهاب وخالد امدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعى عن الصحابى وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدى ليس في الصحيح لخالد غير هذا ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في التفسير نحو ما اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى نحوه ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «من كنزها» افراد الضمير اما على تأويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر اولكثرة وجودها والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن قوله «فويل له» الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل على الابتداء قوله «قبل ان تنزل الزكاة» واختلف في اول وقت فرض الزكاة فعند الاكثرين وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنة التاسعة ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبة ابى سفيان مع هرقل وكان يأمرنا بالصلاة والزكاة وكانت في اول السابعة (فان قلت) يدل على ماذهب اليه ابن الاثير ماوقع في قضية ثعلبة بن حاطب المطولة وفيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ماهذه الاجزية اواخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة (قلت) هذا حديث ضعيف لايحتج به (فان قلت) ادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن النبي ﷺ ويامرنا بالصلاة والزكاة والصيام (قلت) اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعة

Marfat.com

جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قضية الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامر امته (قلت) هذا بعيد جدا (فان اجيب) بأنه ليس المراد من الصلاة الصلوات الخمس ولا من الزكاة الزكاة المفروضة ولا من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاة الصلاة التى كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانهم ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعة التى كانت قبل والمراد من الزكاة الصدقة فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمة من قدح في اسناده فافهم قوله «طهرا للاموال» اى في حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا تحل لبنى هاشم كما ورد في حديث مسلم «ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هي اوساخ الناس» فاذا اخرجت الزكاة يحصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحابها عن رذائل الاخلاق والبخل ☆

١٠ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ يَزِيدَ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ قال الأوْزاعِيُّ أخبرني يَحْيى بنُ أبي كَثِيرٍ أنَّ عَمْرَو بنَ يَحْيى بنِ عُمارَةَ أخبرهُ عنْ أبيهِ يَحْيى بنِ عُمارَةَ بنِ أبي الحَسَنِ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ما ذكرناها عند الحديث المعلق في اوائل الباب ☆(ذكر رجاله)☆ وهم سبعة ☆ الاول اسحق بن يزيد من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر السامى ☆ الثانى شعيب بن اسحق مات سنة تسع وثمانين ومائة ☆ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ☆ الرابع يحي بن ابى كثير ☆ الخامس عمرو بن يحي بن عمارة ☆ السادس ابوه يحي بن عمارة بضم العين ابن ابى الحسن المازنى الانصارى ☆ السابع ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه واسمه سعيد ابن مالك ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحي بن عمارة وفي رواية يحي بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبة الى ابيه وانه وشيخه والاوزاعى دمشقيون ويحي يمامى طائى وعمرو وابوه مدنيان ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحي القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعلى ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله ابن سعيد وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحي بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدى وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسى وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة ☆

(ذكر معناه) قوله «اواق» وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية ابى داود ووقع في رواية مسلم أواقى بالياء وقال النووى ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقى والسرية والسرارى والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر الجمهور ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى الجبائى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا

واجمع

Marfat.com

واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في اعدادمنها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبدالملك بن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والاسلام (قلت) روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبدالملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبدالملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا خالد بن ربيعة بن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبدالملك اثنين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة دراهم من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق يكون وزان سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الامة فلم يختلف ان الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد او نقص قيل فيه زائد او ناقص والناس في الزكاة على الاصل الذي هو السنة لم يزيغوا وكذلك في المبايعات انتهى . وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف . صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال . وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله تعالى عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي تعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي سعيد الخدري ايضا ولا اقل في خمس اواق من الورق صدقة وهنا زاد لفظ من الورق الورق والورق والورق والرقة الدراهم وربما سميت الفضة ورقة والرقة الفضة والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضة والذهب وعن ثعلب وجمع الورق والورق اوراق وجمع الرقة رقوق ورقون ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه الف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقة الدراهم خاصة واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وفي المجمل الورق الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقة هي الذهب والفضة وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك لانه بتكييل عبدالملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس

Marfat.com

يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلى وهو السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبرى وهو العتق الدرهم منها اربعة دوانيق وفى شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفى الاحكام للماوردى استقر فى الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغينانى ان الدرهم كان شبيه النواة ودور على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان ﷺ فكانت منقبة لآل حمدان وفى كتاب المكاييل عن الواقدى عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش اوزان فى الجاهلية فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثناعشر اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله ﷺ كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر فاقرت موازين المدينة على هذا فقال النبى ﷺ «الميزان ميزان اهل المدينة» وعند الدارقطنى بسند فيه زيد بن ابى انيسة عن ابى الزبير عن جابر يرفعه «والوقية اربعون درهما» وقال ابو عمر وروى جابر ان النبى ﷺ قال «الدينار اربعة وعشرون قيراطا» قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففى قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه مايغنى عن الاسناد فيه **قوله «ذود»** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفى آخره دال مهملة وهى من الابل من الثلاثة الى العشرة وفى المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين الثنتين والتسع من الاناث دون الذكور

قال ذود ثلاث بكرة ونابان * غير الفحول من ذكور البعران

ويجمع على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسى وهذا على حد قولهم ثلاثة اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا بالهاء على حد ماتوصف الاسماء المؤنثة التى لاتعقل فى حد الجمع فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود جراب ذكره فى المخصص وفى المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابى الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس وفى كتاب نعوت الابل لابى الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازنى مايدل على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال عند فلان ذود له وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا ثلاثا كثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء ويقال رأيت اذواد بنى فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشرة وفى الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفى الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لايقال خمس ذود كما لايقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشىء وقال ابن مزين الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابى فى كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس الثنتان بذود الى ان تبلغ عشرين وسمى الذود لانه يذاد اى يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس فى الجمع كما قالوا ثلثمائة قيل وانما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله «اوسق»** جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وقيل هو الحمل عامة والجمع اوسق ووسوق ووسق ووسق البعير واوسقه اوقره ذكره ابن سيده وفى الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفى الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفى الغريبين هو مائة وستون منا وفى المنتهى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفى مجمع الغرائب خمسة اوسق ثمانمائة من وروى ابو داود من حديث ابى البخترى الطائى عن ابى سعيد الخدرى يرفعه الى النبى ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما» ثم قال ابو داود ابو البخترى لم يسمع من ابى سعيد واشار به الى انه منقطع وقال عبيد المختوم الصاع انما سمى مختوما لان الامراء جعلت

Marfat.com

على اعلاه خاتمامطبوعا ثلايزادفيه ولاينقص منه وروى ابوداود ايضاعن ابراهيم قال الوسق ستون صاعامختومابالحجازى وحكاه في المصنف عن ابن عمر من رواية ليث بن ابى سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابى قلابة بسند صحيح وعن الشعبي والزهرى وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ٭

(ذكرمايستفادمنه) وهو على ثلاثة فصول الاول ٭ هو قوله «ليس فيمادون خمسة اواق صدقة» وفيه بيان نصاب الفضة وهو خمسة اواق وهي مائتا درهم لان كل اوقية اربعون درهما وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهو مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الاماروى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لايجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولازكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم ٭ ثم اذا زاد الذهب أوالفضة على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن ابى ليلى وابويوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولاوقص وروى ذلك عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لاشئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولافيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشية وقال النووى واحتج الجمهور بقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة وهذا عام في النصاب ومافوقه بالقياس على الحبوب ولابى حنيفة حديث ضعيف لايصح الاحتجاج به (قلت) اشار بهذا الى ماروى الدارقطنى في سننه من طريق ابن اسحاق عن المنهال بن جراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة ابن نسى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ امره حين وجهه الى اليمن ان لاياخذ من الكسر شيئا اذاكانت الورق مائتى درهم «فخذمنها خمسة دراهم ولاتأخذمما زادشيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذابلغت اربعين درهما فخذمنها درهما» قال الدارقطنى المنهال ابن جراح هو ابو العطوف متروك الحديث وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ التيمى وقال النسائى المنهال بن الجراح متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان مكذابا وفي الامام قال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال متروك الحديث واهيه لايكتب حديثه وقال البيهقى اسناد هذا الحديث ضعيف جدا (قلت) ذكر البيهقى هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذى روى في وقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودالبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان ٭ احدهما ذكره البيهقى في باب فرض الصدقة وهو كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس اواقى من الورق خمسة دراهم ومازاد ففى كل اربعين درهما درهم» ثم قال البيهقى مجود الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقى عن احمد ابن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا ٭ والثانى ذكره البيهقى في باب لاصدقة في الخيل من حديث على رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومائتى ٭ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» وقال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصرى قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابى موسى فمازاد على المائتين ففى كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوى في احكام القرآن من وجه آخر عن انس عن عمر نحوه وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبى معهم وروى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال «واذابلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم» وفي احكام عبد الحق قال روى ابو اوس عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وما

Marfat.com

زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذى عند النسائى وابن حبان والحاكم وغيرهم وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شىء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولانى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقات فامرنى ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان آخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من النووى مع وقوفه على هذه الاحاديث الصحيحة كيف يقول ولابى حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولم يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة . وبقى الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان . احدهما مسألة الضم وهو ان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضها الى بعض فى اكمال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى وابو حنيفة والثورى يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال الخطابى ولم يختلفوا فى ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا فى البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثورى والاوزاعى واصحاب الرأى والشافعى واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطانى الى القمح والشعير . والآخر مسألة الغش فعند ابى حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهى فى حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتى درهم اويكون للتجارة وقيمتها مائتان وما زاد على مائتى درهم ففى كل شىء منه ربع عشره . قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعى وابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروى عن على وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شىء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعى ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . الفصل الثانى هو قوله «وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وفيه بيان اقل الابل التى تجب فيها الزكاة فبين انه لا تجب الزكاة فى اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجىء الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى . الفصل الثالث هو قوله «وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» احتج به الشافعى وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهى العشر وليس فيما دون ذلك شىء وقال ابو حنيفة فى كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا القصب الفارسى والحطب والحشيش وقال النووى فى هذا الحديث فائدتان . احداهما وجوب الزكاة فى هذه المحدودات . والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة (قلت) هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها فى حق امام متقدم علما وزهدا وفضلا وقربا الى الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف فى مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين ولا يفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووى بطلان هذا المذهب ومنابذة الاحاديث الصحيحة لابى حنيفة وحده بل نسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد فى حديث

النخعى

Marfat.com

النخعى حتى فى كل عشر (١) دستجات بقل دستجة بقل واما الذى احتج به ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخارى من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » وبما رواه مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال « قال رسول الله ﷺ فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وبما رواه ابن ماجه عن مسروق « عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر » وهذه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة فى حديث الباب زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم فى تقريره قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لاتعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لاتعط لاحد شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجى هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابى حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) والاحاديث التى تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل فى مقابلة الكتاب. قوله « فيما سقت السماء » اى المطر قوله « او كان عثريا » بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وهو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو العذى وهو الزرع الذى لايسقيه الا المطر يسمى به كانه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله « السانية » هى الناقة التى يستقى عليها وقيل هى الدلو العظيمة وادواتها التى تستقى بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائها قوله « بعلا » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى لخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتأويل كما تقول جاءنى زيد اسدا اى شجاعا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالى جمع دالية وهى المنجنون التى يديرها الثور *

١١ ـ « حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْماً قال أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قال مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فاذا أنا بأبى ذَرٍّ رضى الله عنهُ فَقُلْتُ لَهُ ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هذا قال كُنْتُ بِالشَّامِ فاخْتَلَفْتُ أنا وَمُعَاوِيَةُ فِى والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ. قال مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِى أَهْلِ الكِتابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينا وَفِيهِمْ فَكانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فى ذاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمانَ رضى الله عنهُ يَشْكُونِى فَكَتَبَ إِلَىَّ عُثْمانُ أنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُها فَكَثُرَ عَلَىَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِى قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذاكَ لِعُثْمانَ فقال لى إنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيباً فَذاكَ الَّذِى أَنْزَلَنِى هذا المَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَىَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ »

مطابقته للترجمة من حيث انها فيما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك اذا ادى زكاة الذهب والفضة لايكون ماملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذى يستحقه من يكنزه ولايؤدى زكاته (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول على بغير نسبة اختلف فيه فقيل هو على بن ابى هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة

(١) وفى بعض النسخ الخطية حتى فى كل عشر سبحات بقل سبحة بقل *

Marfat.com

وفي آخره خاء معجمة قال الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن عبدالله المديني وهو خطأ (قلت) هذه مجازفة في تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرقي. الثاني هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبدالرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة. الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني. الخامس ابو ذر جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول سؤالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبته فاما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مدني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو اللغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل *

☆ (ذكر معناه) ☆ قوله «بالربذة» بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر رضي الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليلة والعمق قوله «فاذا انا بابي ذر» كلمة اذا للمفاجأة والباء في ابي ذر للمصاحبة قوله «كنت بالشام» اي بدمشق قوله «نزلت في اهل الكتاب» وفي رواية جرير «ماهذه فينا» قوله «فكان بيني وبينه في ذلك» اي كان نزاع بيني وبين معاوية فيمن نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فمعاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وابوذر رضي الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يرى اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد بين سبب سكنى ابي ذر بدمشق مارواه ابويعلى من طرق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا بلغ البناء» اي بالمدينة «سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها» فذكر الحديث نحوه وروى ابويعلى ايضا باسناد فيه ضعف «عن ابن عباس قال استأذن ابوذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذي تزعم انك خير من ابي بكر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان أحبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ماينفقه في سبيل الله اويعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم» وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو اباذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم لانه متى اخرجه كانت وصمة عليه قوله «ان اقدم» بفتح الدال المهملة وبلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله «فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني» وفي رواية الطبري «انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام» وقال ابن بطال ولما قدم ابوذر المدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وماجرى بينه وبين معاوية فلما راى ابوذر ذلك خاف ان يمانبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى

قوله

Marfat.com

قوله ان شئت تنحيت من التنحى وهو التباعد وفي رواية الطبرى «فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله»
وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «فوالله لاادع ماقلت» قوله «ولو امروا على» من التأمير
قوله «حبشيا» وفي رواية ورقاء «عبدا حبشيا» اراد لو امر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى
احمد وابو يعلى من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبى ﷺ قال له «كيف تصنع اذا
اخرجت منه» اى من المسجد النبوى «قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه» اى الى المسجد
النبوى «قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى قال ألا ادلك على ماهو خير لك من ذلك واقرب رشدا
تسمع وتطيع وتساق لهم حيث ساقوك» *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الاخذ للانسان بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق وطنه. وفيه انه
يجوز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنة بين الناس. وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب فى
فى خلافهم. وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد فى الآراء الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا اباذر
عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان اباذر نزع بحديث رسول الله ﷺ واستشهد به وذلك قوله ﷺ
«ما احب ان لى مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير» وذلك حين انكر على ابى هريرة نصل سيفه استشهد على ذلك
بقوله ﷺ «من ترك صفراء او بيضاء كوى بها» وهذا حجة فى ان الاختلاف فى العلم باق الى يوم القيامة لا يرتفع الا بالاجماع
وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابى ذر حتى كاتب من هو اعلى منه فى امر دينه. وفيه ان عثمان
لم يخف على ابى ذر مع كونه مخالفا له فى تأويله *

١٢ - ﴿ حدثنا عَيَّاشٌ قال حدثنا عَبْدُ الأعلى قال حدثنا الجُرَيْرِيُّ عَنْ أبي العلاءِ عن الأحْنَفِ
ابنِ قَيْسٍ. قال جلَسْتُ ح وحدثني إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ. قال حدثني أبي
قال حدثنا الجُرَيْرِيُّ قال حدثنا أبو العَلاءِ بنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحْنَفَ بنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ. قال جلَسْتُ
إلَي مَلأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فجاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ والثِّيابِ والهَيْئَةِ حَتَّى قامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال بَشِّرِ
الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فى نارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحَدِهِمْ حتى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ
كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إلَي سارِيَةٍ
وَتَبِعْتُهُ وجَلَسْتُ إلَيْهِ وَأنا لا أدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لا أُرَى القَوْمَ إلا قَدْ كَرِهُوا الذِي قُلْتَ قال إنَّهُمْ
لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً قال لِي خَلِيلِي قال قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ قال النبيُّ ﷺ يا أبا ذَرٍّ أتُبْصِرُ أُحُدًا قال
فَنَظَرْتُ إلَى الشَّمْسِ مابَقِيَ مِنَ النَّهارِ وَأنا أُرَى أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فى حاجَةٍ لَهُ قُلْتُ
نَعَمْ قال ما أُحِبُّ أنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إلا ثَلاثَةَ دَنانِيرَ وَإنَّ هؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إنَّما
يَجْمَعُونَ الدُّنْيا لا وَاللهِ لا أسْألُهُمْ دُنْيا وَلا أسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى ألْقَى اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم منه الذى يؤديها لا يطلق عليه اسم
الكانز المستحق للوعيد ولا الذى معه يسمى كنزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم *

(ذكر رجاله) وهم ثمانية الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى
مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج. الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامى بالسين المهملة. الثالث سعيد

Marfat.com

ابن اياس الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى مرفى باب كم بين الاذان والاقامة . الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الشخير المعافرى . الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفى آخره فاء مرفى باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب . السابع عبد الصمد بن عبد الوارث . الثامن ابو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى التميمى *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه فى الاسناد الاول الجريرى عن ابى العلاء وفى الاسناد الثانى الجريرى حدثنا ابو العلاء وكذلك فى الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفى الثانى صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف (فان قلت) روى احمد فى مسنده من حديث ابى العلاء عن اخيه مطرف عن ابى ذر طرفا من آخر هذا الحديث (قلت) ليس ذاك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابى العلاء شيخان فى هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزبانى صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث ابن قيس ويقال قيس وقال الحافظ فى كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فماهت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا حتى فتق وعولج وفى لطائف المعارف لابى يوسف كان اصلع متراكب الاسنان مائل الذقن وفى تاريخ المنتجانى كان دميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدى فى كتاب العوران ذهبت عينه بسمرقند وفى الثقات لابن حبان ذهبت احد عينيه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بلا نسبة والآخر مذكور بالنسبة والآخر بالكنية والآخر باللقب وفيه رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان ابن فروخ *

(ذكر معناه) « قوله جلست الى ملأ » اى انتهى جلوسى الى ملأ اى جماعة وكلمة من فى من قريش للبيان مع التبعيض قوله « خشن الشعر » بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية القابسى حسن الشعر بالمهملتين من الحسن والاول اصح لانه هو اللائق بزى ابى ذر وطريقته وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخاء معجمة وشين وعند ابن الحذاء فى الآخر خاصة حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفى رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر قوله « حتى قام » اى حتى وقف قوله « بشر الكانزين » بالنون والزاى من كنز يكنز وفى رواية الاسماعيلى بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبرى والمروى الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من باب التهكم كما فى قوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) وقال عياض الصحيح ان انكار ابى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه فى وجهه وقال النووى هذا الذى قاله عياض باطل لان السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا فى بيت المال انما كان فى زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله « برضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفى آخره فاء وهى الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله « فى نار جهنم » فى جهنم مذهبان لاهل العربية * احدهما انه اسم اعجمى فلا ينصرف للعجمية والعلمية قال الواحدى قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة * والآخر انه اسم عربى سميت به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها فى العذاب قوله « على حلمة ثدى احدهم » الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدى وطال ويقال لها قراد الصدر وفى المحكم حلمتا الثديين طرفاها وعن الاصمعى هو راس الثدى من المراة والرجل وفى هذا الحديث جواز استعمال الثدى

الرجال

للرجال وهو الصحيح وقال العسكرى فى الفصيح لا يقال ثدى الا فى المرأة ويقال فى الرجل ثندوة والثدى يذكر ويؤنث قوله «من نغض كتفه» بضم النون وسكون الغين المعجمة وفى آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض وفى المخصص النغض تحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغاضا ونغضانا ويقال طعنه فى نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلى أبطه فى كتفه وقال الاصمعى فرع الكتف ماتحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجىء فرعها ويذهب وقال ابوعبيدة هو أعلى منقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابى نغض الكتف الشاخص من الكتف سمى به لانه يتحرك من الانسان فى مشيه قوله «يتزلزل» اى يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفى رواية الاسماعيلى فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفى بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثدييه بالتثنية فى الثانى والافراد فى الاول قوله «ثم ولى» اى ادبر قوله «سارية» وهي الاسطوانة وفى رواية الاسماعيلى «فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية» قوله «وانا لا ادرى من هو» وفى رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصرى عن الاحنف وهي «فقلت من هذا قالوا هذا ابوذر فقمت اليه فقلت ماشىء سمعتك تقوله قال ماقلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه الصلاة والسلام» وفى هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره وفى مسند احمد من طريق يزيد الباهلى «عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابوذر قلت ما نفر الناس منك قال انى انهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ» قوله «قلت» بفتح التاء خطاب لابى ذر قوله «قال» اى ابوذر «انهم لا يعقلون شيئا» فسر ذلك فى الاخير بقوله «انما يجمعون الدنيا» فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله «قال لى خليلى» اراد به النبى ﷺ حيث بينه بقوله قال النبى ﷺ اى قال ابوذر خليلى هو النبى ﷺ وفاعل قال هو ابوذر وقوله «النبى» خبر مبتدا محذوف اى هو النبى ﷺ قوله «ياأباذر» تقديره قال النبى ﷺ ياابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال النبى ﷺ ياأباذر انبصر أحدا هو الجبل المعروف وقال الكرمانى لفظ ياأباذر يتعلق بقوله «قال لى خليلى» (قلت) فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله «مابقى من النهار» اى اى شىء بقى من النهار قوله «وانا ارى» اى اظن قوله «قلت نعم» جواب لقوله «انبصر أحدا» قوله «مثل احد» أما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب ذهبا على التمييز قوله «انفقه كله» اى كل مثل احد ذهبا وقال الكرمانى (فان قلت) الانفاق فى سبيل الله يستحسن فلم ما احبه رسول الله ﷺ (قلت) المراد انفقه لخاصة نفسه اوالمراد انفقه فى سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه اى ما احب الا انفاق الكل قوله «الا ثلاثة دنانير» قال القرطبى الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا اومقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «وان هؤلاء لا يعقلون» عطف على انهم لا يعقلون شيئا وليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام ابى ذر وكرر للتأكيد ولربط ما بعده عليه قوله «انما يجمعون الدنيا» قد قلنا ان هذا بيان لقوله «انهم لا يعقلون شيئا» قوله «لا اسألهم دنيا» اى لا اطمع فى دنياهم وفى رواية الاسماعيلى «قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا» الى آخره وفى رواية مسلم «لا اسالهم عن دنيا» قال النووى الاجود حذف عن كما فى رواية البخارى «ثم قال لا اسالهم شيئا من متاعها» قوله «لا تعتريهم» اى تأتيهم وتطلب منهم قوله «ولا استفتيهم عن دين» اى لا اسالهم عن احكام الدين اى اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله ﷺ *

(ذكر مايستفاد منه) فيه زهد ابى ذر رضى الله تعالى عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته . وفيه ان اباذر ذهب الى مايقتضيه ظاهر لفظ (والذين يكنزون الذهب والفضة) اذ الكنز فى اللغة المال المدفون

Marfat.com

سواء اديت زكاته ام لاوفي قوله «انما يجمعون الدنيا» دليل على ان الكنز عنده جمع المال . وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدى زكاته . وفيه تكنية الشارع لاصحابه والذر جمع ذرة وهى النملة الصغيرة وذكران اباذر لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم ثم انصرف الى قومه فأتاه بعيمدة فتوهم اسمه فقال انت ابو نملة قال ابوذر يا رسول الله بل ابوذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جنادة . وفيه في قوله اتبصر احدا الى آخره مثل لتعجيل الزكاة يقول ما احب ان احبس مااوجبه الله بقدر مابقي من النهار . وفيه مايشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه يصير رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه مايشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفى العقل عن العقلاء *

﴿ باب إِنْفَاقِ المَالِ فى حَقِّهِ ﴾

أى هذا باب في بيان انفاق المال اى صرفه في احقه اى في مصرفه الذى ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والآخرة *

١٣ ـ ﴿ حَدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حَدثنا يَحْيى عنْ إسْماعيلَ قال حَدثنى قَيْسٌ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه . قال سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاحَسَدَ إلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الحَقِّ وَرَجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضى بِها وَيُعَلِّمُها ﴾

مطابقته للترجمة في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث قدمضى بعينه فى كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمة فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن اسماعيل الى آخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصرى عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابى خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابى حازم واسمه عوف الاحسى البجلى قدم المدينة بعدما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هناك جميع مايتعلق به فلنذكر هنا شيئا يسيرا فقوله «لاحسد» اى لاغبطة وقال ابن بطال اى لاموضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله «الافي اثنتين» اى خصلتين ويروى «الافي اثنين» اى شيئين من الخصال *

﴿ باب الرِّياء فى الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الرياء في الصدقة الرياء مصدر من راءيت الرجل مراآة ورياء اى خلاف ماانا عليه ومنه قوله تعالى (الذين هم يراؤن) يعنى المنافقين اذا صلى المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ماهم عليه وفي المغرب ومن راأى راأى الله به اى من عمل عملا لكى يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة ورأيا بالياء خطا وقال الجوهرى فلان مراء وقوم مراؤن والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعة وقال ابو حامد الرياء مشتق من الروية واصله طلب المنزلة في قلوب الناس باراءتهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائى هو العابد والمرائى له هو الناس والمراأى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بالمَنِّ وَالاذَى إلَى قَوْلِهِ الكافِرِينَ ﴾

علل الرياء في الصدقة بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس ولاشك ان الذى يرائى في صدقته اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرائى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائى بانفاقه (بقوله فمثله كمثل صفوان) الى آخره ثم ان صدر الآية خطاب للمؤمنين خاطبهم بقوله (لاتبطلوا صدقاتكم) اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولا يزكيهم

ولهم

Marfat.com

ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى عنه ولا ثواب الاخرة ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذى لا ينبت عليه شيء ، ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيامة ثواب شيء مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة او من التراب الذى على الصفوان ثم قال والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يهديهم غدا لطريق الجنة شبه الكافر بالصفوان وعمله بالتراب ☆

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما صَلْدًا لَيْسَ عليه شيء ﴾

لما كان لفظ صلدا مذكورا في الاية الكريمة علق تفسيره عن ابن عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلدا ليس عليه شيء) وفي رواية تركها نقية ليس عليها شي وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو زرعة حدثنا منجاب بن الحارث اخبرنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (فتركه صلدا) يقول فتركه يابسا حاشيا لا ينبت شيئا ☆

﴿ وقال عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مطرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى ﴾

لما كان لفظ الوابل علق تفسيره عن عكرمة مولى ابن عباس ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الاية الاذكر الصفوان والوابل قال الطبرى الصفوان واحد وجمع فمن جعله جمعا قال واحدته صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخل ونخلة ومن جعله واحدا جمعه على صفوان وصفى وصفى وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفى وجمع الجمع اصفاء وصفى قال

كأن منبته من الصفى ☆ مواقع الطير على الصفى

كذا انشده دريد لان بعده ✱ من طول اشرافي على الطرى ✱ وحكينا ان اصفاء وصفيا جمع صفى لا جمع صفاة لان فعلة لا يكسر على فعول انما ذلك لفعلة كبدرة وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لا جمع صفاة لان فعلة لا تجمع على افعال وهو الصفواء كالصحراء واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويثنى صفوان والصفواء صخرة وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشرى ✱

﴿ بابٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ الَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾

اى هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة (قلت) كأنه قاس الدعاء على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضي الله تعالى عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ « لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول » وروى ابو داود في سننه حدثنا

Marfat.com

مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى ﷺ قال «لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» . الغلول بضم الغين الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب يضرب غلولا فهو غال كل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الفيء واغلا خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم قوله «ولا صلاة» نكرة في سياق النفى فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو بعمومه يتناول الماء والتراب قوله «ولا يقبل الا من كسب طيب» هذا في رواية المستملى وحده وهو قطعة من حديث ابى هريرة الآتى بعد هذا قوله «لقوله» اى اقول الله تعالى قال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعليله بقوله تعالى (ومغفرة خير من صدقة)(قلت) تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال متصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير (فان قلت) ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفى والاتكال فى الاستدلال الجلى على سبق الافهام له ووجه الاستنباط انه يحتمل ان الآية لما اثبات الصدقة غير ان الصدقة لما تبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا فيقارن الصدقة فتبطل بطريق الاولى قوله (قول معروف) اى كلام حسن ورد جيل على السائل وقيل دعاء صالح بدعو له وارتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخصص بالصفة وقوله (خير) خبره وقوله (ومغفرة) اى ستر وتجاوز من السائل اذا استطال عليه (خير من صدقة يتبعها اذى) بمن وقيل مغفرة اى عفو عن ظلم قولى او فعلى خير من صدقة يتبعها اذى وقال الضحاك يقول ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى ويقال لما علم الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه وربما يدعو عليه ببسط اللسان واظهار الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال (والله غنى) عن صدقة العباد ولو شاء لا غنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم (حليم) لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشرى غنى لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذى حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا سخط منه ووعيد له والله اعلم ۞

﴿ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعنى تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التى لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملى وابن شبويه والكشميهنى ۞

﴿ لِقَوْلِهِ وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى (ويربى الصدقات) اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم).(وكلوا من طيبات ما رزقناكم)

Marfat.com

وانما لايقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم ان يكون مأمورا به ومنهيا عنه من وجه واحد وذلك محال (فان قلت) قوله (ويربي الصدقات) لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة (قلت) هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) قلت قوله تعالى (يمحق الله الربا) اقرب للاستدلال على ماذكره من قوله (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) لان الله تعالى اخبر في هذه الآية الكريمة انه يمحق الربا اى يذهبه اما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة» الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى والمقارن بين قوله (يمحق الله الربا) وبين قوله (ويربي الصدقات) بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب الحلال بقرينة محقه الربا لكونه حراما قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لايحب كفور القلب اثيم القول والفعل ولابد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي ان المرابي لايرضى بما قسم الله له من الحلال ولايكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس مادحا للمؤمنين بربهم المطيعين امره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة آمنون من التبعات فقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون) اى لاخوف عليهم عند الموت ولاهم يحزنون يوم القيامة *

١٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أبا النَّضْرِ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ وَإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب طيب» *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب. الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القريشي التيمي . الثالث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر مر في باب المسح على الخفين . الرابع ابوه عبدالله بن دينار . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان . السادس ابو هريرة رضي الله عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان مذكوران بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد به *(ذكر معناه)* قوله «بعدل تمرة» بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عاداه من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين اى مثله في القيمة وبكسرها اى مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (او عدل ذلك صياما) والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جماعة من اهل اللغة وفي

Marfat.com

المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع اعدال وعدلاء وقيل ضبط هھنا بالفتح عند الاكثرين قوله «من كسب طيب» اى حلال وهى صفة مميزة لعدل تمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام قوله «ولا يقبل الله الا الطيب» جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا وتقرير المطلوب فى النفقة وفى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها «ولا يصعد الى الله الا الطيب» وزاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها «فيضعها فى حقها» قوله «بيمينه» قال الخطابى جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان فى عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبى ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثمة كانت يده اليمنى ﷺ للطهور وفى رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفى رواية مسلم بن ابى مريم الآتى ذكرها فيقبضها وفى حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة على الرب محال قوله «فلوه» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اى يعظم والانثى فلوة مثال عدوة والجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودى يقال للمهر فلو وللجحش ولد الحمار فلوة بكسر الفاء وقال الجوهرى عن ابى زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل جرو وفى المخصص اذا بلغ سنة يعنى ولد الجحش فهو فلو وعن سيبويه والجمع أفلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال ولا كسروه على فعلان كراهية الكسرة قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن الاعرابى الفلو كالتلو وخص ابو عبيد به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يحوج الى الاعتذار من فعلان وقد فلى مهره اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافتليته فصلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر نحيته وعن ابى عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفى المحكم فلوت الصبى والمهر والجحش فلوا وفى الجامع زاد القزاز الجمع افلاء وفلاء وقول العامة فلو خطأ وجمع الفلوة فلاوى مثل خطايا وفى المنتخب لكراع بصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفتلى من امه اى يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول ثم هو حولى حتى يتجاذع وفى المغيث لابى موسى والجمع فلو بضم الفاء وفى كتاب الفرق لابى حاتم السجستانى قالوا فى ولد الخيل العراب والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر او ثمانية يقال له الخروف والجمع خرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة كما يقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفى كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتولب وتالب وهى المهار والفلاء قال وحمر الوحوش على هذه الصفة وقوله «كما يربى احدكم فلوه» ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة نتاج العمل فاذا كانت من حلال لا يزال نظر الله اليها حتى تنتهى بالتضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله «حتى تكون مثل الجبل» قال الداودى اى كمن تصدق بمثل الجبل وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وفى رواية مسلم رحمه الله تعالى من طريق سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حتى تكون اعظم من الجبل وفى رواية ابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهى اعظم من أحد وفى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ «حتى ان اللقمة لتصير مثل احد» *

﴿ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ﴾

اى تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هذه المتابعة ذكرها البخارى فى التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق مثله الا ان فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاودى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد من حديث روح من الكسب الطيب فيضعها فى حقها وفى حديث سليمان فيضعها فى موضعها *

وقال

﴿وقال وَرْقاء عن ابن دينارٍ عن سعيد بن يسارٍ عن أبي هُريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ﴾

أى قال ورقاء بن عمر بن كليب اليشكرى عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح وقال الداودى هذا وهم لتوارد الرواة عن ابى صالح دون سعيد بن يسار وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربوا فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله» واخرجه الترمذى ايضا عن قتيبة الى آخره نحوه ورواه النسائى ايضا عن قتيبة ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة (قلت) قد وصلها البيهقى فى سننه من رواية ابى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال شيخنا زين الدين ورويناه ايضا فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء ☆

﴿ورواه مُسلِم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ﴾

اى روى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى ووصل يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابى الحسام عنه به قوله «وزيد بن اسلم» عطف على مسلم ووصل روايته مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ نحو حديث يعقوب عن سهيل ونذكره الآن قوله «وسهيل» عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى ابن عبدالرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم» وقال الكرمانى (فان قلت) لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاه وثالثا قال رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية عن ابى صالح (قلت) الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ☆

باب الصدقة قبل الرد

اى هذا باب فى التحريض على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والتحذير عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها كما ياتى الآن فى حديث الباب «يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى فيها» ☆

۱۵ ـ ﴿حدثنا آدم قال حدثنا شُعبة قال حدثنا مَعبد بن خالدٍ قال سمعت حارثة بن وهبٍ قال سمعت النبي ﷺ يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم اربعة آدم بن ابی ایاس وشعبة بن الحجاج ومعبد بفتح المیم وسکون العین المهملة وفتح الباء الموحدة وفی آخره دال مهملة ابن خالد الجدلی بالجیم والدال المهملة المفتوحتین الکوفی القاص بتشدید الصاد العابد وکان من القانتین مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبکسر الراء وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعی اخو عبید الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة یعد فی الکوفیین (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه السماع فی موضعین وفیه القول فی موضعین وفیه ان شیخه من افراده وانه عسقلانی وشعبة واسطی ومعبد کوفی والحدیث من الرباعیات *

(ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا عن علی بن الجعد وأخرجه فی الفتن عن مسدد عن یحیی بن سعید وأخرجه مسلم فی الزکاة عن ابی بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبید الله بن نمیر **قوله** «یقول الرجل» ای الرجل الذی یرید المتصدق ان یعطیه ایاها **قوله** «فلا حاجة لی بها» وفی روایة الکشمیهنی فیها وقال بعضهم والظاهر ان ذلک یقع فی زمان کثرة المال وفیضه قرب الساعة (قلت) هذا کلام ابن بطال ولکنه غیر متبع لان الظاهر ان ذلک یقع فی زمان تظهر کنوز الارض الذی هو من جملة اشراط الساعة . وفیه حث علی الصدقة والترغیب ما وجد اهلها المستحقون لها خشیة ان یاتی الزمن الذی لا یوجد فیه من یاخذها وهو الزمان الذی ذکرناه آنفا *

۱٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الیَمَانِ قال أخبرنا شُعَیْبٌ قال حدثنا أبُو الزِّنادِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبی هُرَیْرَةَ رضی الله عنهُ قال قال النبیُّ ﷺ لاتقومُ السَّاعَةُ حَتّٰی یَکْثُرَ فِیکُمُ المَالُ فَیَفِیضَ حَتّٰی یُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ یَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتّٰی یَعْرِضَهُ فَیَقُولَ الَّذِی یَعْرِضُهُ عَلَیْهِ لاَ أرَبَ لِی فِیهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذکروا غیر مرة وابو الیمان الحکم بن نافع وشعیب بن ابی حمزة الحمصی وابو الزناد بالزای والنون ذکوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله «فیفیض» من فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملأه واشتقاقه من الفیض وفی المغرب فاض الماء اذا انصب علی امتلائه وافاض الماء صبه عن کثرة قوله «حتی یهم» بفتح الیاء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما یشغل القلب من امر یهم به * **قوله** «رب المال» منصوب لانه مفعول یهم * وقوله «من یقبل» فاعله من همه الشیء احزنه و یروی یهم بضم الیاء وکسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلی هذا ایضا الاعراب مثل الاول لان کلا من یهم بفتح الیاء ویهم بضمها متعد یقال همه الامر واهمه وقال النووی رحمه الله تعالی فی شرح مسلم رضی الله تعالی عنه ضبطوه بوجهین اشهرهما بضم اوله وکسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من یقبل ای یحزنه والثانی بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله ای یقصد انتهی (قلت) فهم من ذلک انهم فرقوا بین البابین فجعلوا الاول متعدیا من الاهمام والثانی متعدیا من الهم بمعنی القصد فجعلوا رب المال مفعولا فی الاول وفاعلا فی الثانی قوله «لا ارب لی فیه» ای لا حاجة لی فیه وهو بفتحتین لاغیر وقال الکرمانی کانه سقط کلمة فیه من الکتاب (قلت) السقط کانه کان فی نسخته وهو موجود فی النسخ وقال ایضا وقد وجدت فی ایام الصحابة هذه الحال کانت تعرض علیهم الصدقة فیأبون قبولها (قلت) کان هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنیا ولم یکن لفیض المال وکانوا یعرضون عنها مع قلة المال وکثرة الاحتیاج *

۱۷ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبُو عاصِمٍ النَّبِیلُ قال أخبرنا سَعْدَانُ بنُ بِشْرٍ قال حدثنا أبُو مُجَاهِدٍ قال حدثنا مُحِلُّ بنُ خَلِیفَةَ الطَّائِیُّ قال سَمِعْتُ عَدِیَّ بنَ حاتِمٍ رضی الله عنهُ یَقُولُ کُنْتُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلانِ أحَدُهُمَا یَشْکُو العَیْلَةَ وَالآخَرُ یَشْکُو قَطْعَ

السبیل

Marfat.com

السَّبِيلِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أمَّا قطعُ السَّبِيلِ فانَّهُ لا يأتي عَلَيْكَ إلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إلى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وأمَّا العَيْلَةُ فانَّ السَّاعةَ لا تقومُ حتَّى يطوفَ أحدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجابٌ وَلاَ تَرْجُمانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ ألَمْ أُوتِكَ مالاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ ألَمْ أُرْسِلْ إلَيْكَ رَسولاً فلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عنْ شِمالِهِ فَلاَ يَرَى إلاَّ النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فانْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فان الساعة لاتقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لايجد من يقبلها منه»

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفى المعروف بالمسندى وقدمر . الثانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل وقد تكرر ذكره . الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى . الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائى . الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن خليفة الطائى . السادس عدى بن حاتم الطائى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بخارى ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصرى وان سعدان من افراده وانه كوفى وان لفظ سعدان لقبه واسمه سعدو ان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائى وان محل بن خليفة كوفى وانه من افراده قال الكرمانى وجده عدى بن حاتم ثم قال وفى الاسناد ثلاثة طائيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائى فى الزكاة عن نضر بن على الجهضمى مختصرا *

(ذكر معناه) قوله «يشكو العيلة» بفتح العين المهملة اى الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهرى يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى (وان خفتم عيلة) وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده يتامى عيلى اى فقراء وذكره فى الاجوف اليائى واما عال عياله عولا وعيالة اى قاتهم ومانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوى وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله «وابدأ بمن تعول» اى بمن تقوت قوله «قطع السبيل» هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرمانى وفيه نظر لان قطع السبيل لايكون الامن قطاع الطريق جهرا والسارق لايأخذ جهرا وكذلك اللص قوله «العير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف الابل التى تحمل الميرة وفى المطالع العير القافلة وهى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولاتسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل باحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كانها جمع عير وكان قياسها ان يكون فعلا بالضم كسقف فى سقف الا انه حوفظ على الياء بالكسرة نحو عين قوله «خفير» بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء وهو المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وذمته وقال الكرمانى والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة وفى الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا آجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعى وكذلك خفرته تخفيرا واخفرته اذا انقضت عهده وغدرت به قوله «بين يدى الله» هو من المتشابهات والامة فى أمثالها كاليين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها قوله «ولا ترجمان» بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية وقال الجوهرى زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب أن الله تعالى لا يحيط به شىء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا

Marfat.com

فاذا كان يوم القيامة كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله «فليتقين» امر مؤكد بالنون الثقيلة دخلت عليه اللام قوله «ولو بشق تمرة» بكسر الشين معناه لا تحقروا شيئا من المعروف ولو كان بشق تمرة اى بنصفها قوله «فان لم يجد» اى فان لم يجد احدكم شيئا يتصدق به على المحتاج فليرده بكلمة طيبة وهى التى فيها تطييب قلبه فدل على ان الكلمة الطيبة يتقى بها كما ان الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار . وفيه حث على الصدقة وان لا يحقر شيئا من الخير قولا وفعلا وان قل ﴿

١٨ ــ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضى الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ . قال لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أحَدًا يَأْخُذُها مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه» (ذكر رجاله) خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنة ثمان واربعين ومائتين . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى . الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد عن شيخه وقيل بصيغة الجمع وبصيغته ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوى عن جده ورواية الابن عن أبيه وفيه ثلاثة مكيون والحديث اخرجه مسلم ايضا باسناد البخارى قوله «من الذهب» خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال فاذا لم يوجد من يأخذ هذا ففى غيره بالطريق الاولى قوله «ويرى الرجل» على صيغة المجهول قوله «يتبعه» جملة في محل النصب على الحال قوله «يلذن» بضم اللام وسكون الذال المعجمة اى يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ به يلوذ لياذا اذا التجأ اليه وانضم واستغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس قال الداودى ليس فيهن قيم غيره . وهذا يحتمل ان يكن نساءه وجواريه وذوات محارمه وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة وفيه الاعلام بما يكون بعده من كثرة الاموال حتى لا يجد من يقبلها وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال والكفار فلم يبق بارض الاسلام كافر وتنزل اذ ذاك بركات السماء الى الارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وتربى الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت وتلقى الارض افلاذ كبدها وهو مادفنته ملوك العجم كسرى وغيره ويكثر المال حتى لا يتنافس فيه الناس قال الكرمانى (فان قلت) تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد (قلت) التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفى الزائد (قلت) المذكور في باب رفع العلم وظهور الجهل حديث انس رضى الله تعالى عنه ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ﴿

﴿ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾

اى هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والآية لاشتمالهما على الحث والتحريض على الصدقة قليلا كانت او كثيرا ﴿ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾

والقليل

Marfat.com

والقليل بالجر عطف على قوله «بشق تمرة» من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمرة وغيره *

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمُ الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها لان قوله (اموالهم) يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة مطلقا فذكرها يناسب التبويب وهذا مثل للمؤمنين الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب **قوله** (وتثبيتا) عطف على (ابتغاء مرضات الله) والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك بذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقة وكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه وتعضده قراءة مجاهد وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يتثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك **قوله** «الآية» اي الى آخر الآية وهو قوله (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) قوله (كمثل جنة) خبر المبتدا اعني قوله (مثل الذين ينفقون) اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قراآت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله (اصابها وابل) اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله (فآتت اكلها) اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا تحمل من السنة مايحمل غيرها من السنتين قوله (فان لم يصبها) اي تلك الجنة التي بالربوة (وابل فطل) اي فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه المثاعب وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل زكت وان اصابها اضعفت اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل ايا ما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمنين لا يبور ابدا بل يتقبله الله منه ويكثره وينميه لكل عامل بحسبه ولهذا قال (والله بما تعملون بصير) اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله «والى قوله (من كل الثمرات)» الى آخره وهو قوله تعالى (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله حسن قال (ايود احدكم) الى آخره وقال بعض المفسرين قوله (ايود احدكم) متصل بقوله (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وانما قال (جنة من نخيل واعناب) لان النخيل والاعناب لما كانت من اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الآية (واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار . قوله (واصابه الكبر) الواو فيه للحال (وله ذرية ضعفاء) وقرئ ضعاف . قوله (اعصار) هو الريح التي تستدير في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابهى الجنان واجمعها للثمار فبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومنتعشهم فهلكت بالصاعقة . قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) يعني كما بين هذه الامثال (لعلكم تتفكرون) بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) *

Marfat.com

١٩ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمَانَ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنهُ . قال لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فقالوا مُرَائِي وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصاعٍ فقالوا إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عنْ صاعِ هٰذَا فَنَزَلَتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آية الصدقة حث النبي ﷺ اصحابه عليها فنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة فيتصدق منه كما فهم ذلك من الحديث والترجمة ايضا تدل على الحث على الصدقة وان كانت شق تمرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول عبيدالله بن سعيد بن يحيى ابن برد بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكرى مات سنة احدى واربعين ومائتين . الثانى ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبدالله الانصارى . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان بن مهران الاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابومسعود واسمه عقبة الانصارى البدرى وقدمر ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن معين وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نمير وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة في معناه ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «لما نزلت آية الصدقة» وهى قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الآية قوله «كنا نحامل» جواب لما معناه كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفى رواية لمسلم «كنا نحامل على ظهورنا» معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة اونتصدق بها كلها (فان قلت) نحامل من باب المفاعلة وهى لا تكون الا بين اثنين (قلت) قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة) اى اسرعوا ونحامل كذلك بمعنى نحمل وقال صاحب التلويح قوله «نحامل» قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قوله « فجاء رجل فتصدق بشيء كثير » هو عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والشيء الكثير كان ثمانية آلاف او اربعة آلاف وفي اسباب النزول للواحدى حث رسول الله ﷺ على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بن عجلان بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الآية (الذين يلمزون المطوعين) وقال السهيلى في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بنى انيف وقيل الملموز رفاعة بن سهيل وقال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا الجريرى عن ابى السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثنى ابى او عمى انه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهد له بها يوم القيامة قال فحللت من عمامتى لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بهما فادركنى مايدرك ابن آدم فعقدت على عمامتى فجاء رجل لم ار بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه لم ار بالبقيع ناقة احسن منها

فقال

فقال يارسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسمعها رسول الله ﷺ فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يارسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثاه المزهد في العيش والمجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب الى رسول الله ﷺ وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ماجاء عبد الرحمن بما جاء به الارياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن أبيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى اهلي يبلغون به وجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله ﷺ واتيت رسول الله ﷺ فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين فانزل الله (الذين يلمزون المطوعين) الآية قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت (الذين يلمزون) من اللمز يقال لمزه يلمزه ويلمزه اذا عابه وكذلك همزه يهمزه ومحل (الذين يلمزون) نصب بالذم اورفع على الذم اوجر بدلا من الضمير في (سرهم ونجواهم) قوله (المطوعين) اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء اى المتبرعين وزعم ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله (والذين لايجدون الاجهدهم) قال اهل اللغة الجهد بالضم الطاقة والجهد بالنصب المشقة وقال الشعبي الجهد هو القدرة والجهد في العمل وتمام الآية قوله (فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) اى يستهزؤن بهم (سخر الله منهم) يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل (ولهم عذاب اليم) يعني وجيع دائم ☆

٢٠ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيى قال حدثنا أبي قال حدَّثنا الاعمَشُ عن شَقِيقٍ عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنهُ . قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصَّدَقةِ انْطَلَقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فَتحامَلَ فَيُصيبُ المُدَّ وإنَّ لِبَعْضِهِمْ اليومَ لَمِائَةَ ألْفٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا امرنا بالصدقة» والترجمة فيها الامر بالصدقة ◦ ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابوه يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله «فتحامل» على وزن تفاعل صيغة ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب و يروى «يحامل» على لفظ المضارع من المفاعلة والاول من التفاعل فافهم قوله «المد» بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث سمي به لانه ملء كفى الانسان اذا مدهما قوله «وان لبعضهم اليوم لمائة الف» لفظ مائة اسم ان وخبره قوله «لبعضهم» واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المد قال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله تعالى عنهم ☆

٢١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ . قال سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾

الترجمة هي عين الحديث ولامطابقة أكثر من هذا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي . الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم و سكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني . الخامس عدي بن حاتم الطائي ☆

Marfat.com

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكة وشعبة واسطي وابواسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاة عن عوف بن سلام الكوفي عن زهير بن معاوية عن ابي اسحق وفي الباب عن فضالة ابن عبيد مرفوعا «اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة» رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا باسناد صحيح «ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» رواه احمد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها باسناد حسن «ياعائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نحوه واتم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه «افتدوا من النار ولو بشق تمرة» رواه ابن خزيمة وعن ابن عباس يرفعه «اتقوا النار ولو بشق تمرة» رواه ابن خزيمة ايضا وعن ابي هريرة مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة ●

٢٢ ـ ﴿ حدّثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدّثني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَها ابْنَتانِ لَها تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فأعْطَيْتُها إيّاها فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها ولَمْ تأكُلْ مِنْها ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَيْنا فأخْبَرْتُهُ فقالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَناتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقسمتها بين ابنتيها» اي لما قسمت التمرة بينهما صار لكل واحدة منهما شق تمرة فدخلت الام في عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من ابتلي» الى آخره لانها ممن ابتلي بشيء من البنات واما مناسبة فعل عائشة رضي الله تعالى عنها للترجمة ففي قوله «والقليل من الصدقة» فانه من الترجمة ايضا ● (ذكر رجاله) ● وهم سبعة ذكروا كلهم وبشر بكسر الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء مرتين وعروة هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع ●

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ● اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن المبارك وقال حسن صحيح ●

(ذكر معناه) قوله «لها» في محل الرفع لانها صفة لقوله «ابنتان» اي ابنتان كائنتان لها قوله «تسأل» جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة قوله «من هذه البنات» الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد به الاشارة الى جنس البنات مطلقا وانما قال سترا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيتناول القليل والكثير قوله «بشيء» اي احوال البنات اومن نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من امورهن اومن ابتلي ببنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى . وفيه حض على الصدقة بالقليل واعطاه عائشة التمرة لئلا ترد السائل خائبا وهي تجد شيئا وروى انها اعطت سائلا حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله ﷺ لابي تميمة الهجيمي «لاتحقرن شيئا من المعروف ولوان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي» وفيه قسمة المرأة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة . وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل اعمال البر المنجية من النار وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها من اجود الناس اعتقت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك

في

Marfat.com

في نذرمبهم وكانت ترى انها لم توف بمايلزمها فيه واعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم ☆

باب أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

اى باب يذكر فيه اى الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله «وصدقة الشحيح» بالرفع عطف على ماقبله من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذى هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الا من قوة الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيره وتردد في الاول بكلمة اى التى هى للاستفهام لان اطلاق الافضلية فيه موضع التردد قوله «الشحيح» صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده والشح والشح البخل والضم اعلى وقد شححت تشح وتشح وشححت تشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس شحة شحيحة وعن ابن الاعرابى وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة ولم اسمع غيره وفي المنتهى لابى المعانى الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحاق الحربى في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه • الاول ان تاخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن مسعود ما اعطى ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك بغير حق • الثانى ماروى عن ابى سعيد الخدرى انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام • الثالث ماروى «ان تصدق وانت صحيح شحيح» قال والذى يبرئ من الوجوه الثلاثة ماروى «برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة» وفي المغيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع التحرص وفي مجمع الغرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذى يملك صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف نفسه فيه ☆

لِقَوْلِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآيَةَ

علل الترجمة بهذه الآية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية والآية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى (انفقوا) تصدقوا (مما رزقكم الله) من الاموال (من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب) يعنى يقول ياسيدى ردنى الى الدنيا (فاصدق) يعنى فاتصدق ويقال اصدق (بالله واكن من الصالحين) يعنى افعل مافعل المصدقون وروى الضحاك عن ابن عباس انه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج سأل عند الموت الرجعة قال فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس انى اقرا عليك بهذا القرآن •

وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ الآيَةَ

وقوله بالجر عطف على لقوله وهذه الآية الكريمة في سورة البقرة وهذه متاخرة عن الآية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالعكس وقدامر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه اى لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اى ليس خليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير

Marfat.com

موضع او عولوا على شفاعة الاصنام وروى ابن ابى حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون ●

۲۳ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ قال حدثنا أبُو زُرْعَةَ قال حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ . قال جاءَ رَجُلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرًا قال أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأمُلُ الغِنَى وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ان تصدق وانت صحيح شحيح» فالصدقة فى هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبى ﷺ فى جواب السائل اى الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم أجرا كانت افضل من غيرها ●

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى وقد مر غير مرة • الثانى عبد الواحد ابن زياد ابو بشر • الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين المهملتين ابن شبرمة • الرابع ابوزرعة بضم الزاى وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر فى باب الجهاد من الايمان • الخامس ابوهريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى الاسناد كله والى هنا ماوقع فى الكتاب نظير هذا وفيه القول فى موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبة والآخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة وابوزرعة كوفيان (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابى اسامة عن سفيان واخرجه مسلم فى الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وعن ابى كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب وفى الزكاة عن محمود بن غيلان ●

(ذكر معناه) ● قوله «جاء رجل» قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه فى مسند احمد سال اى الصدقة افضل وكذا روى الطبرانى من حديث ابى امامة ان اباذر سال لكن جوابه جهد من مقل او سرى الى فقير قوله «قال ان تصدق» بتشديد الصاد واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد فى الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة واما المصدق فهو الذى ياخذ الصدقة من التصديق من باب التفعيل (فان قلت) ما محل ان تصدق من الاعراب (قلت) مرفوع على الخبرية والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اى بان تصدق قوله «وانت صحيح» جملة اسمية وقعت حالا قوله «شحيح» خبر بعد خبر قوله «تخشى الفقر» جملة فعلية وقعت حالا قوله «وتامل الغنى» عطف على ماقبله وتامل بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة فى هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس قوله «ولا تمهل» بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لاتمهل لانه معطوف على قوله «ان تصدق» ويروى بسكون اللام على صورة النهى قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» كلمة حتى للغاية والضمير فى بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذلو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شىء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفى المخصص عن ابى عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العضو الا جلد وطرفه الاسفل فى الرئة والاعلى فى اصل عقدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفى المحكم ذكر الحلقوم فى باب حلق بحذف زائدته وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله «لفلان» كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لافى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابى سعيد «لان يتصدق المرء فى حال حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته» وقال الخطابى فيه دليل على ان

المرض

Marfat.com

المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف (قلت) في قوله كناية عن المورث نظر لا يخفى وروى ابو الدرداء ان رسول الله ﷺ قال «مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع» ولما بلغ ميمون بن مهران ان رقية امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله «وقد كان لفلان» يريد به الوارث كما قال الخطابي آنفا فانه اذا شاء لم يجزه قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقبل سبق القضاء به للموصى له *

باب

اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر فعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان داب المصنفين جرى بذكر لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل باب فصولا •

٢٤ ـ * حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة *

وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول بالفتح وذلك لا يأتي الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة (ذكر رجاله)* وهم ستة • الاول موسى بن اسماعيل المنقري وقد مضى عن قريب • الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري • الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب • الرابع عامر بن شراحيل الشعبي • الخامس مسروق بن الاجدع • السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجرد • والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي به *

(ذكر معناه) قوله «ان بعض ازواج النبي ﷺ قلن» بصيغة جمع المؤنث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت واخرجه النسائي في هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله «اينا» انما لم يقل ايتنا بتاء التأنيث لان سيبويه يشبه تأنيث اي بتأنيث كل في قولهم كلتهن يعني ليس بفصيحة ذكره الزمخشري في سورة لقمان قوله «لحوقا» نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك قوله «اطولكن» مرفوع يجوز ان يكون مبتدأ ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما لم يقل طولى كن بلفظ فعلى لان القياس هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل

Marfat.com

له قوله يذرعونها ای يقدرونها بذراع كل واحدة منهن انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر بلفظ جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع اوعدل اليه كقول الشاعر ✽ وان شئت حرمت النساء سواكم ✽ ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله «فكانت سودة» بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان عن ابی عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة رضی الله تعالى عنها على المشهور قوله «بعد» مبنی على الضم ای بعد ذلك يعنی بعد موت اول نسائه قوله «وانما» بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله «طول يدها» هو كلام اضافی منصوب لانه خبر كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله «وكانت اسرعنا لحوقا به» ای بالنبی صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في كانت بحسب الظاهر ويرجع الى سودة وقد صرح به البخاری في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسماعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقی في الدلائل من طريق العباس الدوری عن موسى بن اسماعيل وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنی الواقدی هذا الحديث وهم في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضی الله تعالى عنها فهی اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضی الله تعالى عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاری كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هی زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنة عشرين وهی اول الزوجات وفاة وسودة توفيت سنة اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق (قلت) اخذ صاحب التلويح هذا كله من كلام ابن الجوزی وقوله حتى ان بعضهم المراد به الخطابی ود ـ حب التلويح ايضا فقال يحتمل ان تكون رواية البخاری لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وسلم من كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا ثمة وزينب غائبة لم تكن حاضرة (قلت) هذا من كلام الطيبی فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاری المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا (قلت) يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبی ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يأتی هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاری في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابی هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر رضی الله تعالى عنه وجزم الذهبی في التاريخ الكبير بانها ماتت في آخر خلافة عمر رضی الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدی الذی تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التأويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة (قلت) ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخاری الذی ذكره في تاريخه والبيهقی واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قول من قال مات بعد رسول الله ﷺ من ازواجه زينب لا سودة وقال النووی اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله ﷺ موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازی والبيهقی في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابی زائدة عن الشعبی التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لازواجه «اسرعكن لحوقا بی اطولكن يدا قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت

امرأة

Marfat.com

امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي ﷺ انما اراد بطول اليد الصدقة » وكانت زينب امرأة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وقال الكرماني لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بأن الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هي مفردة في اذهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول الله ﷺ لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقة يديها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة (قلت) هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قوله « فعلمنا بعد » يعني فهمنا من قوله « اطولكن يدا » ابتداء ظاهره فاخذنا لذلك قصبة نذرع بها يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة وعلمنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه ولو قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان في قولها فعلمنا بعد اشعارا بانهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها آخرهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه ساقه في التاريخ باثبات ذكرها انتهى (قلت) قول القائل الاول فتعين ان تكون هي المرادة الى آخره غير مسلم فمن أين التعين من التركيب على ان زينب هي المرادة وكيف تقول وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اي عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه بالتصريح سودة ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سودة بمقتضى حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة الى آخره كلام تمجه الاسماع لانه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللائق به ان يكون الامر بالعكس ●

●(ذكر ما يستفاد منه)● فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن (فان قلت) روى الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم « عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا » (قلت) هذا حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي ﷺ الى ذرع ايديهن كما مر في رواية عمرة عن عائشة . وفيه دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال . وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر . وفيه انه لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن ﷺ بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية . وفيه على ما قاله بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور (قلت) ليت شعري ما اللفظ المشترك ههنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس بمشترك هنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا ●

﴿ بابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ ﴾

اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه شيئا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالآية ●

﴿ وقَوْلِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

Marfat.com

وقوله بالجر عطف على قوله صدقة العلانية وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملى وثبتت لغيره وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابى امامة وابى الدرداء ومكحول والاوزاعى عن رباح ورواه ابن غريب عن ابيه عن جده مرفوعا (قلت) روى ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله وقال مجاهد والكلبى وابن عباس نزلت في على ابن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفي العلانية واحدا زاد الكلبى فقال له رسول ﷺ ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله ﷺ الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت في ابى بكر رضى الله تعالى عنه اذا انفق اربعين الف دينار وعشرة الاف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف ليلا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبرى قال آخرون عنى بالاية قوما انفقوا في سبيل الله فى غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام «ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد» قوله الى قوله (ولا هم يحزنون) اراد تمام الاية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ●

﴿ بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ ﴾

اى هذا باب فى ذكر صدقة السر ولم يذكر فى هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة ●

﴿ وقال أبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «فاخفاها» اى الصدقة وهي صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل «تصدق بصدقة واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وذكره ايضا بتمامه فى الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما ياتى ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله فى الحديث المذكور ●

﴿ وقال اللهُ تعالى وَإنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) اى ان اظهرتموا الصدقة فنعم شىء هى وقيل فنعمت الخصلة هى نزلت لما سالوا النبى ﷺ صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبرى وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) الى قوله تعالى (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات اقربت الصدقات اليها وعن قتادة (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها) كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفى الماء النار وقاله ايضا الربيع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكاة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله (ان تبدوا الصدقات) يعنى على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هى

Marfat.com

هي وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن ابى حبيب ونقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل وقال ابو عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء قوله «ان تبدوا» قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا يبدو اذا ظهر وابديته ابداء اذا اظهرته وبدا لي بداء اذا تغير رأيه عما كان عليه قوله (فنعما هي) فيه قراآت موضعها في محلها قوله (وان تخفوها) من الاخفاء يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش المختفي وفي تفسير ابن كثير قوله (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «سبعة يظلهم الله» الحديث وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله» وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مؤذن محارب اخبرنا موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي . واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي ﷺ فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة (ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) اى نكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اى من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائى ونكفر بالنون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر ونكفر بالنون وضم الراء والله بما تعملون خبير اى لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غنى والحال انه لم يعلم انه غنى يعني ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اى فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ☆

۲۵ ــ ﴿حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أَبُو الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال قال رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فقال اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ

Marfat.com

بصدقته فوضعها في يدي زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ﴾

مطابقته للترجمة من قوله «فخرج بصدقته فوضعها في يدغني» (فان قلت) المذكور في الحديث ثلاثة اشياء فاوجه الترجمة في التصدق على الغني (قلت) التصدق على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى زكاته لغني يظنه فقيرا ثم بان له انه غني يجزئ كانه عند البعض على ماذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا او الى زانية فقيرة فهو جائز بلا خلاف (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب الدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع اباهريرة وفيه راويان مذكوران بكنيتهما والآخر بلقبه والآخر مجردا عن نسبة فافهم . والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج «عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته» *

(ذكر معناه) قوله «قال رجل» لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله «لاتصدقن» في معرض القسم فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه قال والله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله «بصدقة» وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد «لاتصدقن الليلة» وفي رواية مسلم «لاتصدقن في الليلة بصدقة» قوله «فوضعها في يد سارق» اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله «فاصبحوا» اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله «يتحدثون» في محل النصب لانه خبر اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله «تصدق» على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب والانكار وفي رواية ابي امية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق على فلان السارق» قوله «فقال اللهم لك الحمد» اي على تصدق على سارق هذا واردا اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فان يجري الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة ابرز كلامه في معرض القسمية تاكيدا او قطعا للقبول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق حمد الله بانه لم يقدر على من هو أسوأ حالا من السارق واما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به اللهم قوله «لك الحمد على زانية» قال الطيبي لما قالوا اتصدق على زانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي اتصدق عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى (قلت) معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني (فان قلت) ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم

لك

Marfat.com

لك(قلت) التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا لى على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتى وارادة الله تعالى كلها جميلة حتى ارادة الله الانعام على الكفار قوله « تصدق الليلة على زانية » على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق الثالث قوله «فاتى» على صيغة المجهول اى رأى في المنام اوسمع هاتفا ملكا اوغيره اواخبره نبي او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح لو رأى ما في مستخرج ابى نعيم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فساءه ذلك فاتى في منامه فقيل له ان الله عزوجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبرانى ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن عبدالوهاب عن ابى اليمان بالاسناد المذكور فساءه ذلك فاتى في منامه قوله «اما صدقتك على سارق» زاد ابو امية «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة «اما صدقتك فقد قبلت» وفي رواية الطبرانى «ان الله قد قبل صدقتك» قوله «لعله ان يستعف» لعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله «عن زناها» قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابى ذر بالقصر وهى لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ✫

✱(ذكر ما يستفاد منه)✱ فيه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة ، وفيه دليل على ان الله يجزى العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء ، وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال الممدوحة ويستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه ، وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص ، وفيه استحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع ، وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه ، وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غنى سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الاعادة وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وقال ابو يوسف والشافعى والحسن بن صالح لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول الثورى لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كما لو نسى الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم (فان قيل) هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره (قيل له) ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب ✫

﴿ باب إذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وانما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وقيل انما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى ✱

٢٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا إسْرَائيلُ قال حدثنا أبو الجُوَيْرِيَةِ أنَّ مَعْنَ بنَ يَزِيدَ رضى الله عنهُ حَدَّثَهُ قالَ بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وَأبي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فأنْكَحَني وخاصَمْتُ إلَيْهِ وكانَ أبي يَزِيدُ أخْرَجَ دَنانيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ فَجِئْتُ فأخَذْتُهَا فأتَيْتُهُ بِهَا فقالَ وَاللهِ مَا إيَّاكَ أرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال لكَ مانَوَيْتَ يايَزِيدُ وَلَكَ ما أخَذْتَ يامَعْنُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن

Marfat.com

يوسف الفريابي وقدمر. الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي. الثالث ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء. الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه انه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان ابن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الآية متاخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن منده وابو نعيم فترجموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد ابن ثور السلمي *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري *

(ذكر معناه) قوله «انا» تاكيد للضمير المرفوع الذي في بايعت قوله «وابي» هو يزيد قوله «وجدي» هو الاخنس بن حبيب قوله «وخطب علي» اي خطب النبي ﷺ علي يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله ﷺ لانه اقرب المذكورين قوله «فانكحني» اي طلب لي الانكاح فأجبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله «وخاصمت اليه» اي الى رسول الله ﷺ ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله «خاصمت اليه» قوله «وكان ابي يزيد» ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس ببدل كما قاله بعضهم على مالا يخفى قوله «فوضعها عند رجل» اي فوضع الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس فجئت فاخذتها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة اليشكري عن ابي الجويرية في هذا الحديث (قلت) وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله «والله ما اياك اردت» يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك تاخذها لناولتها لك ولم اوكل فيها قوله «فخاصمته» اي خاصمت ابي يزيد الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ «لك مانويت يا يزيد» يعني من اجر الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها وقال ﷺ ايضا «ولك ما اخذت يا معن» لانك اخذت محتاجا اليها ومفعول كل من نويت واخذت محذوف *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختياري هذا * وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لارجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولده حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز ان ياخذها لولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين قالوا واذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده اولولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه * والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروي مطرف

عن

Marfat.com

عن مالك لا ينبغى له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه * واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزمه نفقتهم فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك رضى الله تعالى عنه انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب مالم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابى شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمى من حديث حكيم مرفوعا « افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » * وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله تعالى * وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة لاسيما في التطوع لان فيه نوع اسرار * وفيه ان للمتصدق جزاء مانواه سواء صادف المستحق اولا *

باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

اى هذا باب في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها *

٢٧ ـ « حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ. قال سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تعالى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلا ظِلُّهُ إمامٌ عَدْلٌ وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللهِ ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَساجِدِ ورَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عليه ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال إنِّي أخافُ اللهَ ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخْفاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ماتُنْفِقُ يَمِينُهُ ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ »

مطابقته للترجمة في قوله « ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى آخره نحوه ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمرى وقد مضى الكلام فيه مستوفي *

٢٨ ـ « حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال أخبرنى مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ قال سَمِعْتُ حارِثَةَ ابنَ وَهْبٍ الخُزاعِيَّ رضى الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِها بالأمْسِ لَقَبِلْتُها مِنْكَ فأمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي فِيها »

قيل مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى (قلت) ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغى ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذى ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجر الثقيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى آخره غير مسلم لان اخفاءها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه شيء للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين

Marfat.com

وقد مضى الحديث عن قريب فى باب الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ باب مَنْ أمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُناوِلْ بِنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه بالصدقة يعنى امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب الذى قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى (قلت) فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد فى عدم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقة ثم ناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمره بها ثم ينهاه عنها واما قوله فى الباب الذى قبله باب الصدقة باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله (فان قلت) مافائدة وضع هذه الترجمة ولا يعلم منها حكم (قلت) قال صاحب التلويح كان البخارى اراد بهذه معارضة مارواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن النبى ﷺ يليهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفى الترغيب للجوزى بسند صالح عن ابن عباس كان النبى ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكون هو الذى يتولاها بنفسه انتهى (قلت) الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما فى الاجر سواء على مايشير اليه ماذكره فى الباب وانما اطلق الترجمة ولم يشر الى شىء من ذلك اكتفاء بما ذكره فى الباب وقد جرت عادته بذلك فى مواضع عديدة ولا معارضة ههنا لان مقام النبى ﷺ اعلى المقامات فاذا امر بشىء يفعله احد هل يقال انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبى ﷺ ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقة لعدم التساوى بين ماذكره فى الباب وبين غيره *

﴿ وقال أبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ ﴾

ابو موسى هو الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس وهذا التعليق قطعه من حديث ذكره موصولا ياتى بعد ستة ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق فان المذكور فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى الخازن (فان قلت) الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن فلا مطابقة بينهما (قلت) الخازن خادم للمالك فى الخزن وان لم يكن خادما حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله «هو احد المتصدقين» بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر فى اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبى انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها بِما أنْفَقَتْ وَلِزَوْجِها أجْرُهُ بِما كَسَبَ وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وللخازن مثل ذلك» وقد قلنا ان الخازن خادم للمالك فى الخزن (فان قلت) الترجمة مقيدة بالامر وليس فى الحديث ذلك (قلت) الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك امانصا واما عادة وكذلك المراة امينة لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها امانصا واما عادة فى الاشياء التى لا تعلم زوجها وتطيب بها نفسه فلذلك قيده

بقوله

Marfat.com

بقوله غير مفسدة وافسادها اما يكون بغير اذن الزوج او بما يؤلم زوجها خارجا عن العادة على مانقرره عن قريب ان شاء الله تعالى *

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم ابوالحسن الكوفي اخو ابى بكر بن ابى شيبة وجرير بن عبدالحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمة ومسروق بن الاجدع

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعه مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفة والبقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابى وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفي البيوع عن عثمان ابن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله ابن نمير عن ابيه واخرجه ابوداود فيه عن مسدد عن ابى عوانة عن منصور به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى في عشرة النساء عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابى معاوية به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبدالله بن نمير به واخرج الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت اباوائل يحدث عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ انه قال «اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولاينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت» ثم قال هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل اجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك» ثم قال ابوعيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابى وائل وعمرو بن مرة لايذكر في حديثه عن مسروق (فان قلت) قال الطوسى حديث عمرو حسن صحيح (قلت) فيه نظر لان الدارقطنى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثورى عن منصور عن ابى وائل عن الاسود ووهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابوقتيبة عن شعيب عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن مسروق ورواه عبد الله بن ابى جعفر عن شعبة عن الحكم بن عمارة عن عمير عن ابيه عن عائشة ووهم فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابى وائل عن مسروق *

(ذكر معناه) قوله «اذا انفقت المرأة» وفي رواية للترمذى «اذا تصدقت المرأة» وفي رواية اخرى له «اذا اعطت المرأة من بيت زوجها» قوله «من طعام بيتها» قيد به لانه يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها لايجوز الا بالاذن قوله «غير مفسدة» نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد فانه لايجوز قوله «كان لها» اى للمراة اجرها اى لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اى بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشارك ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولايلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله «وللخازن مثل ذلك» اى مثل ذلك الاجر والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه اوامرأته اوغيرهما مائة درهم اونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره اونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة اورغيفا اونحوها ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء (فان قلت) روى

Marfat.com

مسلم من حديث يزيد بن عبيد قال سمعت عمير امولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءمسكين فاطعمته منه فعلم مولاى بذلك فضربنى فاتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطى طعامى من غيران آمره فقال الاجر بينكما (قلت) معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضى عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولاهو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووى والمختار الاول قوله « لاينقص بعضهم اجر بعض شيئا » شيئا منصوب لانه مفعول لقوله « لاينقص » وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر بعض اوهو مفعول اول لقوله لاينقص لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى (فزادهم الله مرضا) ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق بما يكون فى البيت من طعام اوادام ويطلق امرهم فيه اذا حضره السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا فى اليسير الذى لايؤثر نقصانه ولايظهر وقيل هذا اذا علم منه انه لايكره العطاء فيعطى مالم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق فى مال الزوج ولها النظر فى بيتها فجاز لها ان تتصدق بما لايكون اسرافا لكن بمقدار العادة ومايعلم انه لايؤلم زوجها فاما الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه ولا حكم فيشترط الاذن فى عطية الخادم دون الزوجة (فان قلت) احاديث هذا الباب جاءت مختلفة . فمنها مايدل على منع المراة ان تنفق من بيت زوجها الاباذنه وهو حديث ابى امامة رواه الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى « عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الاباذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا » وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا . ومنها مايدل على الاباحة بحصول الاجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور . ومنها ماقيد فيه الترغيب فى الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا رواه الترمذى من حديث مسروق عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا اعطت المراة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة » الحديث . ومنها ماهو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابى هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تصم المراة وبعلها شاهد الاباذنه ولاتاذن فى بيته وهو شاهد الاباذنه وماانفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له » . ومنها ماقيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن ابى وقاص رواه ابوداود من رواية زياد بن جبير « عن سعد قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امراة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يانبى الله انا كل من عمل آبائنا وابنائنا » قال ابو داود وارى فيه « وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكليه وتهديه » قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب (قلت) الرطب الاول بفتح الراء والثانى بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (قلت) كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ☆

﴿ بابٌ لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عنْ ظَهْرِ غِنًى ﴾

اى هذا باب ترجمته لاصدقة الاعن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابى هريرة من طريق عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة قال « لاصدقة الاعن ظهر غنى » وكذا ذكره البخارى فى الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابى هريرة بلفظ « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » قال الخطابى الظهر قد يزاد فى مثل هذا

اشباعا

Marfat.com

اشباعا للكلام والنفى فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الغين مقصور اضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما ابقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من مال بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محى السنة اى غنى مستظهر به على النوائب التى تنوبه ●

﴿ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ وَالهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ ﴾

هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا لقوله «لا صدقة الا عن ظهر غنى» والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضى دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره بعد احياء نفسه واهله اذهما اوجب عليه من حق سائر الناس قوله «وهو محتاج» جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها أيضا حال قوله «فالدين احق» جزاء الشرط وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق قوله «وهو رد» اى غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا اما يحمل اطلاق البخارى عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ●

﴿ وقال النبيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث لابى هريرة وصله البخارى في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله» ●

﴿ إلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضى اللهُ عنهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ﴾

قوله «الا ان يكون» من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجا اليه قوله «خصاصة» اى فقر وخلل قوله «كفعل ابى بكر حين تصدق بماله» اى بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابى بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابى بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقول «امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبى ﷺ يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله» وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله وقال آخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعى ومكحول وعن مكحول ايضا

Marfat.com

يرد ما زاد على النصف *

﴿ وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ﴾

هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخارى موصولا في حديث طويل من كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امرأتى *

﴿ ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة ﴾

هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في أواخر صفة الصلاة *

﴿ وقال كعب رضى الله عنه قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمي الذي بخيبر ﴾

هذا خامس الاحاديث المعلقة فهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسيأتى في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله «من توبتى» اى من تمام توبتى قوله «الى الله» اى صدقة منتهية الى الله والى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما منع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابابكر رضى الله عنه عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ . قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى متوجه . ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم واخرجه النسائى ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله «وابدا بمن تعول» اى بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما *

٣١ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وخير الصدقة عن ظهر غنى» . ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهملة بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى الاسدى المكى ولد في باطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين *

(ذكر معناه) قوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن

نافع

Marfat.com

نافع عن عبدالله بن عمر وذكر ابن العربی فيه اقوالا . الاول ان العليا يد المعطی للصدقة . والثانی هی يد الآخذ .
والثالث هی اليد المتعففة . والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطی ويد السائل هی السفلی وقال عياض قيل العليا الآخذة .
والسفلی المانعة . وقيل اليد هنا النعمة فكان المعنی ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث علی المكارم باوجز
لفظ وروی الطبرانی من حديث عطية السعدی وفيه «ان اليد المعطية هی العليا وان السائلة هی السفلی» ورواه احمد
والبزار بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول «اليد المعطية خير من اليد السفلی» وروی الطبرانی من حديث عدی
الجذامی وفی حديثه «ياايها الناس تعلموا فانما الايدی ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطی الوسطی ويد المعطی السفلی فتعففوا
ولو بحزم الحطب الا هل بلغت» . وروی احمد والطبرانی ايضا من حديث ابی رمثة بلفظ يد المعطی العليا وروی علی
ابن عاصم عن ابراهيم الهجری عن ابی الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم
«الايدی ثلاثة يد الله العليا ويد المعطی التی تليها ويد السائل اسفل الی يوم القيامة» قال البيهقی تابع عليا ابراهيم بن
طهمان عن الهجری علی رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجری فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالی الصواب ان العليا هی المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابی
وقد يتوهم كثير من الناس ان معنی العليا هو ان يد المعطی المستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشیء الی فوق
قال وليس ذلك عندی بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وقال ابن الجوزی
لا يمتنع ان يحمل علی ما انكره الخطابی لانه اذا حملت العليا علی المتعففة لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة فكان
المراد ان هذه اليد التی علت وقت العطاء علی يد السائل هی العالية فی باب الفضل قوله «وابدا بمن تعول» قد مر تفسيره عن
قريب وروی النسائی من طريق طارق المحاربی ولفظه «قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله وسلم قائم
علی المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطی العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك» وروی
النسائی من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وآله
وسلم «تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندی دينا فقال تصدق به علی نفسك قال عندی آخر قال تصدق به علی
زوجتك قال عندی آخر قال تصدق به علی ولدك قال عندی آخر قال تصدق به علی خادمك قال عندی آخر قال انت
ابصر» ورواه ابن حبان فی صحيحه هكذا وقد رواه ابوداود والحاكم وصححه بتقديم الولد علی الزوجة قال الخطابی اذا
تاملت هذا الترتيب علمت انه ﷺ قدم الاولی فالاولی والاقرب فالاقرب وهو يامره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان
الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فی الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرجها عن درجة الولد لانه اذا
اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج اوذی محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع
عليه اذا عجز عن نفقته انتهی كلام الخطابی وقال شيخنا زين الدين وقد اقتضی اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام
ووجه فی الولد الطفل والذی اطبق عليه الاصحاب كما قال النووی فی الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط
بمضی الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة
القريب فی مال المفلس مقدمة علی الديون وخرج لذلك احتمالا فی تقديم القريب وأيده بالحديث الذی فيه تقديم الولد
واذ قد اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبری عن ابی هريرة فيصار الی الترجيح وقد اختلف
علی حماد بن زيد فقدم السفيانان وابوعاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد علی الزوجة وهی رواية
الشافعی فی المسند وابی داود والحاكم فی المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيی القطان عن حماد الزوجة علی الولد
وهی رواية النسائی وعند ابن حبان والبيهقی ذكر الروايتين معا وهذا يقتضی ترجيح رواية تقديم الولد علی الزوجة كما قاله
الخطابی وخرجه الامام احتمالا (قلت) كيف طاب للنووی تقديم الزوجة علی الولد والولد بضعة من الاب والزوجة
اجنبية ثم يعلل ما قاله بقوله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضی الزمان ولا بالاعسار وهذا ايضا عجيب منه لان
نفقتها صلة فی نفس الامر وهی علی شرف السقوط ونفقة الولد حتم لا تسقط بشیء قوله ومن «يستعفف» من الاستعفاف

Marfat.com

وهو طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشىء قوله «يعفه الله» بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا قوله «ومن يستغن يغنه الله» شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اى من يطلب الغنى من الله يعطه ✡

﴿ وَعَنْ وُهَيْبٍ قال أخبرنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ بِهٰذَا ﴾

هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابى هريرة بهذا اى بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخارى روى حديث وهيب المذكور آخرا عن موسى بن اسماعيل عنه (قلت) هذا يدل على انه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابى هريرة اوحدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب اوالراوى عنه وقد وصل الاسماعيلى حديث ابى هريرة قال اخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذى من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ✡

٣٢ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما . قال سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ ح وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ والمَسْأَلَةَ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى فاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ والسُّفْلَى هِىَ السَّائِلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها لاصدقة الاعن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم فى ذكر المطابقة بين الحديث والترجمة بما يستبعده من له نوع المام من هذا الفن ✡

✡(ذكر رجاله)✡ وهم سبعة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى . الثانى حماد بن زيد . الثالث ايوب ابن ابى تميمة السختيانى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن مسلمة . السادس مالك بن انس . السابع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ✡

✡(ذكر لطائف اسناده)✡ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ستة مواضع وفيه ان ابا النعمان وحمادا وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدنى سكن البصرة وفيه القول فى موضع واحد وفيه السماع وفيه طريقان طريق ابى النعمان وطريق عبد الله بن مسلمة وفى بعض طرقه المتعففة بدل المنفقة وفى قول ابن العربى ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقة قال اختلف على ايوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال شيخنا زين الدين (قلت) بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناها كذلك فى سنن البيهقى ورجح الخطابى فى المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح فى المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف فعطف الكلام على سننه الذى خرج عليه وهو ما يطابقه فى معناه اولى ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخارى فى صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووى فى شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة

(ذكر

Marfat.com

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابوداود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة رضى الله تعالى عنه به ※

(ذكر معناه) قوله « وهو على المنبر » جملة اسمية وقعت حالا قوله « وذكر الصدقة » جملة فعلية وقعت حالا قوله « والمسألة » بواو العطف على ماقبله وفي رواية مسلم رحمه الله تعالى عن قتيبة عن مالك رضى الله تعالى عنه والتعفف عن المسالة ولابي داود رحمه الله تعالى والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة اويحضه على التعفف ويذم على المسألة (ذكر مايستفاد منه) فيه كراهة السؤال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف من هلاكه ونحوه وقال اصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام ※وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف ※ وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل مايصلح من موعظة وعلم وقربة ※ وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة ※

باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

اى هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اى بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المنان يشعر بالذم لانه لايذكر الا في موضع الذم في حق بني آدم ولهذا قال تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة قال ابن بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى (لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وقال القرطبي لايكون المن غالبا الاعن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لمايزيل عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي ﷺ بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لايعطى شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره » وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار (فان قلت) لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا (قلت) كأنه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفي التلويح والذى يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي ﷺ الذى ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى مارواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا (قلت) هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ※

لِقَوْلِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا الآيَةَ

علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لايتبعون ماانفقوا من الخيرات والصدقات منا على مااعطوه ولايمنون به على احد لابقول ولا بفعل والذين يتبعون ماانفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولايستحقون من الخيرات مايستحق الذين لايتبعون ماانفقوا منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله « ولا اذى » اى ولايفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ماسلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالجزاء الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اى ثوابهم على الله لاعلى احد سواه ولاخوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولاهم يحزنون اى على ماخلفوه من الاولاد ولامافاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدى عن الكلبي قال نزلت هذه الآية في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله ﷺ باربعة آلاف درهم نصف ماله وقال عثمان على جهاز من لاجهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الآية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذى يعطى ماله المجاهدين في

Marfat.com

سبيل الله تعالى معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قدصنع اليهم معروفا امابلسان اوبفعل ولاينبغى له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى ☆

باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

اى هذا باب فى بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان تكون من الصدقات المفروضة اومن صدقات التطوع فعلى كل حال خيار البر عاجله ☆

٣٣ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان النبى ﷺ لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة والحديث مضى فى اواخر كتاب الصلاة فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلى القرشى المكى عن عبدالله بن ابى مليكة وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبرة وهى القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل قطع الذهب فقط قوله «ان ابيته» اى اتركه يدخل عليه الليل ☆

باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

اى هذا باب فى بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة فى الصدقة ومعنى الشفاعة فى الصدقة السؤال والتقاضى للاجابة ☆

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبى ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فوعظهن وامرهن ان يتصدقن» فانه ﷺ لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقدمضى الحديث فى ابواب العيدين فى باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدى بن ثابت الى آخره وبين متنيهما بعض التفاوت وقدمضى الكلام فيه قوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام وفى آخره باء موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفى آخره صاد مهملة الحلقة ☆

٣٥ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة قال حدثنا أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه . قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للجزء الاخير للترجمة فى قوله ﷺ « اشفعوا » حين يجيء سائل اوطالب حاجة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى تكرر ذكره . الثانى عبد الواحد بن زياد . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى . الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث . الخامس ابوموسى الاشعرى واسمه عبـدالله بن قيس رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذى اسمه بريد يروى عن جده ابى بردة الذى اسمه عامر اوحارث وهو يروى عن ابيه عبدالله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبدالواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه المكنى بابى بردة اثنان وهما الاب وجده كل منهما كنيته ابوبردة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الادب وفى التوحيد عن ابى كريب عن ابى اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر عن على بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابوداود فيه عن مسدد وفى السنة عن ابى معمر واخرجه الترمذى فى العلم عن الحسن بن على الحلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابى اسامة به واخرجه النسائى فى الزكاة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله « اوطلبت » على صيغة المجهول قوله « اشفعوا » وفى رواية ابى الحسن « شفعوا » بحذف الالف ليشفع بعضكم فى بعض يكن لكم الاجر فى ذلك وانكم اذا شفعتم الى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قوله « ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » بيان ان الساعى مأجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه » ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها له لاينبغى له ان يؤذى الشافع فقد شفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند بريدة رضى الله عنها لترد زوجها فأبت *

٣٦ ـ *حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا عبدَةُ عن هِشَامٍ عن فاطِمةَ عن أسماءَ رضى اللهُ عنها قالَتْ قال لِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ*

مطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه ﷺ نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لاتدخرى وتصدق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مر فى باب العلم . الثانى عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان . الثالث هشام بن عروة بن الزبير . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى وعبدة كوفى والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابيـة

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عثمان بن ابى شيبة وفى الهبة عن عبيدالله ابن سعيد واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن آدم وفى عشرة النساء عن هناد عن عبدة *

(ذكر معناه) قوله « لاتوكى » من اوكى يوكى ايكاء يقال اوكى مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة واوكى علينا اى بخل وفى التلويح قوله « لاتوكى » اى لاتدخرى وتمنعى مافى يدك (قلت) هذا ليس بتفسير لغة وانما معناه لاتوكى للادخار قوله « فيوكى عليك » بفتح الكاف فيوكى على صيغة المجهول وفى رواية مسلم « فيوكى الله عليك » والمعنى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكى الله عليك او يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك

Marfat.com

فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكى عليه ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبدةَ وقال لا تُحصي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ ﴾

هذا طريق آخر عن عثمان بن ابى شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى الحديث باللفظين احدهما «لا توكى فيوكى عليك» والآخر «لا تحصى فيحصى الله عليك» وروى النسائى من طريق ابى معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتى فى الهبة عند البخارى من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لا توعى بعين مهملة بدل لا توكى من اوعيت المتاع فى الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشىء حفظته قوله «لا تحصى» من الاحصاء وهو معرفه قدر الشىء اووزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام فى مثله فى جوابه اى يمنعك كما منعت كقوله تعالى (ومكروا ومكر الله) وقيل معناه لا تحصى ما تعطى فتستكثر به فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعى هنا عده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة حتى كلناه ففنى وقيل ان عائشة عددت ما أنفقته فنهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك *

﴿ باب الصَّدَقَةِ فيما استطاعَ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الصدقة انما تنبغى فى قدر ما استطاع المتصدق

٣٨ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ * وحدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ عن حجاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُريجٍ . قال أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ عن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما أنها جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقال لا تُوعي فيُوعيَ اللهُ عليكِ ارضَخي ما استطعتِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ارضخى ما استطعت » (ذكر رجاله) * وهم سبعة . الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث محمد بن عبد الرحيم . الرابع حجاج بن محمد الاعور . الخامس عبد الله ابن ابى مليكة بضم الميم . السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين . السابع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم *

*(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد فى موضعين وفيه العنعنة فى خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادى وابن جريج مكى وحجاج ابن محمد ترمذى سكن المصيصة وابن ابى مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعى عن الصحابية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى الزكاة والهبة عن ابى عاصم واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائى فيه وفى عشرة النساء عن الحسن بن محمد *

*(ذكر معناه) * قوله «لا توعى» خطاب لاسماء وقد مر تفسيره آنفا قوله «فيوعى» بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك (فان قلت) ما معنى النهى اذ ليس الايعاء حراما (قلت) لازمه وهو الامساك حرام او النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشده وترك الانفاق منه قوله «ارضخى» من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف ارضخى الف وصل قوله «ما استطعت» اى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعته او

شيئا

شيئا استطعته فا موصولة وقال النووی معناه مما يرضی به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلی اعلاها والله اعلم ٭

﴿ بابٌ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب منون والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب فی بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة ٭

۳۹ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنهُ . قال قال عُمَرُ رضى الله عنه أَيُّكُم يَحْفَظُ حَدِيثَ رسولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قال قُلْتُ أَنا أَحْفَظُهُ كَمَا قال إِنَّكَ عليه لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قال قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ . قال سُلَيْمَانُ قَدْ كانَ يَقُولُ الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ المُنْكَرِ قال لَيْسَ هذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّى أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قال قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بابٌ مُغْلَقٌ قال فَيُكْسَرُ البابُ أَوْ يُفْتَحُ قال قُلْتُ لاَ بَلْ يُكْسَرُ قال فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قال قُلْتُ أَجَلْ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ قال فَسَأَلَهُ فقال عُمَرُ رضى الله عنه . قال قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي قال نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّى حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغالِيطِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «فتنة الرجل» الى قوله «والمعروف» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث فی اوائل كتاب الصلاة فی باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «لجرئ» من الجراءة قال ابن بطال انك لجرئ ای انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة فی ايامه ﷺ فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به قوله «والمعروف» ای الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله «قال سليمان» يعنى الاعمش المذكور فی السند قوله «قد كان يقول» ای قد كان يقول ابو وائل فی بعض الاوقات بدل «المعروف» «الامر بالمعروف والنهی عن المنكر» قوله «قال ليس هذه» ای قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها قوله «واريد التى» ای الفتنة التى قوله «قال قلت» ای قال حذيفة قلت قوله «بها» و يروى «فيها» ای فی الفتنة قوله «وبأس» مرفوع لانه اسم ليس قوله «فيكسر الباب او يفتح» ويروى ام تفتح» اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن ای كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله «بل يكسر» واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضى الله تعالى عنه قوله «قال فانه» ای قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضى الله تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا اوبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله «فهبنا» بكسر الهاء ای خفنا ان نسأل حذيفة رضى الله تعالى عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعنى من المراد بالباب وكان مسروق اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر ای الباب الذى كنى به عنه ثم قالوا افعلم عمر من تعنى ای من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعنى كما لا شك ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى يأتى بعدها قوله «ليلة» بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله «وذلك انی حدثته» ای حدثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله «حديثا ليس بالاغاليط»

Marfat.com

وهوجمع اغلوطة وهی مایغلط بهعن الشارع ونهی الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ابن فرقول الاغالیط صعاب المسائل ودقاق النوازل التی یغلط فیها وقال الداودی لیس بالاغالیط لیس بالصغیر من الامر والیسیر الرزیة . وفیه من الفوائد ضرب الامثال فی العلم والحجة لسد الزرائع . وفیه قد یکون عند الصغیر من العلم مالیس عند العالم المبرز. وفیه ان العالم قد یرمز بهورمزا لیفهم المرموز لهدون غیره لانه لیس کل العلم تحت اباحته الی من لیس یتفهمه ولا عالم بمعناه . وفیه ان الکلام فی الجریان مباح اذا کان فیه اثر عن النبوة وماسوی ذلک ممنوع لانه لایصدق منه الااقل من عشر العشر کما قال ﷺ تلک الکلمة من الحق یحفظها الجنی فیضیف الیها ازید من مائة کذبه والله اعلم *

باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ای هذا باب فی بیان امر من تصدق فی حالة الشرک ثم اسلم ولم یذکر الجواب قیل لقوة الاختلاف فیه تقدیره ثم اسلم هل یعتد له بثواب تلک الصدقة بعد الاسلام ام لا (قلت) انما لم یذکر الجواب اکتفاء بما فی الحدیث والجواب انه یعتد به *

۴۰ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضی اللهُ عنهُ قال قُلْتُ يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فقال النبيُّ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَاسَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «اسلمت علی ماسلف من خیر» وذکر صاحب التلویح ان هذا الحدیث کذا ذکر فی هذا الباب من کتاب الزکاة فیما رأیت من النسخ وفیه ایضا ذکره صاحب المستخرج وزعم شیخنا ابوالحجاج فی کتابه الاطراف تبعا لابی مسعود وخلف ان البخاری خرجه بهذا السند فی کتاب الصلاة ولم یذکروا تخریجه له هنا فینظر (ذکر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر المسندی . الثانی هشام بن یوسف ابوعبدالرحمن قاضی صنعاء . الثالث معمر بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهری . الخامس عروة بن الزبیر ابن العوام . السادس حکیم بن حزام بن خویلد الاسدی *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وفیه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفیه ان شیخه بخاری وشیخ شیخه یمانی وهو من افراده ومعمر بصری والزهری وعروة مدنیان وفیه ان شیخه مذکور بنسبته الی ابیه فقط والزهری الی قبیلته والثلاثة مجردون وفیه روایة التابعی عن التابعی عن الصحابی *(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره)* اخرجه البخاری ایضا فی البیوع وفی الادب عن ابی الیمان وفی العتق عن عبیدالله ابن اسماعیل واخرجه مسلم فی الایمان عن حرملة بن یحیی وعن الحسن بن علی وعبد بن حمید وعن اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید وعن ابی بکر عن عبد الله بن نمیر *

(ذکر معناه) قوله « ارأیت » ای اخبرنی عن حکم اشیاء کنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ماحمل مائة بعیر واعتق مائة رقبة قوله « اتحنث » بالثاء المثلثة ای اتقرب وقال ابن قرقول کنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزی فی باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنی واما الروایة فصحیحة والوهم فیه من شیوخ البخاری بدلیل قول البخاری ویقال ای عن ابی الیمان اتحنث او اتحنت علی الشک والصحیح الذی هو روایة العامة بثاء مثلثة وعن عیاض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنی ویحتمل ان یکون طامعنی وهو الحانوت لان العرب کانت تسمی بیوت الخمارین الحوانیت یعنی کنت اتحنت حوانیتهم وقال النووی التحنث التعبد کما فسره فی الحدیث وفسره فی الروایة الاخری

بالتبرر

Marfat.com

بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والهجود قوله « من صدقة » كلمة من بيانية قوله « اوعتاقة » وهو انه اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير كما ذكرنا قوله «على ماسلف» اى على اكتساب ماسلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ماسلف وروى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقال المازرى اختلف في قوله «اسلمت على ماسلف من خير» ظاهره خلاف مايقتضيه الاصول لان الكافر لا تصح منه قربة فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون متقربا الا ان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد . فاذا قرر هذا فاعلم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات ☆

الثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام . الثالث انه لايبعد ان يزاد في حسناته التى يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على مافعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى» ذكره الدارقطنى في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده ماشاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام اسلمت على ماسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شئ لان الاسلام يهدم ماقبله وانما كتب له به الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال ﷺ «ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين» وفيه وهو الثالث «ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ» قال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي في ابى طالب وابى لهب انتهى وهذان لايقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزى وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورى عن جوابه فانه سأله هل لى فيها اجر يريد ثواب الآخرة ومعلوم انه لاثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ماسلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبى ﷺ انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبى ﷺ انه قال اما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقى الله لم يكن له حسنة وقال الخطابى روى ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ماسلف لك من خير وقال القرطبى الاسلام اذا حسن هدم ماقبله من الآثام واحرز ماقبله من البر وقال الحربى معنى حديث حكيم ماتقدم لك من الخير الذى عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسى قال القرطبى وهذا الذى قاله الحربى هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووى وقد يعتد ببعض افعال الكافرين في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار اوغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لاتجب عليه اعادتها واختلف

Marfat.com

اصحاب الشافعی فیما اذا اجنب واغتسل فی حال کفره ثم اسلم هل یجب علیه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال یصح من کل کافر کل طهارة من غسل ووضوء وتیمم اذا اسلم صلی بها انتهی. قال اصحابنا غسل الکافر اذا اسلم مستحب ان لم یکن جنبا ولم یغتسل فان کان جنبا ولم یغتسل حتی اسلم ففیه اختلاف المشایخ والله اعلم ❁

﴿ بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ﴾

ای هذا باب فی بیان اجر الخادم وقد قلنا انه اعم من المملوک وغیره قوله «بأمر صاحبه» قید به لانه اذا تصدق بغیر اذن صاحبه لایجوز قوله «غیر مفسد» ای حال کونه غیر مفسد فی صدقته ومعنی الافساد الانفاق بوجه لایحل ❁

٤١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضی الله عنها قَالَتْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله غیر «مفسدة» (فان قلت) الحدیث فی المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غیر مفسدة والترجمة فی الخادم (قلت) لفظ الخادم یتناول المرأة لانها ممن تخدم الزوج والحدیث مضی عن قریب فی باب من امر خادمه فی الصدقة فانه رواه هنالك عن عثمان بن ابی شیبة عن جریر بن عبد الحمید عن سلیمان الاعمش عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها وقدم الکلام فیه مستوفی هناك ❁

٤٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قال يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «الخازن» الی آخره لان الخادم یتناول الخازن ایضا ❁(ذکر رجاله)❁ وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی . الثانی ابو اسامة حماد بن اسامة اللیثی . الثالث برید بضم الباء الموحدة ابن عبدالله وکنیته ابو بردة وقد مضی عن قریب . الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ایضا . الخامس ابو موسی الاشعری واسمه عبدالله بن قیس ❁

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وفیه العنعنة فی اربعة مواضع وفیه ان رواته کلهم کوفیون وفیه روایة الرجل عن جده وفیه روایة الابن عن الاب ❁(ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غیره)❁ اخرجه البخاری ایضا فی الوکالة عن ابی کریب عن ابی اسامة وفی الاجارة عن محمد بن یوسف عن سفیان واخرجه مسلم فی الزکاة عن ابی عامر وابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب ومحمد بن عبدالله بن نمیر اربعتهم عن ابی اسامة وأخرجه ابوداود فیه عن عثمان بن ابی شیبة وابی کریب کلاهما عن ابی اسامة به واخرجه النسائی فیه عن عبدالله بن الهیثم بن عثمان ❁

❁(ذکر معناه)❁ قوله «الخازن المسلم» الی آخره قید فیه قیودا . الاول ان یکون خازنا لانه اذا لم یکن خازنا لایجوز له ان یتصدق من مال الغیر . الثانی ان یکون مسلما فاخرج به الکافر لانه لانیة له . الثالث ان یکون امینا فاخرج به الخائن لانه مأزور . الرابع ان یکون منفذا ای منفذا صدقة الآمر وهو معنی قوله الذی ینفذ بالذال المعجمة امامن الانفاذ من باب الافعال واما من التنفیذ من باب التفعیل وهو الامضاء مثل ما امر به الآمر ویروی یعطی بدل ینفذ . الخامس ان تکون نفسه بذلك طیبة لئلا یعدم النیة فیفقد الاجر وهو معنی قوله «طیب به نفسه» فقوله «طیب» خبر مبتدأ محذوف ای وهو طیب النفس به او قوله نفسه مبتدأ وطیب خبره مقدما وقال التیمی روی طیبة به نفسه علی ان یکون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طیبة . السادس ان یکون دفعه الصدقة الی الذی امر له به ای الی الشخص

الذی

Marfat.com

الذي امر الآمر له به اي بالدفع. فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها قوله «احد المتصدقين» مرفوع لانه خبر المبتدأ اعني قوله «الخازن» وقدمر الكلام في فتحة القاف وكسرتها وقال التيمي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق ●

﴿ بابُ أجرِ المرْأةِ إذَا تَصدَّقَتْ أوْ أطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان للمراة ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك مارواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ «اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره» وسيأتي الحديث في البيوع . وقال النووي اعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان . احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك اوشك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله ﷺ واشار به الى ماذكرناه من حديث ابي هريرة آنفا فمعناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المهين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه ﷺ جعل الاجر مناصفة في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله ●

٤٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مَنْصُورٌ والأعْمَشُ عنْ أبي وَائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ تَصَدَّقَتِ المرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها ● حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ عنْ شَقِيقٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ قال النبيُّ ﷺ إذَا أطْعَمَتِ المرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَها أجْرُها ولَهُ مِثْلُهُ ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ ولَها بِمَا أنْفَقَتْ

٤٤ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال أخبرنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ شَقِيقٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ . قال إذَا أنْفَقَتِ المرْأةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَها أجْرُها ولِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

هذه ثلاثة طرق في حديث عائشة تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة . الاول عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش «كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الى آخره ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل التحويل قوله «تعني» اي عائشة حديث اذا تصدقت المرأة من

Marfat.com

بيت زوجها • الطريق الثانى عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الى آخره واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش . الطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابى زكريا التميمى عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر الى آخره . واخرجه البخارى ايضا فى باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور الى آخره واخرجه ايضا فى باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة الى اخره . وقد مضى الكلام فيها مستوفى هناك •

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالي فأمَّا مَنْ أعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالُحسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَي
وَأمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالُحسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب فى الانفاق فى وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف فى العاجل والثواب الجزيل فى الآجل واشارة الى التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق فى القربات وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى (فامامن اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التى نهى عنها وقال الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله (وصدق بالحسنى) يعنى قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالحسنى بالجنة وقال قتادة صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذى وعده وذكر الطبرى ايضا ان هذه الاية نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وفى المعانى للفراء نزلت فى ابى بكر وفى ابى سفيان وقال ابو الليث السمرقندى فى تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابى بن خلف ببردة وعشر أواق ذهب فاعتقه الله تعالى فانزل الله هذه السورة (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى) يعنى سعى ابى بكر وامية بن خلف (فامامن اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره لليسرى) يعنى الجنة (واما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعنى بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) يعنى سنهون عليه امور النار يعنى امية وابيا اذا ماتا وقيل فامامن اعطى يعنى ابا الدحداح اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التى نهى عنها وصدق بالحسنى اى بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله (واستغنى) يعنى عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله (فسنيسره للعسرى) يعنى العمل بما لا يرضى الله به وقيل سندخله جهنم وقيل للعود الى البخل •

﴿ اللّهمّ أعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً ﴾

قال الكرمانى وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريرة كما يجىء الآن قال القرطبى هو موافق لقوله تعالى (وما انفقتم من شىء فهو يخلفه) •

٤٥ ـ ﴿حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثنى أخِي عنْ سُلَيْمَانَ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ عنْ أبي الُحبَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنْ النبيَّ ﷺ . قال ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيهِ إلاّ مَلَكانِ يَنْزِلاَن فيقُولُ أحَدُهُمَا اللّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ويَقُولُ الآخَرُ اللّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً﴾

مطابقته لقوله « اللهم اعط منفق مال خلفا » ظاهرة لانه بينه • (ذكر رجاله) • وهم ستة . الاول اسماعيل بن ابى اويس الثانى اخوه وهو ابو بكر واسمه عبد الحميد . الثالث سليمان بن بلال • الرابع معاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح

الزاى

الزاى وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن • الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور • السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ❊

●(ذكر لطائف اسناده)● فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ●

●(ذكر من اخرجه غيره)● اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن عباس بن محمد ❊

●(ذكر معناه)● قوله «مامن يوم» وفي حديث ابي الدرداء «مامن يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين ياايها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا» رواه احمد. قوله «بجنبتيها» تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله «مامن يوم» يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة ويوم اسمه وقوله «يصبح العباد فيه» صفة يوم وقوله «الاملكان» مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الاملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الافى الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت منكم احدا الارفيقا قوله «خلفا» بفتح اللام اى عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اى عوضا اى ابدلك بما ذهب منك قوله «واعط ممسكا تلفا» التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ●

●(ذكر مايستفاد منه)● وفيه انه موافق لقوله تعالى (وماانفقتم من شيء فهو يخلفه) ولقوله «ابن آدم انفق انفق عليك» وهذا يعم الواجب والمندوب • وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامساك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسها كالحبة واللقمة ونحوهما • وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض • وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ●

﴿ بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ والبَخِيلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافي مرفوع على الابتداء وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمة اكتفاء بذكره في حديث الباب ●

٤٦ ـ ﴿ حدثنا مُوسى قال حدثنا وُهَيبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُس عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ . قال قال النبيُّ ﷺ مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر ● ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله «مثل البخيل والمنفق» ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد «مثل المنفق والمتصدق» قال عياض هو وهم ويمكن انه حذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحة رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد حذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم «مثل المنفق والبخيل» كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله «والمتصدق»

Marfat.com

وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد هما صحيحان قاله النووي (قلت) وجه هذا ان التاء لاتحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي تقتضيه القاعدة قوله « كمثل رجلين » وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكأنه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله « جبتان » بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم « كمثل رجل عليه جبتان اوجنتان » وقال النووي اما جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع بدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » وفي لفظ « فاخذت كل حلقة موضعها » وكذا قوله « من حديد » (قلت) ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولامانع من اطلاقه على الدرع (قلت) المانع موجود لان الجبة بالباء لاتحصن مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لايسمى جبة بالباء بل بالنون ¤

﴿ وحدثنا أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا اِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ اِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً اِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ ﴾

هذا طريق آخر اتم من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ¤(ذكر معناه)* قوله «مثل البخيل والمنفق» وفي رواية مسلم «مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان» وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير فنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله «جبتان اوجنتان» بالنون بالشك والصواب جنتان بالنون بلاشك قوله «من ثديهما» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدى نحو الفلوس والفلس فعلى هذا اصله ثدوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدى بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وقال ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثدييهما بالتثنية وفي المجمل الثدى بالفتح للمرأة والجمع الثدى يذكر ويؤنث وفي المخصص والجمع اثد وقال الجوهري الثدى للرجل والمرأة والجمع اثد وثدى على فعول وثدى بكسر الثاء قوله «الى تراقيهما» جمع ترقوة ويقال التراقي ايضا على القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر وهي اللهزمة التي بينهما وفي المخصص هي من رقي يرقي (فان قلت) لم لاتقلب الواو الفا (قلت) لئلا يختل البناء كما في سرو وفي الصحاح لاتقل ترقوة بالضم قوله « الا سبغت » اي امتدت وغطت وقيل كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم التاء وهو شيء لايعرف قوله «او وفرت» شك من الراوي من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او مرت على جلد كذا في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه يعني في مسلم مدت بالدال بمعنى سبغت كما في الحديث الآخر «انبسطت» وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت بكمالها قوله «حتى تجن» بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروى حتى يخفى وقال

ابن

Marfat.com

ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بنانه وقال النووى ورواه بعضهم يجز بجاء وزاى وهو وهم والصواب تجن بجيم ونون قوله «بنانه» اى اصابعه وهو رواية الجمهور كما فى الحديث الآخر انامله ويروى ثيابه بثاء مثلثة وهو وهم وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين والشين المعجمتين قوله «وتعفو اثره» اى يمحو اثره وهو يجيء لازما ومتعديا فههنا متعد لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه بسبوغها وكمالها وقال الداودى يعنى اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه لان المنفق اذا انفق طال ذلك اللباس الذى عليه حتى يجره بالارض قوله «لزقت» اى التصقت وفى رواية مسلم «انقبضت» وفى رواية همام «عضت كل حلقة مكانها» وفى رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند البخارى وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قوله «فهو يوسعها ولا تتسع» وفى رواية عند مسلم قال ابو هريرة «فهو يوسعها ولا يتسع» (فان قلت) هذا يوهم انه مدرج (قلت) ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن ابى هريرة وفى رواية ابن طاوس عند البخارى فى الجهاد فسمع النبى ﷺ يقول «فيجتهدان يوسعها ولا تتسع» وفى رواية لمسلم «فسمعت رسول الله ﷺ» فذكره وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما «فانا رايت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع» وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابى الزناد فى هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابى هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرض الآفات وقال الطيبى شبه السخى اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موضع السخى مع ان مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق اشعارا بأن السخاوة هى ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق فى الدنيا وفى الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه واعترض عليه القاضى عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك فاذا امسك صار ذلك عادة *

﴿ تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ ﴾

اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق فى روايته عن طاوس فى الجبتين بالباء واخرج البخارى هذه المتابعة فى كتاب اللباس فى باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثنى عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «ضرب رسول الله صلى الله تعالى

Marfat.com

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد » الحديث ثم قال البخاری رضی الله تعالى عنه تابعه ابن طاوس عن ابيه ☆ ﴿ وقال حَنْظَلَةُ عن طاوس جُنَّتان ﴾

ای قال حنظلة بن ابی سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاری رحمه الله تعالى ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت اباهريرة ووصله الاسماعيلی من طريق اسحق الازرقی عن حنظلة ●

﴿ وقال الليثُ حدثني جعفرٌ عن ابن هُرْمُزَ قال سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ رضی اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ جُنَّتان ﴾

ای قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقی وخلف ان البخاری علقه ايضا في الصلاة ●

﴿ باب صَدَقَةِ الكَسْبِ والتِّجارةِ ﴾

ای هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بما ذكرناه من الآية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكره ●

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ إلى قَوْلِهِ أنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَميدٌ ﴾

بين ما أراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنی حميد) ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قال ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الاموال التي اكتسبوها وقال مجاهد يعنى التجارة بتيسيره اياها لهم وقال على والسدی من طيبات ما كسبتم يعنى الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي انبتها الله تعالى من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال (ولا تيمموا الخبيث) ای لا تقصدوا (الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) ای لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تغاموا فيه والله اغنی عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا انفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطی الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطی الدين الا من احب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذی نفسی بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحوا السیء بالسیء ولكن يمحو السیء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث » وقال ابن جرير حدثنی الحسن بن عمرو العنبری حدثنی ابی عن اسباط عن السدی عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله تعالى (ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيا كل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابی حاتم حدثنا ابی حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية (ولا تيمموا

الخبيث

الخبيث منه تنفقون) قال كسب المسلم لايكون خبيثا ولكن لايتصدق بالحشف والدرهم الزيف ومالاخير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت واتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله نطعمه المساكين قال لاتطعموهم ممالاتاكلون «وقال عبيدة سألت عليا عن قوله (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال عبيدة وسأله عن قوله (ومما اخرجنا لكم من الارض) قال من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولاتيمموا قال الطبري لاتقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبدالله رضي الله تعالى عنه ولا تومموا من امت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابوبكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي، فقال الله تعالى (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه عزوان عن البراء (ولستم بآخذيه الاان تغمضوا فيه) يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه ذلك لم ياخذه الاان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ولستم بآخذيه الاان تغمضوا فيه) يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تاخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله (الاان تغمضوا فيه) فكيف ترضون لي مالاترضون لانفسكم وحق عليكم من الطيب اموالكم وانفسها «رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد وقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قوله (واعلموا ان الله غني حميد) اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لااله الاهو ولارب سواه *

﴿ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة قوله «فمن لم يجد» من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النبيِّ ﷺ . قال عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فقالُوا يانَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قال يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قالُوا فانْ لَمْ يَجِدْ قال يُعِينُ ذَا الحاجَةِ المَلْهُوفَ قالُوا فانْ لَمْ يَجِدْ قالَ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فانَّها لَهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة الجزء الاول بعينه والجزء الثاني في قوله «فليعمل بالمعروف» *(ذكر رجاله)* وهم خمسة ـ الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة ـ الثاني شعبة بن الحجاج ـ الثالث سعيد بن ابي بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر ـ الرابع ابوه ابو بردة عامر ـ الخامس جد سعيد وهو ابوموسى عبدالله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده ـ والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالاعلى *
(ذكر معناه) قوله «على كل مسلم صدقة» قال بعضهم اي على سبيل الاستحباب المتأكد (قلت) كلمة على تنافي هذا المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطاله لطفا منه وتفضلا (قلت) يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا وبينها في حديث ابي هريرة بقوله «في كل يوم» وهذا اخرجه مسلم

Marfat.com

عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال «كل سلامی من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس» الحديث وروی عن ابی ذر مرفوعا «يصبح على كل سلامی على احدكم صدقة» والسلامی بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل وله فی حديث عائشة رضی الله تعالى عنها «خلق الله كل انسان من بنی آدم على ستين وثلاثمائة مفصل» قوله «يانبی الله فمن لم يجد» ای فمن لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة المعطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف قوله «يعمل بيده» وفی رواية مسلم «يعتمل بيديه» من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكلف قوله «يعين» من اعان اعانة قوله «الملهوف» بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشیء تحسر قوله «فليعمل بالمعروف» وفی رواية البخاری فی الادب «قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر» واذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لامنه منه فان كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله «فانها» تانيث الضمير فيها اما باعتبار الفعلة التی هی الامساك او باعتبار الخبر ووقع فی رواية الادب فانه ای فان الامساك قوله «له» ای للممسك *

(ذكر ما يستفاد منه) يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لابد منها وهی اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات فی الاجور ولا سيما فی حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة فی حق القادر عليها افضل من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله صلی الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل «وما تقرب الی عبدی بشیء احب الی مما افترضت عليه» قال امام الحرمين عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة . واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والله اعلم *

﴿ بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً ﴾

ای هذا باب فی بيان قدر كم يعطى من الزكاة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيها اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت بمثل ذلك فی مواضع كثيرة اما الكمية فی قدر ما يعطى من الزكاة فقد علمت فی ابواب الزكاة فی كل صنف من الاصناف وقد اشار فی الكتاب الى اكثرها على ما يجیء ان شاء الله تعالى وقد علم ايضا ان التنقيص فيها من الذی نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية فی الصدقة فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله يحب المحسنين قوله «كم يعطى» على بناء المجهول ويجوز ان يكون على بناء المعلوم ای مقدار كم يعطی المزكی فی زكاته وكم يعطی المتصدق فی صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكی عن ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه (قلت) ليت شعری كم من ليلة سهر هذا القائل حتى يسطر هذا الكلام الذی تمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما فی قولهم فلان يعطی ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابی حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا يطرد فی الصدقة ولا يطرد فی الزكاة على ما لا يخفى قوله «والصدقة» من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها (قلت) لا يشك احد ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة اذا ذكرت فی مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة فتكون شاملة لها قوله «ومن اعطى شاة» عطف على قوله «قدر كم يعطى» ای وفی بيان حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة فی الزكاة انما تجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة فی موضع تؤخذ منه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما فی الصدقة فيجوز ان يعطی الشاة كلها ويجوز ان يعطی جزأ منها على ما ياتی بيان ذلك فی حديث الباب ان شاء الله تعالى *

حدثنا

Marfat.com

٤٧ ـ ﴿حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا أبُو شِهابٍ عنْ خالِدٍ الحذَّاء عنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ بُعِثَ إلَى نُسَيْبَةَ الانصارِيَّةِ بِشاةٍ فأرْسَلَتْ إلى عائِشَةَ رضي اللهُ عنها مِنْهَا فقالَ النبيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شيءٌ فَقُلْتُ لا إلاَّ ما أرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فقال هاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزآن احدهما مقدار كم يعطي والآخر ومن اعطى شاة فطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ماصرح به مسلم على مانذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي ﷺ اليها من الصدقة بشاة كاملة ●

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التميمي اليربوعي . الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين . الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ●

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبدالله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ●

●(ذكر معناه)● قوله «بعث الى نسيبة الانصارية» بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي ﷺ على مافي صحيح مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله ﷺ الى عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها «وكان مقتضى هذا ان يقول في رواية البخاري بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله «الى نسيبة» بالفتح في آخره لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله «الانصارية» بالجر لانه صفته قوله «فارسلت» يحتمل ان يكون متكلما وان يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة «منها» اى من تلك الشاة قوله «عندكم شيء» اى هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله «هات» اصله هاتي لانه امر للمؤنث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من آتى يؤاتي فقلبت الالف هاء قوله «فقد بلغت محلها» بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله ﷺ في بريرة «هو عليها صدقة وهو لنا هدية» ☆

﴿ بعون الله وتوفيقه كمل الجزء الثامن من عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام العيني قدس الله سره ويتلوه ان شاء الله تعالى (الجزء التاسع) ومطلعه (باب زكاة الورق) نسأله سبحانه العون على اتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾

Marfat.com

فهرست

﴿ الجزء الثامن من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله تعالى عنه ﴾

﴿ للعلامة البدر العينى قدس الله سره ﴾

صحيفه	
٢	﴿ كتاب الجنائز ﴾
٥	مذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر من الذنوب لا يقطع لهم بدخول النار
٦	باب الامر باتباع الجنائز
٧	اتباع الجنائز من فروض الكفاية وهو ثلاثة اقسام وقد ذكرها مفصلة
٩	الترغيب في عيادة المريض وفضلها
١٠	بيان اجابة الداعي ونصر المظلوم
١١	بيان ابرار القسم . ورد السلام . وتشميت العاطس والنهي عن آنية الفضة وخاتم الذهب ولبس الحرير
١٣	باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفن
١٨	باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه
١٩	مذاهب العلماء في حكم نعي الميت وقد ذكر ذلك مبسوطا
٢٠	حكم الصلاة على الميت في المسجد جماعة وقد ذكره موضحا
٢١	حكم الصلاة على الاموات الذين ماتوا في قرية وغسلوا ولا يعرف عددهم
٢٢	مذاهب الائمة في عدد التكبير على الجنازة هل هو اربعة ام اكثر من ذلك
٢٤	باب الاذان بالجنازة
٢٦	مذاهب الائمة في الصلاة على الميت في القبر وقد ذكر هذا مبسوطا
٢٦	باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٠	حكم من مات له ولد قد بلغ الحنث فصبر واحتسب هل يحصل له الفضل الوارد في الاحاديث ام لا والسر في تخصيص النبي ﷺ الولد بعدم بلوغه الحنث وغير ذلك
٣٥	باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى
٣٥	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٣٦	وجوب غسل الميت وسبب ذلك وسنته ووضوئه وصفة غسله بالماء والسدر وغير ذلك
٤١	باب ما يستحب ان يغسل وترا
٤٣	باب ما يبدأ بميامن الميت
٤٤	باب هل تكفن المراة في ازار الرجل
٤٥	باب كيف الاشعار للميت
٤٧	باب هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون
٤٨	باب الثياب البيض في الكفن
٤٩	بيان اختلاف الروايات في عدد كفن النبي صلوات الله وسلامه عليه بامى وابى افديه وفي صفته
٥٠	باب الكفن في ثوبين
٥١	مذاهب العلماء فيمن مات محرما هل يستر راسه ويطيب ام لا وقد ذكر دليل كل مذهب مبسوطا
٥٢	باب كيف يكفن المحرم
٥٣	باب الكفن في القميص الذي يكف ام لا يكف ومن كفن بغير قميص
٥٥	اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الكافر وتغسيله وغير ذلك
٥٦	باب الكفن بغير قميص

Marfat.com

صحيفة
٥٧ باب الكفن من جميع المال
٥٩ باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد
٦٠ باب اذا لم يجد كفنا الا مايوارى راسه اوقدميه غطى به راسه
٦١ باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم ينكر عليه
٦٣ باب اتباع النساء الجنائز
٦٤ باب حد المراة على غير زوجها
٦٧ باب زيارة القبور
٦٨ القول فى زيارة القبور للرجال والنساء وقد اطال واجاد
٧٥ جواز البكاء على الميت من غير نوح ونحوه مما رهب من فعله وغير ذلك
٧٨ بيان عذاب الميت ببكاء اهله عليه وقد بسط القول فى ادلة المسالة والترهيب من البكاء عليه وغير ذلك
٨٢ باب مايكره من النياحة على الميت
٨٤ بيان اجماع الائمة رضى الله تعالى عنهم على تحريم النوح على الميت وقد سرد نبذة من الاحاديث فى الترهيب من ذلك
٨٧ باب ليس منا من شق الجيوب
٨٨ باب رثا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سعد ابن خولة
٩٠ مذاهب العلماء فى مقدار الوصية وقد ذكر ذلك مبسوطا
٩٢ باب ماينهى من الحلق عند المصيبة
٩٣ باب ليس منا من ضرب الخدود
باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٩٤ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٩٦ بيان حكم الجلوس للعزاء واحوال الناس فى الصبر عند المصيبة والترغيب فى الصبر على المصيبة وفضله

صحيفة
٩٧ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٩٩ باب الصبر عند الصدمة الاولى
١٠١ باب قول النبى ﷺ انا بك محزونون
١٠٣ باب البكاء عند المريض
١٠٥ باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
١٠٦ باب القيام للجنازة
١٠٧ مذاهب العلماء فى القيام للجنازة اذا مرت وهو جالس وقد بسط القول فيه
١٠٨ باب متى يقعد اذا قام للجنازة
١٠٩ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام
١١٠ باب من قام لجنازة يهودى
١١١ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
١١٢ السرعة بالجنازة
١١٣ بيان صفة المشى بالجنازة ومذاهب الائمة فى الاسراع وهل الاسراع واجب ام مستحب
١١٤ باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى
١١٥ باب من صف صفين اوثلاثا على الجنازة خلف الامام
١١٥ باب الصفوف على الجنازة
١٢٠ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة
١٢١ حكم دفن الميت ليلا والصلاة على الجنازة بالصفوف وحكم الصلاة على القبر وغير ذلك
١٢٢ باب سنة الصلاة على الجنازة
١٢٣ مذاهب الائمة فى ان الطهارة شرط فى الصلاة على الجنازة ومذهب الشعبى ان الطهارة ليست شرطا ومذاهب الائمة ايضا فى الصلاة على الجنازة فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير ذلك
١٢٦ باب فضل اتباع الجنائز
١٢٩ باب من انتظر حتى يدفن
١٣١ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

Marfat.com

صحيفة

١٣١ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
١٣٤ بيان حد جلد الزاني البكر والثيب ومذاهب الائمة في حد العبد والامة وغير ذلك
١٣٤ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٣٦ باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
١٣٦ باب اين يقوم من المرأة والرجل
١٣٧ باب التكبير على الجنازة اربعا
١٣٩ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
١٤٠ مذاهب العلماء في ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هل هو واجب ام مستحب وغير ذلك
١٤١ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن
١٤٢ باب الميت يسمع خفق النعال
١٤٣ ماجاء في صفة نعيم القبر وعذابه والسؤال فيه ومايقي العبد من فتنته
١٤٥ مذاهب اهل السنة في ان عذاب القبر ثابت في القرآن والسنة وقد ذكر ذلك مبسوطا
١٤٧ باب من احب الدفن في الارض المقدسة اونحوها
١٥٠ الاختلاف في المكان الذي دفن فيه سيدنا موسى عليه السلام والسر في اخفاء قبره
١٥٠ باب الدفن بالليل
١٥١ باب بناء المسجد على القبر
١٥١ باب من يدخل قبر المرأة
١٥٢ باب الصلاة على الشهيد
١٥٤ بيان حكم جمع الرجلين في ثوب واحد ودفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد وغسل الشهيد والصلاة عليه وغير ذلك
١٥٧ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
١٥٨ باب من يقدم في اللحد
١٥٩ مذاهب الائمة في ان الافضل دفن الميت في لحد اوشق وقد ذكر دلائل كل مذهب
١٦٠ باب الاذخر والحشيش في القبر
١٦٣ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

صحيفة

١٦٧ باب اللحد والشق في القبر
١٦٨ باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
١٧١ اختلاف العلماء في ان الدجال هل هو ابن صياد الذي كان يدعي النبوة ام غيره وقد اطال واجاد
١٧٦ اختلاف العلماء في ان السقط يغسل ويصلى عليه ام لا وقد ذكر فيه تفصيلا حسنا
١٧٩ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
١٨٢ باب الجريد على القبر
١٨٥ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله
١٨٩ باب ماجاء في قاتل النفس
١٩٠ مذاهب الائمة فيمن حلف بغير ملة الاسلام هل ينعقد يمينه أم لا وهل عليه كفارة ام لا
١٩٢ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
١٩٤ باب ثناء الناس على الميت
١٩٨ باب ماجاء في عذاب القبر
٢٠٥ اثبات عذاب القبر ومذاهب المحدثين في ان سؤال القبر عام لجميع الامم ام خاص بالامة المحمدية وحكمة اختصاصه على القول به وغير ذلك
٢٠٦ باب التعوذ من عذاب القبر
٢٠٨ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٢٠٨ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
٢٠٩ بيان عرض مقعد الميت عليه بعد موته وبشارة المؤمن بجزاء عمله الصالح وغير ذلك
٢٠٩ باب كلام الميت على الجنازة
٢١٠ باب ماقيل في اولاد المسلمين
٢١١ باب ماقيل في أولاد المشركين
٢١٢ اختلاف العلماء في أولاد المشركين هل هم في الجنة ام في النار
٢١٨ باب موت يوم الاثنين

Marfat.com

صحيفة

٢٢١ باب موت الفجأة البغتة
٢٢٢ باب ماجاء فى قبر النبى ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله عنهما
٢٢٦ بيان اختلاف الاقوال فى صفة قبر النبى ﷺ وقبر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
٢٣٠ باب ماينهى من سب الاموات
٢٣١ باب ذكر شرار الموتى
٢٣٢ (كتاب الزكاة)
٢٣٣ باب وجوب الزكاة
٢٣٦ بيان وجوب العمل بخبر الواحد. وان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال. واختلاف العلماء فى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا
٢٣٧ مذاهب الائمة فى ان الزكاة تجب على الصبى ام تجب فى ماله. وانه ليس فى المال حق واجب سوى الزكاة وغير ذلك
٢٣٨ بيان ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وانه ليس للساعى ان يأخذ خيار الاموال بل الوسط وغير ذلك
٢٤٤ بيان من ارتد عن الاسلام وعاد الى الكفر واصناف المرتدين
٢٤٦ مذاهب العلماء فى وجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وكيفية ذلك
٢٤٧ باب البيعة على ايتاء الزكاة
٢٤٨ باب اثم مانع الزكاة
٢٥١ بيان وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم وان الحق غير الزكاة باق فى البان الماشية وأثمار الاشجار للفقراء وأبناء السبيل
٢٥٤ باب ما أدى زكاته فليس بكنز
٢٥٩ بيان نصاب الفضة والذهب ومذاهب العلماء فيما زاد على النصاب فيهما وغير ذلك
٢٦٣ اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى قوله سبحانه وتعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية في انها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لايخرجون الزكاة اونزلت فينا وفيهم

صحيفة

٢٦٦ باب انفاق المال فى حقه
باب الرياء فى النفقة
٢٦٧ باب لايقبل الله صدقة من غلول ولايقبل الا من كسب طيب
٢٦٨ باب الصدقة من كسب طيب
٢٧١ باب الصدقة قبل الرد
٢٧٤ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
٢٧٩ باب أى الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح
٢٨٣ باب صدقة العلانية
٢٨٤ باب صدقة السر
٢٨٥ باب اذا تصدق على غنى وهو لايعلم
٢٨٧ مذاهب العلماء فيمن اعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غنى هل تسقط عنه تلك الزكاة ام لا وغير ذلك
٢٨٧ باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٨٨ مذاهب الائمة فيما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة هل فيه الرجوع ام لا وغير ذلك
٢٨٩ باب الصدقة باليمين
٢٩٠ باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٢٩٢ باب لاصدقة الاعن ظهر غنى
٢٩٧ باب المنان بما اعطى
٢٩٧ باب من احب تعجيل الصدقة من يومها
٢٩٨ باب التحريض على الصدقة والشفاعة
٣٠٠ باب الصدقة فيما استطاع
٣٠١ باب الصدقة تكفر الخطيئة
٣٠٢ باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم
٣٠٣ اختلاف العلماء فى قوله ﷺ «اسلمت على ما سلف من خير» وهل الكافر تصح منه قربة ام لا تصح وقد ذكر ذلك مبسوطا

Marfat.com

صحيفة

٣٠٤ باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد

٣٠٥ باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

٣٠٦ باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى

صحيفة

٣٠٧ باب مثل المتصدق والبخيل

٣١٠ باب صدقة الكسب والتجارة

٣١١ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

٣١٢ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة

☆(تم فهرست الجزء الثامن)☆

Marfat.com